

كِتَابُ
الْمَنْهَاجِ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

تصنيف
الشيخ الإمام الحافظ
أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلي
المتوفى سنة ٤٠٣ هـ - ١٠١٢ م

الجزء الثالث

تحقيق
حايي محمد فوده

دارالمكبر

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

حقوق الطبع محفوظة لدار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب بسر بخير

الرابع والثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في حفظ اللسان عما لا يحتاج اليه

فأول ما دخل في هذا لزوم الصدق ومجانبة الكذب . وللكذب مراتب ، فأعلاها في القبح والتحريم الكذب على الله عز وجل ثم عن نبيه ﷺ ، ثم كذب المرء على عينيه ولسانه وسائر جوارحه ، وكذبه على والديه ، ثم كذبه على الأقرب ، فالأقرب من المسلمين ، وأغلظ ذلك ما يضر به أحداً في نفسه أو ماله أو أهله أو ولده . ثم الكذب الموثق باليمين أغلظ من الكذب المتجرد عن اليمين .

ويتلو الكذب في الكراهة الملق والإفراط في مدح الرجل ، وأقبح ذلك ما كان في وجهه . ويتلوه الخوض فيها لا معنى له ولا يرجع إلى الخصائص فيه منه نفع ، ولا يعود عليه من الشكر ضرر .

ويتلو هذا كثرة الكلام وإطالته مع الإكتفاء ببعضه وترديده، وتكريره مع الإستغناء بالمرّة الواحدة . قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ...﴾ إلى قوله ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾^(١) فإن الصدق يجري مجرى الإسلام والإيمان والخشوع وسائر ما ذكر معه وقال جل ثناؤه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(٢) فدل بهذا ان الصدق من شعب الإيمان . لأن ذكر المؤمنين ثم الثناء عليهم بفعل كان منهم يقتضي أن يكون استحقاق المدح بمعنىها فعلهم إيمانهم .

(٢) الاحزاب ٢٣

(١) الاحزاب ٣٥

وقاعز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ (١) . ينادي المؤمنين باسم الإيمان يحركهم بذلك على أن يكونوا مع الصادقين . فإذا كان الكون مع الصادقين من الإيمان بهذه الدلالة فالأولى أن يكون الصدق نفسه من الإيمان .

وجاء في الأخبار : الكذب بجانب الإيمان ، وفي هذا تحقيق ما دلت هذه الآية عليه . وما بينته : أن الكفر كله كذب . فثبت انه بجانب الإيمان . وعنه عليه السلام : (تمام إيمان العبد أن يصدق في كل حديث) (٢) . وعنه عليه السلام . (إذا كذب العبد تباعد عنه الإيمان) (٣) . وقال عليه السلام (علامات المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان) (٤) . وهذه الثلاث إذا تؤملت كان مرجعها جميعاً إلى الكذب ، وإنما يقع الفرق بينها في أوصاف الكذب ، فإن الكذب في الحديث أن يخبر الواحد عن شيء خلاف ما كان عليه . واخلاف الوعد أن يقول : أفعل كذا فلا يفعله ، أو يقول : لا أفعل كذا فيفعله . فيغلب قوله الأول عند مخالفته إياه بفعله كذباً . والخيانة فيما أؤتمن عليه أن يلتزم الأمانة ثم لا يؤديها ، فيصير عند الخيانة التزامه كذباً ، والكذب في قول يلزم به نفساً شيئاً أغلظ منه في وعد لا يلزم به نفساً شيئاً . فجعل بهذا ان علامة المنافق ظهور الكذب وغلبته على كلامه . وإذا كان الكذب من النفاق ، فقد وجب أن يكون الصدق من الإيمان . وقد قال الله تعالى فيما وصى به نبيه عليه السلام : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ (٥) . وذلك أن يقول الرجل : سمعت أو رأيت أو علمت ، فأبان الشرع ان إطلاق شيء من ذلك دون حقيقة يتأيدها الخبر ، حرام ممنوع . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ (٦) . فأبان ان خلاف الوعد خلاف ما يوجبه الإيمان ، وإن كان نصير قول قد مضى كذباً غير لائق بالإيمان ، فابتداء الكذب أولى أن يكون غير لائق به .

(١) التوبة : ١١٦ .

(٢) لم أجد هذا النص ، وإنما وردت أحاديث كثيرة تحض على الصدق في الحديث في صحيح البخاري وكالة ٧ ، عتق ١٣ ، هبة ٢٤ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي البر ٤٦ . (٤) ورد في صحيح البخاري الإيمان ٢٤ .

(٥) الصف : ٣ .

(٥) الاسراء : ٣٦ .

وقال في ذم المنافقين : ﴿ ويخلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ ^(١) أي أنهم يكذبون ومع ذلك يخلفون على كذبهم ، فيكونون جامعين بين شيئين ، ثم توعدهم فقال : ﴿ أعد الله لهم عذاباً شديداً ، إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ ^(٢) . فيؤيد هذا ما حكاه عز وجل عنهم في سورة براءة ، فقال : ﴿ يخلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر ﴾ ^(٣) إلى قوله ﴿ بما أخلفوا الله ما وعدوه ربما كانوا يكذبون ﴾ ^(٤) . فجعل الكذب من أوصافهم إذ كانوا منافقين ، وأحبر أنهم أعقبهم النفاق في قلوبهم بما كانوا يترخصون فيه من الكذب ، فذلك على غليظ من الكذب ومجانيته الإيمان .

وقال عز وجل في الكذب : ﴿ فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه ﴾ ^(٥) . يحتمل أن يكون المراد بالكذب على الله أن يقول لكلامه ووحيه أنه ليس من عنده ، أو يدعي شريك أو يمجده أصلاً ، وبالتكذيب بالصدق تكذيب الرسول ﷺ فيما جاء به مما هو صادق في أن الله تعالى أرسله به ، وأنزله عليه ، ثم قال عز وجل : ﴿ والذي جاء بالصدق ، وصدق به أولئك هم المتقون ﴾ ^(٦) . فمدح الصادق عليه ، والمصدق بما جاء من عنده ، وذم الكاذب عليه والمكذب بما جاء من عنده ، فكان كل محق في خبره ، وكل مبطل في خبره في استحقاق المدح أو الذم كما مدحه الله تعالى أو ذمه ، قال : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ، هذا حلال وهذا حرام ، لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ ^(٧) . وقال : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ، وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة ﴾ ^(٨) . أي ما الذي يظنون أن يكون لهم يوم القيامة ، أي يظنون إنهم لا يسألون عنه ولا يؤاخذون به ، أي ليس الأمر كما يظنون ، إن كان هذا ظنهم . وقال : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ﴾ ^(٩) . أي لأهلكناه واستأصلناه .

(٢) المجادلة : ١٥

(٤) التوبة : ٧٧

(٦) الزمر : ٣٣

(٨) يونس : ٥٩ - ٦٠

(١) المجادلة : ١٤

(٣) التوبة : ٧٤

(٥) الزمر : ٣٢

(٧) النحل : ١١٦

(٩) الحاقة : ٤٦

وهذا من الله تعظيم الكذب العبد ، وافترائه عليه . ثم ان الكذب جرى مجرى الظلم والجهل والسفه ، ألا ترى ان من كذب الله في اخباره ، كما ان من ظلمه في احكامه ، وجهله بمواقع الضرب والنظر ، أو سفهه في تدبير خلقه كفر ، وإذا كان كذلك كان الكاذب فيما يستحقه من الذم البليغ والعقاب الأليم كالظالم والجاهل والسفيه ، ووجب إذا كان الكذب في مجانبة الإيمان كهذه القرائن أن يكون الصدق من الإيمان ، كما ان الظلم لما كان مجانباً للإيمان ، كان العدل من الإيمان والله أعلم .

وجاء عن النبي ﷺ : (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار) (١) والكذب على النبي ﷺ ينزل منزلة الكذب على الله ، لأن تكذيب النبي ﷺ كتكذيب الله تعالى في انها جميعاً كفر ، فكذلك الكذب على النبي ﷺ كالكذب على الله تعالى في انه أغلظ من سائر الكذب ، وإن كان الكذب كله حراماً قبيحاً .

وجاء عن النبي ﷺ : (من كذب على عينيهِ ...) (٢) وسنذكر هذا في موضعه . وقال أبو بكر رضي الله عنه : قام رسول الله ﷺ قبل وفاته على المنبر ، فقال : (ان ابن آدم لم يعط شيئاً أفضل من العافية ، فسلوا الله العافية ، وعليكم بالصدق والسبر ، فإنها في الجنة ، وإياكم والكذب والفجور فإنها في النار) (٣) .

وعن علي رضي الله عنه قال : كنت إذا حدثت عن رسول الله ﷺ حديثاً ، فلأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب ، وسمعتة يقول : (يكون في آخر الأزمان أقوام احداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا تجاوز إيمانهم حناجرهم يرفقون من الدين مروق السهم من الرمية) (٤) . وجاء : (من تحلم كاذباً كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين) (٥) وليس معنى هذا - والله أعلم - ان ذلك عذابه وجزاؤه ، ولكن يكون لهم شعار يعلم به من يراه انه كان يزور الأحلام في الدنيا ، وذلك المعقد بين

(١) ورد في صحيح البخارى الملم ٣٨ ، مناقب ٥ ، أنبياء ٥٠٠ .

(٢) ورد في مسند امام احمد بن حنبل ج ١ ، ص ١٢٩ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الدعاء ٥ .

(٤) ورد في صحيح البخاري المناقب ٢٥ ، الأنبياء ٦ .

(٥) ورد في سنن ابن ماجه الرؤيا ٨ .

شعيرتين ليس ما يكون ويتأتى ، في اليقظة . لكن النائم قد يرى في منامه انه كان منه ، فيجعل اشتغاله في اليقظة بما لا يليق إلا بالنوام مما لا امكان ولا حقيقة له ، دلالة على انه كان يتصنع بالأحلام الكاذبة ، ويخبر عما لا حقيقة له منها ، والله أعلم .

وأما تأكيد الكذب باليمين فقد جاء فيه سواء ، ما ذكرنا من قول الله عز وجل ، أو يحلفون على الكذب وهم يعلمون قول الله عز وجل ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم ﴾ (١) .

وقول النبي ﷺ : (من اقتطع يمينا فأجره حقاً لمسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) (٢) وقال ﷺ : (إن الحلف الكاذب ينفق السلعة ويسحق البركة) (٣) .

ويدل على عظم الائم فيه ان إيمان الزوجين إذا قذفها بالزنا لما كانت على أمر ماض ، وكان احدهما كاذباً بيقين لم يقبل منها الأمر بإيجاب اللعن من احدهما والغضب من الآخر . ليعلم ان اليمين الفاجرة لا تخلو من احدهما ولا تجرد عنه .

وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (اليمين الغموس تدع الديار بلاقم) (٤) وإنما سماها غموساً لأنها تغمس الحالف في المآثم ، وذلك انها تقع بنفسها كما يعقد كذباً ، فتكون في أغلظ من أن يعقد اللين ثم يعرض منها الكذب بعدد وبسبب حادث والله أعلم . وأما الكذب الذي يضربه للكاذب غيره ، فيجوز أن يشتبهه بالباطل ، ويضيف اليه ما يشبهه به ، ومنه القذف بالزنا وقد شرع في الحد ، أو يشهد عليه زوراً بأجل أو طلاق أو عتاق ، أو قتل ، فيجمع ذلك ذنباً منها الكذب ، ومنها الاضرار بالمشهود عليه ، ومنها انه نصب نفسه منصب الامعاء ، ونصبه كذلك الحاكم ثم خان .

ومنها الجرأة على الله تعالى ، فإنه إنما يشهد عند الحاكم المبعد عن الله تعالى في مجلس

(١) آل عمران : ٧٧

(٢) ورد في سنن الامام احمد بن حنبل ، ج ٥ ، ص ٧٩ .

(٣) ورد في صحيح البخاري البيوع ٢٦ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الايمان ١٦ .

يضي فيه احكامه ، ولم يوضع إلا للعدل من الناس ، فإذا ظهر تزويره لحاكم فينبغي أن يجلد ظهره ويحجم وجهه ، ويأمر أن يطاف به في الناس ، وينادى عليه : هذا شاهد زور فاعرفوه . وإذا صار إلى الآخرة فله من العذاب الأليم ما يستحقه إلا أن يعفو الله عنه .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (من عدلت شهادة زوراً ، بالاشراك بالله ثم بلا فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور) (١) وقال : (من شهد شهادة استباح بهامال مسلم ، وسفك دمه ، فقد أوجب النار) (٢).

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : من تكلم في خصومه بما لا علم له فهو في سخط الله حتى يفرغ .

وأما الملتق فهو مذموم إلا في طلب العلم ، لأنه جاء أنه لا حسد ولا ملق إلا في العلم ، وقد تقدمت رواية بهذا الحديث ، وهو من أفعال أهل الضعة والذلة ، ومما يروى بفاعله ويدل على سقاطته وقلة مقدار نفسه عنده ، وليس لأحد أن يهين نفسه ، كما ليس لغيره أن يهينه . ألا ترى انه ليس لأحد أن يعير نفسه وبسبها لصادقاً ولا كاذباً ، كما ليس لغيره أن يسبه ويعيره ويشتمه ويتناول عرضه كذلك ، هذا مما يشبهه . وجاء إذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ، وذلك لأن الأغلب انهم يكذبون فيعزرون المدوح فإذا حثا التراب في وجهه - وجه المداح - فقد أمن أن يعبره ، انس المداح من أن يعيره .

وأما الخفض فيما لا يعني ، فقد جاء عن النبي ﷺ (ان من حسن المرء تركه ما لا يعنيه) (٣) . وقد يجمع القول والفعل ومنه ما يدخل في قوله عز وجل ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ (٤) . وقوله عز وجل ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ (٥) ، وقد ذكر في بابه .

وأما كثرة الكلام وإطالته ، فقد جاء عن النبي ﷺ : (ان أبغكم إلي الثرثارون

(١) ورد في صحيح الترمذي الشهادات ٣ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح الترمذي الزهد ١١ .

(٤) الفرقان : ٧٢ .

(٥) القصص : ٥٥ .

المتفهبون (١) . وعنه عليه السلام : (انه لمن الذين يسفون الخطب) (٢) يدل ان المعتق في الكلام محذور . وخطب رجل عند عمر رضي الله عنه فأكثر ، فقال عمر : ان كثيراً من الخطب من سفاسف الشيطان . والسفسفة التي تخرج من فم العجل إذا هدر شهباً بالزبد . وعنه عليه السلام انه قال : (ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتحلل بلسانه كما يحلل النافرة) (٣) . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : انكم في زمان كثير علماءه ، قليل خطبائه ، كثير معطوه ، قليل سؤاله ، الصلاة فيه طويلة ، والخطبة فيه قصيرة ، وان بعدكم زماناً كثير خطبائه قليل علمائه ، كثير سؤاله ، قليل معطوه ، الصلاة فيه قصيرة ، والخطبة فيه طويلة ، فاقصروا الخطب وأطيلوا الصلاة . ان من البيان سحراً ، من يرد الآخرة قصر بالدنيا ، ومن يرد الدنيا أضر بالآخرة . يا قوم ، فاقصروا بالفاني للباقي .

وجاء عنه انه قال (الغنى من الايمان) (٤) وهذا - والله أعلم - أن يكون غناء عن الباطل ، و عما يخشى سوء عاقبته ، وعن الفضل الذي لا يحتاج اليه ، وهو كقوله عز وجل : ﴿ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ (٥) إنما أراد الغافلات عن السوء ، لا الغفلة المذمومة ، وكما يروى عن النبي عليه السلام : (أكثر أهل الجنة البله) (٦) إنما أراد الذي لا يفتن من أمور الدنيا لما يليه عن طاعة الله تعالى وعبادته ، لا ضعف العقل الذي لا يعلم الخير كما لا يعلم الشر ، ولا يميز بينها والله أعلم .

وما يجب حفظ اللسان عنه أن يتكلم مما يضحك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الرجل ليتكلم بالكلمة ليضحك بها من حوله) (٧) .

ومما ينبغي حفظ اللسان عنه الشعر ، إلا ما كان محققاً ، لأن الله عز وجل يقول في

-
- (١) ورد في صحيح الترمذي البر ٧٠ .
 - (٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٣) ورد في سنن أبي داود الأدب ٨٦ .
 - (٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٥) للنور : ٢٣
 - (٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٧) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٤٠٢

الشعراء : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون مالا يفعلون ﴾ (١) . ثم استثنى فقال : ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً ، وانتصروا من بعد ما ظلموا ﴾ (٢) . وقال : ﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه ، فاولئك ما عليهم من سبيل ﴾ (٣) . ولكن الانتصار حذاء . وليس منه إذا شتم رجل أباه أو أمه ، أن يشتم أبا الشاتم أو أمه ، ولا إذا قال : يا زاني أن يقول : « بل أنت الزاني » ، إذا لم يكن كما يقول : وإنما الانتصار إذا كذب وزور عليه ، أن يرميه بالكذب والبهت ، ويفسقه بذلك ، ويهجر مذهبه ، ويعجب منه ، وينسبه إلى الجهل وضعف الرأي وسوء الاختيار والضعف ، وقلة المروءة فيما تسوغه نفسه من الكذب ، وإغفال حق الدين وما وصاه الله تعالى منه من المؤاخاة المواصله ، ويقول فيه من الشعر ما يروى .

وليس شيء من هذا لمن لا يتصور بكذب الكاذب بل ينبغي له أن يسكت عنه . فهذا وما يشبهه هو الابتصار دون مقابلة الشتم بالشتم والفرية بالفرية . فكل شعر قيل في باطل فلا يروى ولا ينشد ، لقول النبي ﷺ : (لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتليء شعراً) (٤) . ولا يشتغل به إلا نادياً ، ومن لم يحتج إليه لك فتركه أولى به والله أعلم .

ومما جاء في حفظ اللسان حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : أكل ما يتكلم به في الدنيا يؤخذ في الآخرة . فقال : (نكلتلك أمك ، يا ابن أم معاذ ، وهل بكت الناس على ما أخرجهم في النار إلا حصائد ألسنتهم) (٥) . وجاء أنه قال لعقبة بن عامر (أملك لسانك وأبل على خطبتك ولتشفل بيتك) (٦) . ومما جاء في ترك التحفظ في المقال : أن رجلاً تكلم عند رسول الله ﷺ ، فأكثر فقال رسول الله ﷺ : (كم دون لسانك من ناب ؟ قال : أسناني وشففتاي ! قال : أما كان في ذلك ما يرد من كلامك ؟) (٧) . وقال

(٢) الشعراء : ٢٢٧

(١) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٦

(٣) الشورى : ٤١

(٤) ورد في صحيح البخاري الادب ٩٢ ، ويريه : من الوري رهو داء يصيب جوف الانسان .

(٥) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ١٢ .

(٦) ورد في سنن أبي داود الملاحم ١٧ .

(٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

لعمر بن عبد العزيز رجل من أهله : ان بنتاً لي خرج في بطنها دمل ، قال : فهلا قلت : تحت يدها . وكان من أعف الناس لساناً .

ومما يجب حفظ اللسان عنه الفخر بالآباء ، خصوصاً بآباء الجاهلية ، والتعظيم بهم . وذلك لا يحل لقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) فأخبر ان أصل الجميع واحد ، وأنهم إنما يتفاضلون بالتقوى ليعلم أن لا فخر لبعضهم على بعض بأب واحد .

ومثل ذلك جاء بالخبر عن رسول الله ﷺ انه قال : (كلکم بنو آدم) ثم تلاه : (ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى) (٢) .

فان قيل : قد جاء عنه انه قال : (ان الله اصطفى كنانة من العرب ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى هاشماً من قريش ، واصطفاني من هاشم) (٣) .

قيل : لم يرد بذلك الفخر ، إنما أراد تعريف منازل المذكورين ومراتبهم ، كرجل يقول : كان أبي فقيهاً لا يريد الفخر ، وإنما يريد به تعريف حاله دون ما عداه ، وقد يكون أراد به الإشارة بنعمة الله تعالى عليه في نفسه ، وفي آبائه ، على وجه الشكر بها ، وليس ذلك من الاستطالة والفخر في شيء . ومن ذلك أن يحلف الرجل بأبيه ، وقد قال رسول الله ﷺ : (لا تحلفوا بأبائكم ولا بأسمائكم ولا بشيء دون الله) (٤) ومما ينبغي أن يعرف حكمه مما يدخل في هذا الباب التعريض ، ومنه ما يجوز ، ومنه ما لا يجوز ، وجلته ان ما كان التصريح به حراماً لعينه ، فالتعريض به حرام . غير ان حرمة بكان قصد المعرض دون ما سواه .

وما كان التصريح به حلالاً أو حراماً لعينه ، لكن لا يحل بحال والوقت ، فالتعريض جائز ، والتصريح بالقذف باطل حرام ، كذلك التعريض به حرام ، والتصريح بالكفر والتصريح بالظعن في نسب الرجل ، والافتخار عليه حرام ، فالتعريض به مثله .

(١) الحجرات : ١٣

(٢) ورد في سنن الدارمي فضائل القرآن ١٧ .

(٣) ورد في صحيح مسلم الفضائل ١ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الكفارات ٢ .

وأما التصريح بالخطبة فإنه حلال في غير العدة ، فكان التعريض جائز ، قال الله عز وجل : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو كنتم في أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) (١) . جاء في تفسيره أنه قول الرجل للمرأة في عدتها والله إنك لجميلة ، وانك لشابة ، وان النساء لمن حاجتي ، ولعل الله أن يسوق اليك خيراً ونحو ذلك ، وهذا لأنه قول مأمور في بعض السلف أنه تصريح . وأن التعريض أن يقول : ما أطول عدتك ، ولو قد انقضت وما يشبه هذا ، والله أعلم .

وقد جاء في بعض السلف أن الكذب في الحرب حلال ، وان الكذب في الاصلاح بين الزوجين حلال . وليس ذلك على صريح الكذب فإنه لا يحل بحال . وإنما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية . وقد جاء عن النبي ﷺ انه كان إذا أراد سفراً وري بغيره لا أنه كان يقول : اني أريد وجه كذا ، ثم يأخذ في وجه غيره ، حاشاله ﷺ من ذلك ، ولكن كما يقول القائل : إذا أراد أن يلبس الوجه الذي يقصده على غيره ، فيسأل عن حال الطريق : أسهل هو أم وعر ؟ خصب هو أم جدد ! وعن عدد منازل . ليظن من يسمع انه يريد . وهكذا الاصلاح بين الزوجين لم ينجح فيه صريح الكذب ، لكن التعريض وما يظن بقائله انه يكذب فيه ، ولا يكوب كذباً ، كالمرأة تشكو إلى زوجها يبغضها ولا يحسن اليها ، فيقول الرجل لها : لا تقولي ذلك ، فمن له غيرك . وإذا لم يحبك فمن يحب ! وإذا لم يحسن اليك ، فلم يحسن إحسانه يعود لك ، فما يومها ان زوجها لها بخلاف ما يعلمه . وإن كانت صادقة في ظنها ليصلح بذلك ما بينها .

وعن الزهري انه قال : ليس بكذاب من درأ عن نفسه ، أي بالكذب المذموم . أي ان الكذب في حال الضرورة مباح . وقال : ليس بالكذاب الذي يتمنى خيراً ، ويقول خيراً ، ليقول خيراً ، ليصلح بين الناس .

وقال سفيان : لو ان رجلاً اعتذر إلى رجل فحرف الكلام وحسنه ليرضيه لم يكن بذلك كذباً . ومما روي عن ابراهيم عليه السلام من انه كذب ثلاث كذبات ، فهي من هذا

(١) البقرة : ٢٣٥

النوع . إحداهما انه قال : اني سقيم وهو انه إنما أراد ما بسقيم ، كما قال الله عز وجل
لنبيه ﷺ : (إنك ميت وإنهم ميتون) (١) . أي ستموت ويسموتون ، غير ان السامع
ظن انه يقول : إن بي سقماً .

والثانية . قوله : ﴿ بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون ﴾ (٢) أي فعله
كبيرهم هذا إن كانوا ينطقون ، فاسألوهم وهو على هذا لا يكون كذباً .

والثالثة . قوله لسارة : هي أختي إنما أراد بذلك في الدين لا في النسب .

وإذا قيل : هذه الألفاظ كذبات ، لأنها أوهمت الكذب ، وإن كانت بأنفسها غير
كذب . وقد يسمى الإيهام كذباً ، كما روي عن النبي ﷺ ، أن رجلاً جاءه فأخبره : أن
أخاه يشكو بطنه . فأمره أن يسقيه عسلاً فسقاه ، ثم رجع ، فأخبر أنه لم ينفعه ، فقال :
(صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً ، فسقاه ، فبرأ) (٣) . لم يرد بقوله كذب
بطن أخيك ، الكذب المعروف الذي هو نقيض الصدق ، لأن الصدق والكذب يكونان في
الأخبار ، والبطن لا خبر له . وإنما أراد أن يقال لوجع أو وهن . ان العسل لا ينفعه .
وليس هذا الوهم بصحيح ، فأعد عليه العسل فلما أعاد ، صدق الله نبيه ، وعافاه
عنده ، والحمد لله .

والكذب في الجملة مذموم ، وهو جملة الشتائم القبيحة التي يقذف منها من عرف منه .
فيقال : يا كذاب ، ويا كاذب . وقد حكى الله تعالى عن الأمم الماضين ، أنها كانت تقذف
به أنبياءها . ثم توعدهم على ذلك ، فقال حكاية عن ثمود أنهم قالوا لنبيهم : ﴿ أألقي
الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب أشر ﴾ (٤) . ثم توعدهم فقال : ﴿ سيعلمون غداً من
هو الكذاب الأشر ﴾ (٥) . وحكى عن شعيب انه قال لقومه : ﴿ سوف تعلمون من
يأتيه عذاب يخزيه ، ومن هو كاذب ﴾ (٦) . وهذا يدل على ان قومه كانوا رموا بالكذب
فقال لهم : ستعلمون من هو كاذب ا وقذف عز وجل من أراد بقبحه ، فقال : ﴿ إن الله

(١) الزمر : ٣٠

(٢) الأنبياء : ٦٣

(٣) ورد في صحيح البخاري الطب ٢٤٤ .

(٤) القمر : ٢٦

(٥) القمر : ٢٥

(٦) هود : ٩٣

لا يهدي من هو مسرف كذاب ﴿١﴾ . وقال : ﴿ إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون
بآيات الله ، واولئك هم الكاذبون ﴾ (٢) . وقال : (إن الذين يفترون على الله الكذب لا
يفلحون ، متاع في الدنيا ثم الينا مرجعهم ، ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون) (٣)
إلى غير ذلك من الآيات التي دل بها على قبح الكذب وسقاطة أصله . فثبت بذلك انه ليس
من أخلاق المؤمنين ، وانه من أول ما ينبذه المسلم عنه ، ويحمي عرضه أن يثلم به والله أعلم .

ومما يناسب هذا الباب ويلتحق بجملته شغل الزمان بقراءة كتب الأعاجم ، والركون
اليها ، والتكاثر بحفظها ، والتحدث بما فيها ، والمذاكرة عند الاجتماع بها ، قال الله تعالى :
(ومن الناس من يشتري لهو الحديث ، ليضل عن سبيل الله بغير علم) (٤) فقيل : نزلت في
النضر بن الحارث كان اشترى كتباً فيها أخبار الأعاجم ، فكان يقول للعرب : محمد
يحدثكم عن عاد وثمود ، وأنا أحدثكم عن فارس والروم . فالتحدث بأخبار الأعاجم
ومدحهم والاحتجاج بسيرهم ، وشغل الزمان بحفظها ، وإنفاق المال في نسخها مكروه
مذموم ، لأنهم قوم رفع كتبهم فلما بقوا بلا كتاب ، وكان الملك فيهم ، واحتاجوا إلى
ما يسوسون به الناس ، أحدثوا أشياء سموها أنساباً ورسوماً . وكانت الرعايا لهم بها خوفاً
من سطواتهم ، فصارت منزلة مضاهاتهم بها كتاب الله عز وجل منزلة مضاهاة المؤمنين
بشركهم ، وتوحيد الموحدين ، وعبادة المؤمنين . فلا ينبغي لشيء منها أن ينزل منزلة ما
يقرأ أو يسمع أو يعتد به ، أو يستنسخ أو يشتري ، وذلك من أشد ما يكره في الدين .
وكذلك كان النبي ﷺ يرى خلافهم فقد روي انه قال : (لا تقوموا على رأسي كما تقوم
الأعاجم على رؤوس أكاسرتها) (٥) فبان ان الشبه بهم خلاف الاسلام .

ورأى في بعض المغازي في يد رجل قوساً فارسية ، فقال : (القها ، وعليكم بهذه
وأشباهاها وأشار إلى قوس عربية كانت في يده - ورماح القنا ، فإن الله بها يؤيدكم في
الدين ويمكن لكم في البلاد) (٦) . وقيل انه نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب

(١) غافر : ٢٨

(٢) النحل : ١٠٥

(٣) النحل : ١١٦

(٤) لقمان : ٦

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٦) ورد في سنن ابن ماجه الجهاد ١٨ ، رقم ٢٨١٠ .

والفضة ، لأن ذلك كان من فعل الأعاجم . فبان ان الأصل في الباب خلافهم لأشياء نص على مثل ما كانوا عليه .

فان قال قائل : قال النبي ﷺ : (ولدت في قصر الملك العادل - يعني أنو شروان - فقد وصفه بالعدل) (١) .

قيل : حاشا لله ولرسوله أن يكون رسول الله ﷺ قال ذلك . فإن هذا ليس ما يعتمد من الحديث ، ولو كان قاله لكان إطلاقه ذلك لتعريفه بالاسم الذي كان يدعي به لا لوصفه بالعدل والشهادة له به ، فإن الف من كانوا يسمون أنو شروان الملك العادل ، أي في زمان ما كان عندهم ملكاً ، وقد قال الله عز وجل : (فما أغنت عنهم آهنتهم التي يدعون) (٢) . أي كانوا يسمونها آلهة ، أي آهنتهم فيما عندهم . وقال : (وقال الملك) (٣) أي قال : من كان عندهم الملك . ولئن كان رسول الله ﷺ قال : ولدت في زمن الملك العادل (٤) فعل هذا المعنى ، إذ لا يجوز أن يسمى رسول الله ﷺ من غير حكم الله تعالى عدلاً ، ولم تكن الفرس تدعي ان سيرة ملوكها وحي من الله تعالى ، من المشهور الذي لا تخفي تسميتهم إياها أبنية ورسوماً وأوضاعاً . وذلك يدل على أنهم لم يكونوا يصفونها إلى الله عز وجل . وكيف يجوز أن يسميها رسول الله ﷺ عدلاً؟ هذا وما حفظت لهم احكام ولا عرفت ولا ادعاها أحدهم ، وإنما كانوا ينظرون في ظلمات الناس بحسب ما يقع لهم انه أرفق وأحسم وألسن ، ولم يكن يقع لهم في الظلمات في الأمور الشرعية ، بأن العقود المباحة كلها شرعية ، فاذا لم يعرفوها لم يتعاملوا بها ، وإذا لم يتعاملوا بها لم يتظالموا فيها . وكذلك الأفعال فما فيها من محذور ، وإنما يقع التظالم فيها من الذين يعتقدون حدودها التي هي لها في الشريعة ، فاذا جاء الذهاب عنها فلا تظالم فيها ، فاذا كان ذلك كذلك لم يحز أن يكون من ملكهم ما يكون عند رسول الله ﷺ عدلاً فيصفه به وبيني عليه لأجله إلا أن يقول : كان يظالمهم بحسب الأوضاع التي كانت لهم كما ان تظالم المسلمين بحسب الأوضاع الشرعية التي لهم ، فيكون هذا نفس ما قلنا من أن تظالمهم لم يكن

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) يوسف : ٤٣ ، ٥٠ ، ٥٤

(٣) هود : ١٠١

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

يقع على الحدودات الشرعية ، فيكون الفضل بينهم عدلاً بجال قط ، إنما العدل في الحكم ،
ولا الحكم إلا لله جل ثناؤه ، فكيف يجوز وجود العدل ممن لا يكون قوله حكماً ،
وبالله التوفيق .

وأما الغناء فان منه ما يحرم ومنه ما يجعل . فأما ما يحرم فهو أن يكون بشعر قيل
هي جنس غير حلال أو في غير محرمه من جنس حلال ، وإنما حرم ذلك لما فيه من الاغراء
بالحرام فدخل في قوله عز وجل : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١) .

فان كان الشعر ممن لا يجعل للمغني ، ولكنه يجعل للمغني ، فالتغني به حرام على المغني
والسماع ، حلال للمغني ، وإن كان الشعر ممن يجعل للمغني ويحرم على التغني ، فالقول
والسماع جميعاً محرمان . ولو كان الشعر ممن يجعل للمغني فيغني به لنفسه من حيث لا
يسمعه من يفهم أو تتحرك نفسه فلا بأس . وإن كان الغناء يشعر قبل الجنس المحلل لا في
غير خاصة فلا بأس به ، إلا أنه لا ينبغي أن يكون بالأوتار . فان ضربها لا يجوز لما
جاء فيه من الأخبار .

وقال رسول الله ﷺ : (يكون في أمي خسف ومسخ وقذن ، قال : ومتى ذلك
يا رسول الله ؟ قال : إذا ظهرت المعازف ، والقيان ، واستحلت الخمر) (٢) وفي حديث
آخر عن رسول الله ﷺ . (إذا عملت أمي خمس عشرة حل بها الماء . قالوا : يا رسول
الله ، وما هي ؟ قال : إذا كان المغنم دولا ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وأطاع
الرجل زوجته ، وعق أمه ، وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ،
وكان زعيم القوم أزد لهم ، واکرام الرجل مخافة شره ، ولبست الحرير ، وشربت الخمر ،
واتخذوا الفتيات والمعارف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقوا عند ذلك ريحاً حمراً
وخسفاً ومسحاً) (٣) .

وفي حديث آخر عن النبي ﷺ قال : (تبيت طائفة من أمي على لهو وأكل وشرب

(١) المائدة : ٢

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الفتن ٢٩

(٣) ورد في سنن الترمذي الفتن ٣٨ .

فتصحوا قرودة وخنازير ، ويكون فيهم خسف وقذف ، وبعث الله على حيي من الأحياء ريبعا فينسفهم كما نسف من كان قبلهم باستحلالهم الحمر ، ولبسهم الحرير ، وضربهم بالدفوف واتخاذهم القيان (١) .

وعن عمر رضي الله عنه قال : الدف حرام والمعازف حرام ، والكديّة حرام ، والمزمار حرام . قال عبد الوهاب : الكديّة الطبل .

وكان زيد اليافعي إذا رأى بيد غلام زمارة من قصب أخذها وشقها . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . ان الله أنزل الحق لينهب به الباطل ، ويبطل به اللعب والدفوف والمزمارات والمزاهر والكبارات . وروى انه قال : نهى النبي ﷺ عن الحمر والميسر والكربة والعشراء وكل منكر ، وذكر فيه . الكبارات ، والعشراء . شراب يعمل من الذرة ، والكبارات يقال : العيدان ، ويقال الدفوف . وفي حديث آخر ان الله عزوجل يغفر لكل مذنب أو لصاحب عرطبة أو كوبة . والعرطبة : العود ، ويحتمل أن يكون المعنى في تحريم الدف في غير النكاح . والطبل والمزهر والمزمار انها آلات لا يراد بها إلا اشراب اللهو في القلب . واللهو إذا غمر القلب فسد على صاحبه ، وفارقه الخشوع ، ولم يلب بعد ذلك إلى الصلاح إلا قليلا . ومن كانت فيه هذه المفسدة العظيمة لم يلق بها إلا التحريم .

فأما الدف في النكاح ، فانه نافع لما يراد بالنكاح ، والذي يراد بالنكاح عن عظم اللهو إلا انه ملحق بالحق لما سبق بيانه . فكذلك ضرب الدف عليه ، فأما الغناء فباطل مطلق ، فكذلك ضرب الدف عليها باطل والله أعلم .

وأما التصفيق فمكروه للرجال لأنه ما خص به النساء ، وقد منع الرجال من التشبه بالنساء ، كما منعوا من لبس الحرير والمزعفر كذلك .

وأما الرقص فانه لم يكن فيه تكسر وتحجب ، فلا بأس به . فانه زوى ان رسول الله ﷺ قال لزيد : (أنت مولانا فحجل) (٢) قال : هو أن ترفع رجلا وتقفز على الأخرى

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٦٧ ، ج ٥ ، ص ٣٧٩ .

(٢) ورد بهذا المعنى في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ١٠٨ .

من الفرح . وقال علي رضي الله عنه : أتينا رسول الله ﷺ أنا وجمفر وزيد ، فقال لزيد :
(أنت أخونا ومولانا فحجل . ثم قال لجمفر : أشبهت خلقي وخلقي فحجل ، ثم قال لي :
أنت مني وأنا منك فحججت) (١) .

وأما ضرب القصب فانه إشارة إلى وزن الشعر وتقطيع اللحن فقط وليس للتطريب
ولا لها والاسماع يستلذه ، وإن لم يكن معه قول ، فكان الضرب بالقصب على وسادة ،
والضرب بالمطرق على الطشت سواء والله أعلم .

وصارت منزلة تحريم الدن والمزهر والطبل على الغناء منزلة تحريم النياحة على الميت .
فانها لما كانت تقوي الغم وتعظم الحسرة كانت لتشفع فعل الله وقضائه عند المصائب وأشبهت
النائحة من يوجد منه شيء فيقوم بوضعه ومدحه وذكر مرافقه وفوائده مبالغة في تشنيع
فعل الأخذ وتهجين أمره ، فحرمت النياحة لما فيها من إفساد قلب المصاب والحيولة بينها
وبين الصبر ، واتهامه ان الاساءة من الله عز وجل اليه عظيمة واديانه من أن يظن انه
فيهم مظلوم فيضطهد . فكذلك الملاهي تسعد الناس وتزعجهم ، وتحول قلوبهم نحو الفساد
وتلهيها عن الصلاح ، فكان حكم ما يفسد القلب بما يملؤه من اللهو والطرب حكم ما يفسده
بها يملؤه من الحزن والأسف لذا كان القلب إذا امتلأ من اللهو لم يطق معه صاحبه صبراً عن
المفاسد . كما انه إذا امتلأ من الحزن لم يطق معه صاحبه صبراً على المصيبة والله أعلم .

وقد قرب النبي ﷺ حيث قال فيها روى عنه . (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة .
صوت مزمار عند نعمة إن حدث ، وصوت رنة عند مصيبة إن نزلت) (٢) وذلك والله
أعلم إشارة إلى ما يشيب من مشاكل الأمرين ، وبالله التوفيق .

ويروى في هذا الباب ان عمر بن قره رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ : يا رسول
الله ، ان الله كتب علي الشقوة ، فلا أراني أرزق إلا من كفي ومني ، فاذن (لي) بالغناء
من غير فاحشة ، فقال رسول الله ﷺ : (لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة ، كذبت علي
والله ، لقد رزقك الله حلالاً طيباً ، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل

(١) نفس الحديث السابق .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

لك من حلاله ، لو كنت تقدمت اليك لعاقبتك . دعني وبق إلى الله ، اما انك لو عدت بعد التقدمة اليك ضربتك ضرباً وجيعاً ، وحلقت رأسك مثله ، ونفيتك من بلدك ، وجعلت سكنك نهبه لفتيان أهل المدينة (١) فقام عمر وبه من الشر والحزن ما لا يعلمه إلا الله .

قال النبي ﷺ بعدما ولي . (ان هذه العصابة ، من مات منهم من غير توبة حشره الله يوم القيامة عرباناً لا يستقر من إله يهديه كلما قام صرع) (٢) .

ثم ان الدف كما فارق ضربه للغناء ضربه للنكاح ، فكذلك الطبل يفارق ضربه للغناء ضربه لركوب الغزاة ولحمل الحجيج أو تزولهم ، أو لأجل العيد ، لأن ذلك ليس للهو ، وما خلص للهو فذاك هو المنوع والله أعلم .

إلا ان ضرب الطبل إذا حل للرجال ، وضرب الدف لا يحل إلا للنساء ، لأنه في الأصل من أعمالهن . ولعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء .

فصل

وكل غناء ذكرت أنه حرام فقليله وكثيره سواء ، وكله مسقد للمدالة وهو الذي وردت الآثار عن السلف بالنهي عنه . وأما ما يحل من الغناء ، فإنه إذا قتل من صاحبه وكان في وقت دون وقت ، ولم يتشاغل به عن الصلاة ، وغيرها من الطاعات لم تسقط عدالته . وان ادمنه وتجرد له فصار المغنون يفنونونه ويحتمعون عنده ويتشاغلون به عن الصلوات سقطت بذلك عدالتهم ، ووجب على الإمام أن يردعهم عنه وكل عاجل أو حرم حرم فهو باطل ، لأن الباطل ما لا يقرب إلى الله تعالى فيه ولا يصلح للتوصل به إلى قرابه ، هذا صفة الغناء إلا انه ليس كل ما يسمى بالباطل يحرم . فإن اللعب بالصولجان باطل ولا يكره وكذلك المصارعة ، فقد تصارع الحسن والحسين رضي الله عنهما ، فقال النبي ﷺ إيه يا حسن ، وجبريل عليه السلام يقول : يا حسين .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الحدود ٣٨ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الحدود ٣٨ .

وجلوس الرجل المستطيع للجهد والعبادة فارغاً متورعاً إلا من الفرائض باطل ، لأن كل ساعة تمر بالعبد وهو فيها غير متعبد لله تعالى بما يقربه اليه بلا عذر وعلّة فهي ضائعة لا حظ له فيها ولا فائدة له في إدراكها ، ولكن ليس ذلك مما يحرم . فلذلك الغناء الذي سبق تحديده باطل ولكنه لا يحرم .

سئل القاسم بن محمد - رضي الله عنه - عن الغناء أحرام هو ؟ فسكت . ثم سئل ، فقال : الحرام ما حرم الله تعالى في كتابه . ولكنه أخبرني : إذا كان يوم القيامة فأتى إلى الله بالحق والباطل ، أين الغناء ؟ قال السائل : في الباطل فقال فلما نزلت إذا خالفت نفسك فإن أفضل الغناء المباح لغرض صحيح ، مثل ان يكون برجل وحشة وعلّة عارضة لفكره فأشار عدد من الأطباء بأن رسول الله الساكن بالزهوة ، ويعني ليتفرج لذلك وينشرح صدره ارتفع اسم الباطل ، وكان اسم الحق أولى به . ألا ترى ان ضرب من الغناء ، ولكنه لما كانت له فائدة موقوفة ، وهو تنشيط الأهل للسير زال عنه اسم الباطل . وما يراد به استصلاح نفس الإنسان وفكره أولى أن يزول عنه اسم الباطل ، والله أعلم .

وجملة ما يتميز به الغناء المباح عن الغناء المحذور ، ان كل غناء من الشعر المنظوم فمعتبر به لو كان كلاماً نثراً غير منظوم ، فإن كان مما يحل أن يتكلم به منشوراً أحل أن يتكلم به منظوماً . وإن كان مما لا يحل أن يستعمل منشوراً لم يحل أن يستعمل منظوماً ، وبالله التوفيق .

ثم قد جاءت في تغليظ أمر الغناء أخبار ، وكلها عندنا محمولة على ثلاثة أوجه .

أحدها : الغناء المحرم الذي سبق ذكره .

والآخر : الغناء الجلال غنيه إذا طال ودام وشغل عن الصلاة .

والثالث : الغناء الجلال غنيه إذا اتصل به المزاهر والصنوج ، وما يجري مجراها . وما خلا عن هذه الأوجه الثلاثة فهو خارج مما جاء التغليظ فيه . من تلك الأخبار ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله عز وجل ﴿ ومن الناس من يشتري لهو

الحديث ليضل عن سبيل الله ﴿^(١)﴾ قال : الغناء ، والذي لا إله غيره يقوله ثلاث مرات .
ويحتمل إن كان المراد به الغناء أن يكون المشتري لهذا الحديث ، وهو الذي يوضح للمعني
لنفسه ، ويحتمل أن يكون الذي يوضح لمن يعلمه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال : هو الغناء وأشباهه . وروى عن
ابن عباس رضي عنهما قال : المعني وشري المغنية ، فان كان الشري داخلا في الآية ، فشري
اللهو إذا مختار . والمعني من الناس من يشتري لهو الحديث ، فجعله مشتري للهو لما كان
قصده فيمن يشتريه اللهو الذي عنده .

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية ﴿ ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ قال : (اللعب بالباطل كسب النفعه فيمسخ فيه ولا تطيب
نفسه بدرهم يتصدق به) (٢) .

وقال مجاهد في هذه الآية : الغناء والشعر . وجاء ان أبا وائل كان في ملال فجاء
المغنون ، فقام . فقيل : يا أبا وائل ، ان هذا يكون في الملال . فقال : لا ، ان ابن مسعود
حدثنا ان رسول الله ﷺ قال : (ان هذا الغناء يثبت في القلب النفاق كما يثبت الماء
البقل) (٣) . وفي حديث آخر عن ابن مسعود ، موقوفاً عليه - انه قال : (ان الغناء
يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء الزرع) (٤) .

وعن مجاهد رضي الله عنه في قوله عز وجل : ﴿ واستغفر من استغفرت منهم بصوتك
واجلب عليهم بخيلك ورجلك ﴾ (٥) . ومن استغف مناهم يكون الخيل لحق بالمعاصي ،
ورجلك من استغف مناهم مكب على رجليه نحو المعاصي ، وشاركهم في الأموال والأولاد
الأولاد أو أولاد الزنا .

(١) لقمان ٦ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) الاسراء : ٦٤ .

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : ما تبينت ولا تعنيت ولا مسست ذكري
بيمينني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ ، وعن محمد بن المنكدر رضي الله عنه قال :
فقال : ان الله تعالى يقول يوم القيامة : أين عبادي الذين كانوا ينزهون أنفسهم
وأسماعهم عن الله وعن أمر الشياطين ، احلوهم رياض المسك ، واخبروهم اني قد
حلت لهم رضواني .

فان قال قائل : ألا قلت ان الغناء بالاطلاق مباح ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها
قالت : كانت عندنا جاريتان يغنيان في يوم عيد ، وعندهما رسول الله ﷺ لا ينهأهما .
فدخل علينا أبو بكر رضي الله عنه فانتهرهما ، فقال رسول الله ﷺ : (دعهما ، فان
لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا) (١) .

ف قيل لهم : ان الغناء إذا كان أصنافاً ، ولم يكن من النبي ﷺ قول ان الغناء حلال :
وإنما كان الذي يروي حكاية حال لا تليق بها العموم ، لم يكن يعرف منه ، ان ذلك الغناء
ما كان يستدل بالحديث على جوازه ، وعلى انه قد روي في حديث آخر ، ان ذلك الغناء
كان ما قيل في يوم قتل صناديد الأوس والخزرج . ولسنا نذكر أن يكون المعنى بمثل هذا
الشعر جائزاً . وإنما الكلام فيما سبق وصفه ، وذلك ما لم يثبت جوازه .

وقد روي ان جوارى كن يلعبن في شكل المدينة ، وهن يقلن عن جوارى من بني
النजार يا حبذا محمد من جار . والنبي ﷺ ينظر وبتسم . فما كان من نحو هذا فلا بأس
به ، وما فوقه أيضاً لم يكن بالحد الذي سبق ذكره .

ثم جاء في شر المغنيات ما فيه الشقاء والبيان بحكم الغناء ، فمنه ما رواه عمر رضي الله
عنه عن النبي ﷺ قال : ثم المغنية سحت ، وغناؤها حرام ، والنظر حرام ، وغناها مثل
ثمن الكلب ، وثمان الكلب سحت ، ومن ينبت لحمه من النار قال النار) فيحتمل أن
يكون الحديث في المغنية بالأوتار ، فقال غناؤها حرام ، إشارة إلى غنائها المعروف وهو
الذي سوت اليه إحدى الآلات التي سبق ذكرها من الملاهي ، ونظر اليها في تلك الحال .

(١) ورد في صحيح البخاري العيدين ٣ ، وفي سنن ابن ماجه النكاح ٢١ .

لأن النظر إليها في تلك الحال لا يكون إلا للتلهي بجميع ما يشاهد منها ، فذاك هو حرام
وأما تحريم ثمنها فمعناه أن يوصل البائع إلى فضل على ثمنها للغناء حرام ، ودفع المشتري
فضلاً عن الثمن الذي هو لها لأجل الغناء حرام . فكل واحد من الأمرين حرام ، لكن
العقد مع ذلك ماض ، والملك به واقع ، وهو كمن يشتري عنباً ليعصرها خمرأ ، اشترى
العنب بهذا الغرض حرام ، ودفعه الثمن حرام . والبائع إن علم ذلك منه كان تمكينه منه
حراماً ، وأخذه الثمن حراماً . ولكن العقد يكون ماضياً ، والملك من الجانبين واقعاً .
وهكذا لو باع سيفاً من قاطع طريق ، أو سكيناً من رجل قد أعلمه أنه يشتريه منه
ليقتل به مسلماً بغير الحق ، كان البيع عليه حرام وأخذه الثمن حرام ، وكان الشري على
المشتري حرام ، وإعطاؤه الثمن حرام ، ولكن العقد يكون ماضياً والملك من الجانبين
واقعاً . فكذلك بيع القينة وشراؤها .

وأما تشبيهه ﷺ ثمن القينة بثمن الكلب ، فهو في تحريم الأخذ والاعطاء لا في منافاة
الملك . وعن أبي أمامة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (لا يحل اشتراء المغنيات
ولا بيعهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام) (١) ثم تلا هذه الآية . ﴿ ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ﴾ (٢) .

وما ذكره من المعنى قيل هذا ، ففي سياق هذا الحديث دلالة عليه ، لأنه
ﷺ أخبر أن الاشتراء أو البيع لا يحلان ، وليس في ذلك ما يمنع من اعتقاد
العقد ، ولا ما يوجب تحريم عين الثمن ، وإنما يوجب تحريم أخذ عين الفضل الذي
فيه لأجل الغناء .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن
ولا شراؤهن ، ولا الجلوس اليهن ، ولا الاستمتاع بهن) (٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه ،
عن النبي ﷺ ، انه نهى عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن ، وعن أكل
أثمانهن ، والنهي عن أكل أثمانهن تنزيه لأن الملك إذا وجب حل الأكل . فأما التعليم

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٢٥٧ ، وفي صحيح الترمذى البيوع ٥١ .

(٢) لقمان : ٦ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه التجارات ١١ ، رقم ٢١٦٨ .

فانه كان بالأوتار حق لا يحسبن أن يفني إلا بزهر فحرام . وإنما ينبغي أن يعرف
حكم التعليم من الغناء ، فأبي غناء كان حلالاً كان تعليمه حلالاً ، وأي عتاد كان حراماً
فتعليمه حراماً .

وقال سفيان بن حسين رضي الله عنه . كتب عبد الحسن إذ جاءه رجل فقال : جارية
لي ، أعلمها الغناء ، أريد بها البيع ، لست أريد غير ذلك . فقال : ﴿واذكر في الكتاب
إسماعيل إنه كان صادق الوعد ، وكان رسولا نبياً ، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ،
وكان عند ربه مرضياً﴾ (١) .

فكان قتناه له هذا وبالله التوفيق .



(١) مريم : ٥٤ ،

الخامس والثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في الامانات وما يجب من ادائها الى أهلها

قال الله عز وجل : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ﴾ (١) . وقال : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ (٢) .

وقال عز وجل : ﴿ إنا عرضنا الامانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾ (٣) .

ومعنى ذلك - والله أعلم - الدلالة على فضل العقل والحياة وشرفهما ، وأمانة الإنسان إنما صار صالحاً للتكليف بسببها ، وان السموات والأرض والجبال ، وإن كانت أعظم جثة وأشد قوة منه ، لما كانت خالية عن الحياة والعقل لم تصلح للتكليف والتعبد . فقال عز وجل ﴿ إنا عرضنا الامانة ﴾ يعني تمريض العمل على شرط الثواب والمقاب . أي قابلنا باب التعبد أمره ونهيه بحال السموات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملنها . أي فلم يجد فيها محملاً له . ﴿ وأشفقن منها ﴾ أي وكن أضعف من ذلك وأبعد من الصلاح ، لأجل أنه لا حياة هن ، ولا عقل فيهن ، وما خلا عن الحياة والعقل خلا عن الاختيار ، ولم يكن وجود الفعل منه إلا يسيراً ، والسحر لا يليق به الثواب ، ولا يمكن وجود الخلاف فيه ، فيستحق العقاب ، فكان قوله تعالى ﴿ فأبين وأشفقن ﴾ كقوله إلى الجدار يريد أن ينقض فأقامه ، أي كان دنا من الانقضاء وأشرف عليه . وكقوله عز وجل : ﴿ ثم استوى إلى السماء وهي دخان ، فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً ، قالتا أتينا طائعين ﴾ (٤) .

(٢) البقرة ٢٨٣

(٤) فصلت ١١

(١) النساء : ٥٨

(٢) الأحزاب : ٧٢

ومعلوم أن الجيء لا قول ولا طواعية له بعد أن يكون تمام الخلق مستكمل الوجود . فكيف في حال الإيجاد ؟ فكان المعنى أنه قال : اتيا طوعاً أو كرهاً أي كونا كما أريد . ولا يمكن أن لا يكونا ، فكانتا كما أراد ، فوقعت العبارة عن ذكرهما كما أراد الله تعالى منها بأنها قالتا : ﴿ أتينا طائعين ﴾ فكذلك غير عن خلق السموات والأرض والجبال عن أن يكون فيها محمل لذلك لأنه ركب فيه الحياة والعقل وعلم البيان .

أي فليس الأمر بعظيم الخلق والجثة وشدة القوة ، وإنما عهده التكليف ما ذكرنا . ثم قال : ﴿ انه كان ظلوماً جهولاً ﴾ ولو انه كان بهذا النقصان لم يحملها ، وذلك ان الإنسان لم يخبر في جملة الأمانة كما دعي اليها ، فتكون إجابته إلى حملها والإحاطة به محولتين في جهله وظلمه . ولكنه ألزما إلزاماً . فقيل لأولهم : ﴿ يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ، ولا تقربا هذه الشجرة ، فتكونا من الظالمين ﴾ (١) . وهذا الاخبار فيه . فيثبت ان هذا كلام مستأنف . وان المعنى قد حملها الإنسان . ثم انه بعد الحمل يحمل موضع حظه ، ويظلم نفسه ، فيخالف الأمر ، ويرتكب النهي ويعرض نفسه للعقاب ، ويحرمها الثواب . وهذا تعجيب من حامل الأمانة . لا عبث منه ، ولا طعن فيه ، وبالله التوفيق .

وقال عز وجل : ﴿ لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ (٢) . فقال رسول الله ﷺ : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) (٣) . وقال : (من علامات المنافق أن يكذب إذا حدث ، ويخلف إذا وعد ، ويخون إذا ائتمن) (٤) . وقال : (ألا ان الدين النصيحة . قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسول ولأئمة المسلمين وعامتهم) (٥) . وقال : (من غشنا فليس منا) (٦) فثبت ان أداء الأمانة ما كانت لمن كانت واجبة ، وانه أفضل شعب الإيمان .

(١) البقرة ٣٥ (٢) الأنفال ٢٧

(٣) ورد في سنن أبي داود البيوع ٧٩ .

(٤) ورد في صحيح البخارى الايمان ٢٤ .

(٥) ورد في صحيح البخارى الايمان ٤٢ .

(٦) ورد في صحيح مسلم الايمان رقم ١٦٤ ، وفي سنن ابن ماجه التجارات ٣٦ .

فأول ذلك ان الله عز وجل لما تعبد عباده فأمرهم ونهاهم ووعدهم وأوعدهم فوض ما
تعدهم به إلى إجبارهم ، ولم يجبرهم على الطاهرة ، جبراً ، وهذا بالحقيقة اثنتان .

ثم انه بين ذلك باحكامه ، فحكّم بأن من دخل عليه وقت الصوم ولم يعلم ذلك صوم
أو نسيان ، ومات على ذلك ، أو قام إلى الوضوء فلم يستتمه أو فرغ منه ، ولم يبلغ المسجد
أو مصلاه في بيته ، حق مات ، صلاته عليه . وان المريض إذا أفطر في شهر رمضان ولم
يدرك ما بعد الشهر فلا شيء عليه . وان من حال الحول على ماله ولم يتمكن من اداء الزكاة
حق هلك ماله فلا شيء عليه . وان من وجد المال الا انه مات قبل وقت الوقوف فلا حج
عليه . ومن لم يقدر على شيء من العبادات ما كان فليس عليه وهذا كله حكم الأمانة .

فأما حكم الضمان فغير هذا ، لأن من استقرض من آخر مالاً وقبضه ثم هلك مكانه ولم
يكن له مال سواه ، فعليه ضمانه . وكذلك لو غصب من الآخر مالاً فمجز عن رده ، ولم
تسقط عنه تبعته . والعبادات أيضاً إذا صارت مضمونة بالتفريط ، ثم تعتبر فيما بعد ذلك
بالإمكان والمعجز ، فعلمنا ان حكمها في أوائلها إنما كان ما ذكرنا ، ليكون سبيلها سبيل
الأمانات والله أعلم .

فينبغي لكل من وجبت عليه عبادة بدخول وقتها أو حلول شرطها أن يسارع إليها
فيردها أمانة لأهلها ، على نفسه مضمونه . فإن استيفاء الامانة بين الله تعالى وبين نفسه
أحسن وأجل من التفريط الذي يزيل عنه حسن هذه السمة ، ويبدله عنه خلافها ، ولم
يكن حرجاً ولا إنمناً ، ثم على هذا كل أمانة وجبت لله تعالى أو لمسلم ، فينبغي أن يجتهد في
ادائها واستيفاء هذه التتمة وحسنها . فإذا حل علماً من علم الدين فسئل عنه لم يكتمه ،
وإذا كان حاكماً فيثبت عنده لرجل أو امرأة حق ، لم يجبس الحكم به ولم يؤخره . وإن
ولي أمور المسلمين سبباً لم يضيعهم ولم يغشيمهم فيقعد بهم حين الجهاد ، ويجاهد معهم حين القعود
ويؤخر الصلاة لهم عن وقتها ، ويستعمل عليهم شرار العمال ويحتجب عنهم ويشد وطأته
عليهم ، ويبسط يده بأنواع الظلم اليهم . فإن فعل ذلك ، فلم ينصح لهم ، ولم يؤد أمانة الله
وأوليائه ورسله اليهم والقوم إن قبلوا ولايته وألزموا طاعته ثم يخشوه ، وقعدوا عما
أمرهم به مع تيسير آثار الصلاح فيه بالعلل والمعاذير ، فاختلت ولايته ووهن سلطانه ،
وأشاروا عليه بما يعلمون أن فيه انتشار الامر ، وتفرق الكلام ، وقوة العدو ، وليسوا

عليه ، فقبل منهم ، فقد خانوا الله وخانوا رسوله ، وخانوا أماناتهم ، وبدلوا فكان الصلح الذي كان فرضهم الفش الذي لم يكن يسعهم ، وكل مسلم فينبغي أن ينصح لآخيه المسلم ولا يفشه . وخصوصاً أن يكون إن استشاره . فقد جاء (ان المستشار مؤتمن) (١) وان علمه مقبلاً على ما يستوهم عاقبته ، وهو في غفلة منه ، فينبغي له أن ينبهه من رقدته ، ويدله على ما يعلمه من مصلحته ، فيكون قدم له وأدى أمانة الاخوة في الدين اليه . وإذا استودع مسلم مسلماً رأف قبل منه أن يحفظه ، فلا يحل له أن يخونه فيفشي ، وخصوصاً إذا كان يتضرر بأفشائه .

وقال رسول الله ﷺ : (إنما المفلسون المتخالسون بأمانة الله ، ولا يحل لاحدهم أن يفشي على صاحبه ما يكره ، فان استودعه مالا فقبله ، فينبغي له أن يحفظه ، ثم حفظه وأكمله فان تغيرت حال بينه ، أو فارقه من كان يثق به من أهله ، فينبغي له أن يعلم ان المستودع حال وديعته ليرى فيه رأيه ، وهكذا إذا أراد سفر) (٢) .

ولا يحل له أن ينتفع بما يضره ولا يضره ، لانه قد أمنه فيها . ولا يحل له أن يخونه وإذا استودعه فعليه أن يحل بينه وبينها ، ولا يحل له أن يدفعه عنها بعدما طلبها إلا بعذر بين . وهكذا ولي المرأة ، يلزمه إذا طلبت التزويج ، ودعت إلى القران تزوجها ، ولا يحل له أن يعضلها . فان التزويج أمانة له عنده ، فعليه أن يؤديها إذا أراد بها . وهكذا الشهادة أمانة عند الشاهد ، فاذا طلبها صاحب الحق فعليه أن يؤديها لانه تحملها للأداء لا لغيره ، والعرض عنها احياء حق المستحق ، فاذا كتم الشهادة فقد خان أمانته ، وأما حق من يحمل الشهادة له ، وقال الله عز وجل : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ (٣) . وإنما قال - والله أعلم - آثم قلبه ، ولم يقل آثم لسانه ، وإن كان السكوت من عمل اللسان . وأداء الشهادة باللسان ترجمان القلب يؤدي عنه ماسمح به ، واهتز لإظهاره . فاذا لم يكن من القلب إلا الضبط لما فيه حق الهم يقذفه ، ولم ينطق اللسان بالترجمة عنه بالقلب إذا هو الآثم دونه والله أعلم .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأدب ٣٧ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الأدب ٣٢ .

(٣) البقرة ٢٨٣

و هكذا ولي اليتيم ، ينبغي أن يلزم حد الامانة في مال اليتيم كما وصاه الله عز وجل . فقال : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ (١) فلا يمسك ماله غير مبتغ فيه فضلاً فتأكله النفقة ، بل يتحر فيه لينفق عليه من فضله دون أصله . وإذا تحر لم يركب به لجاج البحار ، ولم يسلك به مسالك الاخطار ، ولم يشتر به مالا فائدة فيه ، وتكون عليه مؤونة له . ويحتهد في أن لا يتصرف في ماله إلا بما ينفعه ، فانه لم يول أمره إلا لينفعه . ولا يحل له أن يأكل من مال اليتيم إلا شيئاً قد قدر له ، إذا عمل ما يقبله وأدى الامانة فيه ، ولم يفشش ولم يخن ، فان خلط ماله بمال اليتيم ، حتى إذا اشترى له طعاماً حل له أن يأكل معه فذلك جائز ، وإذا لم يزد على قدر ماله . قال الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم الفساد من الصلح ﴾ (٢) . أي التوسع من المحتاط لليتيم على نفسه . وقد أجل الله تبارك وتعالى التوصية من هذا الباب ، فقال : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ﴾ (٣) .

فينبغي لولي اليتيم ألا يعمل باليتيم ولا ما في ماله شيئاً كان ، لا يجب أن يعمل يتيماً أو يخلف عنه وفي ماله ويتقي الله ويعمل هذه الموعظة أصلاً لنفسه وما لا يجذب به ، ويشني عليه أمره ، وليس من جنس الولاية أن يجبس عنه من ماله ما يحتاج اليه ، بل ينبغي أن يريح في المطعم والمشرب والملبس والمسكن عليه ، ولا يسرف ولا يقتر ولكن يقتصد ، وذلك عدل بين الغلو والتقصير والله أعلم .

وقد مضى ما يدخل في هذا الباب ، في باب التمتع من الأموال المحرمة ، وإنما أردنا بافراد هذا الباب الدلالة على حكم الامانة ومنزلتها خاصة لما كان فيها من الآيات والاعبار التي تختصها ، فقد حصل من ذلك ما أردنا والحمد لله .

وقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان ، اتخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله) (٤) . فيحتمل أن يكون قوله (اتخذتموهن

(٣) النساء : ٩

(٢) البقرة ٢٢٠

(١) الانعام ١٥٢

(٤) ورد في سنن ابن ماجه المناسك ٥٤ .

بأمانة الله) أي اتخذتموهن على شرط الله عز وجل ، وهو قوله ﴿فأما ساك بمعروف أو تسريح
باحسان﴾ (١) . فاتقوا الله فيمن وعاشروهن بالمعروف وأدوا اليهن حقوقهن ، ولا تؤذوهن
ولا تضاروهن ، فان شرط الله لازم وحكمه نافذ والله أعلم .

وعلى هذا فإل الرجل أمانات الله تعالى عنده ، وأباح له منافعهم وألزمه مؤنهم ووصاه
بالإحسان اليهم ، فلم يأذن له في قتلهم ولا جرحهم ولا ضربهم (من) غير ذنب ، ولا
تجويعهم ولا تعطيشتهم ولا إجهاذهم في العمل بما لا يطيقونه . فحرام عليه هذه الوجوه
كلها منهم . وكذلك كل مال عند متمول فانما له من جهة الانتفاع به واداء حق الله تعالى
فيه . فأما الافساد فليس مما يملكه فيه ، فلا يحل لاحد أن يفرق ماله في البحر إلا أن يتقي
به نفسه ، ولا أن يحرقه بيان ، ولا أن يمزق ثوبه ويكسر آنيته . ولذلك كان حجر من
لا يحسن تدبير ماله ، أو كان فاسقاً مبذراً من ماله حكماً واجباً لم يزل من أول الاسلام
يعملون به ، ويرفق فيه الاحتياط . وليس لاحد في نفسه أيضاً مالا يكون صلاحاً . فأما
الفساد فلا يملكه في نفسه كما لا يملكه في غيره ، فليس له أن يقتل نفسه ، ولا أن يجرحها ،
ولا أن يحب نفسه أو يختصي ، فيقطع بذلك نسله ويبطل الفائدة التي لاجلها خلق الله تعالى
على صورة الذكورة . فان كان ذلك خيانة منه للرجل وعز في نفسه وفي جنسه ، وخصوصاً
لاهل دينه ، ولا أن يغني نفسه بمقال أو فعال . فينبغي له أن يؤدي الامانة في نفسه
وأهله وماليكه . وكل ما يكون ومن يكون تحت يده إلى الله عز وجل ، فان الخيانة
فيها كالخيانة فيما يكون تحت يده لغيره من مودع أو نحوه ، وليس شيء من الخيانة
غير حرام . وبالله التوفيق .

السادس والثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في تحريم النفوس والخيانات عليها

قال الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ (١) . وقال : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ (٢) . يعني ولا يقتل بعضكم بعضاً ، ثم قال : ﴿ إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (٣) . أي . أن منعكم عن أن يقتل بعضكم بعضاً رحمة منه لكم ، إذا كان إنما أراد بذلك استبقاكم ، واستحياكم لتنعموا بالحياة ، وتكسبوا فيها من الخير ما يؤديكم إلى النعيم المقيم ، ثم قال : ﴿ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً ، وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ (٤) . وقرن قتل النفس المحممة بالشرك فقال : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ (٥) . ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾ (٦) . فحرم القتل وسماه ظلماً ، والظلم قبيح حرام ، ويمثل ما دل الكتاب عليه من غلظ شأن القتل بغير حق ، جاءت الأخبار عن النبي ﷺ . فروى عنه أنه قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) (٧) .

وعنه ﷺ أنه قال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق) (٨) . وعنه ﷺ في خطبته يوم الفتح قال الناس

(٢) النساء : ٢٩

(٤) النساء : ٣٠

(٦) الاسراء : ٣٣

(١) النساء : ٩٣

(٣) نفس الآية السابقة

(٥) الفرقان : ٦٨

(٨) ورد في صحيح البخاري الديات ٦ .

(٧) ورد في صحيح البخاري الايمان ١٧ .

(أي شهر هذا؟ قالوا : الشهر الحرام . فقال : أي بلد هذا؟ فقالوا : البلد الحرام . فقال :
 الا ان اعراضكم ودماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم
 هذا ، في بلدكم هذا ، ثم قال : هل بلغت) (١) .

وعنه عليه السلام أنه قال : (لزوال الدنيا أهون على الله من سفك دم امرئ مسلم) (٢) .
 وعنه عليه السلام أن رجلاً قال : يا رسول الله ، اني قصدت مشركاً لأقتله ، فقال : لا إله إلا الله
 محمد رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقتلته ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله واني محمد
 رسول الله) (٣) فلم يزل يردد هذا حتى وددت اني كنت أسلمت في ذلك الوقت .

وإذا ظهرت حرمة النفس ، وانه لا يحل قتلها إلا بالحق ، فالقتل بالحق أن يقتل للكفر
 والزنا بعد الاحصان أو لقتل نفس غير مستحقة للقتل . وفي قتلها للكفر وجهان :

أحدهما : أن يقتل بكفر أصلاً وذلك أن يكون ممتنعاً أبداً والشرك مباناً للمسلمين .
 والآخر : أن يرتد بعد إسلامه . فاما القتل للكفر الأصل ، فقد مر ذكره في باب
 الجهاد وأما القتل للردة ، فقد قال عليه السلام : (من بدل دينه فاقتلوه) (٤) وارتدت طائفة
 بعد رسول الله فقاتلهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وقتل من طالت يده منهم .

وأما الزاني في المحصن ، فقد ذكر مع المرتد في حديث واحد - وقد روينا - وهو
 الذي أجمع المسلمون على أن عليه الرجم . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا أن
 يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لألحقت بجاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا
 زنيا فارجوها نكالا من الله ، والله عزيز حكيم .

وأما قتل النفس بغير نفس ، فقد قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب
 عليكم القصاص في القتل ، الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ (٥) . فأوجب القصاص ثم أبان عن
 حكمته فقال : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ (٦) . فقيل في تأويله : ان من هم بقتل أحد ،

(١) ورد في صحيح البخاري العلم ٩ ، ٣٧ ، الفتن ٨ ، التوحيد ٢٤ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الديات ١ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الديات ٣ ، المغازي ٤٥ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الجهاد ١٤٩ ، اعتصام ٢٨ .

(٥) البقرة ١٧٨ (٦) البقرة ١٧٩

فذكر أنه لو قتل لقتل ردعه ذلك عن القتل ، فكانت فيه حياة النفس جميعاً . وقد ذكر القصاص مع زنا المحصن والردة في حديث واحد . وقد تقدمت روايته . وليس المعص إذا قتل أن يسرف على القاتل فيعذبه بما لم يعذب به صاحبه أو نسبه أو لا بأن يمثل به ويغضبه أو يطول عليه الأمر ، فيقطع كل يوم منه طرفاً ثم يقتله .

روى ان النبي ﷺ لما أخبر بأن حمزة مثل به قال : (لئن أظفرتني الله عليهم - أو كما قال - لأمثلن بثلاثين مثله) (١) . فينزل قوله عز وجل : ﴿ وإن عاقبتهم فمعاقبوا بمثله ما عوقبتهم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ (٢) فأخذ رسول الله ﷺ بذلك . وكان لا يخطب خطبة إلا ونهى عن المثلة ويحث على الصدقة .

اختلف العلماء في وجوب القتل به ترك الصلاة متممداً حتى يخرج وقتها ، والامتناع بغير ذلك من فضالها . وقد روى أن رجلاً أتى النبي ﷺ وساره بساره في قتل رجل ، فقال النبي ﷺ : (أليس شهد أن لا إله إلا الله ؟ فقال : بلى ، ولكن لا شهادة له . قال : أليس يصلي ؟ قال بلى ، ولكن لا صلاة له . قال : أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم) (٣) .

وعنه ﷺ : (اني نهيت عن قتل المصلين) (٤) . فأبان ﷺ ان لإقامة الصلاة من الاثر في إيجاب العصمة وحقن الدم ما للشهادتين فمن نزع عنه بعدما يقتله ، كان كمن نزع عن الشهادتين أو إحداها .

ومنهم من يوجد مع قطاع الطريق ، ردفاً لهم لم يقتل أحداً ، ولم يأخذ ماله والدلائل التي سبق ذكرها تدل على تحريم قتله ، وقتل القاطع الذي أخذ المال ولم يقتل ، فلم يجوز بأن يقتل واحد منها والله أعلم .

وكما لا يحل قتل نفس بغير نفس ، فكذلك لا يحل طرف من أطرافها أن يقطع بغير حق ولا خدش جلد ، ولا نتف شعر ولا كسر عظم ولا لطم ولا ضرب بيد ولا بسوط

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) النحل : ١٢٦

(٣) ورد بهذا المعنى في سنن أبي دارد الأدب ٥٣ .

(٤) ورد في سنن أبي داود الأدب ٥٣ .

ولا درة ، ولا إدخال إيلام على نفس محرمة بغير حق ، لأن ما كان كله ممنوعاً بمعنى ، كان بعضه ممنوعاً بذلك المعنى ، إلا أن يفرق بين الكل والبعض دليل . ألا ترى انه إذا لم يجوز لأحد أن يتقدم دار رجل وينقضها ويحرقها ، لم يجوز له أن يأخذ منها حجراً أو مدرأً أو خشباً ، أو ما قل أو كثر ، وإذا لم يجوز له أن يدخل حائطه فيقطع أشجاره أو يقطعها من أصولها ، لم يكن له أن يأخذ منها غصناً صغيراً أو كبيراً أو ورقاً أو ثمراً . هذا ومعلوم أن نفس كل أحد أقرب إليه من نفس غيره ، فإذا لم يكن لأحد أن يقطع من نفسه طرفاً ، أو يدخل على نفسه ألماً من غير حق ، فأولى أن يكون ذلك في غيره . والحق في القتل هو القصاص ، وفي الأيدي والرجل سوى القصاص لا شيء فيه .

وأما الضرب فلا يستحق قصاصاً ، ولكن للمالك أن يؤدب به مملوكاً وللزوج ذلك في زوجته وللوالد في ولده ، وكل ذلك بقدر لا تحل مجاوزته فيه إلى ما يسبق ، أو يذر دماً أو يرجع وجعاً مبلغاً ، وللسلطان ذلك فيمن أتى منكراً لأحد فيه ، ولا يبلغ بضره في غير حد ضرب الحد ، لأنه يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لعن الله من بلغ حداً في غير حد) (١) - والله أعلم - .

وكما لا يحل الضرب بغير حق لما فيه من الإيلام ، وكذلك الحبس بغير حق حرام ، لا يحل لما فيه من غم النفس وإكراهها وإدخال الأذى والضيق عليها . وذلك نظير الضرب .

والتعزير وحبس الساعي في الأرض بالفساد إلى أن يظهر توبته ، وكما لا يحل الحبس بغير حق ، فكذلك النفي والاجلاء عن الوطن بغير حق لا يحل ، لأنه أخو القتل وقرينه ، قال الله عز وجل : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ﴾ (٢) . فقرن الاجلاء عن الوطن بقتل المرء نفسه . وقال في بعض : ﴿ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب النار ﴾ (٣) . فأخبر أنه أسقط عنهم عذاباً عاجلاً كانوا يستحقونه بما كتبه عليهم من الجلاء ، فثبت ان

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسمية .

(٢) الحشر : ٣ .

(٣) النساء : ٦٦ .

الجلاء نفسه عقوبة وعذاب ، وألحق فيه الزنا بغير إحصان ، قال النبي ﷺ : (خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (١) .

وجاء ان النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر رضي الله عنه - ضرب وغرب ، وان عمر رضي الله عنه ضرب وغرب .

والامام بعد أن ينفي من يرى من المفسدين الذين يعلم انهم يحرون غيرهم إلى الفساد ، ويفرونهم به ، ويحملونهم عليه ويدعونهم اليه من مبتغي الفواحش كلها والتحريض به ، والمنتمكين فيها ، والأمر في ذلك يرد به اجتهاده اليه من حبس أو تعذيب ، وبالله التوفيق .

وجاء انه كان بالمدينة مخنثان يقال لأحدهما هُبت ، والآخر مانع ، فنفاهما النبي ﷺ من المدينة ، فكان هذا أصلا في هذا الباب .

* * *

(١) ورد في صحيح مسلم الحدود رقم ١٢ ، ١٣ .

السابع والثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف منها

قال الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ (١) ، وهذا أمر . ثم إنه عز وجل أتى على من يفعل ذلك ، فقال : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ (٢) . وقال : ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ (٣) . وقال : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخذ فيه مهاناً ، إلا من تاب ﴾ (٤) .

وقال النبي ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) (٥) . فثبت (من) هذا كله أن التعفف عما لا يحل الاستمتاع والتلذذ به إيمان ، وان التهتك خلاف له . ولولا ذلك لم يتلف على الزاني نفسه إذا كان محصناً ، ويسلب مطيته التي كانت لعبادته عقوبة له على خطيئته ، ولما عوقب بذلك ، علمنا ان وفاءه كبيرة كالقتل ، وان التحرز منه من شعب الإيمان ، كالتحرز من القتل . ثم ان بعض ذلك أغلظ من بعض ، فالزنا بالحرام أغلظ لأنه لا طريق فيهن إلى الحل من نكاح ولا غيره . فالتحريم ألزم لهن منه بغيرهن . والزنا بامرأة الأب أغلظ ، لأن الله عز وجل يقول فيمن نكح امرأة أبيه :

(٢) المؤمنون ٥ - ٧

(١) النور ٣٠

(٤) الفرقان ٦٨

(٣) الاسراء ٣٢

(٥) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ٣ .

﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتراً
وساء سبيلاً ﴾ (١) .

ثم الزنا بجليمة الجار ، فيها ورد الحديث عن النبي ﷺ : (ان من أكبر الكبائر ،
الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ،
وقتل المحصنة ، والزنا بجليمة الجار) (٢) . وهذا بما عظمه الله تعالى من حق الجار ، كما
عظم من حق الوالد . وقد تقدم ذكر كل واحد من الحقين في بابه .

وكما لا يحل الزنا ويكون ارتكابه من الكبائر ، فكذلك إتيان الذكور حرام ، لم
يختلف المسلمون في تحريمه ، وإنما اختلفوا في وجوب الحد على مرتكبه ، والذين رأوا عليه
الحد ، اختلفوا في حده ، فقال بعضهم : هو كالزنا . وهذا وجه من غيره . وقال آخرون :
حده القتل بكل حال ، سواء كان الزاني بكراً أو محصناً ، ولعل من حجتهم ان هذا
الصنع لا مدخل له في شروط الإحصان ، ولو بطل اشتراط الإحصان لقتل فاعله ، لأنه
لا مدخل لعينه في شروط الإحصان ، لبطل القتل به أصلاً ، لأنه إنما يقتل به قياساً على
القتل بالزنا . فإن كان ذلك يصح مع ما فيه من الغاء شرط الإحصان ، فليقل أن هذا
الصنع ليس من نوع صنع الزاني ، فلا يقاس عليه في إيجاب القتل به .

وأيضاً فإنه إذا كان إنما يقتل قياساً على الزاني ، فليس كل زان مقتولاً ، فكذلك كل
من فعل هذه الفاحشة ينبغي أن يكون مقتولاً والله أعلم .

ويجوز أن يحمل على شرط الإحصان بالقياس . ومن رأى هذا الرأي فإنما يذهب إلى
أنه ليس يتعاطى هذه الفاحشة شبيه قوم لوط ، أولئك لم يلحقهم من العذاب الغليظ ما
لحقهم لتعاطي هذه الفاحشة أو مثلها فقط . ولكن الأصل في تعذيبهم كان الكفر بالله
عز وجل ، وتكذيب نبيهم لوط صلوات الله عليه ، وهجمتهم على بيته ليلة جاءته الملائكة ،
وإنذارهم إياه ، وإشاعتهم الفواحش ، واجترأؤهم عليها ومجاهدتهم . فتغلظ بهذه اكتساب
كفرهم ، وتغلظت بذلك عقوبتهم .

(٦) النساء : ٢٠

(٢) ورد في صحيح البخاري تفسير سورة ٢ ، ٣ ، الأدب ٢٠ ، الديات ١ ، الحدود ٢٠ .

وإذا كان هذا هكذا ، لم يكن أن يقاس عليهم من ارتكب فاحشة من جملة ما كانوا يرتكبونه ولم يكفر بالله تعالى ولا كذب أحداً من رسله ، ألا ترى أن الله عز وجل قد أخبر عنهم أنهم كانوا يأتون في ناديتهم المنكر . وقد جاء في تفسيره ما قد جاء .

ثم لا يجوز أن يعاقب من فعل ذلك مقتصرأ عليه بأن يطرح من بنيان عال ، وتقطع أوصاله ويموت ، فكذلك هذا والله أعلم .

وإذا كان إتيان الذكور حراماً ، فإتيان البهائم أفحش منه وبالتحريم أحق . فقد اختلف في ذلك فقيل : إنه زنا ، وقيل : ليس بزنا . ومن قال هو زنا جعله كالزنا بالنساء في الحد . ومن قال : ليس بزنا ، رأى فيه التعزير .

وجاء عن النبي ﷺ : (من نكح بهيمة فاقتلوه) (١) وقد يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بقوله : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق) (٢) والناس لا يعرفون وطىء البهيمة زنا ، ألا ترى أنهم لا يسمون البهيمة زانية ، وإن كانت طاوعت رأينا فكذلك الفاعل بها لا يكون زانياً ولا يقتل . وهذا الحديث والله أعلم .

وإذا كان جميع ما وصفنا حراماً ، فإن نكح الرجل يده حرام . ألا ترى أنه إذا حرم عليه أن ينكح ذكراً كان التلذذ بجميع أعضائه في التحريم كالمباشرة الكبرى فأولى أن يكون نكاح يد نفسه حراماً عليه . فإن نفسه أولى النفوس بأن يحافظ على حرمتها ويحميها بما نقص منها .

قال الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون ﴾ (٣) . وقال : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ (٤) . وهذا ليس بواحد منها .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الحدود ١٣ ،

(٢) ورد في صحيح البخارى الديات ٦ .

(٤) المؤمنون ٥ - ٦

(٣) النور ٣٠

وكذلك المرأة تباشر المرأة وتلذذ بها حرام ذلك عليها . وقد جاء في الحديث : (من أشرط الساعة أن يستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء) (١) . فجعلنا بمنزلة واحدة . وفيما يقال : إن في زبور داود عليه السلام : ليس الفسق كله بفسق ، وإن كان صاحبه عندي ملعوناً . ولكن من أمكن من نفسه الرجال من الرجال ، والنساء من النساء ، فإن ذلك ما يهتز به عرشي ، ويثقل على حملته ، فأقول : إصبر ، فإنني أنا الحليم الذي لا أعجل) . وقد خلق الله الزوجين الذكر والأنثى ، يجعل كل واحد منها موضع مستمتع للآخر على الشرائط التي شرطها في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وما خرج عن ذلك مما يؤدي إلى إضاعة الماء الذي يكون منه الولد فهو حرام لخروجه عن الحد الذي وضعه الله تعالى لقضاء الشهوة ، ومخالفته الغرض الذي لأجله يركب الله الشهوة في الرجال والنساء . فإنه إنما ركبها ليكون قضاؤها سبباً لدوام النسل . فمن قضاها من الرجال بالرجال ، ومن النساء بالنساء ، فقد خالف بها سبيلها ، وأضاع الماء الذي يكون منه فهو منه حرام ، وضع موضع لا يمكن أن يكون منه نسل .

وذلك فيه إسقاط الجنين ، والحيولة بينه وبين أن ينشأ وينمو فيخرج ، وكذلك لمن ابتغى ولدًا من حرام فلا ولد له ، لأنه لا يثبت بينه وبينه شيء من احكام الولاية ، وهو مضيع لما به ، مستوجب بوضعه فيمن لا تحل له العقوبة ، وإذا كان ابتغاه من حلال محتسباً كان مأجوراً ، ووجه الإحتساب فيه أن يريد مباشرة أهله أو جاريتيه طلب ولد ، فعل الله تعالى إذا رزقه بلغه ووفقه وعلمه ، فكان من عباده وموحيده ، ومقدسيه في أرضه ، والداعين إلى دينه ، والمجاهدين في سبيله والمكثرين من أمة نبيه صلى الله عليه وسلم . وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تناكحوا تكثروا ، فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة) (٢) . وانه قال : (سوداء ولود خير من حسناء عقيم) (٣) . وان رجلاً استشاره فيها مرتين أو ثلاثاً كان ذلك يقول : لا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لامرأة سوداء تلد أحب إلي من امرأة حسناء لا تلد . أما علمتم أني مكاث بكم الأمم حتى بالسقط إنه ليوتى به يوم

(١) لم أجد هذا النص في الكتب القسمة .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الفلاح ٨ ، وفي مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٧٢ .

(٣) وورد في سنن النسائي النكاح ١١ .

القيامه فيظل ممتنعاً على باب الجنة . فيقال له : ادخل فيقول : لا ، حتى يلحقني أبوي (١) . وجاء في الحديث ان في المودة الصغرى . فاذا كان ذلك كذلك ، فوضع الرجل مائه في ذكر ، أو امرأة مائه في المرأة ، أقرب إلى الوأد ، فينبغي أن يكون بالتحريم أحق .

وإذا كان إضاعة المال حراماً ، فإضاعة المال الذي يرجى أن يكون منه نسمة تعبد الله وتوحده أولى أن يكون حراماً والله أعلم .

وإذا كان الزنا وسائر ما ذكرت حراماً ، فالخلوة بالمرأة المحرمة حرام ، لقول النبي ﷺ : (لا يخلو رجل بامرأة ، فان ثالثها الشيطان) (٢) . ومعنى هذا أن الشيطان يحضرهما ، فيحرص كل واحد منهما على المعصية والخلوة . ثم لا يؤمن أن يكون سبباً لشيء يجري عنها كالخلوة بالمرأة في التحريم ، والله أعلم .

ولا ينبغي لأحد أن ينظر ما لا تحل له الشهوة ، وإذا حرم النظر ، فاللمس بالشهوة أولى أن يحرم . والقول الذي يبعث على الشهوة ، ويكون مثله طريقاً إلى الفساد أولى أن يحرم . يروى عن النبي ﷺ : (العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه) (٣) .

ولا ينبغي لأحد أن يمشي إلى امرأة لا تحل له ليحدثها ، ويراها لشهوة ، ولا أن يناولها طعاماً أو شراباً متلذذاً بذلك . فان فعل أو جلس مجلساً قد أشجنته ببدنها أو شرب سؤرها ، أو تبع موضع فمها من الاناء ، وأكل ما أفضلته من طعام ، أو يتبع مواضع أناملها ، أو لبس ثوباً قد نزعته متلذذاً بذلك . كان ذلك كله منه زناً وفعلاً محظوراً ، غير أنه لا يبلغ مرتبة المباشرة الكبرى فيجب فيه الحد ، والأصل فيه الحديث الذي رواه الأثرى أن أبا أيوب الأنصاري أنزل رسول الله ﷺ مقدمة المدينة داره ، وكان ينفذ إليه الطعام ، فاذا رد من عنده جلس وأهله يتتبعون مواضع أنامله يبغيان به البركة .

(١) ورد في سنن أبي داود النكاح ٣ .

(٢) ورد بهذا المعنى في صحيح البخاري النكاح ١١١ ، ١١٢ .

(٣) ورد في سنن الامام احمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٧٢ .

فكان ذلك منها برأ إلى رسول الله ﷺ ، وقربة إلى الله عز وجل ، فمن فعل ذلك مريداً للشر والفتنة كان منه معصية لله عز وجل ، وهتكاً للحرمة ، وبالله التوفيق .

وفي ظهور ما قلنا بيان أنه لا يحل لأحد أن يتصدى إلى امرأة لا تحل له ، أو يلاطفها بالكلام الطيب ليحببها فتواطئه على الحرام ، أو ليفسدها على زوجها إن كان لها أو على سيدها إن كانت مملوكة ، لأن التذرع إلى الحرام حرام .

وجاء عن النبي ﷺ : (ليس منا من جنب) (١) فكتب الحديث على وجهه في موضعه إن شاء الله . وإذا كان جميع ما وصفنا حراماً ، فقد ظهر أن تودد المرأة إلى الرجل الذي لا تحل له وإدخاله عليها ، والجمع بينهما على الحرام حرام ، جميع ذلك من باب الاعانة على الأثم والعدوان ، والله عز وجل يقول : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (٢) .

وقد تقدم ذكر هذه الآية في باب مفرد ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) المائة ٢

الثامن والثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في قبض اليد على الأموال المحرمة ويدخل فيه تحريم السرقة وقطع الطريق

قال الله عز وجل : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ ^(١) . فحرم دفع المال إلى الحاكم ليأخذه بحكمه ما لا يستحقه وإنما يأخذه ، عالماً بالابطال من نفسه .

وقال في الأخذ باليمين الفاجرة : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، ولا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ، ولهم عذاب أليم ﴾ ^(٢) . وقال في ذم اليهود وأخذهم الربا ، وقد نهوا عنه : ﴿ وأكلهم أموال الناس بالباطل ، واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً ﴾ ^(٣) . فذمهم بأكل أموال الناس بالباطل ، كما ذمهم بنقض الموائيق ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير الحق ، وعظم أمر التطفيف ﴿ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، فإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ ^(٤) . وقال : ﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ ^(٥) . وقال : ﴿ ولا تنقصوا المكيال والميزان ﴾ ^(٦) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى .

وقال في القمار : ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ ^(٧) . وقال : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ ^(٨) وقال في السرقة :

(٢) آل عمران : ٧٧ .

(٤) المطففين : ٣

(٦) هود : ٨٤

(٨) المائدة : ٩٠

(١) البقرة : ١٨٨

(٣) النساء : ١٦١

(٥) الإسراء : ٣٥

(٧) المائدة : ٣

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا ، نكالا من الله ﴾ (١) .
 وقال في المحاربة : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ .
 وقد جاء عن النبي ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) (٢) .
 وقال : (ألا ان دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كعمره يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) (٣) . وقال : (ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) (٤) . وقال : (انكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قطعت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فانما أقطع له من النار) (٥) . وقال : (من غصب شبراً من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين) (٦) وقال : (من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) (٧) .

وقد حكم الله بالقطع على السارق ، على ان السرقة من الكبائر كالقتل . وإن كان التورع عنها من الإيمان ، إذ كان بعض جوارح المؤمن مستقص من أهلها ، فتفوته إقامة حقوق الله تعالى بها ، كما كان استقصا نفس المؤمن بالقتل دليلاً على ان التجرد من القتل ظمناً من شعب الإيمان ، وعلى ان الادمان أخو القتل . فان النبي ﷺ كسا قال : (من قتل قتيلاً فله سلبه ، كان من قطع يدي مشرك ورجليه وهو مقبل كمن قتله) (٨) .
 ووجدنا اليمين والرجلين تستحق من الواحد متابع السرقات منه ، كان ذلك كقتله . ودل ذلك على قرب منزلة السرقة من القتل . ودل خبر رسول الله ﷺ على انها من الكبائر ، فانها ذكرت مع ما ذكر منها في حديث واحد .

(١) المائدة : ٣٨

(٢) ورد في صحيح البخاري الرقائق ١١ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الحج ١٣٢ ، العلم ٣٧ ، ٩٠ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الاشرية ١ .

(٥) ورد في سنن أبي داود الادب ٨٧ .

(٦) ورد في صحيح مسلم المساقات رقم ١٣٧ - ١٣٩ .

(٧) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٧٩ .

(٨) ورد بهذا المعنى في سنن أبي داود المناسك ٩٥ .

فأما المحارب فقد تلوت في الآية . ومعناها : انهم إن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فان عادوا بعد ذلك قطعت منهم الأيدي والأرجل الباقية فيعرضوا . وكان الحكم الأول من السارق الجلد . قال النبي ﷺ في حرمة : (الجلد غرامة مثلها وجلدات نكال) (١) . ثم نسخ الجلد وشرع القتل مكانه ، ونسخ تضعيف الغرامة ، وأقرت غرامة المثل . كما أقرت به المسروق إذا كان قائماً بعينه .

فأما الغصب والاختلاس والنهب فمحرابة ولكنه لا قطع فيها ، وإنما القطع من إخراج المال المحرز من حوزته عن جميع الدار إلى الطريق أو عن دار المسروق منه إلى غير داره وغير بيته .

فأما ما لم يكن محرزاً أو لم يوجد محاربة فلا قطع فيه . وإذا كانت المحاربة فالبدو والحضر فيها سواء لعموم الآية . وان أخذ المال محاربة إن كان أغلظ من أخذه سرقة لما فيه من المجاهدة ، فهي إذا كانت في الأمصار مجاهدة . فوجب أن يكون مما يحاب الحد أولى منها إذا وقعت خارج المصر ، ولا تكون كالغصب والاختلاس ، كما لا تكون المحاربة في المفازة بمنزلة الغصب والاختلاس . وإنما سمو محاربين لأنهم يأخذون السلاح لدفع المانعين والله هو المانع ، فكأنهم قصدوا محاربتهم . وليس في الغصب والاختلاس هذا المعنى ، فكذلك لما يكن فيها حد والله أعلم .

وأيضاً فإن قطع الطريق ليس فيه أخذ المال فقط ، ولكن هذا قد سد سبيل الكسب على الناس ، لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وعمادها وتركيبها الضرب في الأرض كما قال الله عز وجل : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ويبتغون من فضل الله ﴾ (٢) . فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر ، واحتاجوا إلى لزوم البيوت ، وانسد باب التجارة عليهم . وانقطعت أكسابهم . فشرع الله تعالى على قطاع الطريق الحدود المغلظة ردعاً لهم عن سوء أفعالهم ، وفتحاً لباب التجارة لمن أرادها منهم .

فأما السرقة فليس فيها أيضاً أخذ المال فقط ، ولكن إشاعة الحزن على صاحبه ، وإذا

(١) ورد في سنن النسائي السارق ١٢

(٢) المزمع : ٣٠

لم يردع السراق ، بطلت فائدة البيوت ، والاكتناف على الناس ، وضاعت الاموال فصارت كلها تعرض للأخذ ، فشرع الله تعالى عليهم الحد ودعا لهم على فعلهم ، وأبقى على الملاك في أموالهم . والغصب ليس فيه إلا أخذ المال ، والأغلب أنه يمكن استرجاعه بالسلطان ، أو الحاكم أو بعين المفضوب عليه ، ففارق ذلك المأخوذ سرقة أو محاربة . لأن الأغلب ان السارق والمحارب لا يلحقان ولا يمكن استرجاع المال منها بسلطان ولا حاكم ، فسلك به مسلك الخيانة ودريء القطع عن فاعله ، والله أعلم .

فصل

وإذا غصب الرجل من رجل مالا ، فعليه رده . فإن مات ، فقيمته أكثر مما كانت قيمته من يوم غصب إلى أن مات ، وسواء خاصمه المفضوب أو لم يخصمه إلى أن يبرئه ، فتسقط تبعته عنه .

وإن غصبه ماشية فأنجبت أو جارية فولدت ، فعليه رد الأصل وما تفرع عنه ، وأيهما هلك في يده ضمن له قيمته ، سواء طالب به مالكة أو لم يطالبه وهو ضامن المنع لأنه مال المفضوب ، وحق إمساك المال للمالكة ما لم يطلب نفساً عنه . كما أن حق التصرف فيه له ، ما لم يأذن لغيره . وليس السكوت عن المطالبة اذناً له في الإمساك ، كما ليس السكوت عن المتصرف في ماله بغير اذنه رضى منه بتصرفه . وإن وقع مال رجل في يد آخر لا بارادته فاجتري عليه وذلك أن تدخل دابة رجل اصطبيل رجل ، أو عند رجل دار رجل أو اه ، خرج من سطح رجل عن شيء ، عن ماله ، فهوى في دار رجل أو تهب ريح فيلقي ثوب رجل في حجر رجل ، فيحتوي من صار اليه المال من بعض الوجوه التي ذكرتها على المال . فإن كان يعلم صاحبه ففرض عليه أن يعلمه حال ماله ، فيرى فيه رأيه من إقرار أو نقل ، فإن لم يعلم صاحبة كان عنده على حكم الأمانة إلى أن يعلم . وإذا وجد لقيطة فأراد أخذها فلا يحل له أن يأخذها لنفسه ولا يسهه أن يأخذها لإلربها ، ولكن يحفظها ويعرفها ، فإذا ظهر صاحبها ردها . وينبغي له إذا أخذها أن يشهد عليها ، ثم يقوم على تعريفها هو ، لا حيث وجدها ، وفي السوق والمسجد وحيث يرجو أن يكون

طالبها فيه . وليقل : من الذي ضاع له مال ، أو أسقط مالا ، أو ضل له مال ؟
أو ما يشبه ذلك .

فإن جاءه من يعرف اللقيطة ، وذكرها ووصفها ، فوقع في قلبه أنه لها ، دفعها اليه .
وإن رأى أن محتاط لنفسه أو يسأل البيئنة ، فذلك له .

وإذا استعار من رجل مالا ، فلا يسرف في الانتفاع ويشفق على مال غيره كماله ،
فاذا استغنى عنه أو طالبه به مالكة ، فليرده . فإن النبي ﷺ لما استعار من صفوان
دروعه ، قال : أغصبا يا محمد ؟ قال : (لا بل عارية مضمونة مؤداه) (١) . فإن هلكت
عنده من العمل المأذون فيه ، فلا شيء عليه .

وإن هلكت لسبب ضمنها لربها إذا باع الرجل ماله وقبض ثمنه ، وكان الثمن
مؤجلا ، فليس له منعه على المشتري ، وعليه تسليمه اليه ، وليس للمشتري حبس
ثمن البائع ، إذا كانت السلعة حاضرة يتها قبضها ، وكل بيع فسد وجب رفضه ،
ولم يجز العمل به .

فإن قبض المشتري ما اشتراه لم يملكه ، وعليه رده إلى البائع ، طالبه أو لم يطالبه .
وإذا رهن الرجل مالا بدين عليه وسلمه إلى المرتهن ، فالمرتهن أمير فيه .

وإذا قبض حقه وجب عليه رده ، طالبه الراهن به أو لم يطالبه ، لأنه إنما رضي
بيده ما دام مرتهنا وقد أقيـل الرهن ، وإن هلك الرهن لم يكن للراهن أن يمنعه دينه ،
وكان عليه أن يقضيه .

إن ادعى رجل على رجل مالا بباطل ، وأقام عليه شهود زور ، ولم يعرف الحاكم
أمرهم ، فقبلهم وحكم للمدعي بالمال ، فلا يأخذ به ، فإنه حرام . وسواء كان ادعى عليه
بيعا أو هبة أو ميراثا ، كل ذلك سواء ، والله أعلم .

وإن وجبت لرجل على رجل شفعة فيها اشترى ، وأحسن طلبها ، كان عليه تسليمها
إذا أعطاه الثمن الذي اشتراه ، ولم يجز له حبسها ، ولا يحل لمن أعطى زكاة وليس من
أهلها أن يقبلها .

(١) ورد في سنن أبي داود البيوع ٨٨ .

فان قبلها وتملكها ، وكان عليه ردها إلا أن يكون المعطى علم ان الزكاة لا تحل له فتكون صدقة تطوع ، ويحل له قبولها ، ولا يحل لأحد أن يأخذ من أحد مالا على دفع ظلم عنه ، أو على رد مال في يده عليه .

فلو ان الملتقط زاه من صاحب المال شيئا ليرد عليه ماله ، أو أراد المودع أو الغاصب أو السارق أو المرتهن ، لم يحق لواحد أن يأخذ .

فأما صاحب المال إذا اضطر وعلم أنه لا يصل إلى ماله إلا بشيء يرضخه لمن هو في يده فله أن يعطي ، ولا يحل لمن هو عنده أن يأخذ . وهكذا المدعى عليه البريء إذا أراد أن لا يحلف ، فله أن يفقدي لنفسه بشيء يعطيه المدعي ولا يحل للمدعي أخذه .

ومن أعظم المحرمات الربا ، قال الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (١) . وذلك - والله أعلم - شعار لهم يعرفون به يوم القيامة ، والعذاب من وراء ذلك . وقد جاءت الأخبار في بيان للربا ، وعلم ذلك موجود في كتب الاحكام .

ومن المحرمات القمار : وصنف منه الميسر ، وقد مضى ذكره ، وجاء في السبق من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس له وإن كان مؤمنا أن يسبق فذلك القمار ، فاذا تسابق رجلان بفرسيهما والمال من إحداهما على انه إن سبق فله ماله ، ولا شيء له غيره . وإن سبقه صاحبه أخذ ماله ، وهذا جائز . وإن أخرج كل واحد منها مالا على أن أحدهما إن سبق كان له ماله ومال صاحبه ، فهذا قمار . وإن أراد أن يحزر ويزول معنى القمار عنه ، أدخل بينهما محلا ، ولا يخرج المحل شيئا ، ويستفتون على أن أحدهما إن سبق أحرز ماله ، وأخذ مال صاحبه الذي أخرجه ، ولم يكن على المحلل شيء . وإن سبق المحلل أحرز المالين جميعا . وإن جاء مستويين أحرز كل واحد منها ماله . ولم يكن لواحد منها غيره .

(١) البقرة : ٢٧٥

وإن كان الفرس المحلل ضعيفاً يؤمن أن يسبق له يقع به التحليل ، وكان وجوده وعدمه سواء ، والله أعلم .

ولا يجوز اللعب بالشطرنج والنرد بشرط المال ، ولا اللعب بالجمار على شرط المال ، وذلك قمار .

وأخذ الأجر على إطراق الفجر حرام . وكذلك مهر البغي وصلوات الكاهن ، وثن الكذب ، وبكل ذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ ، ولا يحل أن يتراهن رجلان على تخيراتها من أنفسهما على عمل فيقول أحدهما : إن قدرت على رقي هذا الجبل فلك كذا ، وإن قفزت من جانب هذا النهر إلى ذلك الجانب فلك كذا ، وإن أقلت هذه للصخرة فلك كذا ، وإن أكلت كذا وكذا من شيء يذكره فلك كذا ، فإن هذا كله من أكل المال بالباطل ، وكله حرام . وبالله التوفيق .

* * *

التاسع والثلاثون من شعب الإيمان

وهو باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه فيها

قال الله عز وجل : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية والنطيحة ، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ، وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ (١) . وقال : ﴿ قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ، فإنه رجز أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ (٣) . وقال : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمها أكبر من نفعها ﴾ (٤) . فأثبت منها الإثم ثم قال في آية أخرى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ﴾ (٥) . فحرم الإثم نصاً . ويقال : ان الإثم اسم من أسماء الخمر وينشد :

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

وهو المراد بهذه الآية . فان ثبت ذلك ، وإلا فالآية عامة لكل إثم ، وجاء عن النبي

ﷺ : (لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن) (٦) . وعنه ﷺ : (كل مسكر حرام) (٧) . وجاء : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) (٨) . وعنه ﷺ : (إن

(١) المائدة : ٣

(٢) المائدة : ٩٠

(٣) الاعراف : ٣٣

(٤) البقرة : ٢١٦

(٥) ورد في سنن النسائي الأشربة . وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٣١٧ .

(٦) ورد في صحيح مسلم الأشربة رقم ٧٣ ، ٧٥ .

(٨) ورد في سنن ابن ماجه الأشربة ٩ .

الله خلق الفردوس بيده ، وحظرها على مدمن خمر سكير (٩) . وجاء : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ، وجاء : لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه . وبائعها ومشتريها ، وآكل ثمنها (١٢) وجاء : (من شرب الخمر لن يقبل الله منه أربعين صباحاً فان مات فيها مات ميتة جاهلية ، وإن تاب تاب الله عليه . فان عاد فشرها لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فان مات ميتة جاهلية ، وإن تاب تاب الله عليه . وإن عاد فشرها لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فان مات ميتة جاهلية ، وإن عاد فشرها لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فان مات ميتة جاهلية ، وإن تاب تاب الله عليه . وقال حقاً على الله أن يسقيه من طينة الجبال . قيل : وما طينة الجبال ؟ قال : عصارة أهل النار) (٣) .

وعنه صلى الله عليه وسلم : (أتيت ليلة أسرى بي باناءين : أحدهما خمر والآخر لبن ، فأخذت اللبن ، فقال لي جبريل عليه السلام : أهديت أمتك على الفطرة ، لو أخذت الخمر لغوت أمتك) (٤) . وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) (٥) . وعنه صلى الله عليه وسلم : (نهى عن الهدأة وانه حرم لحوم الحمر الأهلية) (٦) .

فأما قوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (٧) فان الميتة ما مات حتف أنفه . وكان المشركون يأكلونها ويمجادلون المسلمين ، فيقولون تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون بما قتله الله ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (٨) . يعني مات حتف أنفه ، ولم يذكره مسلم ، فيكون اسم الله مذكوراً عليه . ثم قال عز وجل : ﴿ وانته لفسق ﴾ (٩) يعني أو ما مات لا عن ذكوة فسق . كما قال عز وجل في آية أخرى : ﴿ أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ (١٠) فسمى ما ذبح لغير الله فسقاً ، كذلك سمي ما مات لا عن ذكوة

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأشربة ١٠ . وفي مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ٧١ - ٧٢

(٢) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٩٧ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الأشربة ٤ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الانبياء ٢٤ ، ٤٨ .

(٥) ورد في صحيح مسلم الصيد ١٥ ، ١٦ .

(٦) ورد في صحيح البخاري الجهاد ١٣٠ ، ٤٨ .

(٧) المائة : ٣ (٨) الانعام : ١٢١

(٩) نفس الآية السابقة (١٠) الانعام : ١٤٥

فسقاً . ثم قال : ﴿ وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ (١) يعني قولهم تأكلون بما قتلتم ، ولا تأكلون مما قتله الله ، ثم حذرهم أن يقبلوا منهم . فقال : ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ (٢) أي إن استسلمتم لما تقولون ورأيتموه حجة فأنتم مشركون . لأن الله تعالى حرم عليكم الميتة نصاً ، فإذا قبلتم تخليلها من غيره فقد أشركتم ، ثم إن الله عز وجل استثنى من الذي حرم عليه الميتة المضطر ، فقال : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ، فإن الله غفور رحيم ﴾ (٣) وقال في آية أخرى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (٤) وقال في آية ثالثة : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٥) . فكل من اضطر في مخمصة في تأدية لم يقع عليها البغي على الإمام العادل ، وعدوان على الناس بسيفه ، وهو أن يقطع عليه الطريق ، ويأخذ أموالهم . ومن أتى عليه منهم ثلاثة فله أن يأكل من الميتة قدر ما يسد رمقه ، ويمسك عليه حياته ، ولا يزيد عليه .

سئل النبي ﷺ فقال : (ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا إنها نفلأ فشانكم بها) (٦) . فأبان أنهم لم يأكلوها أكل الطعام المباح فلا إثم عليهم فيها . ولكن الطعام المباح الا ينحر له حال الضرورة يخاف منها على النفس ، لكن الواحد يصطحب بشيء ، فيستغني به عما سواه إلى الليل ، يريد به أن يكون أبلغ إلى حوائجه . فاذا أمسى تناول منه ما تركه بالنهار ، وإن لم تكن ضرورة شديدة .

وقد يضم إليه النفل وغيره ، اما مزداداً من الطعام ، واما مستطيباً له . وليس هذا سبيل الميتة ، إنما اذن منها بما يمسك به الرمق ، والضرورة الداعية لها ، لا تتفق في وقت بعينه من صباح أو مساء ، ولا تؤكل استطابة ، فيضم إليها نفل أو نحوه . فبين النبي ﷺ أنهم إذا لم يأكلوها كما يأكلون الطعام ولا يأتهم عليهم فيها ، والله أعلم .

وأما الدم ، فقد كان أهل الجاهلية لا يتحاسونه ، وكانوا يطبخونه فيأكلونه ، يرون انه لا فرق بينه وبين اللحم ، وربما طرقت المقل منهم ضيف ، فينزح له عرقاً من جزور ،

(٢) الانعام : ٢٢١

(١) الانعام : ١٢١

(٥) الأنعام : ١١٩

(٤) القبرة : ١٧٣

(٣) المائدة : ٣

(٦) ورد في سنن الدارمي الأضاحي : ٢٤ .

فياخذ دمه ، ويطبخه ويقدمه اليه . وكانوا يقولون : ما حرم من قصد له . فلما شرع الله الشريعة الحق الدم بالأنجاس ، وحرمه وجعله ماثلاً للميتة ، ليس أنه كان للحم فإنما هو كمية اللحم لا كذكية . ثم ان النبي ﷺ ، استثنى من الميتة والدم ، فقال : (أحلت لي ميتتان : الحوت والجراد) (١) . وأما الدمان : الكبدة والطحال ، فأباح الكبدة والطحال ، لأنها دمان جامدان مع قيام الحياة في نفس الحيوان ، فمما لذلك بمنزلة اللحم . وأباح الحوت والجراد لأنه ليس في واحد منهما دم مهدر بالريح ، فكان الميت من كل واحد منهما بمنزلة البهيمة بعدما ذبحت ، فسال دهما ، وبقي منها جوفها والله أعلم .

وأما الخنزير فقد حرمه نصاً وسماء عز وجل رجساً ، والرجس أعظم النجس ، فدل بذلك على غلظ تحريمه ووكادته .

وأما ما ذبح لغير الله ، فهو ذبحة الوثني الجوسي المعطل . لأن الوثني يذبح للوثن والجوسي للنار ، والمعطل لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه . وأما المسلم فإنما يذبح لله تعالى لأنه يعتقد أنه يستحله بما أحل الله له من ذبح أو نحر أو رمي أو طعن أو ضرب على حسب حال الحيوان في نفسه من أن يكون مقدوراً عليه أو خارجاً من اليد غير مقدور عليه ، ويقتصر على الأصناف التي عنده .

ان الله تعالى أحلها له ، كما يقتصر على الفعل الذي نرى ان الله به أحله ، فيكون ذبحة أو نحره واقعاً لله تعالى .

وكذلك اليهود والنصارى يذبحان لله لأن معبودهما في أصل دينهما ليس إلا الله تعالى وان ينحران بذبحها . ولو ان نصرانياً قال : باسم المسيح أو باسم عيسى ، فلا يخلو بأن يكون ذابحاً لله تعالى لأنه لا يقول هذا القول من النصارى إلا من زعم ان الله حال على المسيح وامتخذه به ، وليس عيسى سواه ، ولا متميز أعنه - تعالى الله عن الحلول والاتحاد - إلا أنه يقول : لا شيء سوى عيسى فإذا كان كذلك ، فهو إذا قال باسم المسيح ، فإنما يخص المسيح بالتسمية لما هو مختص به عنده ، واختصاصه عنده بأن الإله متحد به ، فقد صار قصده إذا من ذكر المسيح ذكر الإله ، فجعل ذابحاً لله ، فكذلك حلت ذبيحته ، والله أعلم .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصيد ٦ .

وأما المخنقة : فهي التي تختنق بجبل قد ربطت به ، حرما الله تعالى لأنه لا فرق بينها وبين الميتة حتف أنفها وكانت الذكوة فائنة منها جميعاً .

فأما الموقوذة : فهي المكسرة بالعصا حتى ماتت . أعلم الله تعالى ان الوقذ بالعصا لا يكون ذكاة لها ، إذ كان ذلك لا يخرج منها إلا روحها الذي ليس بقدر ولا أذى وإنما الذكاة ما يخرج فيه الأذى والقذر وهو الدم ، وما يجري مجراها إذا بقي فيه بعد زوال الحياة ، أداة إلى التخفيف والمعصر ، فحرم ما لم يكن مذكى .

وأما المتردية فهي التي تتردى ، أي تسقط من مكان عال جبل أو سطح . أو ما كان فيقع على الأرض فيكسر من صدمتها ، فأخبر عز وجل أنها والموقوذة بمنزلة واحدة . ولا فرق بين أن يقبضها أو ما تقع هي عليه .

وأما النطيحة ، فهي التي نطحها ذو قرن فأماتها ، أو فرق حشوها . لأنه إذا كان ذبح آدمي لا يهل به لوجه الله تعالى لا يجلها فان خرق البهيمة حشوها ، أولى أن لا يجلها . وأما ما أكل السبع ، فهو الذي يقتله السبع ، فان أدرك وهو حي فذكى حل ، وإن لم يدرك حتى هلك ظل نجساً حراماً ، لأنه لم يذكر اسم الله عليه . فكان كذبيحة الوثني والمجوسي . وإنما يجل ما أدرك حياً فذكى إذا كان يعلم أنه يعلم أنه يعيش وقتاً إن خلاه السبع . فأما إن كان خرج السبع من المتلف الوحي ، وأكله ، كان يضطرب اضطراب المذبوح فذكيتته لا تحل والله أعلم .

وأما ما ذبح على النصب ، فهو ما ذبح على وجوه الأنصاب ، وهي الأوثان المنصوبة ليسجد لها ، يراد به الذبح لها ، كما يريد المسلم بقربانه الذبح لله تعالى .

وأما الاستقسام بالأزلام ، فليس من باب الذبح في شيء ، وإنما هو أن يطلب الواحد لنفسه قسمة من جذور قد يخر ولم يضربه ، فتخرج له علبة ، وهو الميسر الذي كانت العرب تستعمله في الجاهلية ، ولا حاجة بنا إلى وصفه ، والإشارة إلى جملته تكفي . ثم قال عز وجل : ﴿ ذلكم فسق ﴾ (١) أي الاستقسام بالأزلام فسق .

ثم ان كثيراً من الحيوانات قد حرمت على الناس ، حتى إن ذبحوها وسموا الله عز وجل عليها لم تحلل . منها : الحمر الأهلية ، وقد رويت فيها الحديث . ومنها الكلب ، فإنه نجس الغير في حياته . قال النبي ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب) (١) والخنزير أيضاً نجس الغير في حياته ، ولهذا يقتل ولا يقتنى بحال ، من غير أن يخشى فيه ضرر . وأخبر النبي ﷺ : (إن عيسى عليه السلام إذا خرج قتل الخنزير وكسر الصليب سريه) (٢) ان النصراني في أكلهم الخنزير وتعظيمهم الصليب كانوا على باطل . وإذا كان الكلب والخنزير معاً نجس الغير لم يكن لها ذكوة . لأن معنى الذكوة حفظ طهارة الحياة على الذي يذبحه ، فما لم يكن طاهرراً في حال الحياة ، فلامعنى للذكوة فيه . ومنها الأسد والفهد والنمر والذئب . روى عن النبي ﷺ انه نهى عن أكل ذي ناب من السبع . فأما الضبع ، فقد روى جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ تحليله ، وإيجاب الجزاء فيه على المحرم إذا قتله .

وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما مثل ذلك . وليس بسبع على الإطلاق ، لأنه ينجس ما يصيب من الميتة مرة ، ومما تنبته الأرض أخرى . فقل ما يعدو على إنسان حي ويقال أنه يخرج الأموات ويصيب منهم .

وأما حمار الوحش فباح . قال النبي ﷺ لأبي قتادة ، وقد أصاب رجل من المجلس وحشاً : (هل أشرتم ؟ هل أعنتم ؟ قالوا : لا . قال : فكلوه) (٣) .

والهرة الوحشية مباحة ، لأنها تنزل من الأهلية منزلة الحمار الوحشي من الأهلي والثعلب حلال والأرنب مثله ، فإنما يتعشى بنبات الارض .

وأما الثعلب فيه وربما تفضله السباع من فريسة إن إصابه فهو كالضبع ، وأضعف . وقد قال بعض الناس : إن إناث الارانب تحيض فنوعه كنوع الناس ، فيقال له : الناس لم تحرم لحومهم لاصل الحيض ، حتى إذا كان من الارانب حيض وجب أن تكون لحومها

(١) ورد في صحيح مسلم الطهارة رم ٨٩ - ٩٤

(٢) ورد في صحيح البخاري المظالم ٣١

(٣) ورد في صحيح البخاري الصيد ٢ .

محرمة . وإن كان هذا الإعتبار صحيحاً فلا ينتج له شيء من الدواب ، لأنها تلد كما تلد النساء . وأقصر الإباحة على ما تبيض ولا تلد . وقال أنس بن مالك (اصطدت أرنباً فشويتها ، فبعث أبو طلحة معي بفخذها إلى النبي ﷺ فأثبته بها فقبلها) (١) .

وأما الطائر منها : حرم منه الغراب والحدأة . قال النبي ﷺ : خمس لا جناح هلى من قتلن في الحل والحرم ، فذكر فيها الغراب والحدأة والفأرة ، والحية والعقرب والكلب العقور) (٢) . وجاء في أكل الدجاج رجل من تيم يقال له رهدم ، قال : كنا عند أبي موسى ، فقرب اليه دجاج ، فتنحى رجل من القوم ، فقال له : ادنه ، فقال : اني رأيتن يا كلن قدراً ، فحلفت أن لا آكلهن . فقال أبو موسى : ادنه ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكلهن يا كلن .

وكل ما كان من الطائر سباعاً يصطاد كالبازي والصقر والشاهين والعقاب والنسر فهو حرام . نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير ، فان ذكره أيضاً من السباع دل على أنه أراد سباع الطيور ، كما أراد سباع الدواب . ومنها الحشرات كلها بلا استثناء .

وقد ورد في أكثرها الحديث الذي سبقت روايته ، وما وراء هذا من الدواب والطائر فكل شيء كانت العرب تستحسنه فلا تأكله ، لم يرد في تحليله نص خبر فهو حرام ، لقوله عز وجل : ﴿ يحرم عليهم الخبائث ﴾ (٣) .

وكل شيء كانت العرب تستطيه فتأكله ، ولم يرد في تحريمه خبر فهو حلال ، لقول الله عز وجل : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات ﴾ (٤) فما كانت العرب لا تأكله من الدواب : الدب وابن آوى ، وام حنين . ومن الطائر : الرخيمة ، والبغاث ، وما كانت تأكله : البربوع والقنفذ والوتر . وجعل بعد هذه المحرمات من الاصناف التي تستعمل بالذكاة : الابل ، والبقر والغنم والخيل وحمار الوحش والظباء والوعول والايائل والشعالب والضباع والهر الوحشي والنعام والدحج وحسيبها وأهلها والفتاح والخبارى .

(١) ررد في سنن أبي داود الأظمية ٢٦ ، وفي سنن ابن ماجه الصيد ١٧ .

(٢) ررد في صحيح البخارى الصيد ٧ .

(٤) المائة : ٤

(٣) الاعراف : ١٥٧ .

وفيه عن النبي ﷺ خبر . والحمام بأصنافه والعصافير والجراد . وأما الخطاف فيحتمل أن يكون لصغار الغربان والخفاش تنزل من الفأر بمنزلة النعام من الإبل . وجاء في النهي عن قتل الهدهد والقرد والزنبور خبر . وجاء في الضب أن النبي ﷺ عافه ، وقال : (لم يكن بأرض قومي) (١) وأذن للناس في أكله . وروى انه قال : (لا آكله ولا أحرمه) (٢) وجاء في القنفذ عن النبي ﷺ انه خبيثة من الخبائث . فيحتمل أن يكون كالفأر أو كاليربوع . والسلمحفة كاليربوع . وأما الحدأة وهي التي تأكل العذرة من الدواب ، والدحج من الخلاة ، ونهى النبي ﷺ عن أكل لحومها وقال العلماء : كل ما ظهر منها ريح العذرة في لحمه وطعمه فهو حرام ، وما لم يظهر فهو حلال . ومن ذلك أن تلقى في الأرض العذرة . وروى عن بعضهم قال : كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط على من يكثرها أن لا يلقي فيها العذرة . وعن أبي بكر رضي الله عنه انه كان يكري أرضه ، ويشترط أن لا تزبل بالعذرة .

وروى ان رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر : أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم . وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره أن تزبل الأرض بالعذرة . وعن أبي جعفر رضي الله عنه كذلك . وكل ولد بين حلال وحرام فهو حرام . وكذلك ذبح المولود بين كافرين أحدهما من أهل الذكاة والآخر ليس من أهلها لا تكون ذكاة ، ولا تحل له الذبيحة .

وأما حيوانات البحر : فالحوت منها حلال ، وكل ما كان مضرأ بالناس من بري أو مجري فهو حرام . وأما حيات الماء فهي حرام لأنها من الخبائث . وأما الكلب فقد اختلف فيه ، فقيل ما كان عيشه أو أكثر عيشه في الماء فهو حلال . وقيل في دواب الماء : كل ما كان له مثل في دواب البر حلال فهو في الماء حلال . وقيل في دواب الماء : كل ما كان له مثل في دواب البر حرام فهو في الماء حرام . وقيل : لا يحل من حيوان الماء إلا الحيتان ، والسرطان حلال ، والضفادع حرام . وقد جاء في النهي عن قتلهم خبر عن

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصيد ١٦ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الصيد ١٦ .

النبي ﷺ . وما قلنا فيه من دواب البحر انه حلال فذكيه وميته سواء ، لقول النبي ﷺ :
(الحل ميتتان) (١) . والله أعلم وبالله التوفيق .

وكل طعام حلال ، فلا ينبغي لأحد أن يأكل منه ما يثقل بدنه فيخرجه إلى النوم
وغيبه من العبادة . وليأكل قدر ما يسكن جوعه ، وليكن غرضه بالأكل أن يستقل
بالعبادة ويقوى عليها .

في ذم كثرة الأكل :

قال النبي ﷺ : (المؤمن يأكل من معي واحد ، والكافر يأكل من سبعة أمعاء) (٢) .
قال أبو عبيد : (لا أعلم للحديث وجهاً إلا ما روي أن رجلاً كان كثير الأكل قبل أن
يسلم ، فلما أسلم نقص من ذلك . فذكر النبي ﷺ فقال : هذا القول . وإن كثيراً من
الكفار من يقل أكله ، ومن المسلمين من يكثر أكله) .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأكل الصاع من التمر ، فأبي المؤمنين كان
له إيمان كإيمان عمر . وهذا من أبي عبيد ليس بنظر شاف لأن النبي ﷺ لم يقل هذا القول
لرجل واحد ، وإن كان ، وإنما قال حين وصف له رجل بعينه . فمعناه . ان الذي يليق
بالكافر يكثر أكله ، وبالؤمن أن يبرر أكله ، لأن الكافر لا يقصد إلا تسكين الجماعة
وقضاء الشهوة ، والمؤمن يدع البعض لأنه حرام ، ويدع البعض إيثاراً به على نفسه ،
ويدع التعملي لثلا يثقل فيقطع من العبادة ويدع البعض لفرط ما فيه من النعمة ، خيفة أن
لا يستطيع القيام بشكره . ويدع البعض رياضة كنفه وقمعاً لشهوته حتى لا يستغني
عليه ، ويدع البعض لثلا يعتاده ، فإن لم يجده في وقت اشتد عليه ذلك ، أو وجد
من ذلك في نفسه ، والكافر ليس به إلا ملء بطنه . لأن هذه الوجوه كلها مما تبعث
على النظر من قبلها للإيمان والتقوى ، فهو لا يترك لأجلها شيئاً ، وإنما إقامة شهوته
دون ما عداها .

ومعنى قوله : (يأكل في سبعة أمعاء) (٣) يأكل من له سبعة أمعاء ، والمؤمن

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصيد ٩ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الاطعمة ١٢ .

(٣) انظر الحديث السابق .

يحق له أكله ، يأكل أكل من ليس له الامعي واحد ، فيشارك الكافر بجزء من أجزاء
أكل الكافر ، ويزيد الكافر عليه بستة أمثاله ، والمعنى في هذا الحديث هو
المعدة والله أعلم .

وقال لقمان لابنه : يا بني لا تأكل سبعة فوق سبع ، فانك إن تبذره للكلب خير من
أن تأكله . وسأل سمرة بن جندب رضي الله عنه - عن أبيه : ما فعل ؟ قالو : بشم
البارحة . قال : تبشم ؟ قالوا : نعم قال : أما أنه لو مات ما صليت عليه ، ولا بد من
أكل اللحم ، فان عمر رضي الله عنه كان يقول ، إياكم واللحم ، فان لها ضراوة الخمر .
وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ان اللحم سرف كسرف الخمر ، فلا يؤمن أن
يتعدى النزوع عنه ، وفي إدمانه من الضرر وقسوة القلب وغلظ الطبع والصخب
والخصومة وغلبة الشهوة . لأن الشجاعة والسلطنة من طباع الآدميين . فاذا اغتذوا اللحم
قويت همهم ، فصاروا كالسباع وأخلاق السباع ما وصفته . وكذلك ضربت السباع
العادية دوايها وطاثرها ، وذلك لثلاث يتغير طباع العباد لحومها ، فتصير كطباع السباع .
فان من الموجود فيما بين الناس أن الولد كما يشبه أمه ، فكذلك يشبه في الأخلاق مرضعته
وذلك لما بد يغتذيه بدنه وروحه من لبنها ، فيمتزج بلحمه وبدنه ، ثم ان ما يحدث من
هذا من اغتذاء لحوم السباع أقوى أو أغلب فحرمت ، وما يحرم من اغتذاء سائر اللحوم ،
فانه يكون أضعف . فلم يحرم لحاجة الأبدان اليها في أن تبقى قوتها . وصلابة أعضائها .
ولكن الإدمان يخشى منه ما وصفت ، فكان توفيه أولى وأحسن ، والله أعلم .

وأما إذا كان الرجل قد أتى أمراً وعملاً يلحقه منه كد وجهد ، فان أدمن اللحم
ليتقوى به لم يكره ذلك . وروى ان ابن عمر رضي الله عنها ، كان إذا سافر أدام اللحم
وإذا جاء رمضان أدام اللحم ، ثم يأتي عليه لا يأكله . وجاء أنه بلغ رسول الله ﷺ ان
ناساً من أصحابه أجنبوا اللحم والنساء ، وأوعد في ذلك وعيداً شديداً ، وقال : (اني
لم أبعث بالرهبانية ، إن خير دين الله الخنفة ان أهل الكتاب شدوا فشدد الله عليهم ،
اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجوا واعتمروا ،
واستقيموا يستقيم لكم) (١) .

(١) ورد في سنن الدرامي النكاح ٣ .

وكان عمر بن عبد العزيز يأكل يوماً خبزاً بزيت ، ويوماً لحمًا ، ويوماً يعدس ، والعدس بالزيت طعام الصالحين ، ولو لم يكن فيه فضيلة ، إلا ان صيانة ابراهيم عليه السلام في قريته لا يخلو منه ، لكان في ذلك كفاية . وهو مما يخفف البدن فتخف به العبادة ، ولا تثور منه الشهوات كما تثور من اللحم ، ومن الحنطة من جملة الحبوب ، والشعير قريب منه ، وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشبع أهله من خبز بر ثلاثة أيام متتابعة منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله عز وجل .

وأما أعضاء الحيوان ، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أطيب اللحم لحم الظهر)^(١) وهذا مما لا خلاف فيه . وروي أنه كان يحب الكتف .

وروي أن شاة ذبحت في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اطعمنا من شاتكم . فقالت : ما بقيت عندنا إلا الرقبة . واني لأستحي أن أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرقبة . فرجع الرسول ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (ارجع إليها ، فقل : ارسلني بها ، فانها هادية الشاة وأقربها إلى الخير ، وأبعدها من الأذى)^(٢) . وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب مقدم الشاة ، ويكره مؤخرها ، وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره من الشاة سبعا : الدم والذكر والانثيين والحشاء والمرارة والمثانة والمعدة . وروي في حديث آخر أنه كان يكره الكلية ، وهي المثانة متقاربان ، لأن كل واحدة منها يجري مجرى البول ، إلا ان له من اللبث في المثانة ما لا يكون له في الكلية . فقد يحتمل أن يقال أن المثانة إن كانت تشربت على الأيام من البول ما أفسد طعمها وريحها لم تؤكل ، كالجلالة إذا كان ما تأكله من القدر قد غير طعم لحمها أو ريحها لا تؤكل . والمرارة ، الأغلب ان ما فيها قد خبث طعمها ولعلها أن تكون ضارة فلا تؤكل . والذكر والانثيان والحشاء والمعدة مستقدرات . وأما الدم فان الله عز وجل لما ذمه قال : ﴿ أودمًا مسفوحاً ﴾ فقيل : ان كل دم ينصب بالذبح ويسيل فهو حرام . وأما ما يبقى من الدم اليسير في بعض العروق الدقيقة خلال اللحم فلا يخرج ، فهو عفو . وفيه

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ٢٨ .

(٢) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٦ ، ص ٣٦١ .

خبر عن عائشة رضي الله عنها فيما أرى يطلب في تفسير قوله : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ (١) من كتاب الشيخ رحمة ، ولا ينبغي لأحد أن يعيب طعاماً يصنع له ويقوم إليه . فقد روى ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، وكان إذا اشتهى شيئاً أكله ، وإذا كره شيئاً كرهه . وهذا - والله أعلم - إذا عاب الرجل الطعام نفسه . فأما إذا عاب صنعة الصانع له ليعلمه مواضع التقصير فيحفظ منها في المستأنف ، ولم يعنف عليه ، ولم يسمعه ما يكره ، فلا حرج في ذلك والله أعلم .

ولا أن يجعل ترقيق الطعام عادة له ، فان بدنه إذا نعم ، نعم نفسه ، وثبت على العناء والنصب ، وأبت عليه إلا الخفض والدعة . ولأن ما يلزمه من الشكر للذيذ العيش يغلط ويكثر ، وعسى أن لا يروى شكره .

ويروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان كلما قرب طعامه اعتزل رجل من اصحابه فلم يأكل معه . فقال عمر رضي الله عنه : ما يحملك على هذا ؟ قال : ان طعامكم طعام حسن ، واني إذا انقلبت إلى اهلي وجدت طعاماً ، ماء اللبن منه . فقال : أتروني اعجز ان آمر بصاع من دقيق فينخل في ثوب ، حتى إذا خرج لبابه ، خبز لنا منه خبز رقاق ، ثم أمر بشاة فتشوى ثم أمر بصاع من زبيب فيجعل في سقاء ، حتى إذا صار كأنه دم الغزلان ، أكلنا من ذلك الخبز وذلك الشواء وشربنا ذلك النبيذ . فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، وما اراك إلا عالماً بلذيذ العيش . فقال عمر رضي الله عنه : أما والله - لولا اذكر من شدة الحساب لشاركتكم في لين عيشكم . وعن النبي ﷺ : (سيكون بشر من أمتي يولدون في النعيم ، ويعدون به مهمم ألوان الطعام ، وألوان الثياب ، يتشققون بالقول ، اولئك شرار أمتي) (٢) فالذي يعقل من هذا انه لا يجعلهم شرار الأمة ، لانهم ولدوا في النعيم وغدوا به ، ولكن كانوا مترفين لا يطيقون احتمال نصب العبادة من لين عيشهم ، فصارت نفسه مرفهة بشكر النعيم . ولولا ان واحداً من الناس ترك شكر نعمة نزلها اليه مثله ، لكان مذموماً ملوماً . فما الظن فيمن يدع شكر نعم الله عليه ، ويكسل عما يلزمه من ادائها اليه والله اعلم .

(١) الانعام : ١٤٥

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ولا يجمع في الاكلة الواحدة بين الالوان الكثيرة بذخاً ويسراً، فان اراد بذلك استصلاح بدنه فلا بأس . وكل ما كان من فعل اهل النعم واهل الترف في باب الطعام فهو مذموم ، وذلك مثل المبالغة في نخل الدقيق حتى لا يبقى إلا لبابه فانه روى انه لم يكن لهم في بيت النبي منخل ، إنما كانوا يطحنون الشعير ثم ينقحونه فيطير قشره عنه ، أو كما قيل : وكذلك الجمع في القدر الواحد من لحم النعم ولحم الطير ، والجمع في العصيدة بين التمر والعسل . هذا كله سرف غير محمود ، قال الله عز وجل : ﴿ واكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ (١) . إلا أن يجمع جامع بين شيئين او اشياء ليعدل بعض ذلك ببعض ، فيوافق طبعه بذلك الغائلة التي كان يخشاها من احدها لو افرد .

يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لو شئت دعوت فضلاً وفتات وصلاتك (٢) وقرائز واشتمه ، واملا دفعة ما ذكرنا من أطياب الطعام » وذكر أنه لا يدعو بها ولا يقصد قصدها لئلا يكون من المتنعمين . ويروى أنه قال : لو شئت أن يدهمق لي لفعلت ، ولكن ذكر أقواماً يقول الله عز وجل لهم : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ (٣) .

وهذا من عمر رضي الله عنه : من الحسن الذي كان يبعثه عليه يمكن حسنه الله تعالى من قلبه ، فكان إذا هم بشيء غلبت الزواجر عنه الدواعي اليه على قلبه . وهذا الوعيد من الله وإن كان للكفار والذين يقدمون على الطيبات المحظورة ، ولذلك قال : ﴿ فاليوم تجزون عذاب الهون ﴾ (٤) فقد يخشى مثله على المتهمين في الطيبات المباحة لان من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا ، فلم يؤمن أن يرتكب في الشهوات والملاذ ، كما أجاب إلى واحدة منها دعته إلى غيرها . فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط . وينسد باب العبادة دونه إذا آل به الامر إلى هذا ، لم يبعد أن يقال : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ، فاليوم تجزون عذاب الهون ﴾ (٥) فلا ينبغي أن تعود

(١) الأعراف : ٣١

(٢) الصلوات : الخبز الرقاق ، القرائز : الاشرية .

(٣) الاحقاف : ٢٠ الدهمقة : لين الطعام وطيبه .

(٤) نفس الآية السابقة

(٥) نفس الآية السابقة

النفس بما يميل بها إلى الشر ، ثم يصعب تداركها . و ليرض من أول الامر على السداد ،
فان ذلك أهون من أن يذوب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح والله أعلم .

وينبغي لمن أراد الاكل إذا بدأ أن يسمي الله تعالى ويقول : بسم الله وإن زاد فقال :
بسم الله الرزاق ، وبسم الله الكريم ، وبسم الله المنان الكريم ، وبسم الله الرزاق
الكريم ، فذلك أحسن .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إذا وضعت يدك في الطعام ، ونسيت أن تقول :
بسم الله فقل حين تذكر : باسم الله ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان
يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء اعرابي جائع فأكله بلقمتين . فقال رسول الله ﷺ
(أما أنه لو ذكر اسم الله لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله . فإن نسي أن
يذكر باسم الله ، فليقل : بسم الله في آخره) (١) وقال عمر بن أبي سلمة : مررت برسول
الله ﷺ ، وهو يأكل فقال : (اجلس يا بني ، وسم الله ، وكل مما يليك ، والافتقر تقول :
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ، من علينا ، فهدانا وأطعمنا وسقانا ، وكل بلاء حسن أبلانا ،
الحمد لله غير مودع ، ولا مكفور ولا مستغنى عنه ، الحمد لله رب العالمين ، والحمد لله الذي
أطعم من الطعام وسقى من الشراب وبصر من العمى ، وهدى من الضلال ، وفضلنا على
كثير ممن خلق تفضيلاً) (٢) . فإن ذلك يروى عن رسول الله ﷺ . وينبغي لمن أكل
من غير ، أن يأكل مما يليه ، ولا يأكل من ذروة الطعام ، فإن النبي قال لاعرابي : (سم الله
وكل مما يليك) وهذا لأنه إذا أكل مما يلي صاحبه نجس بحقه ، ولعل صاحبه يتقدر اثر
أصابع غيره ، فيكون قد أفسد الطعام عليه .

والأكل من ذروة الطعام فعل أهل السرف والبنخ ، فإنهم يعمدون اليه لأنه أفضل
الطعام فيصيبون منه ويذرون غيره . ومنهم من يأكل وجه الخبز ويدع ما تحته . وهذا
كله سرف منهى عنه . وجاء النهي عن الأكل من ذروة الطعام ، فقال رسول الله ﷺ : (ان البركة
تنزل من ذروة الطعام فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه) (٣) . وقد نهى عن

(١) ورد في سنن أبي داود الأظعمة ١٥ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الأظعمة ٨ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الاظعمة ١٢ ،

تخصيص ذروة الطعام لأن ما يبقى يفسد على غير الأكل ، لأنه ليس كل واحد تسمح نفسه بأكل ما أصابته الأيدي ، وجالت عليه .

فأما إذا حضرت الجماعة طبقاً فيه ألوان شتى من الثمار ، وغيرها ، فلا بأس أن يأخذ الرجل ما لا يليه لأنه وضع للجماعة . وكل شيء بما فيه فهو أيضاً لهم في اشتها ، بما ليس بين يديه ، لم يمكنه أن يقضي حاجته بما بين يديه .

وقد روى ان النبي ﷺ قال لرجل (سم الله وكل بما يليك) (١) . ثم جيء بطبق فيه رطب فقال له (أجل يدك ، فإنه ألوان) (٢) فكان في هذا معنيان : أحدهما أنه يشتهي من اللون الذي بين يديه ، فإذا لم يمدد إليه يده سار محجوراً عليه ، فتبطل فائدة تقديم الطلب إليه .

والآخر : انه لا يتقذر من وقوع يده على الرطب ما يتقذر من وقوع يده على الثريد والشيء الرطب والدمس . فلذلك ان خص له أن يجيل يده والله أعلم .

وكان رسول الله ﷺ إذا أتى بالطعام فوضع بين يديه لم يمد يده ما بين يديه . فاذا أتى بالتمر جال يده فيه . وأما إذا كان الرجل وحده ، فان لم يأكل مما يليه جاز ، ولا ينبغي له أن يأكل من ذروة الطعام لما مضى ذكره . وإذا أكل مع غيره ثمراً فلا يفرق بين ثمرتين ، إذا كان صاحب الثمر غيرهما . فان كان أحدهما صاحب الثمر فله أن يفرق بين ثمرتين ، والآخر إن علم حسن قلب صاحبه ، فان ذلك يعجب فلا يشق عليه ، يفرق ، وإن لم يكن له على ذلك ولاية فلا يفرق . وينبغي لكل طاعم أن لا يستعمل من أصابعه إلا ثلاثاً : السبابة والوسطى والإبهام . كذلك روى عن النبي ﷺ أنه كان يفعله . قال كعب بن عجرة رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث . قال هشام بن عروة : بالإبهام والتي تليها والوسطى .

وروى عنه أنه قال : أما أنا فلا آكل إلا متكئاً وهذا - والله - لأنه من فعل

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ٨

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ١١

المتعظمين ، وأصله مأخوذ من الأعاجم . فان كانت برجل علة في يديه من شيء فكان لا يتمكن مما بين يديه إلا متكئاً فلا بأس عليه من ذلك .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يأكل الرجل بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بالشمال) (١) . فيحتمل أن يكون معناه : ان التي هي له بمنزلة الطعام والشراب للناس . إنما تتلقاه بشماله . ويحتمل أن يكون معناه : فان شياطين الانس هم الذين يفعلون هذا لأنهم كما يؤثرون : الأرذل الأحسن من كل معاملة ، فكذلك يقدمون الشمال على اليمين في الأكل والشراب . وقال رسول الله ﷺ لرجل أكل عنده بشماله : (كل بيمينك ! فقال : لا أستطيع ! فقال : لا ، استطعت ، فما وصلت إلى فيه بعد) (٢) قال وجد النبي ﷺ أن يعتمد الإنسان على شماله إذا كان يأكل فقال : (آكل كما يأكل العبد . وأجلس كما يجلس العبد ، فانما أنا عبد) (٣) . وكان النبي ﷺ مختصراً ، وفسر ذلك عثمان بن أبي زائدة عن عمارة بن القعقاع فرفع ركبتيه إلى بطنه ، وإن أكل لحماً نضجاً فلينهبه نهشاً ، قال رسول الله ﷺ : (انهبوا اللحم فانه أهنا وأشهى وأمرأ) (٤) ونهى عن أكل الطعام السخن جداً ، وذلك - والله أعلم - لأنه من فعل المتعظمين الذين يروعون أنفسهم عن أن يكرهوا (٥) . أصابهم بالطعام ، حتى ان منهم من يرفع اللقمة إلى فيه بطرف سكينه ، ولا خصلة أقبح ولا أسوأ ولا أخوف من أن يوجب لصاحبها زوال نعم الله تعالى ، وحلول سخطه عليه من أن يترفع عن مس رزقه الذي جعله الله قوام بدنه ومادة روحه . وهو لو أمكنه السجود عليه ، لكان ذلك أهلاً ، وليس يبعد أن يكون ذلك من سوء جواز النعم الذي حذره النبي ﷺ ، على ما بلغنا من عائشة ، وقال لها : (يا عائشة احسني جوار نعم الله تعالى ، فانها قل ما ذهبت عن قوم فعادت اليهم) (٦) .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ٨ ،

(٢) ورد في صحيح مسلم الاشربة ١٠٧ - ١٠٩

(٣) ورد في صحيح البخارى الانبياء ٤٨ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) كرب الارض : قلبها وحرثها .

(٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وأما إذا كان اللحم لم يتكامل نضجه ، وكان صلباً ، فلا بأس أن يقطع بالسكين . وهكذا إن أكل الرجل مع غيره ، فكان كل واحد منهما لا بأس أن يكروه صاحبه آثار أصابعه التي يأكل بها أن يغوص بها في اللحم ، فأمر بتقطيعه . فهذا عين ما نهى النبي ﷺ ولا يقطع الخبز بالسكين لنهي النبي ﷺ . ويحتمل أن يكون هذا لأنه من فعل الأعاجم والمترفين . ويحتمل أن يكون النهي عن أن يقطع شيء به ، لأن الهشم يكون أنعم وأشد تشرباً للمرق من المقطوع ، ويحتمل أن يكون لأنه تكليف غير محتاج إليه . لأن الكسر يعني عنه . وإنما يحتاج إلى السكين حيث لا يقوم غيره مقامه .

ألا ترى ان القاء الحوت إلى البر لما كان كافيًا لركوبه لم يحتج معه إلى استعمال الحديد ، فهكذا ماهنا . وينبغي إذا فرغ من الطعام وفي أطراف أصابعه بقايا من الطعام أن يلعقها ، أو يلعقها صبيًا أو صبياً ، أو من يعلم أنه لا يتقذرها من زوجته أو أمته . فان الذي بقي على أنامله من الطعام لا يجوز تضييعه . فان غسله أو مسح به منديلاً فقد ضيعه . ويروى ذلك عن رسول الله ﷺ قال : (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده بالمنديل ولا بالثوب حتى يلعقها ، فانه لا يدري في أي طعام . يبارك له) (١) . فأما ما يؤكل عليه ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه أتى بطعام فقال : (ضعه بالحضيض ، فانما أنا عبد آكل كما يأكل العبد) (٢) . وعنه : (الأكل على السفرة ، ولا بأس بالاكل عليها وعلى الموائد) (٣) فان الحوارين لم يقولوا لهيسى عليه السلام : هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء إلا وعاد بهم الاكل على الموائد ، ولم يزل ذلك عادة جارئة ، لا يعلم ان أحداً أنكرها . وروى عن أصحابه الاكل على الموائد ، ودل على اباحتها .

وعن النبي ﷺ : (إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمة فليمط رابه منها ، ثم يلعقها فلا يدعها للشيطان) (٤) ومعنى هذا ، لا يدعها فيفرح الشيطان بها نقص من طعامه ، فانه عدو له ، يسره ما يسوءه .

(١) ورد في صحيح البخاري الاطعمة ٥٢ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الانبياء ٤٨ ، ضعه بالحضيض : أي دعه على الارض .

(٣) ورد في صحيح البخاري الاطعمة ٨ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ١٣ .

فصل

في الاحتياط للطعام حتى لا يدخل الجوف إلا طيبه . قال نزل الناس مع رسول الله ﷺ ، أرض ثمود ، فأسقط من آبارها ، وعجنوا به العجين ، فأمرهم أن يهريقوا ما أسقط من البشر التي كانت ترددها الناقة . يحتمل أن يكون توقي ذلك الماء لان ثمود دفعت الناقة عن شربها ظمأ ، فانهم قتلوها حين أقبلت تريد الورد ، وكان الماء قسمة بينهم ، لها شرب ولهم شرب وأصابهم في عقوبة ذلك من البلاء والاصطلام ما قد عرف . ولم يزل ما يحدث بعد الماء الذي قتلت دونه يخلط به ، وكلما حدث آخر اختلط الذي تقدم فلتن لم يكن الماء المسقي منه في عهد النبي ﷺ عين الماء الذي دفعت الناقة ، فقد كان مختلطاً بماء اختلط ، مكذا مد إلى أن يبلغ عين ذلك الماء ، ولم يخل من أن يكون له به اتصال بعيد ، وإن لم يكن به اتصال قريب ، فلذلك توقاه من أن يكون بقي من غضب الله الذي غضب به لناقته ما ألقاه على ذلك الماء ، فيظهر أثره فيمن طعم منه لا عن حاجة وضرورة . ويحتمل أن يكون أراد بذلك مؤاخاة يصلح عليه السلم ، ومقاربتة ، ولا يطعم بأمر غلب على شرب ما فيه منها وصار ذلك سبباً لبوار قومه ، ولا أن يأذن لأصحابه في الاستقاء منها لئلا يستأثروا بما قد كان وقع عنه ، والله أعلم .

في التنظيف : قال رسول الله ﷺ : (من نام وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه) (١) يحتمل أن يكون معنى ذلك ان دواب الارض ربما تتبع روائح الطعام ، فاذا وفقت غمراً من نائم لم يؤمن أن يصيب منه وهو لا يشعر . ولعل منها دواب مسموم وآفات فيحدث بما يميز أصابع النائم ، بها بعض ما يكره . وروى ان رسول الله ﷺ وجد من رجل ريح لحم ، فقال : (اغسل ريح هذا الغمر عنك) (٢) وروى انه قال : (ان الشيطان خشاش نجاس فاحذروه على أنفسكم ، ومن مات وفي يده غمر فأصابه فلا يلومن إلا نفسه) (٣) .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ٢٢ ، والغمر : الدسم .

(٢) ورد في سنن أبي داود الاطعمة ٥٣ .

(٣) ورد في سنن أبي داود الاطعمة ٥٣ ، وفي مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٢٦٣ .

ص ٣٤٤ ، ص ٥٣٧ .

وعن النبي ﷺ : (الوضوء قبل الطعام ينفي الغمر وبعده ينفي اللحم) (١) ومعناه - والله أعلم - ما ذكرت من إلام بعض الحيوانات المضرة باليد الغمرة ، والوضوء قبل الطعام بالماء وحده إن لم يكن باليد علق من الأذى ، وبعد الطعام أيضاً يختلف . فإن كان الطعام شيئاً يختلف لا يعلق باليد منه ما لا يزيله الماء وحده ، والماء كاف . وإن كان دسماً فالماء والاسنان أو الصابون . قال محمد بن بشر الأسلمي : حدثني أبي عن جدي ، وكانت له صحبة ، انه أتى بوضوء بعد طعام طعمه ، ففسل يديه فأخذ الاسنان بيمينه ، فجعل الاعاجم ينظر بعضهم إلى بعض يتمجبون منه ، وإذا علق بالاسنان لحم أو غيره من الطعام ، فينبغي أن يخرج منها بخلاله ويرمي به . وليس كالذي يبقى على الاصابع فيعلق ، لأن الذي يكون على الاصابع لا يتغير والذي يعلق بالاسنان يتغير .

وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً بفيه أكل ، فقال ما كان يدبر هذا؟ قال : تحللت بقصبه ، فهاج بي فكتب بذلك إلى الآفاق ، فنهاهم أن يتخللوا بالقصب . وفي هذا دليل على أنهم كانوا يتخللون بغيره فلم ينههم عنه . وبالله التوفيق .
وأما الأشربة . فقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان أحب الشراب إليه الحلو البارد . وأنه كان ينبذ له التمر بالغداة فيشربه عشياً ، وينبذ له بالعشي فيشربه بالغداة ونهى عن الخليطين . أن ينبذ الزبيب والتمر معاً ، أو للبسر والتمر معاً . وروى أنه قال : (طعامان في شراب واحد) (٢) فكانه عد من ذلك إسرافاً ، وهو كذلك لأن أحدهما يطلب الماء وبلغ به ، أن يستلذ به ، والآخر فضل وإسراف وتعطيل لمنفعته . ولكن هذه العلة لا تكمل للتحريم ، ومن قال ان الخليطين حرام ، قال : التخليط يشرع به الشراب إلى التغير فهو كالشروع في الإفساد . فلذلك نهى عنه وحرم . وليس ذلك كخطأ أذرية وعلها بهما ، وأخذاً نفعاً أو طبخاً ، لأن ذلك أمر لا بد منه في تعديل طباع بعضها ببعض . وهذا منه بذراً يأكل ما أسكر فهو حرام ، قليله وكثيره ، حراماً كان أو غير خمر . وقد تقدمت رواية الأخبار في ذلك ، وفيه الحد . لأن ما اختلف العلماء في تحريمه فلا يفسق شربه ما لم يسكر . وإن كان محده كافيه حاكم والله أعلم .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب القسمة . اللهم : صفائر الذنوب .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

من أكل أو شرب فليفعل ذلك بيمينه إن كانت سليمة ، لأن النبي ﷺ كان يعد بيده اليمنى لطعامه وطهوره ، لأن الناس يتبالغون في تنظيف الطعام والشراب ، فليشرب الماء مصاً . فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : (مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً ، فإنه تكون منه الكبار) (١) . وقد يخشى ذلك منه كما قال النبي ﷺ : وكان النبي ﷺ يتنفس إذا شرب ثلاثاً ، ويقول (هو أروى وأمرأ وأهناً) (٢) . وروى أنه ﷺ كان يشرب بثلاثة أنفاس . فيسمي ويشرب ثم يتنفس ثم يحمد الله . ويسمي ويشرب ثم يتنفس . ذكر ثلاث مرات ، ويحمد الله ثم يقول : هو أهناً وأمرأ . وقال ﷺ : (لا تشربوا واحداً كشرب البعير ، ولكن إذا شربتم ، اشربوا مثني وثلاث وسموا إذا شربتم واحمداً إذا رفتم) (٣) . وروى أنه كان (إذا شرب تنفس مرتين ، ولا يتنفس في الإناء) (٤) لأن البخار الذي يرتفع من المعدة أو ينزل من الرأس ، وكذلك رائحة الجوف قد يكون بات كرهياً . فأما أن يعلقا بالماء فيضران . وأما أن يفسد السؤر على غير الشارب ، لأنه يتقدر إذا علم به فلا يشربه . وكان رسول الله ﷺ لا ينفخ في الشراب ولا يتنفس فيه . ونهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه . وروى ان رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال له رجل يا رسول الله اني لا أروى من نفس واحد . قال : (فأب القدح عن فيك ثم تنفس قال : اني أرى الغلاة فيه . قال : احرقها) (٥) . وروى انه نهى عن النفخ في اللحم للبيع . وذكر كليب الجرمي انه شهد علياً رضي الله عنه نهى القصابين عن النفخ في اللحم ، وهو نظير النفخ في الطعام والشراب الذي جاء النهي عنه ، لأن النكهة ربما كانت كرهية ، فكرهت اللحم وغيرت ريحه . وقد عرف ذلك في التجاريب .

ومما جاء في النفخ في الإناء قالت عائشة : استسقاني رسول الله ﷺ فأنتبهه بأناه فيه قذأة ، فنفخته . فقال : (أمرقيه يا حيراء) (٦) فإن الشراب إذا نفخ فيه وقعت في الماء

-
- (١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٢) ورد في صحيح مسلم الأشربة رقم ١٢٣ ، وفي صحيح الترمذي الأشربة ١٣ .
 - (٣) ورد في صحيح الترمذي الأشربة ١٣ .
 - (٤) ورد في سنن ابن ماجه الأطمعة ٢٣ .
 - (٥) ورد في صحيح الترمذي الأشربة ١٥ .
 - (٦) ورد في صحيح الترمذي الأشربة ٢١ .

يفسده بذلك عليه . ويحتمل أن يكون المراد بالشیطان الرقة نفسها أي أنها قد تقع في الماء من النفخ فيفسد على مرید الماء لأنه يتقدره ويكرهه كما يكره الشیطان ، ولا بأس بالشرب قائماً . روى ان رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم . وروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها ، وابن عمر قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نسمى على عهد رسول الله ﷺ وروى عنه ﷺ انه كره الشرب قائماً لأنه داء ، وقد كره ذلك علماء الطب ولم يأذنوا فيه ، وخصوصاً لمن كانت به في أسافل علة يشكوها من برد أو رطوبة ، ولا يضع فاه إذا شرب عند قبض الإناء وعلى ثلمه إن كانت فيه . لأن النبي ﷺ نهى عن الشرب في ثلمة الإناء ، وقال : (فإن عليها شيطاناً) (١) . وإنما أراد بالشیطان الأذى والوسخ الذي يعلق بالثلم في العادات . كما أمر إذا تشاءب الإنسان أن يضع يده على فيه لئلا يدخل الشیطان ، وإنما أراد به ما عسى أن يمده النفس عن غبارة أو ذبابة إن كانت بالقرب ، أو صوفة أو شعرة إن كانت في الهواء ، فيما إذا علق بالفم ، اضطرب منه النفس وغثيت ، إلى أن يقذفه ويتخلص منه ، ويشبه أن يكون سماه شيطاناً لأنه مؤذي ، مضر فشبّه به . كما يقال : للرجل الشجاع أسد ، والبلید حمار . وقد يكون النهي عن الشرب من الثلمة لأن الماء لا ينزل منه كما ينزل من فم الإناء ، لكنه يتفرق فيصب من حوافها ويبتل ثوب الشارب فيتأذى به ، فكان شيطاناً هناك يكيده ويؤذيه . وجاء عن النبي ﷺ انه نهى عن اجتناب الاسقية . وقد قيل إنما نهى عن ذلك لأنه لا يطيب نفس كل أحد لشرب ماء أساره غيره أو المتوضئ به ، فلا يؤمن أن يفسد جميع ما في السقاء إذا شرب الشارب منه ، وإنما نهى عن الاجتناب ، لأنه كذلك يفعل ليسهل الشرب في الاسقية . وينظر في هذا الحديث من كتاب غريب الحديث ومن ورد على نهر فليفرق بينه بكفه ولا يكرع فيه . روى ان النبي ﷺ قال : (لا تشربوا الكرع - ولكن يشرب أحدكم في كفيه) (٢) وقد يكون النهي عن هذا ليعلم الشارب كم شرب ولا يتعدى ولا يسرف لئلا يضره الماء . ولأن الماء ربما كانت فيه قذاة يحري بها الماء عند مد النفس إلى فمه وحلقه فيتأذى به . وإذا أبصر بها في كفه أراقه وأخذ غيره وإن كان الماء في حوض صغير أو مستنقع فيتكاثر الناس عليه كريهاً ، أرسلوا

(١) ورد في سنن أبي دارد الأشربة ١٦ .

(٢) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .

فيه أنفاسهم فربما صار ذلك سبباً لامتناع غيرهم من المشرب فيكونوا كمن يشرب من الإثاء فيتنفس فيه فيمنعه بذلك من غيره . وأما إذا كان ذلك من نهر جار فهذه العلة زائلة والله أعلم .

وإذا كان عند الرجل أصحاب عن يمينه وشماله ، وشرب من لبن أو غسل أو ما كان من الأشربة المباحة ، وأراد أن يشرك الحاضرين فيه . فليعطه للأيمن فالأيمن حتى إذا لم يبق منهم أحداً أعطي الأيسر .

وروى ان النبي ﷺ شرب لبناً ، وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه ، وعن يمينه اعرابي ، فأعطى للاعرابي فضله ، ثم قال : (الأيمن فالأيمن) (١) . وروى ان رسول الله ﷺ أتى بقدر فشرب ، وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره ، فقال : (ما كنت لأؤثر فضل فيك أحداً يا رسول الله ، فأعطاه إياه) (٢) . ويحتمل أن يكون جلوس أصغر القوم عن يمين رسول الله ﷺ ، لأنه كان جلس عند طرف المجلس على يسار الطريق ، ورفع الأشياخ حتى أجلسهم في الصدر وأجلس الاعرابي دونه مما يلي الطريق . فصار عن يمينه وصاروا عن يساره . ولو كان النبي ﷺ جلس في صدر المجلس ما كان يجلس أصغر القوم عن يمينه والله أعلم .

فإذا كان الرجل ناحية بين الذين يسقيهم فليكن آخرهم . روى ان النبي ﷺ كان في سفر ، فذكر ان في الماء قلة ، فقمحوا عليه فجعل يسقيهم أو أمر بسقيهم ، فجعلوا يشربون ويقولون . يا رسول الله اشرب ، فقال : (ساقى القوم آخرهم) (٣) .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ يصب علي وأسقي الناس ، حتى بقيت أفا وهو ، فقال لي : (اشرب . فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، اشرب ثم اشرب ، فقال : يا أبا قتادة ، ساقى القوم آخرهم) (٤) . ولا ينبغي أن تترك أواني

-
- (١) ورد في صحيح البخاري الأشربة ١٨ .
 - (٢) ورد في صحيح البخاري الأشربة ١٩ .
 - (٣) ورد في سنن ابن ماجه الأشربة ٢٦ .
 - (٤) ورد في صحيح الترمذى الأشربة ٢٠ .

الطعام والشراب غير مغطاة وخصوصاً بالليل . قال النبي ﷺ : (اغلقوا الباب واطفئوا السراج ، واوكوا الأسيقية بالليل وخمروا الطعام والشراب ولو ان تعرضوا عليه بعود) (١) . وفي حديث آخر . (إذا أخذتم مضاجعكم فغلقوا الأبواب وخمروا الطعام والشراب ، فإنكم إذا نمتم جاء الشيطان ، فإذا وجد الباب مفتوحاً دخل ، وإن وجد الطعام والشراب غير مخمر أكل وشرب) (٢) . ومعنى هذا - والله أعلم - ان الشيطان وهو الفاجر الذي يبغى الغوائل ويتصد الفرص يأتي ، فإذا وجد الباب مفتوحاً دخل لينال ما يريد . وإن وجد الباب مغلقاً رجع ولم يصل إلى ما يريد . وقد يدخل في جملة الشياطين الهوام الساعية ، فإن فيها أعداء للناس . وقد تطوف بالليل فإذا وجدت باباً مفتوحاً دخلت ، وإن وجدت باباً مغلقاً تجاوزت وهي التي ينبغي إحراز الطعام والشراب منها ، لأنها تتبع الروائح . فإذا جاءت فوجدت إناء مكشوف الرأس أصابت منه . وإن كانت من ذوات السموم فقد تنفت منها من السم ، وخصوصاً إذا كان ما أصابت منه لبناً أو شيئاً فيه لبن . وإن لم تكن من ذوات السموم فقد يفسد الطعام أو الشراب ورائح أفواها حتى يصير مضراً ، وإن لم تكن كالسموم وأكثر ما يمات الناس بمثل هذا السبب . وان جماعة أكلوا من رائب فماتوا كلهم . وكان سببه انه كان في إناء لم يخمر ، فجاءت حية فأصابت منه والقت فيه سمها ، والأمر في الباب ابين من أن يحتاج إلى إطالة القول فيه والله أعلم .

وأما أمره باطفاء السراج فلأنه يشتمل من ناره . وقد قال أيضاً : (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) (٣) . وقال : (فان الفويسقة تضرم على أهل البيت) (٤) . ويحتمل ان معنى هذا انه ربما يقلب القطعة من النار إلى جحرها . ولعل ذلك عند باب أو سرير أو حطب منضود . وربما اتقد منه واحترق البيت . ولم يكن البرد يشتد في تلك البلاد فتقع الحاجة إلى إمساك النار فلذلك نهى عنه .

وأما حيث تمس الحاجة اليه فلا بأس به ، وينبغي لمن يحفظ من شر الفويسقة بما يتهبأ

-
- (١) ورد في صحيح البخاري الأشربة ٢٢ .
 - (٢) ورد في صحيح مسلم الأشربة رقم ٩٧ .
 - (٣) ورد في سنن أبي دارد الأدب ١٦٠ .
 - (٤) ورد في سنن ابن ماجة الأشربة ١٦ .

ويمكن والله أعلم . وقيل : إنما أراد بها أن يأخذ الفتيلة لدهنها ، فيذهب بها إلى جحرها لتأكله . وبما يلحق بهذا الباب ذكر الطعام الذي يدعى اليه الناس . قال النبي ﷺ : (الوليمة أول يوم حق ، والذي يليه معروف ، وما يلي ذلك رياء وسمعة) (١) . وقال قتادة : دعي سعيد بن المسيب رضي الله عنه أول يوم فأجاب ، واليوم الثاني فأجاب ، ودعي اليوم الثالث فحصبهم وقال : اذهبوا أهل رياء وسمعة .

ورأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال : (بم. قال: تزوجت . فقال : على كم ؟ قال : على وزن نواة من ذهب ، أو نواة من ذهب . قال : اولم لولوبشاة) (٢) . واولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير . وقال رسول الله ﷺ : (إذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم ، وإن شاء ترك) (٣) . وهذا - والله اعلم - إذا ترك الطعام لفرد عهده بالطعام او لشيء يشكوه . فأما إذا تركه ازدرأه لأهله او له نفسه ، فهذا شر من التخلف والله اعلم . وكان ابن عمر رضي الله عنه ، لا يدعى إلى وليمة إلا أجابها ، وإن كان صائماً وأجاب عثمان رضي الله عنه داعياً وهو صائم ، فقال : اني اصوم ولكني اختار ، احب الداعي وادعو بالبركة . وروى ان رجلاً اقل ، فدعا الناس في مسجد رسول الله ﷺ فلم يبق معه منهم إلا قليل . فقال ابو هريرة رضي الله عنه : يا أهل المسجد ، والله لقد اصبحتم عصاة لله ولرسوله ، وإذا دعي رجل إلى طعام فلا يأخذن معه من لم يدع له ، فانه يروى عن النبي ﷺ انه قال : (إذا دعي احدكم إلى طعام فلا يستدعي احداً) (٤) ومعنى هذا . لا يستعن احداً بمن إذا حضر استحى صاحب الطعام ان لا يجلسه على طعامه واما ان يستتبع من يحتاج اليه لخدمته ، ولم يعرض الداعي لحمل مؤونته ، فلا بأس بذلك . ولا ينبغي لمن دعي إلى طعام ان يطعم من ذلك الطعام من لم يدع اليه ، ولم يجلس معه عليه . فانه يروى ان سلمان رضي الله عنه دعا رجلاً إلى طعام فجاء سائل فناوله كسرة ، فقال : ضمها من حيث اخذتها ، ما دعيتك في ان يكون الأجر لغيرك ، والوزر عليك ، إنما دعوتك لتأكل . وهذا يحتمل ان يكون من سلمان لأن المدعو كان لا يأكل . فلما حضر

(١) ورد في سنن ابن ماجه النكاح ٢٥ .

(٢) ورد في صحيح البخارى النكاح ٧ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(٣) ورد في سنن أبي داود الاطعمة ١ .

(٤) ورد في سنن أبي داود الاطعمة ١ .

السائل ولم يرمهم يعطونه اعطى . يعني اني اوثر السائل عن نفسي ما كنت آكله ، فلا يشقن عليكم . فكان ذلك محلا لسلمان فيشقى عليه تجهيله . فكان ما تقدم منه من يتخيله .

وإذا أكل الناس عند رجل ، فينبغي لهم ان يدعوا له بالمحمد . وروى ان أبا الهيثم بن النبهان ، صنع لرسول الله ﷺ ولاصحابه طعاما ، قال النبي ﷺ : (كلوا ، ثم قال : اثيوا اخاكم . قالوا وكيف نشبهه يا رسول الله ؟ قال : ان الرجل إذا أكل طعامه وشرب شرابه ودعى له بالبركة وذلك ثوابه) (١) .

وروى عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بأبي علي بغلة له بيضاء ، فأخذ أبي بلجامها . فقال : انزل علي . فنزل عليه . فأتى بتمر وسويق ، فجعل يأكل منه ويلقي نواه باصبعيه - يعني السبابة والوسطى ثم قرب اليه الطعام ، فأكل منه ثم أتاه بقدر فيه شراب ، فشرّب منه ثم أهداه الذي عن يمينه . فلما أراد الرحيل ، قالوا : يا رسول الله ، ادع لنا . فقال رسول الله ﷺ : (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) (٢) .

ومن دعى إلى طعام فقدم اليه طيب فلا يردّه . قال رسول الله ﷺ : (لا تردوا الطيب ، فانه طيب الريح ، خفيف الحمل) (٣) . وقال انس رضي الله عنه : ما رأيت رسول الله ﷺ عرض عليه الطيب قط فردّه .

* * *

(١) ورد في سنن أبي داود الاطعمة ٥٤ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الاشرية ٢٠ .

(٣) ورد في سنن أبي داود الترجل ٦ .

الأربعون من شعب الايمان

وهو باب في الزين والملابس والأواني وما يكره منها

وروى عن رسول ﷺ أنه أشار إلى الذهب والحري ، فقال : (هذان حرامان على ذكور أمتي حل لأثاتها) (١) . وكان الرجال والنساء في عهد رسول الله ﷺ يلبسون القطن والكتان والصوف والفراء والبرود وعين رسه ، ولم يبلغنا أن أحداً منهم منع عن شيء من ذلك . فثبت أن ما عدا الابريسم وما يكون يستحبه منه ، ولما يصاغ من الذهب فهو مباح ، فلا ينبغي للرجل أن يلبس ديباجاً ولا ثوباً من الفرو الابريسم ، لأن كلا كالحري . ولا أن يلبس قلادة فيها ذهب ولا سوار ولا تاجاً ولا قرصاً من ذهب كما يروى عن بعض ملوك العرب أنه كان يتعلقى بقرص . وعن الأكاسرة أنهم كانوا يلبسون الأساورة والتيجان وكانت للعرب تلبس العمامم . وتقول : العمامم تيجان العرب . قال : وأهدي إلى رسول الله ﷺ ستراً مضلع بقن فقال رسول الله ﷺ : (هذا من لباس النساء فشقه بأربعم شقق ، ثم قسمها بين نسائه) (٢) وقال علي رضي الله عنه : أهديت إلى النبي ﷺ حلة سداء فبعث بها إلي ، فخرجت فيها ، فعرفت الغضب في وجهه ، فأمرني ، فأطردتها بين نسائي .

ودخل على عبد الله بن مسعود صبيان له عليها قميصان من حري ، فشقه عليهما ، ثم قال : هذا للنساء وليس للرجال . فأما الثوب ينسج من ابريسم وخز ، أو ابريسم وقطن ، فقد روى عن الحسن قال : دخلنا على ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، ان ثياباً هذه قد خلطها الحري وهو قليل . قال : دعوا قليله وكثيره .

(١) ورد في سنن أبي دارد اللباس ١٠ .

(٢) ورد بهذا المعنى في صحيح مسلم اللباس ٨ .

وعن ابراهيم قال : كانوا يكرهون ما سداه خز ، ولحمته ابريسم ، أو سداه ابريسم ولحمته خز . فهذا صحيح ، لأن الثوب لا يكون لباساً بالسدى واللحمة معاً . فلا معنى لفرق من فرق بينها ، فأجاز اللبس إن كانت اللحمة غير الابريسم ، والسدى ابريسماً . ولم يميز إذا كانت اللحمة ابريسماً والسدى غير ابريسم ، وهما معاً وكان للثوب ، لا يكون الثوب قوياً ولا اللباس لباساً إلا بهما . ويدل على صحة هذا ما روي عن علي رضي الله عنه قال : أهدى إلى النبي ﷺ حلة سداها حرير ولحمتها مسبرة ، فأرسل بها إلي . قلت : يا رسول الله ما أصنع بها ، ألبسها ؟ قال : لا ، اني لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسى . إجعلها خمراً بين فاطمة أمك ، وفاطمة ابنتي مسبرة (١) وهي السبراء برود اليمس . وإنما العفو في هذا العلم في الثوب ، يروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت لنا كظيفه كنا نقول : ان علمها حرير ، فيما نانا رسول الله ﷺ عن لبسها قط .

وعن عمر رضي الله عنه قال : البسوا من الحرير قدر اصبعين ، فيكون جماعهما قدر أربعة أصابع ، وذلك هو المراد بما يروي عنه أنه قال : أو مثل الكف ، لأن الكف فيها أربعة أصابع . والمعنى أن يكون على الكفين ما إذا أجمع لم يجاوز الكف . ولذلك إن كان الثوب من كنان فخيطة بابريسم لم يحرم . وأما الخز ينسج من وبر و ابريسم ، فقد يحتمل أن يفارق ذلك الحلة ينسج من قطن و ابريسم . لأن الابريسم يستعمل في الحلة للزينة فيصير الثوب مقصوداً للابريسم الذي فيه . ويستعمل في الخز احكاماً للنسج ولا يظهر في وجه الثوب ، ولا يصير الثوب مقصوداً لأجله ، وإنما يقصد للوبر . فكان الفرق بينهما كالفرق بين الإماء الذي يصيب بالفضة للزينة ، والذي يصيب للاصلاح ولام الشعب والله أعلم .

وأما منع الرجال من لبسه من الديباج والحرير ، فجلوسهم عليه وإفراشهم إياه وتوسدده له كلبسه . روى ان علياً رضي الله عنه أتى بسرج عليه ديباج فأبى أن يركبه . وقال ابن سيرين : قلت لعبيدة : افتراس الديباج كلبسه ؟ قال : نعم ، ولا ينبغي لأحد أن يوسع لباسه أكثر مما يحتاج اليه وذلك أن يحترز فيه من البحر ، وإذا انقلب فيه أو ركب به . ولا أن يطيل كفه أو يرسل ذيله فوق ما أذن له فيه ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن

(١) ورد في سنن ابن ماجة اللباس ١٩ .

يجر الرجل ثوبه خيلاء . قال : بينما رجل يمشي فأعجبته نفسه فخصف به ، فهو يتململ فيها إلى يوم القيامة . وظاهر ذلك أنه أعجب بشيابه التي كان لابسها لأن الرجل لا يمشي عارياً ، فيعجب نفسه .

ويروى عنه عليه السلام أنه قال : (ما أسفل الكعبين من الأزار ففي النار) (١) وفي ذلك انه إفساد الثوب وإضاعة له ، وإسراف في استعماله مع ما يتوصل به من البذخ والخيلاء واراية الضعفاء انه يحد من الفضل عن حاجته ما لا يجدونه من قدر حاجتهم وكل ذلك حرام قبيح . وقال حذيفة رضي الله عنه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضله ساقى أو ساقه . فقال : (هذا موضع الأزار ، فإن أبيت فأسفل ، وإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فلاحق للأزار في الكعبين) (٢) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ازرة المؤمن من انصاف ساقيه ، لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففي النار . حر ازاره نظراً لم ينظر الله اليه يوم القيامة) (٣) .

وقال ابن شهاب : رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قميصه وازاره إلى انصاف ساقيه وأسفل قليلاً . وقال طاوس : كان من أدركت يسرون الأزار ثم يجعلون القميص فوق الأزار ، ويجعلون الرداء فوق القميص .

رأى عمر بن الخطاب رجلاً طويل الكفين ، فقال : مد يديك ، فأخذ الشفرة فقطعه حيث يثبت يده . واشترى علي رضي الله عنه قميصاً فقطع من كميته ، فاتصل عن يديه ثم قال لرجل خصه : أي حط مواضع القطع منه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً فليقل : الحمد لله الذي كساني ما أتجمل به في الناس ، وأواري به عورتى) (٤) .
وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان إذا استجد ثوباً اسماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ، ثم يقول : (اللهم

-
- (١) ورد في صحيح البخارى اللباس ٤ .
 - (٢) ورد في سنن ابن ماجه اللباس ٧ .
 - (٣) ورد في سنن أبي داود اللباس ٢٦ .
 - (٤) ورد في سنن أبي داود اللباس ١ .

لك الحمد ، أنت اكسوتنيه ، اسلك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له (١) . وروى قال : كان من أصحاب رسول الله ﷺ إذا رأى أحدهم على أخيه ثوباً قال : سل ، ويخلف بالله ، ولا ينبغي لأحد أن يلبس شهرة من الثياب . قال زيـد الشامي : كان يكره الشهر بين الملبوسين . المرتفع والمنخفض . وقال عطاء بن أبي رباح : ان الله يحب العبد فيلبس الثوب المشهور فلا ينظر اليه حتى يضعه .

وعن عائشة رضي الله عنها انها لبست درعاً جديداً فجعلت تنظر اليه ، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه : أما تظنين ان الله تعالى يراك . ووجه الكراهية في هذا—والله أعلم— انه يلبس الرجل المشهور لياقي غيره مشابهة إذا نظر الناس اليه لم يروا أحداً يشبهه في كسوته ، وامتدت الأبصار كلها اليه ، وعرفه لذلك من لم يكن يعرفه قبله ، فاذا لقيه نظر اليه من نفسه فاستشعر من ذلك خيلاء وفخراً على من ليس في مثل حاله . فأما من وسع الله عليه ووقفه لأن يوسع مما عنده من المحاويج ، فلبس المشهور ليرى أثر نعمة الله عليه ، لأن الغرض سوى ذلك وسعي فيه إلى طاعة الله ، وجوب أن لا يكون في ذلك بأس والله أعلم .

فقد روي ان النبي ﷺ رأى رجلاً سيء الهيئة فقال : (لك مال ؟ قال : نعم من أنواع المال ، قال : فليز عليك فان الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده حسناً ، ولا يحب الوسواس والوساوس) (٢) وفي الجملة فان الصحابة كانوا متفاوتين ، فمنهم من يلبس فيحسن ، ومنهم من لا يلبس . وقال بكر بن عبد الله المزني . كان الذين يلبسون لا يطعنون في الذين لا يلبسون . والذين لا يلبسون لا يطعنون على الذين يلبسون .

وأما الوسخ في الثياب ليس مما يتقرب به إلى الله تعالى . وقال جابر رضي الله عنه : أتا رسول الله ﷺ زائراً ، فرأى رجلاً شعماً قد تفرق شعره ، فقال : (ما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه) (٣) ورأى رجلاً عليه ثوب وسخ ، فقال : (أما كان هذا يجد ما يفضل به ثوبه) (٤) .

-
- (١) ورد في سنن أبي داود اللباس ١
 - (٢) ورد في سنن أبي داود اللباس ١٤ .
 - (٣) ورد في سنن أبي داود اللباس ١٣ .
 - (٤) ورد في سنن أبي داود اللباس ١٤ .

فأما ما جاء عن النبي ﷺ من قوله : (البذاذة من الإيمان) (١) فإنما هو - والله أعلم - أن لا تقدمه البذاذة من الطاعات ، فلا يمتنع إذا ساءت حاله عن الجماعات والجمعة ، ولا عن مجالس العلم لأجل رثاءة كسوته وسوء هيئته لباسه . ولكنه يصير على ما هو فيه ، ويحمد الله عليه ، ولا يستشعر منه خجلاً وحياء ، فذلك إن شاء الله هو الإيمان دون الرثاءة نفسها ، والله أعلم . ولا يمتنع أحد وهو قائم ، فان النبي ﷺ نهي عن ذلك . وقال يحيى ابن أبي كثير : إنما كره ذلك من أجل العنت والعنت الضرر ، فيحتمل أن يكون المراد أن لا تزال قدمه خلال اللبس فيسقط . وهو عبارة عن اشتغال الضفء في اللباس ، فقد روي نهي رسول الله ﷺ عن اشتغال الضفء عند العرب . أن يشتمل الرجل بثوبه ، يخلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً ، فيخرج منه يده وإمانيه عن هذه الهيئة قال : قد يصيبه شيء فيحتاج فيه إلى يديه فلا يقدر عليه لإدخاله إياهما في ثيابه . وقال الفقهاء : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفع أحدها بينه ، فيضعه على منكبيه فتبدو منه فرجة وكان رسول الله ﷺ يسدل عمامته بين كتفيه . وفي حديث آخر . كان يعتم ويزجي العمامة من خلفه ، فلا يلبس رجل شيئاً من ثياب النساء ، ولا تلبس المرأة ثياب الرجال يتبذخ بذلك . قال رسول الله ﷺ : (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) (٢) . وقال رسول الله ﷺ : (إذا لبس أحدكم نعليه فليبدأ باليمنى ، وإذا خلعها فليبدأ بالشمال وليخلعها جميعاً أو لينتعلها) (٣) ووجه الإبتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة ، لأنه للبدن وقاية . فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدىء بها في اللبس ، وأخرت في الخلع ، لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر .

وأما نهي النبي ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة ، وقوله : (لينتعلها جميعاً أو ليحفظها جميعاً) (٤) . فقد يحتمل أن يكون وجهه ان ذلك معنى المسألة ، كما لو لبس خفاً أحمر ، وخفاً أسود ، ونعلاً عربية ، ونعلاً أعجمية . أو خضبت نصف لحيته وترك نصفها ، أو حلق بعض رأسه وخرج كذلك على الناس حاسراً . لكان هذا كله من باب يلعب الرجل بنفسه

(١) ورد في سنن أبي داود الترمذ ٣ ، وفي سنن ابن ماجه الزهد ٤ .

(٢) ورد في صحيح البخاري اللباس ٦١ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه اللباس ٢٨ ،

(٤) ورد في سنن ابن ماجه اللباس ٢٨ .

وهو قريب من الذي يفعل أو يقول ، ليضحك به الناس ، فلا ينبغي تعاطي شيء من ذلك والله أعلم .

وقد روي ان امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها بصبي صغير ، وفي إحدى رجله خلخال من ورق ، وفي الأخرى خلخال من حديد ، فعمدت إلى الحديد فكسرتة ، وقالت : ألا من شيء واحد .

وجاء ان النبي ﷺ كان يكره أن لا يطلع من نعليه شيء من قدميه . وان نعليه كانتا مخصوفتين لها قبالاتان . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اثترروا واتتملوا وقتلوا من المغالب وذروا التنعم وذو العجم ، وعليكم بعيش مفذ ، ورأى على رجل خفا ساذجا غير مبطن ، فلوى رجله حتى كاد يكسرهما . ونهى الناس عن لبس الخفاف الرقاق . ثم قيل انها أثبت في الركب ، فأذن فيها .

لا ينبغي للرجل أن يمشي في إحدى نعليه أو إحدى خفيه ، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك . وقال : (لينتعلها جميعا أو ليخفها جميعا) . وهذا - والله أعلم - لمافية من القبح والشبهة . وكل لباس صار صاحبه به شهرة في القبح فحكه أن ينفى ويتجنب ، لأنه في معنى المسألة ، والله أعلم .

ولهذا لا يحل لأحد أن يخلق لحيته أو حاجبيه ، وإن كان له أن يخلق شيئا له ، لأن يخلق الشارب تأويلا ، وهو أن لا يعلق به من دسم الطعام ورائحة ما يكره . وأما خلق اللحية فهجنة وشبهة وتشبه بالنساء فهو كحجب الذكر ما عرفنا ، لفرق المعنى بينهما ، كذلك ما ذكرنا والله أعلم . ولا ينبغي أن يلبس من الثياب ما صور منها ذوات الأرواح ، ولا أن يتخذ منها ستور فتعلق على الأبواب . وإن كان في موضع صلاة شيء منها أمام المصلي ، فينبغي أن تنحى أو يعزل المصلي عن جهته فليستقبله بصلاته . وكذلك ازر البيت لا ينبغي أن يكون من صور ذوات الأرواح . فأما ما ينادس بالأقدام فلا بأس بها منه . قال رسول الله ﷺ : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صور تماثيل) (١) وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ دخل عليها وهي مسترة بقرام فيه صور

(١) ورد في صحيح البخاري بدء الخلق ٧ .

وتماثيل ، فتلون وجهه ، ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده ، ثم قال : (من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله) (١) . وقال رسول الله ﷺ . أتاني جبريل فقال : (اني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا انه في باب البيت تماثيل رجل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب . فمر برأس التماثيل التي بباب البيت فلتقطع فتصير كهيئة الشجرة . ومر بالستر فليقطع وتجعل منه وسادتان منبوذتان ، ومر بالكلب فليخرج . ففعل رسول الله ﷺ) (٢) وكان الكلب جرواً للحسن والحسين رضي الله عنهما يحب مصلام فأمر به فأخرج .

وجاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال : اني إنسان معيشتي من صنع يدي ، واني اصنع هذه للتساوير . فقال ابن عباس : لا احدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : (من صور صورة فان الله يعمل يوم القيامة حتى ينفخ فيه الروح ، وليس بنافخ فيها ابداً) (٣) . فرب الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال : ويحك ، ان ابنت الا ان تصنع ، فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه الروح . فقالت عائشة رضي الله عنها ، قال رسول الله ﷺ : (ان اشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله تماثيل) (٤) يعني المصورين .

وقال عطاء في التماثيل في البيان : اما ما كان من صور فلا ، واما ما كان من مبسوط يوطأ او يتكأ عليه فلا ارى به بأساً . ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن عروة انه كان يتكئ على المرافق فيها تماثيل الرجال والطيور . واما تماثيل صورة الاشجار فلا بأس بها ، لان صور الحيوان إذا قضيت شبهت للأصنام التي يبقيا عبادها للوجود لها . فلا ينبغي للمسلم ان يقبل بالكفار . والشجر مبان منها في ذلك لانه لا يشبه الاصنام ، فان نصب ، فانه ليس في الاصنام صنم يعمل على صورة الشجر ، وإنما تعمل كلها على صورة ذي الروح والله أعلم .

(١) ورد في صحيح مسلم اللباس ٩١ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي الادب ٤٤ .

(٣) ورد في صحيح البخاري التعبير ٤٥ ، اللباس ٩٧ .

(٤) ورد في صحيح مسلم اللباس ٩١ .

وأما ألوان الثياب ، فإنه يروى ان النبي ﷺ كان يحب الخضرة ويكره الحمرة وقال :
 (الحمرة من زينة الشياطين ، فان الشياطين يحبون الحمرة) (١) وقال : (لا اركب
 الارجوان ولا القسي ولا البس ثوباً مكفوفاً بجرير) (٢) . وقيل في قول الله عز وجل في
 قصة قارون . فخرج على قومه في زينته . قال خرج في ثياب حمر على بغلة شهباء عليها
 سرج الارجوان . ومعه أربعة آلاف مقاتل وثلاثمائة جارية كلهم في ثياب حمر على بغال
 شهب بروح الارجوان . وقال البراء رضي الله عنه : نهانا رسول الله ﷺ عن المناير الحمر
 والقسي . وجاء عن رسول الله ﷺ . انه كان يلبس اليمنية والقطن والكتان ، وقال :
 (خير ثيابكم البيض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم) (٣) . وكان ابن مسعود
 رضي الله عنه يلبس الثياب البيضاء ، وأما الثياب المصبوغة فكل ما كان صبغاً ورساً
 أو زعفراناً أو عصراً فهو للنساء ، ولا ينبغي للرجال أن يلبسوه . نهى النبي ﷺ أن
 يتزعر الرجل : وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه هبطت مع رسول الله ﷺ من ثنية
 أذاخر ، وعلي ربطة مزرجة بمصفر ، فقال : ما هذا عليك ؟ فعرفت أن النبي ﷺ قد
 كرهه ، فأثمت أهلي وهم يسجرون تنورهم ، فألقيتها فيه ، ثم أتيت من الغد ، فقال :
 (ما فعلت الربطة ؟ فقلت : سمعتك يا رسول الله تقول (كذا) فظننت انك كرهتها ،
 فوجدت أهلي يسجرون تنورهم فأحرقتها ، فقال : (هلا كسوتها بعض أهلك) (٤) .
 فقال ابن شهاب : قال رسول الله ﷺ : (لا تناموا في الملاحف المعصرة فإنها محتضرة) (٥) .
 والقول في تحمل الرجال بالذهب كالقول في تحليهم بالحرير ، وما ينسج من الابريسم ،
 وإن دعت الحاجة إلى قليله لاستصلاح جاز .

وروى ان غر بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انقاض ورق فاتين
 عليه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب . وقال حماد : رأيت المعصرة بن
 عبد الله أمير الكوفة قد شد أسنانه بذهب ، فذكرت ذلك لابراهيم فقال : لا بأس به .

(١) لم أجد هذا الحديث الكتب في التسعة .

(٢) ورد في سنن أبي داود اللباس ٨ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الجناز ١٢ ، اللباس ٥ .

(٤) ورد في سنن أبي داود اللباس ١٦ ، وفي سنن ابن ماجه اللباس ٢١ .

(٥) ورد بهذا المعنى في صحيح الترمذي اللباس ١٣٥ .

وكان موسى بن طلحة يذهب أسنانه بذهب ، ولا يحل لرجل أن يتخذ خاتماً من ذهب .
 روى أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه ، وقال : (يعمد
 أحدكم إلى جرة من نار فيجعلها في يده) (١) ف قيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ .
 خذ خاتمك انتفع به . فقال : والله لا آخذه أبداً .

فأما على الورق فإنه روى أنهم قالوا للنبي ﷺ : أنهم لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً
 - أي العظماء الذين كان يكتب اليهم بالدعوة - فاتخذ خاتماً من فضة نقشه « محمد رسول
 الله » . وروى انه ﷺ كان يجعل فص خاتمه في بطن كفه . ونهى ﷺ عن الخاتم في
 السبابة والوسطى ، ولا بأس بتختم الرجل بيمينه أو بشماله . وروى عن النبي ﷺ أنه
 كان يتختم بيمينه وذلك أحسن ، لأن اليمين أحق بالتحلية والتكرمة من الشمال ، إلا أن
 الناس مالوا إلى التختم بالشمال ، لأنه يحتاج في التختم إلى الباس الاصبغ الخاتم . ثم تدعو
 الحاجة إلى نزعه ، والإلباس والنزع واحد منها فعل يعلم ان تعاطيه باليمين أخف وأيسر
 منه بالشمال ، فجمعوا اللبس والنزع (باليمين) والشمال للامساك . ولولا هذا لم يكن
 لتخصيص الشمال بالخاتم معنى والله أعلم .

وروى أبو ريحانة أن رسول الله ﷺ حرم عشراً (الوشر (٢) والوشم ومكاعمة الرجل
 للرجل بينهما ثوب ، ومكاعمة المرأة للمرأة ليس بينهما ثوب ، وخط من حرير على العاتقين ،
 وخط من حرير على أسفل الثوب ، والنمر - يعني جلد النمر - والميتة ، والخاتم لا الذي
 سلطان (٣) . وعنه ﷺ . (لعن الله الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والموصولة) (٤) .
 وقد يجوز أن يكون أراد بهذه الخطوط بشقף الحرير يحاط على وجه الكسوة ، ولعل
 النهي عن ذلك إذا كان الثوب معلماً بالحرير ، فإذا انضم إلى العالمين خطان على العاتقين ،
 وخطان على أسفل الثوب كثر الحرير ، وصار المقصود من ذلك الثوب ما فيه من الحرير

(١) ورد في صحيح مسلم اللباس رقم ٥٢ .

(٢) الوشر : تحديد الأسنان ، المكاعمة : التقليل .

(٣) ورد في سنن النسائي الزينة ، ٢٠ ، ٢٧ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجة النكاح ، ٥٢ ، والواصلة : التي تصل الشعر بشعر آخر سواء اتصل شعرها

بشعرها أو بشعر غيرها .

دون نفسه . وأما جلد النمر فإنه حرمه لشعره ، فإن شعر الميتة نجس ، والدباغ إنما يكون للجلد فلا يظهر غيره . وأما الخاتم لغير ذي سلطان ، فيحتمل أن يكون المراد به ذو السلطان ، ومن في معناه ، لأن السلطان يحتاج إلى الخاتم ليختم به كتبه ، ويختم به على أموال العامة ، فكل من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لأجلها إلى المكاتب ، وعنده من ماله أو من مال غيره ، وما يحتاج إلى الخاتم إلى الختم عليه للمبالغة في تحفظه ، فهو في معنى السلطان ، وله امساك الخاتم . وأما من لا يمسك الخاتم إلا للتجلي به دون غرض آخر يكون له ، فهذا الحديث أوجب أن يكون ذلك من الفعل الذي يدخل الخلاء منهي عنه والله أعلم .

والتحريم هو المنع ، فقد يجوز أن تكون هذه العشرة ممنوعة ثم يكون المنع عن بعضها تنزيهاً ، وعن بعضها تحريماً ، ويكون النهي عن التجلي بالخاتم بعد أن لا يكون من ذهب إلا لذي سلطان تنزيهاً والله أعلم .

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان له خاتم من حديد . وعن الحسن وابن سيرين وقتادة وإبراهيم والشعبي وعبد الله بن أبي الهذيل أن خواتمهم كانت في أيديهم اليسرى ، ولم يحفظ عن أحد يحمدهم الخاتم لغير ذي سلطان فيشبهه أن يكون المراد بالحديث ما ذكرنا والله أعلم .

ومعنى الفرق بين الرجال والنساء في الذهب والحديد أنهن خلقن مستمتعا للرجال ، فجعل لهن أن يتزين على أعين أزواجهن بما يقدرن عليه ، ليكون ذلك أوفر بحفظ الأزواج منهن ، وحظوظهن منهن . كما جعل لهن أن ينقشن أكفهن وأقدامهن ولم يجعل ذلك للرجال . ولا ينبغي لأحد أن يجلي لجام فرسه بذهب ولا فضة ، وذلك مخالف لأن يتختم بالفضة ، أو يجلي سيفه ومنطقته بفضة . فيجوز لأنه جعل له من حلية الفضة في سيفه ومنطقته ما قل ، ولم يدخل في حد السرف ، ويمكن مجاوزة ذلك أن حلية الدابة سرف ، لأن الدابة حاملته ، فلا تكون حليتها حلية له كالخاتم وهو يجراب مصحفه ، وسيفه ومنطقته . ولا يحل لرجل ولا امرأة أن تشرب أو تأكل في أثناء من ذهب أو فضة ، لقول النبي ﷺ : (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يخرج من جوفه نار

جهنم) (١). ولقوله: (لا تشربوا في الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج) (٢) وقال: (هما لهم في الدنيا ، وهما لكم في الآخرة) (٣). وقال عمرو بن العاص: من دخل في بلاد المعجم ، فصنع مثل دورهم وتنقد خاتمهم وقبلته بهم حتى يموت وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة . ونهت عائشة من نصب الاقداح وتحليتها بذهب أو فضة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سقى بقدر مفضض كسره . وكان أنس بن مالك رضي الله عنه على سابور . فأتاه دهقان بخاتم من ذهب أو فضة عليه خبيص ، فأبى أن يأكله ، فقالوا : هذا شديد عليهم . قالوا فحولوه على رغيف فأتى به فأكله . ولا يتخذوا أواني الطسوت والأباريق والقصاع والأطباق والموائد من ذهب أو فضة لأن ذلك من فعل الأعاجم وأهل الخيلاء والبذخ . وليس من أخلاق أهل الدين ، ولأن فيه احتكار النقود وتضييعها على الناس ، فلا يجوز . كما لا يجوز احتكار الطعام إذا اختفت منه الطبقة ، فأراد تثبيت الإناء النفيس بالفضة فيجوز ، فان كان التفضض على فم الإناء ، أو كان على جميعه ، حتى لا يستطيع الشارب إلا عليه ، فلا ينبغي أن يشرب منه . وإن كان على بعضه شرب من حيث لا فضة . وهذا إذا كان التفضض للألم صدع أصاب الإناء . فأما إن كان للزينة فهو حرام ، وأما أواني البلور والزجاج الثمين والخزج الياني والمرصع والجواهر فلا بأس بها ، وتركها أولى .

ولا ينبغي لاحد أن ينتف المشيب أو نحوه . روى ان حجماً كان يأخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبه فأراد أخذها فنهاه . وقال : (الشيب نور المسلم) (٤) وقال لسعيد بن المسيب رأى أبي إبراهيم عليه السلام . فقال : أي رب ، ما هذا قال : وقار . فقال : أي رب ، زدني وقاراً (٥) . وعن سليمان بن ابراهيم صلوات الله عليه لما شاب بعض رأسه كره البياض ، فأوحى الله تبارك وتعالى اليه انه عبرة له في الدنيا ونور في الآخرة .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأشربة ١٧ .

(٢) وود في صحيح البخاري الأطعمة ٢٩ .

(٣) ورد في صحيح البخاري اللباس ٢٥ .

(٤) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٧٩ ، ص ٢٠٧ ، ص ٢١٠ ، ص ٢١٢ .

(٥) ورد في موطأ مالك صفة النبي رقم ٤ .

وعن أنس رضي الله عنه انه كره أن ينزع الرجل البياض من لحيته او رأسه . واما ابراهيم عليه السلام فانه كره النتف ، ولم ير بأساً بالجز ، ولعله ذهب في ذلك إلى ان قليل الشعر ككثيره ، والكثير كشعر الرأس يحلق ولا ينتف ، فكذلك البياض إذا كره خلال السواد كان كالاذى فيقطع ولا ينتف مثل شعر الرأس ، وقد يفترقان . لان نتف الشعر من جميع الرأس يؤلم الماء دائماً متصلاً فيكون الصبر على اذى الشعر امكن من احتمال ذلك الاذى والشعرة والشعرتان والثلاث ليس فيها لم يسبق احداً له ، إنما هو آمن حصن ، فكان نتفها وقطعها سواء والله اعلم .

واما الخضاب ، فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود) (١) وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (غيروا ولا تشبهوا باليهود) (٢) . وعنه صلى الله عليه وسلم : (ان اليهود والنصارى لا تصبغ فخالقوهم) (٣) . واما ما يخضب به ، فان ابا ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان احسن ما غيرتم هذا الشيب بالحناء والكتم) (٤) . وقال محمد بن سيرين سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم يبلغ الخضاب . قلت : فم خضب ابو بكر ؟ قال : بالحناء والكتم . وكان عمر وانس بن مالك وابن سيرين رضي الله عنهم يخضبون بالحناء . وقال عبد الرحمن بن الاسود : ارسلت إلى عائشة رضي الله عنها تعزم علي ان اصبغ ، فان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ . وفي بعض الروايات يعزم علي ان اكنم بحناء واختمها ففعلت ، وكنت قبل ذلك لا افعل . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطبخ له الورس والزعفران فيخضب بهما . وعن انس رضي الله عنه كان ابو بكر رضي الله عنه يختضب بالحناء والكتم . وكان عمر رضي الله عنه يختضب بالحناء والكتم . وكان عمر رضي الله عنه يختضب بالحناء بحناء ، قالوا : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ما كان في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشيب ما يخضبه ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في لحيته إلا سبع عشرة بيض . فأما الخضاب بالسواد فانه يروي ان رسول

(١) ورد في صحيح الترمذي للباس ٢٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ورد في صحيح البخاري الانبياء ٥٠ ، للباس ٦٧ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجة للباس ٣٢ ، والكتم : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد .

الله ﷺ قال : (إياكم والسواد) (١) وانه اتى بأبي قحافة وكان رأسه ولحيته غمامة ، فقال النبي ﷺ : (غيروا وجنبوا السواد) (٢) . وسئل عطاء بن أبي رباح عن الوسمة ، فقال : هو ما أحدث الناس . ورأيت نفرأ من اصحاب محمد ﷺ فما رأيت منهم من يصبغ بالوسمة ، كانوا يخضبون بالحناء والكتم .

فان سأل سائل فقال : إذا كان نور المؤمن ، فلم استحبت تغيير ، ولم لا كان الخضاب مكروهاً كما يروى عن سعيد بن جبير انه قال : يعمد أحدهم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه - يعني بالخضاب - .

فالجواب : أن ما جاء في تغيير الشيب ، فليس يظهر أن يكون فيه غرض أكثر من الاظهار لليهود والنصارى في ديننا قبيحة ، وانه ليس علينا من الاغلال والاظهار ما كانت عليهم . وانه إن كان في الناس من يكره الشيب ، وإن لم يكن في وسعه دفعه ، فقد جعل له تغييره . لئلا يرى في وجهه ما يكرهه . فأما السواد فيشبه أن يكون مطلقاً للنساء أن يخضبن به لأجل أزواجهن . فأما الرجال فلا ، لأن غرض المرأة أن تتضع لبعليها وتريه رأسها إن لم يشب ، وإنما هو كما كان ، والرجال لا يخضبون لهذا وإنما يخضبون لئلا تقع أبصارهم من البياض على ما لا يحبونه ، ولهم في غير السواد مندوحة عن السواد ، الذي هو من حاجة النساء . وكان الأولى انهم ان لا يتشبهوا بهن فيه والله أعلم .

وقد روى ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن تسويد الشعر ، فقالت : لوددت لو ان عندي شيئاً اسود به شعري . وهذا لأنها كانت محبوسة على النبي ﷺ ولم تكن تحل لأحد بعده وكانت لعامة المؤمنين أمماً ، فلم يكن يقع ذلك منها موقع الشرف إلى أحد والله أعلم .

وأما الأخذ من اللحية ، فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال (حفوا الشوارب واعفوا اللحي) (٣) وهو ما جاء عن الصحابة في ذلك ، فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقبض على لحيته ، فما فضل عن كفه أمر بأخذه . وكان الذي يخلق رأسه يفعل ذلك

(١) ورد في سنن النسائي الزينة ١٥ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الترجل ١٨ ، وفي سنن النسائي الزينة ١٥ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٥٢

بأمره ويأخذ عن عارضيه ويسوي أطراف لحيته . وكان أبو هريرة رضي الله عنه يأخذ بلحيتته ثم يأخذ ما جاء وراء العنقفة .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : لا بأس أن يأخذ عن طولها ، وعن نواحيها ، وعن طائوس رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ من باطن لحيته ، وعن ابراهيم أنه كان ينتظر لحيته ويأخذ من نواحيها . وأما حلق الشارب فليس بمحفوظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه . وقال أبو الضحى رأيت عروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، فلم أر أحداً منهم يزيدون على ما يصنع الناس . فأما الأخذ من الشارب فليس كالأخذ من اللحية ، ولكنه سنة مؤكدة .

روي عن النبي ﷺ انه قال : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) (١) . وسئل عمر ابن عبد العزيز عن السنة في قص الشارب فقال : ان بعضه حين يبدو الاطوار يعني انحط الشاخص المحيط بالشفة بين بعض الشارب وبين ما ظهر من الشفة . ومن أمكنه إذا لم يخلق رأسه وأرسل شعره أن يكرمه ويتعهده بالدهن والمشط فليمسك منه مثل ما روي عن رسول الله ﷺ ان كان يمسه ، فقد جاء عنه انه كانت له جمة تغطي شحمة أذنيه . وجاء عنه ﷺ (من كان له شعر فليكرمه) (٢) وروي ان عمر رضي الله عنه نظر إلى رجل قد حلق قفاه وليس جزءه ، فقال : من تشبه بقوم فهو منهم وهذا لأنهم كانوا يكرهون فعل الأعاجم ، وهذا منه . ويروى ان رجلاً دخل على محمد بن سيرين وله شعر طويل ، فقال : هذا يكره ، ثم دخل رجل عليه من الغرر وقد استأصله ، فقال : وهذا يكره . واما ترحل الشعر فانه يرضي النبي ﷺ ، قال : (لا يرحلن أحدكم إلا غيباً) (٣) . ويروى ان النبي ﷺ نهى عن الارفاة ، فقيل : لأن زيده . وهو الذي يروي الحديث . أما الارفاة (٤) قال الرجل : كل يوم . روى ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً نازب الرأس ،

-
- (١) ورد في صحيح الترمذي الادب ١٦ .
 - (٢) ورد في سنن أبي داود الترحل ٣ .
 - (٣) ورد في سنن أبي داود الترحل ١ .
 - (٤) الارفاة : دهن الشعر وترجيله .

فقال : (اما أن تحسن إلى رأسك واما أن تحلقه) (١) . وقال أبو قدامة رضي الله عنه : كانت لي جمة فقال النبي ﷺ : (اكرمها واحسن إليها) (٢) فكان يرحلها يوماً فيوماً .

وأما الفرق ، فقد روى ان رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وجد المشركين يفرقون . ووجد أهل الكتاب يسدلون ، وكان إذا شد في أمرين ولم يؤمر فيه بشيء صنع بما يصنع أهل الكتاب ، وترك ما يصنع المشركون ، ثم انه ترك السدل ، وفرق بعد ذلك ، فكان الفرق آخر الأمرين . ووجه هذا الحديث انه كان إذا علم جواز أمرين ، ووجد أهل الكتاب على أحدهما ، والمشركين على الآخر ، استحب ما وجد عليه أهل الكتاب ، وكان ذلك مرجحاً عنده كما هم عليه على الذي يكون المشركون عليه ، ولو شك في حرمة شيء وحله ما كان تابع أهل الكتاب عليه ، لأن الله عز وجل لم يرسله اليهم ليكون تابعاً لهم بل ليكون متبوعاً . فبان بهذا ان وجه الحديث ما قلناه ، وبالله التوفيق .

وأما حلق بعض الرأس وترك بعضه ، فقد روي فيه ان النبي ﷺ نهى عن القزع . وفسره عبد الله بن عمر فقال : أن يترك الشعر في ناحيته وجوانب رأسه . وقال عبد الله بن عمر : فأما العضة والقفا للغلام فلا بأس بهما . والقزع المنهي عنه يشبه أن يكون لأنه من فعل الأعاجم . ومما يعدونه جمالاً وهبة ، وذلك باق فيهم عامة ولا يزال خاصة .

وأما الذؤابة فقد اختلف فيها ، يروى ان ابناً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كانت له ذؤابة . ويروى ان امرأة أدخلت ابناً لها له ذؤابة على عائشة رضي الله عنها وسألتها أن تدعو له ، فقالت : حتى تحلقي يهوديته ، وفي حديث آخر ان عائشة رضي الله عنها دخل عليها صبي أو صببية لها ذؤابة ، فقالت : اخرجوا عنا هذه اليهودية .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في موطأ مالك الشعر رقم ٦ .

والقول في هذا انه كان معروفاً من فعل اليهود ، فلا ينبغي التشبه بهم ، وكان تركه أولى من تغيير الشيب مخالفة لهم والله أعلم . وإذا حلق شعر الرجل أو قصره أو قلم أظفاره أو احتجم ، فينبغي أن يدفن كما تبين منه . وروى ان رسول الله ﷺ كان يرى يدفن الشعر والصفرة والدم من الحيض والحجامة . وروى ان رسول الله ﷺ احتجم ثم قال لرجل (ادفنه لا يبحث عنه كلب) (١) . وروى ان رسول الله ﷺ احتجم ثم قال لشقيته (اذهب به فشربه ، ثم رجع فقال لرسول الله ﷺ : لم أجد موضعاً أحرز من بطني فشربته . فقال : أما النار لا تصيبك ولكن لا تعيد) (٢) .



(١) لم أجد هذا الحديث في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

الحادي والأربعون من شعب الإيمان

وهو باب في تحريم الملاعب والملاهي

قال الله تعالى : ﴿ قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ﴾ (١) . نزلت في الذين انفضوا عن النبي ﷺ وتركوه قائماً يخطب لأجل قدوم دحية الكلبي لتجارته من الشام ، فكان خروجهم اليه ونظرهم إلى الغير لهواً ، لأنه لا فائدة فيه ، إلا انه كان مالا مآتم فيه لو وقع على غير ذلك ، لكنه لما اتصل به الاعراض عن رسول الله ﷺ والانفضاض عن حضرته غلظ وكبر ونزل فيه من القرآن وتسميته باسم اللهو ما نزل .

وجاء عن رسول الله ﷺ : (كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته لامرأته فإنه من الحق) (٢) . ومعنى هذا - والله أعلم - ان كل ما يلهو به الرجل مما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة ، فهو باطل والاعراض عنه أولى إلا ان هذه الأمور الثلاثة ، فإنه وإن كان يفعلها على انه يلهي بها ويستأنس ويبسط ، فإنه حق لاتصالها بما قد يفيد . فإن الرمي بالقوس ، وتأديب الفرس جميعاً من معاون القتال . وملاهيه للأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد ، يوحد الله ويعبده . فلماذا كانت هذه الثلاثة من الحق .

ومنها اللعب بالنرد والشطرنج ، وقد وردت فيها أخبار وآثار . وجملة القول فيها ان اللعب فيها على شرط المال حرام بايقاف ، واللعب بها على شرط المال يختلف فيه ، وتحريمه عندي أشبه والله أعلم . جاء عن رسول الله ﷺ النرد ، فقال : (عصى الله ورسوله ، عصى الله ورسوله ، عصى الله ورسوله ، من ضرب بكعبها يلعب بها) (٣) .

(١) الجمعة : ١١ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الجهاد ١٦ .

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٤٠٧ .

وفي رواية ثالثة قال رسول الله ﷺ : (من يلعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله) (١)
 وفي رواية رابعة نهى رسول الله ﷺ عن الكعبين . وفي رواية خامسة قال رسول الله ﷺ
 (من لعب بالنرد فهو كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه) (٢) ومعنى هذا عند أهل
 العلم ، أي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير نهيته لأن يأكله . والجملة ان اللعب بالنرد
 كأكل لحم الخنزير .

وفي رواية سادسة ، قال : مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالنرد فقال : (قلوب
 لاهية والسنة لاعبة وأيد عاطلة) (٣) .

فان قيل : ليس في هذا انه نهى عنه . قيل : قد يقدم من النهي ما يكفي به . وإنما
 هذا إنكار وتقريع وراء النهي . وقد يصلح بنفسه لأن يكون نهياً ، لأن الله عز وجل
 إنما وصف الكفار بمثل هذا فقال : ﴿ لاهية قلوبهم ﴾ . ومعلوم انه لم يذمهم بأن قلوبهم
 لاهية إلا وإلهاؤها بما ألهوها به محرم عليهم . فكذلك ذم النبي ﷺ للاعبين بالنرد ، بأن
 قلوبهم لاهية ، هذا سبيله . وكذلك للألسنة اللاعنة ، لأن اللسان لم يخلق للغو ، وإنما خلق
 للذكر ، وقول الحق . فإذا اشتغل باللغو فقد عمل بما لا ينبغي عمله به والله أعلم .

وأما الصحابة ، فانه روي عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أحداً يلعب بالنرد
 ضربه وكسرها ، وأمر بها فأحرقت بالنار . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
 قال : اجتنبوا هذه الكعب ، يعني الموسومة التي تزخر زخراً فانها من الميسر . وعن
 عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : مثل الذي يلعب بالكعبين ويقامر ، مثل الذي يأكل
 لحم الخنزير . ومثل الذي يلعب بالكعبين ولا يقامر كمثل المدهن بشحمه ولا يأكل لحمه .
 وعن علي رضي الله عنه . لأن أقلب جمرتين أحب إلي من أن العب بكعبين ، وانه كان
 إذا مر بهم وهم يلعبون بالنرد ستر عقلهم نصف النهار . وقال قتادة رضي الله عنه : بلغنا
 ان رسول الله ﷺ سئل عن اللعب بالكعبين فقال : (انها ميسر الأعاجم) (٤) وقال

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٣٩٢ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الادب ٥٦ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٤٤٦ .

طاوس : كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز . وقال مجاهد ومحمد بن سيرين ، ويروى عن ابن الزبير انه خطب بمكة فقال : يا أهل مكة ، بلغني عن رجال من فحول قريش ظننت بهم رجالاً من فحول العجم يلعبون لعبة يقال لها النردتين ، وان الله عز وجل يقول في كتابه ﴿ يا أيها الذين آمنوا إننا الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ (١) حتى ختم الآية التي تليها ، ثم قال : اني لأقسم بالله لا أوتي برجل لعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت ساقيه بمن أتاني به ، وقد انتظمت هذه الأخبار الدالة على تحريم اللعب بالنرد قهراً ، ودل بعضها على تحريمه بلا قمار .

ومما جاء في الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد ، ان رسول الله ﷺ قال : (من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله) (٢) . وعن علي رضي الله عنه انه مر بمجالس بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال : أما والله لغير هذا خلقتم ، أما والله ، لولا أن تكون سبة لضربت به وجوهكم . وعن علي رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التائيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جرأ حق يطفأ خير من أن يمسها وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال : هي شر من النرد . وقال أبو موسى الأشعري : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء . وسئل أبو جعفر عن الشطرنج قال : دعونا من هذه الجوسية . وقال الزهري لما سئل عن الشطرنج : هي من الباطل ولا أحبها . وقال علي رضي الله عنه : ستة لا يسلم عليهم . اليهود ، والنصارى ، والجوس ، والمتفكهن بسبب الأمهات ، والشاعر الذي يقذف المحصنات ، وقوم قعود على مائدة يشرب عليها الخمر .

وقال ابن عمر : إذا مررت على أصحاب الشطرنج فلا تسلموا عليهم وكان إذا مر عليهم لم يسلم ، وقال صالح الأودي قلت لابراهيم : ما تقول في الشطرنج ، فاني أحب اللعب بها؟ فقال ابراهيم : انها ملعونة فلا تلعب بها . قال : قلت اني أصير عنها ، قال : فاحلف أن لا تلعب بها ستة . قال : فحلفت ، فصرت عنها . وفي حديث طويل . قال : قيل للنبي ﷺ . أخبرنا بالأعمال التي يمقت الله عليها حتى ندعها . فقال رسول الله ﷺ : (والذي

(١) المائدة ٩٠ .

(٢) لم ترد كلمة الشطرنج ، إنما وردت كلمة (النرد) ، و (النردشيد) في سنن ابن ماجه الادب ٤٣ .

بمعنى بالحق ان من نام بالنهار ومن غير أن يكون مصلياً بالليل مقتته الله) وذكر الحديث إلى أن قال : (وان من لعب بالشطرنج والنرد والجوز والكماب مقتته الله . ومن جلس إلى أن يلعب بالشطرنج والنرد فينظر اليهم بحيث عنه حسناته كلها وصار بمن مقتته الله) وذكر الحديث إلى أن قال : (ومن جلس مع اللعانين والضرايين بالطناير ويغنون عليها ، وأعطاهم على ذلك من ماله مقتته الله) وذكر الحديث إلى أن قال : (من أعطاه الله مالاً وبسط له في الرزق وأكل وشرب بالضرب والزمز من الله واللعب مقتته الله) (١) والنظر يدل على تجنب اللعب بالنرد والشطرنج قهاراً ، أو غير قهار . لأن الله عز وجل لما حرم الخمر ، أخبر بالمعنى منها ، فقال : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ (٢) فهو كشرب الخمر ، فأوجب أن يكون حراماً مثله .

فان قيل : ان شرب الخمر يورث السكر ، فلا يقدر معه على الصلاة ، وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى .

قيل : قد جمع الله تبارك وتعالى بين الخمر والميسر في التحريم ووضعها جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة . ومعلوم ان الخمر ان أسكر فاليسر لا يسكر ، ثم لم يكن عند الله ان اقترافها في ذلك يمنع عن التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني . فكذلك افتراق اللعب بالنرد والشطرنج بشرب الخمر في ان شرب الخمر يسكر ، واللعب لا يسكر ، لا يمنع من الجمع بينهما في التحريم لاتفاقها بما فيه من المعاني التي ذكرناها والله أعلم .

وايضاً : فان قليل الخمر لا يسكر ، كما ان اللعب بالشطرنج لا يسكر ، ثم كان حراماً مثل الكثير . فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراماً مثل الخمر ، وإن كان لا يسكر .

وايضاً : فان ابتداء اللعب يورث الغفلة ، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) المائدة : ٩١ .

السكر فان كانت الخمر إنما حُرمت لأنها تسكر ، فتصد بالاسكار عن الصلاة ، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يغفل ويلهي ، فيصد بذلك عن الصلاة .

فان قيل : والتجارة قد تلهي والنوم أيضاً يحول عن الصلاة ، ثم لا يجوز تحريمها .

قيل : قد قلنا في ابتداء الاعتلال . ان اللعب هو ، وذكرنا انه يوقع العداوة والبغضاء بين أهله ، وليست التجارة ولا النوم بلهو ، ولا بموقع عداوة بين الناس ، فكيف ينتقص معنا بأنها أو بأحدهما .

فان قال قائل عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن الشطرنج فقال : وما الشطرنج ؟ فقيل ان امرأة كان لها ابن وكان ملكاً ، فأصيب في حرب دون أصحابه ، فقالت : كيف يكون هذا ؟ رأيته عياناً فعمل لها الشطرنج ، فلما رأته تسلت بذلك . ووصفوا الشطرنج لعمر رضي الله عنه فقال : لا بأس بما كان من إله الحرب . وروى عن بعضهم قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج فلا ينهانا . وعن أبي البسر كعب بن عمرو وكان شهد بدرأ ، انه كان يراهم يلعبون بالشطرنج فلا ينهاهم فيما أنكروا أن يجوز اللعب بالشطرنج من غير قهار ، لهذه الاخبار ، ومعنى ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ، التي كانوا يلعبون بها صوراً ممثلة ، فلهذا المنكر المكوف عليها ، وفي هذا جمع من الاخبار فهي أولى من حملها على الاختلاف .

فالجواب : ان الملاعب التي تسمى شطرنج يلحقها اسم التماثيل صوراً كانت أم غير صور لأنها ممثلة ببني آدم وغيرهم من الحيوانات من أسماءها وشبهة بالمقابلة في مناجيها ، فلم يكن لتأويل خبر علي على ان الذي لها صور مصورة وجه أدهى . وإن لم تكن مصورة فاسم التماثيل واقع عليها .

وأما خبر عمر فلا حجة فيه ، لانه لم يقل لا بأس بالشطرنج ، وإنما قال : لا بأس بما كان آلة الحرب . وإنما قال هذا لانه شبه عليه ان اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب .

فلما قيل له ذلك ، ولم يحط به علمه ولا بخلافه . قال : لا بأس ما كان آلة الحرب ،

أي إن كان كما يقولون فلا بأس به . وكذلك ما روى عنه من الصحابة انه لم ينه عنه ، فان ذلك محمول منه على انه ظن ان ذلك ليس ينهي به ، وإنما يراد به النسب إلى علم القتال والمهارة فيه ، او على ان الخبر المسند لم يبلغهم ، وإذا صح الخبر فلا حاجة لاحد معه . وإنما الحجة فيه على الكافة .

فان قال قائل : إذا كانت المسابقة بالخيل والبغال جائزة ، وإن كان فيها ضرب من الخطر لانه يستعان بها على القتال ، ويستعد بها للقاء العدو ، فهلا قلمت ان اللعب بالشطرنج مباح لانه يعلم به تدبير الحرب ويوقف به على كيفية استقبال العدو والاحتياط عليه والتخلص به .

فالجواب : إن هذا المعنى غير صحيح ، لان من تدرب في الركض والرمي نفعه ذلك عند لقاء العدو ولا محالة فانه يقوى بالركض على الطلب في وقته ، والهرب في حينه ، والتقبل على النكاية في عدوه ، والدفع به عن نفسه وغيره ، وليس اللعب بالشطرنج مثلها ، لانه قد يجوز أن يحدق فيه التلاعب ويتمر ، حتى إذا وقع إلى لقاء العدو كان أحدق الناس بتدبيره وأجهلهم بوجه أمره ، فصح انه ليس فيه ما ذكروا من الفائدة .

وجواب آخر : وهو ان اللعب بالشطرنج لو كان يهدى إلى القتال ، وصار ذلك من معاونه ، لوجب أن يستحب ويندب اليه . فان الله عز وجل يقول : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ولما أجمعت الامة على أن تركه أولى من فعله ثبت انه ليس في معنى السباق والنضال بالمال .

وأيضاً فلو كان في معناها الجواز أخذ المال عليه ، كما يجوز السباق والنضال بالمال ، ولما اجتمع العلماء على ان أخذ المال عليه حرام ، وان اللعب بشطرنج حرام ، فما يصح انه ليس كالسباق والنضال . وأيضاً فان الفائدة التي تدعى لها إن كانت فيه فهي معمورة بالمكان التي عمدناها فكانت كالخمر التي حرمها الله تعالى مع إثباته المنافع لها ، لان إثباتها أكثر من نفعها ، والميسر كذلك والله أعلم .

وإذا ثبت ان اللعب بالنرد والشطرنج حرام ، فحرام باللعب بالاربع عشرة ، وكل لعب شاركها في معناها مثله . وروى عن عمر رضي الله عنه ، انه دخل على بعض أهله

وهم يلعبون بهذه الجهاردة فكسرها . وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه أحرقها . وعنه أنه مر على قوم يلعبون بها فكسرها على رأس أحدهم . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : لان أعبد صنماً كان يعبد في الجاهلية أحب إلي من أن اللعب بزدي العشرة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى رجلاً يلعب بأربع عشرة فقال : ما هذا ؟ قال الرجل . هي من الباطل . فقال ابن عمر رضي الله عنهما : ﴿ ويوم تقوم الساعة يومئذ نحشر المبطلون ﴾ (١) .

فصل

وأما اللعب بالحمام فليس مما مضى ، لأن الحمام يلعب بنفسه ، لا أن صاحبه يلعب به ولا ينكره إلا من حيث ان ذلك إن كان على سطح بيت لم يؤمن أن يكون من صاحب الحمام باسراف على بيوت الجيران وحرمتهم فينتهي عنه لهذا .

فإن لم يكن فيه من الفساد ولم يدمنه صاحبه ولم يشتغل به عن ذكر الله والصلاة ، فليس يقع منه إلا إطارة الحمام حتى إذا طارت في الجو رآها واستأنس بها فليس هذا مما يحرم والله أعلم .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان لي من هذا الحمام المسرولة النعال فكنت أهو بهن ، وكان رسول الله ﷺ يدخل علي وأنا أهو بهن ، فلا يعيب علي .

فصل

وأما الرقص فما كان فيه شيء فقليل ، حتى سائر أخلاق الذكور فهو حرام على الرجال وهو شر من التصفيق . وقد جعله رسول الله ﷺ للنساء ، فلا ينبغي للرجال أن يصفقوا ، فأولى (ان) لا يكون لهم الرقص الذي ما فيه من التخثت أعظم مما في التصفيق منه .

(١) الجائبة : ٢٧

وفيه - والله أعلم - علة أخرى تعم الرجال والنساء ، وهو أن ذلك تلهى وعنت من المرء يجوارحه ، وليس ذلك بمملوك لأحد من نفسه لأنه باطل ، فالتلذذ بالباطل كالتألم بالباطل ، والله أعلم .

فصل

وأما لعب الصبايا باللعب التي نسميها بالبنات ، فإنهن لا يتمتعن منه ما لم تكن تلك اللعب أشباه الأوثان ، فإن عمل منها من خشب أو حجر أو صفر أو نحاس شبه آدمي قام الأطراف ، كالوثن كبيره ، ولم يجز إطلاق إمسাকে لهن . وأما إذا كانت الواحدة منهن بأحد طرفه فبلغها ثم يشكلها بشكل من أشكال الصبايا أو يسميها بنتاً أو أما ، ويلعب بها ، فلا يمنع منه ، ولهن في ذلك فائدتان : إحداهما عاجلة والأخرى آجلة . فأما العاجلة فلاستئناس الذي هو في الصبيان من معادن النشوء والنمو ، فإن كان صبي كان أنعم بالأ وأصيب نفساً وأشرح صدرأ ، كان أقوى وأحسن نمواً ، وذلك لأن السرور يبسط القلب ، وفي انبساطه انبساط الروح وانتشاره في البدن ، وقوة أثره في الأعضاء والجوارح .

وأما الآجلة فانهن سيعلمن بها ما يؤمن من ذلك معالجة الصبيان وحبهم وحصانهم والشفقة عليهم ، ويلزم ذلك طبائعتهم حتى إذا كبرن وعان لأنفسهن ما كن تسرين به الامساك من الأولاد كن لهن بالحق ، كما كن لتلك الاشباه بالباطل .

وجاء في ذلك من الأمور عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تلعب بالباب عند رسول الله ﷺ قالت : وكانت صواحي يأتيني وكن يتمنعن من رسول الله ﷺ . قالت : وكان رسول الله ﷺ يسر بهن إلي . فدل هذا الحديث على ان لأولياء الصبيان أن يطلقوا لهن اللعب بما يسميها البنات ، ولا حرج عليهم في ذلك والله أعلم .

والفرق بين اللعب وبين تصاوير ذوات الأرواح ، ان تلك تجتهد في استتمام شبه ذي الروح فيها ، فصارت كالأوثان ، واللعب بخلافها .

وأما الصبيان فكل لعب اشتغلوا به مما لا يخشى عليهم ضرر في المعاجل

والآجل ، ويظن ان فيه لهم انشراح صدر وتفرج قلب ، فانهم لا ينعمون
عنه بالاطلاق .

ولكن يحال بينهم وبين إدامانه ولا يمكنون منه على قوارع الطريق ، وحيث
ما يحدث من تعود اللعب فيه الرقاحة والهجنة والسقاطة ولا يطلق للصبي أن يخالطه إلا
أقرانه ، ولا يترك واللعب مع المهملين الذين لا أدب لهم ولا قوام عليهم .

وروى ان رجلاً سأل الحسن فقال : ادع صبيتي أو ابني أن يلعب؟ فقال : دعه وربيعه؛
والحسن وإن كان أطلق القول فيما سئل عنه والتقييد أولى به والله أعلم .

ومن وجوه اللعب التحريش من الكلب والديوك ، وقد جاء عن النبي ﷺ انه نهى
عن التحريش ، أن يفعل ذلك بيده ، فأحل له ولا يوسعه . وكذلك لا يجوز أن يفعله بهما
إذ كل ذلك غير حق ، والله أعلم .

* * *

الثاني والأربعون من شعب الايمان

وهو باب الاقتصاد في النفقة وتحريم اكل المال بالباطل

قال الله عز وجل : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ (١) . وقال : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ (٢) . وقال في صفة الذين سماهم عباد الرحمن : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ (٣) .

فاشتملت هذه الآيات كلها على الأمر بالاقتصاد والنهي عن الإسراف ، وكان موافقاً للنهي عن الإسراف في الأكل والشرب . لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين ﴾ (٤) . فاذا كان الإسراف في الأكل والشرب ممنوعاً وجب أن يكون الإسراف في الإنفاق ممنوعاً ، لأن ذلك إنما يكون بصرف المال في أكثر ما يحتاج اليه من المأكول والمشروب ، وذلك للأكثر ممنوع من أكله ، فينبغي أن يكون صرف المال في الممنوع ممنوعاً ، وجد السرف في الأكل أن يجاوز الشبع ويثقل البدن حق لا يمكن معه اداء واجب ولا قضاء حق إلا بتحمل على البدن . وليس السرف في الإنفاق كله ما ذكرنا ، ولكن في المسكن والملبس والمركب والخدام من السرف مثل ما في الطعام والشراب . فانما الإنفاق فيما يبقى وينمو ، فليس بسرف كسري الضياع والمواشي للنسل ، لان هذا يغل وينمو فيزداد بما يصرف فيها اضعافه . ومما يدخل في جملة الإسراف والتبذير أن لا يبالي الواحد فيما يشتري ويبيع بأربعين أربعين فيبيع بوكس (٥) ويشتري

(١) الاسراء : ٢٩

(٢) الاسراء : ٢٧

(٣) الفرقان : ٦٧

(٤) الاعراف : ٣١

(٥) الوكس : التقصان .

بفضل ، لان الاسراف ليس يقع في الثمن قط ، ولكنه إذا أعطي من السلعة ما لا يبلغه الثمن فقد أسرف في البيع وبذر ، كما أخذ منها ما لا يبلغ الثمن وينقص عن مقداره ، فقد أسرف في الثمن وبذر . قال ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (١) قال : الرجل يشتري المتاع فيرده ، ويرد معه دراهم ، وكل هذا ممنوع . وهذا الوجه هو الموجب للحجر . وكذلك الإنفاق في الملاهي والشهوات المحرمة من التبذير الموجب للحجر والوقف .

وأما الوجه الذي قبل هذا ، وهو أن يشتري الرجل طعاماً أكثر من حاجته أو لباساً أو خادماً أكثر من حاجته ، فليس هذا من السرف الموجب للحجر والوقف ، لانه يستبدل بالملك ملكاً يورثه . وإنما يقع الإسراف منه في الانتفاع بما ملكه . فأما التملك فإنه قصد بغي فيه ولا سرف .

وجاء في الاقتصاد في الإنفاق : (نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الخدر) (٢) . وقد يحتمل أن يكون الإسراف فان وجه الأرض إنما يشتري لان الاقدام قد تنقل اليه ما يحتاج إلى التحرز منه . وقد يصرف يتعلق غباره بالثوب فينسخ منه . وليس ذلك في الجدار ، لان الاقدام لا تبلغه ، ولا يكون في الغالب عليه من الغبار اللاصق بالثوب ما يكون على وجه الأرض . فكان يتميزه داخلاً في الإسراف إن كان لا يزداد إلا بالتنعم دون الحاجة . ويحتمل الحديث وجه آخر ، أرى انه أولى من هذا ، وهو أن يكون النهي عن ستر ظواهر الحدود دون البواطن التي تلي موضع الشكر . ويكون وجه النهي إن هذا شيء خصت به الكعبة تعظيماً لها لانها بيت الله فلا تشبه غيرها بها . ولا يسرك خيرا فيها هو حقها فيذهب بذلك تكريمها وتعظيمها . وعن الحسن قال : بينا مجاشع في المسجد إذ جاءه رسول من عمر رضي الله عنه : أما بعد فإنه قد بلغني ان الحصر قد سرت ، فإذا جاءك كتابي هذا ، فلا تضعه من يدك حتى تهتك ستورها . فقال لمن حوله : قوموا فانطلقوا ، فتلقت امرأته . فقال لها : اليك عني إمضيني أمضك الله ، ثم قال لمن معه : هتك رجل ما يليه . قال : فهتك ستورها حتى وضعها إلى الأرض .

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الرمون : ٦

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : صنعت للنبي ﷺ فراشين ، فأبى أن يضطجع إلا على واحدة . وقال رسول الله ﷺ : (فراش للرجل وفراش لامرأته ، وفراش للضيعة والرابع للشيطان) (١) .

وعن الحسن رضي الله عنه ، ان عمر رضي الله عنه دخل على عاصم وهو يأكل لحماً فقال : ما هذا يا عاصم ؟ قال : قرمت إلى اللحم ، فاشتريت ! قال : كلما قرمت إلى اللحم اشتريته ، كفى بذلك سرفاً . فقال رسول الله ﷺ : (ما أنفقتم على أهليكم من غير إسراف ولا إقتار فهو في سبيل الله) (٢) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : للخرق في العيشة أخوف عندي عليكم من العوز ، لا يبقى مع الفساد شيء ولا يقل مع الإصلاح شيء . وقال رسول الله ﷺ : (كيلوا طعامكم ببارك لكم) (٣) . وارتقى رجل إلى أبي الدرداء وهو في غرفة له ، فذهب يدخل فإذا هو به يلقط الحب ، فاستحى منه فرجع .

فان قيل : ما معنى قول الله عز وجل : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ، إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ (٤) . والذي سبق إلى القلوب ان العلم بأن الرب مالك الارزاق وهو الباسط المقدر بتعب العبد على التوسع في الإنفاق لا على الإقتصاد ، بأن الإقتصاد خوف على المال . فإذا لم يكن تدبير الرزق على العبد ، بل كان إلى ربه لم يعنه الإقتصاد . فكان التوسع الذي هو أطيب لقلبه وأنعم لميشه أولى به .

فالجواب : إن معنى ذلك ان ربك ليس يبسط الرزق لكل أحد ، ولا يقدره على كل أحد . ولكنه قد يبسط وقد يقدر ، فلا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تنفق شيئاً خيفة الاعسار . فان ربك قد يبسط الرزق ما نفق ، وأمسك أن يبسط رزقك ، ثم قال : ﴿ ولا تبسطها كل البسط ﴾ (٥) . فتنفق ما تحتاج اليه فيما لا يحتاج اليه ، فان ربك قد يقدر

(١) ورد في صحيح مسلم اللباس ٤١

(٢) ورد في صحيح البخاري النفقات ١ ، الايمان ٤١ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه التجارات ٣٧ .

(٤) الاسراء : ٢٩ - ٣٠ .

(٥) الاسراء : ٢٩

الرزق فلا تأمن إن استهلكك المال أن تكون ممن يقدر عليك . وفي هذا ما يبحث على الاقتصاد ، ومنع من التقتر الذي دونه الاسراف الذي فوقه والله أعلم .

فان قيل : ولم كان الاقتصاد في النفقات من الايمان ؟ وهذا من باب تدبير المال اقول : لان الاسراف إذا كان ممنوعاً كان نزله ما يتقرب به إلى الله عز وجل : والقرب كله إيمان . ولان الاقتصاد يؤدي إلى معرفة حق المال الذي هو من أصل نعم الله تعالى . والاسراف جهل بقدر نعمة . ولان المقتصد يجمع بين قضاء حاجته ومن حفظ ماله حتى إذا احتاج إلى مواساة غيره ، قدر على مواساته . وإن وقع نفي قدر على الجهاد والاعانة عليه ، وأي شيء عرض مما يكون الانفاق فيه برأ كان منه بما عنده متمكناً ، كان ذلك من باب الاستعداد للبر والتقوى ، فذلك في نفسه بره ، فلهذا كان من الايمان والله أعلم .

والاقتصاد في كل أمر أفضل وأجل من البغي فيه حتى في الحب والبغض ، فانه يروى عن علي رضي الله عنه ، وقد رفعه بعض الناس إلى رسول الله ﷺ .

أحب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما
وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما (١)

(٢) لم يرد إلا في صحيح الترمذي، البر ٦٠

الثالث والأربعون من شعب الايمان

وهو باب في الحث على ترك الغل والحسد

والحسد الاغتمام بالنعمة يراها لآخيه المسلم والتمني بزوالها عنه ، وقد يكون ذلك لا عن سبب كان من المحسود بمكان للحاسد فحملة على إساءة الرأي فيه .

والغل إضمار السوء وإرادة الشر لمن كان بينه وبين المرید سبب يوقع مثله العداوة والبغضاء . لان المراد به الشر إذا لم يكن بما يعدم طالماً للمرید ، كان ما يضمنه المرید له من الشر غلاً مذموماً ، فيقرن ذلك بالحسد ، أو يزيد عليه . وقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ انه يعوذ به من شر الحاسد إذا حسد . وذم اليهود على حسدهم المسلمين ، فقال : ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ﴾ (١) . وقال : ﴿ أم يحسدون الناس على ما أؤتمروا الله من فضله ﴾ (٢) .

فالحسد مذموم ، والحاسد غير الغائظ ، لان الحاسد من لا يجب الخير لغيره ، ويتمني زواله عنه . والغائظ من يتمني أن يكون له من الخير مثل ما لغيره . ولهذا جاز أن يقال في الدعاء للنبي ﷺ : (اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاولون والآخرون) (٣) . فان المعنى : ابعثه مقاماً يتمني كل واحد من الاولين والآخرين إن كان له مثله . ولو كان ذلك كالحسد ما جاز بهذا القول ولا حسن ، وإنما كان الحسد مذموماً ، لان الحسد يعد إحسان الله تعالى إلى أخيه المسلم إساءة إليه ، وهذا جهل منه . لان الاحسان الواقع

(٢) النساء : ٥٤

(١) البقرة : ٢٠٩

(٣) ورد في سنن ابن ماجه إقامة الصلاة ٢٥

لمكان أخيه لا يضره شيئاً . فانها عند الله تعالى ليس بنقص من ذلك فيخشى أن لا يناله منه بعد ما نال غيره نصيب ، لكن ما عند الله واسع . وإذا كان ذلك كذلك ، فالاولى به أن يفرح بما يراه من آثار نعمة الله تعالى عند أخيه المسلم ، ويشكره ويحمد عليه ويسأله أن يؤتیه مثله . فأما الاعتماد بما أكرم أخاه فليس له في المعتقد وجه . وأيضاً فان إحسان الله تعالى إلى أحد الرجلين خير للآخر من أن يجمعهما جميعاً ، لان المحسن اليه منهما قد يشرك المحروم فيما عنده ولو اشتركا في الحرمان لزمهما الضرر والبؤس . فالحاسد إذا تمنى البؤس ونعم بالنعمة وهذا جهل وسوء تمييز . وأيضاً فان الحاسد لا يتضرر بالنعمة التي عند المحسود ، فليس إلا متسخط لقضاء الله تعالى ، وذلك يدينه من الكفر ، ولولا تأويله لرفع فيه ، فانه عند نفسه يكره النعم الذي له فيما أتاه الله ، وليس يكره القضاء نفسه .

ويصدق هذا ما جاء في الحديث ان إحدى الكلمات العشر التي كانت في ألواح موسى عليه السلام ولا يحسد الناس على ما أتاهم ، فان الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضاء الله .

وقال صلى الله عليه وسلم حين سئل : أي الناس أفضل ؟ (الصادق اللسان الخموم القلب . قالوا : هذا الصادق قد عرفناه ، فما الخموم القلب ؟ قال : هو التقي الذي لا غل فيه ولا حسد)^(١) . وفي بحاسة النمل ، قال عبد الله بن عمر : كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (يدخل من هذا الباب رجل من أهل الجنة) .

فدخل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه)^(٢) . فأتيت منزله فبت عنده لارى عمله . فلم أره يصلي من الليل شيئاً ، ولكنه كلما أتيت ذكر الله تعالى جده . فلما كانت الليلة الثانية بت عنده ، فصنع كذلك . ثم الثالثة كذلك . فذكرت له الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم وبشرته بذلك ، وقلت له : إنها بت عندك لارى عملك

(١) ورد في سنن ابن ماجه ٢٤ ، رقم ٤٢١٦ ، والخموم : النقي وهي من خمت البيت إذا كنته .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

فأقندي بك ا قال : يا ابن أخي ، اني أبيت وما بنفسي غل لاحد من المسلمين . فقلت : بهذا أدركت الفضل .

وجاء عن نبينا ﷺ عن الله تبارك وتعالى : (من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ، فليطلب ربا سواي) (١) ، فدل هذا كله على غلظ أمر الحسد مما يكره منه ويندم .

وأما الغل فإن الله عز وجل فيما ينعم به على أهل الجنة ينزع الغل من صدورهم ، فقال : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل ، إخوانا على سرر متقابلين ﴾ (٢) فلما كان ذلك ممبائنا أخلاق الجنة ، ولم يكن في الجنة إلا ما يرضي ويحمد ، علمنا أنه مكروه مذموم وللحسد منزلتان . أخضا أن يكره النعمة بكان أخيه ويقم منها ويتمنى زوالها عنه . وأغلظها أن يتمنى ذلك الذي يراه عند أخيه لنفسه ، وهما جميعا مذمومان ، وقد نص الله تعالى على هذا الوجه الآخر ، فقال : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ (٣) . فنهى عن هذا . كما ذم الأول ولا نهى عما فيه خبر . فصح أنها جميعا مذمومان . فأما إذا تمنى مثل ما لأخيه فهو غائظ وليس بحاسد . وقد تقدم ذكره .

فان سأل سائل عن مسلم كان في قلبه غل على كافر من وجه سوى الكفر ، فأسلم الكافر فحزن المسلم لذلك ونسي ان كان لمسلم ، وود لو عاد فكفر ، أيكفر المسلم بذلك أم لا ؟

قيل له : لا يكفر بذلك لأن استقباحه الكفر هو الذي يحمله على أن يتمنى له . واستحسانه للإسلام هو الذي يحمله على أن يكرهه له ، وإنما يكون تمنى الكفر كفرا إذا كان على وجه الاستحسان له . ألا ترى أن موسى نبي الله صلوات الله عليه دعا على فرعون فقال : ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴿ (٤)

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) النساء : ٣٢ .

(٣) الحجر : ٤٧ .

(٤) يونس : ٨٨ .

فتمنى أن لا يؤمن فرعون وآله حتى يروا العذاب الأليم . وزاد على التمني إن دعا الله تعالى جده بذلك فلم يضره ذلك شيئاً رلا عاتبه الله تعالى فلا زجره عنه . فدل ذلك على صحة ما أمليناه في هذا الباب .

وإن سأل عن تمنى أن لو كان نبياً ما كان حكمه ؟ قيل له : أما إن تمنى أنه لو كان في ذلك الوقت نبياً لكان هو ذلك النبي فإن هذا لا يضره . وهكذا لو تمنى إن كان الله تعالى قدر أن يكون من جملة أنبيائه ، ولو تمنى رجل في زمن نبي من الأنبياء ان لو كان هو النبي دون الذي هو نبي بالحقيقة ، كفر . وهذا سوء رأي منه في ذلك النبي . وإن تمنى في زمان نبينا ﷺ وبعده إن لو كان نبياً كما ذكرت .

ووجه آخر وهو أنه يتمنى إن لم يكن النبي ﷺ شرف ختم النبوة وهذا كفر .

فان قال قائل : قد كتبتم باباً في أن من الايمان أن يحب المرء لأخيه المسلم ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ، فانتظم هذا ان لا يحسده ، ولا ينطوي على غل له . فها معنى افراد باب آخر لتترك الحسد والغل ؟

فالجواب : إن ذلك الباب إنما هو في أن يحب المرء لأخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير فيسمى له فيه ليحصله لمن أراد ذلك منه ، واستسعاها فيه ، ولا يسعى في خلافة عليه ويكره له ما يكره فيه لنفسه من الشر ، فيسمى له في دفعه عنه لمن أراد ذلك منه ، وأظهر له الرغبة فيه ، ولا يسعى في خلافة عليه . وهذا الباب مقصود على التمني دون الفعل ، وهذا فرق ما بين الناس .

وأما ما جاء عن النبي ﷺ قال : (لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله علماً وهو يعلمه الناس ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آتاه الليل والنهار) (١) . فيحتمل أن يكون المراد به القبيظة ، فسماه حسداً لأنه يقرب منه ، وإن لم يكن به . وذلك ان الحاسد يتمنى أن يكون له ما هو للمحسود ، والفائظ يتمنى أن يكون له مثله فسمى أحدهما باسم الآخر تشبهاً وتوسماً . ولا ينبغي أن يتهاجر مسلمان . فقد جاء عن رسول الله ﷺ

(١) ورد في صحيح البخاري التمني ، التوحيد ، ٤٥ .

أنه قال : (لا تبأغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا . ولا يحل
لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، يصد هذا ، ويصد هذا ، وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام) (١) . وقال ﷺ : (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس ،
فيغفر فيها لمن لا يشرك بالله شيئا إلا المهتجرين يقال : ردا هذين حتى
يصطلحا) (٢) .

معنى هذا أن من لا يكن مشركا فقدمناله المغفرة ما لم يكن متهاجرا لأخيه
المسلم ، فإنه إذا كان كذلك لم تنله المغفرة ، وإن لم يكن مشركا ، وليس المعنى أنه
لا يبقى أحد دون المشركين إلا ويغفر له كل اثنين وخميس . أما وجه الحديث ما
يثبت به ، والله أعلم .

* * *

(١) ورد في صحيح مسلم البر رقم ٢٤٠٢٨٠ ، ٢٠٠٣٢٠ ، ٢٠٠٣٢٠

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٤٢ .

الرابع والأربعون من شعب الايمان

وهو باب في تحريم اعراض الناس وما يلزم من تحريم الرتع منها

قال الله عز وجل : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ (١) . وقال : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (٢) . وقال : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدروا عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (٣) .

فتوعد الوعيد الغليظ على قذف المحصنات وحكم على القاذف برد شهادته على التأييد إلا أن يتوب ، والجلد وشبهه بالفسق تشديداً عليه وتهجيناً لما كان منه . ولم يجعل للزوج مخرجاً من عذاب القذف إلا بإيجاب اللعن على نفسه ، إن كان كاذباً في قوله : كما لم يجعل للمرأة مخرجاً من عذاب الزنا إلا بإيجاب الغضب على نفسها إن كان صادقاً في قوله . فسدل ذلك على غلظ الذنب في قذف المحصنات ، ووجوب التورع عنه والاحتراز من تبعاته والله أعلم .

والفرق الرابع من الزوجين في اللعن والغضب ، إنما هو التغليظ على المرأة فإن كانت توجب الغضب على نفسها بأن يكون الزوج صادقاً عليها ، وذلك أن تكون زنت . والرجل يوجب اللعن على نفسه بأن يكون كاذباً في قذفه ، وذلك أن تكون المرأة لم تزن . ولا شك

(٣) النور : ٦

(٢) النور : ٤ - ٥

(١) النور : ١٩

ان الزنا أغلظ من القذف . فالزنا يدل ذلك على ان الغضب أعلى رتبة من اللعن ، فذلك وضع في موضع التبرؤ من الزنا ، واللعن في موضع التبرؤ من القذف . والمعنى في ذلك ان غضب الله تعالى إنما يراد به تمام مؤاخذته وعقوبته ، حتى لا يبقى شيء مما يستحق المذنب إلا وينزله به ، وليس يراد به ما يراد بغضب المخلوق ولو أراد أن يغيظه ويغيره عما كان عليه إلى حال قلق وضجر ، وشيء من هذا غير جائز على الله تعالى ، ولا لائق به بغضه ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون أغلظ من اللعن ، لأن اللعن الطرد ، والطرء لا يتحقق مع الإيمان ، وإنما يكون من وجه دون وجه ، وفي شيء دون شيء فلم يكن القطع بأنه أغلظ من الغضب .

فان قيل : بل اللعن أشد من الغضب ، لأن الله تعالى هو القائل : ﴿ وغضب الله عليه ولعنه ﴾ (١) . فلما ثنى باللعن عليه ، علمنا أنه لا منزلة وراء الغضب .

قيل : فقد قال في الشهود ﴿ من لعنه الله وغضب عليه ﴾ (٢) . ما يدل ذلك على ان الغضب منزل وراء اللعن ، وإلا فليعلم أن المراد بالاثنتين اجتماع الأمرين لا ترتيب أحدهما على الآخر والله أعلم .

وكما لا يحل أن تقذف المحصنة البريئة ، ولذلك لا ينبغي له أن يقذف غير البريئة قال ذلك يؤذيها ويمتلك سترها ويعرضه أيضاً لخصومتها ومطالبتها بالحد ، ولعله لا يمكنه تثبيت الزنا عليها فيجلد . وإن كان الزنا قد ثبت عليها فحدث عزر الأذى ، فلا ينبغي أن يعرض نفسه للتعزير ، كما لا ينبغي أن يعرض نفسه للجلد ، والله أعلم .

ولا يجوز لمسلم أن يقول لمسلم يا كافر . فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : (من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما) (٣) . ويحتمل أن يكون معنى ذلك انه إن وصف ما عليه بأخوه المسلم بأنه كافر ؟ فقد كفر نفسه ، ولم يكن على أخيه منه شيء . وإن كان المقول له ذلك يبطن الكفر ويظهر الإسلام ، فقد صدق عليه وليس على القائل شيء . وبين الحالتين حالة ثالثة وهو أن يقول له : يا كافر أي يا من تبطن الكفر ولا تظهر به ، ولا يكون كذلك .

(٢) المائة : ٦٠ .

(١) النساء : ٩٣

(٣) ورد في صحيح البخاري الادب ٧٣ .

وهذه غير مراده بالحديث ، لأن واحداً منها لا ينوء بالكفر في هذه الحال . ويعذر الرامي ولا يجد ، وهذا إن قال له : يا لص ! يا شارب الخمر ، ويا كذاب ، فإنه يعذر في هذا كله ولا يجد ، لأن الملامسة يخفى حلالها وحرامها . فيعرض في قلب السامعين عند القذف انه علم من المقذوف ما لم يعلمه غيره ، فذاك والذي حمله على قذفه ، ويتغير لأجله حال المقذوف في قلوب السامعين ، فكأن القاذف أخذ شيئاً من عرض المقذوف ، فلذلك اقتص منه يجلد ظهره . وأما سائر الفواحش فلا يخفيها أهلها حياءً منها ، وإنما يخفى ما يخفى منها احترازاً وتوقياً من تبعاتها . فمن رمى بشيء منها ولم يكن متعاطياً له أمكن الوقوف على براءته منه باستبراء حاله ، ولا يؤثر رمي من رماه به فيه ولا ينال عرضه منه بشيء ، فلذلك سقط الحد عن الرامي والله أعلم .

فان قيل : إذا كانت الاعراض في التحريم كالدماء والأموال ، ثم كان القصاص من الدم بالدم ، ومن المال بالمال ، فلم لا كان القصاص من المعرض بالمعرض ؟

فالجواب : ان القصاص لا يتحقق في هذا الباب ، فلذلك لم يشرع . وتفسيره ان الرجل إذا قال لآخر : يا زاني ، فقد نال بهذا القول من عرضه شيئاً ، لأن السامعين يرون انه علم منه ما قال ، فلذلك رماه به ، فينحط من رتبة المقذوف وتتغير من صورته عندهم بقدر ما رفع في قلوبهم من صدق القاذف عليه . فإذا قال له المقذوف : بل أنت الزاني ، لم يقع قوله هنا له ذلك الموقع ، لأنه يخرج الكلام مخرج المجازاة فيقع للسامعين : أن ابتداء الأول بقذفه هو الذي حمله على ما قال ، لا علم كان عنده بشيء بدر من قاذفه .

فلا يتغير من صورة القاذف عندهم بمجازاة المقذوف إياه ما يغير من صورة المقذوف بابتداء القاذف . فلا يكون قذفة ثانياً من عرضه ما ناله هو بالابتداء من عرضه . ويكون كمن جاء إلى قاتل أبيه وهو ميت فجز رقبتة ، فهو وإن فعل من جز الرقبة به فعل ما فعله هو بأبيه ، فلم ينل منه ما نال هو من أبيه لأنه لم يقتله . فكذلك المقذوف وإن قال للقاذف مثل ما قال القاذف له لم يكن ثانياً من عرضه مثل ما نال هو من عرضه أولاً ، فلم يكن ذلك قصاصاً والله أعلم .

ولا يحصل لأحد أن يعير أحداً بذنب كان منه ، وقد كان التعبير بالزنا عقوبة للزاني

قبل أن ينزل الحد ، فلما نزل الحد رفع ، وأما التعبير بعد التوبة فلم يكن مباحاً قط . قال الله عز وجل : ﴿ واللذان يأتيانها منكم فاذوهما ، فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنها إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ (١) . ولا أن يعيره بحسب مذموم ولا بحرفة دنية ولا بشيء يشغل عليه إذا سمعه ، فإن إيداء المؤمن في الجملة حرام . قال الله عز وجل : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ (٢) . والحسب المذموم ليس من اكتساب المعير به والحرمة ، وإن كانت لنسبه فليس بمكسب محرم . فالتعير بكل واحد منها بل لإيداء المحذور المحرم . ويحتمل أن يكون معنى قوله ﴿ بغير ما اكتسبوا ﴾ أي من غير أن يكتسبوا ، سواء بمكان المؤذي فيحل له بذلك أن يؤذيه ، وهذه أوجه المعنيين . وإذا كان كذلك فليس الحسب المذموم ولا الحرفة الدنية إساءة من المعير بها ، إذ المعير بمكان ذلك من الإيداء الذي وصفه الله عز وجل بأنه بهتان وإثم .

وأيضاً فإن التثويب وإيداء ما يشغل على القلب من أحوال البغضاء والتقاطع ، والمؤمنون يتوصون في أنفسهم بالتآلف والتعاطف وأن يكونوا إخوة في أعدائهم يداً واحدة ، ويصلوا الصلوات جماعة ، فما دعا إلى التقاطع والتباين فهو مخالف للدين فلا يحل ولا يتبع بحال وبالله التوفيق .

ومر بهذا الباب قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون . يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾ (٣) .

فاشتملت هذه الآيات على تحريم الاستهزاء والسخرية وتحريم اللمز وهو الغيب والرفعة ، ومعنى ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ : لا يلمز بعضكم بعضاً كما قال : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ (٤) أي لا يقتل بعضكم بعضاً وتحريم التنابز بالألقاب هو أن يدع الواحد أن يدعو صاحبه

(٢) الاحزاب : ٥٨

(٤) النساء : ١٩

(١) النساء : ١٦

(٣) الحجرات : ١١ - ١٢

باسمه الذي سماه به أبوه ويضع له لقباً يريد أن يسبه به ويستذله ، فيدعوه به . ثم قال : ﴿ يسئ الاسم الفسوق بعد الإيمان ﴾ (١) فأبان ان فعل هذه المحظورات فسوق بعد الإيمان . والإيمان يوجب مواصلة أنداده على اعتراض على الموجود منه بما لا يليق به . ثم قال : ﴿ ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾ (٢) . أي الظالمون أنفسهم يسوقها إلى النار والعذاب الأليم ، ثم قال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ﴾ (٣) . فأبان ان ظن القبيح بالمسلم كهمزه ولمزه ونهره والسخر به والهزؤ به ، ونهى عنه وأخبر انه إثم . ونهى عن التجسس وهو تتبع أحواله في خلواته وجوف داره والتعرف له . فان ذلك إذا بلغه شيئاً وشق عليه ، فكان التعرض له من باب الأذى الذي لا موجب له ، ولا مرخص فيه ، ولأن تتبع هذه الأمور كالاطلاع على ما وراء الباب والستر ، وإذا كان ذلك حراماً كان التتبع من غير الاطلاع مثله .

ولأن البيوت أكناف الناس وحصونهم فمن يتبع عوراتهم ويحس أحوالهم في خلواتهم كان كمن أتاهم من مأمهم وأفسد عليهم إحرازهم ، وكل ذلك حرام ممنوع .

ثم نهى عن الغيبة ، فقال : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ (٤) أي لا يذكره هو غائب عنه فلو كان حاضراً فسمعه لسب عليه .

وشبه الإغتياب بأكل لحم الميت لأن الميت لا يشعر بأن يؤكل لحمه ، كما لا يشعر الغائب بأن يثلب عرضه . وقال النبي ﷺ (ما صام من صلي يأكل لحوم الناس) (٥) فشبّه الوقيعة في الناس بأكل لحومهم . فمن ينقص مسلماً ويثلب عرضه فهو يأكل لحمه حياً . ومن اغتابه فهو يأكل لحمه ميتاً .

ونهى النبي ﷺ عن الغيبة فقيل : (يا رسول الله ، أرأيت ان كدته بما فيه ، قال : إنك إن ذكرته بما ليس فيه فقد بهته) (٦) فأبان ان الغيبة المحترمة هو أن

(١) الحجرات : ١١

(٢) نفس الآية السابقة

(٣) الحجرات : ١٢

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) ورد في صحيح مسلم البر ٧٠ ، وفي سنن أبي داود الادب ٣٥ .

يذكره بما يكون فيه ، فأما ذكره بما ليس فيه فهو من الزور والبهتان وليس من الغيبة في شيء والله أعلم .

ولا ينبغي لمسلم أن يصاحب مسلماً ولا أن يقلظ له قولاً ، ولا أن يتعرض لمسأ ، انه وقد مضى ما يتصل بهذه المعاني في أبواب متفرقة من هذا الكتاب .

وفي ذلك عناية وكفاية إن شاء الله . ولا ينبغي لمسلم أن يبهت مسلماً . قال ابن عمر رضي الله عنهما : من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما لا يعلم حبسه الله في ردهة الجبال يوم القيامة حتى يجد مخرجاً مما قال ، وعن ابن المسيب رضي الله عنه قال : ان من أولى الرياء الاستطالة في عرض المسلم .

وقال رسول الله ﷺ : (رحم الله من كف لسانه عن اعراض المسلمين إلا بأحسن ما يقدر عليه ، فانه لا تحمل شفاعتي لظعان ولا لعان) (١) .

* * *

(١) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ١٢ .

الخامس والأربعون من شعب الإيمان

وهو باب في إخلاص العمل

قال الله عز وجل : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ (١) وقال : ﴿ من يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وما له في الآخرة من نصيب ﴾ (٢) وقال : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس ، فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وسيجنبها الأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى ﴾ (٤) .

وجاء عن النبي ﷺ : (الذي يقول إنما أردت أن يقال : فلان كذا فعل ، قيل : ذلك اذهبوا به إلى النار) (٥) . وقد ثبت بالقرآن والسنة ان كل عمل أمكن أن يراى به وجه الله ، فانه إذا لم يعمل بمجرد التقرب به إليه ، وابتغاء رضوانه حبط ولم يستوجب ثواباً ، إلا ان لذلك تفصيلاً ، وهو ان للعمل إن كان من جملة الفرائض اللازمة ، فمن أداءه وأراد به الفرض غير أنه أداءه بنية الفرض ليقول للناس : انه يقول لكذالاً تطلباً لرضوان الله واتقاء لسخطه ، سقط عنه الفرض ولم يؤخذ في الآخرة ، ولم يعاقب به مما يعاقب به التارك ، ولكنه يستوجب ثواباً . إنما ثوابه ثواب الناس عليه في الدنيا ومدحهم إياه بما فعل . وإن كان العمل من باب التطوع ففضله يريد به وجوه الناس دون وجه الله تعالى ، فان أمره يحبط ولا يحصل من عمله شيء يكون له كما حصل الأول على سقوط الفرض

(١) البينة : ٥
(٢) الشورى : ٢٠
(٣) الروم : ٣٩
(٤) الليل : ١٧ - ٢١
(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

عنه ، ثم يعاقبها على انها عملا لا لوجه الله تعالى ، وباعا ثواب الله تعالى بمحمدة الناس ،
يحتمل وجهين .

أحدهما أن يقال ان الذي جاء به الحديث من قول الله تعالى ، فقد قيل
ذلك اذهبوا به إلى النار ، اخبار بأن المرثي يعاقب على عدوله عن قصد وجه الله تعالى
إلى وجه الناس ومعنى هذا انه استخف حق الله تعالى واستهان نعمته ، فلم يحز أن يقصر
ذلك من مقدار ذنب غيره ، والذنوب كلها موجبة العقاب ، وكذلك هذا ، أو الوجه
الأخر انه لا يعاقب ، ولا يثاب .

ومعنى الحديث ان هذه الأعمال التي يتراءى بها لا يعمل فينتقل بها في ميزانه وترجح
بها كفة الطاعات كفة المعاصي ، لا انه يعاقب على الرياء بالنار ، وإنما عقوبة الرياء إحباط
العمل فقط ، ووجه هذا انه عمل ما عمل عبادة لله عز وجل ، الا انه زاد بعمله حمد الناس
فاذا أحيل عليه ، فقد جوزي بصنيعه ، وليس له وراء ذلك ذنب يستوجب عقاباً ، لأن
جميع عمله شيطان : أحدهما : فعل لم يخل من أن يكون فعله عبادة لله تعالى لأنه لو أراد
عبادة غيره به لكفر . والآخر : قصده أن يمدحه الناس بفعله لا أن يثاب عليه .

فأما الأول فليس بذنب . وأما الثاني فهو الذنب . فإذا لم يتب وبصر على قول الناس فقد
جوزي فثبت ان ذلك يصادق أمره والله أعلم .

فان قيل : رأيت ان رأى وأراد أن يمدحه الناس فلم يشتغل به الناس ولم يمدحوه
ولم يشنوا عليه ولم يعملوا أخيراً عمل أم شراً ؟

قيل : لا يؤثر لأنه لم يرد بما عمل وجه الله تعالى . فان كان الناس لم يقولوا فيه ما
أراد ، فانما هو رجل خسر الدنيا والآخرة فشبه أن يكون من عذاب الآخرة أبعد ، لأن
حزب الله تعالى هم النابيين عنه حتى لم ينل منهم ما أراد من جملة العقوبة . فاذا جاز أن
يكون ثناؤهم عليه لو أثنوا على جميع جزائه ، جاز أن يكون قول ثنائهم ومدحهم إياه
جميع عقوبته والله أعلم .

وبما جاء في ذم المرءاة بالخير ، وشيطان الشر قوله ﷺ : (مثل المؤمن كالبيت

الخراب في الظاهر ، فاذا دخلته وجدته مزينا ، ومثل الفاجر كالقبر المشرف المفضض
يعجب من رآه ، وجوفه ممتليء نتماً (١) .

ومما جاء في فضل الإخلاص العمل لله ، قال رسول الله ﷺ : (من زار أخاه الله لا
لغيره والتمس وجه الله وما عند الله ، وكل الله به سبعين ملكاً ينادونه من خلفه حتى
يرجع إلى بيته الاطبت وطابت له الجنة) (٢) .

ومما جاء في ذم الرياء والشهرة واستحباب الجمول ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خرج إلى المسجد ، فاذا هو بمااذ بن جبل رضي الله عنه يبكي عند قبر رسول الله ﷺ .
فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ قال شيء سمعت من رسول الله ﷺ صاحب هذا القبر .

قال : وما هو ؟ قال : سمعته يقول : (إن يسير الرياء شرك ، وإن من عادي
أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة ، ان الله لا يحب الأبرار الأخفياء الأتقياء الذين إذا
غابوا لم يفتقدوا ، وإن حضروا لم يدعوا ولم يمدرفوا ، قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من
كل غبراء مظلمة) (٣) .



(١) ورد في سنن الدارمي فضائل القرآن ١

(٢) ورد في صحيح الترمذي البر ٦٤ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ١٦ .

السادس الأربعون من شعب الايمان

وهو باب في السرور بالحسنة والاعتناء بالسينة

وهو ما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن) (١) . وعنه ﷺ أنه كان يقول : (اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا) (٢) ومعنى هذا - والله أعلم - ان من عمل حسنة فسر أن وفقه الله تعالى لها ويسرها له حتى حصلت في ميزانه ، فجلس كما يجلس الهناء فرحاً مسروراً بما يرجوه من رحمة الله وفضله . أو عمل سيئة فساءه أن خلاه الله تعالى ونفسه حتى عمل بما سواه له الشيطان ، وجلس كما يجلس المصاب مهموماً كثيراً حياءً من الله تعالى وخوفاً من مؤاخذته ، فذلك دليل على صدق إيمانه وخلوص اعتقاده ، فإن الثقة بالوعد والوعيد لا تكون إلا من قوة التصديق بالله ورسوله . وقد جاء هذا التفسير عن النبي ﷺ بلفظ موجز (ان المؤمن إذا عمل حسنة رجا ثوابها ، وإذا عمل سيئة خاف عقابها) (٣) . فأما من سرته حسنة من حيث يشي عليه وتذكر عنه ، فقد جاء عن النبي ﷺ ان رجلاً قال له : يا رسول الله ، اني أعمل العمل أسر به فإذا اطلمت عليه سرني ، فقال : (لك أجران . أجر السر وأجر العلانية) (٤) .

وجاء في حديث آخر انه قيل لرسول الله ﷺ : أحدنا يعمل العمل ، فإذا اطلم عليه سره . فقال : (ذلك عاجل بشري المؤمن) (٥) . وروى عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : معناه . فإذا اطلم عليه سرني ليقتمدي بي ويعمل مثل عملي . ليس انه سره أن يذكره ويشي عليه ، وإنما هو كقوله ﷺ : (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل

-
- (١) ورد في صحيح الترمذي الفتن ٧ .
 - (٢) ورد في سنن ابن ماجة الادب ٥٧ .
 - (٣) ورد في صحيح البخاري الهبة ٣٥ .
 - (٤) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٤٩ .
 - (٥) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ٢٥ .

بها) (١) . وكما روى أن رجلاً قام من الليل ، رآه جاره ، فقام يصلي فغفر للأول .
 يعني ان الثاني لما أخذ عنه وقابمه . وهذا محتمل ويحتمل غيره ، وهو أنه إذا عمل خيراً
 سره أن يذكر به فيكون محموداً في الناس لا مذموماً . ولا حمداً أبلغ من أن يقال : انه
 قوام بحمد ربه ، وليس هذا من المراءاة في شيء . إنما المراءاة أن يعمل الخير لا يريد به
 وجه الله تعالى ولا يبتغي به مرضاته ولا ثوابه ، إنما يريد أن يقول الناس هذا رجل خير .
 فأما أن يعمل لله تعالى على الحقيقة ويسره أن يعلم الناس منه من عمل الله تعالى ، فإن
 مدحوه مدحوه ، وصلاحه لعبادة الله لا بغير ذلك ، مما يمدح به الناس . ويثني عليه به
 بعضهم على بعض من أمور الدنيا ، فليس هذا من الرياء في شيء . ألا ترى ان الله عز وجل
 ذم قوماً فقال : ﴿ ويحبون أن يحمَدوا بما لم يفعلوا ﴾ (٢) . فدل على أن من أحب أن يمدح بما
 فعل فلا ذم عليه . فكيف يذم من أراد أن تكون إضافته ان الله تعالى لا إلى غيره كما
 جعله مقصوراً على عبادته دون غيرها . إنما المذموم من يعمل ما أمر أن يبتغي به
 وجهه مريداً به وجه غيره . والفرق بينها ظاهر لمن أنصف . واحتج ذلك القائل بأن
 الحديث جاء بكرامية أن يذكر الرجل في وجهه .

وروى ان النبي ﷺ سمع رجلاً يثني على آخر فقال : (قطعت ظهره ، لوسعها ما
 أفلح) (٣) . فيقال له هذا أن يثني عليه في وجهه فيمتلي منه عجباً ومدحاً يقول في نفسه
 أأ المدح بكذا وكذا ويستثني لذلك غيره ، وما قلناه غير هذا ، وهو أن يسمع الرجل
 يضاف إلى مولاه بالطاعة وحسن العبادة ، فيسره إن شاء الله تعالى أنزله منزلة الكرامة
 من نفسه ، وجمع له بين الحسنين أحدهما أن وفقه لعبادته . والآخر أن جعله ما إذا مدح
 مدح باسمه ، وأضيف إلى ما يكون مرجعه إليه من عبادته ، ولم يجعله يمدح ما يمدح به
 أبناء الدنيا وأهلها ولولا أن هذا هكذا ، لما كان ذلك (عاجل بشرى المؤمن) (٤) .
 كما قال النبي ﷺ .

(١) ورد في سنن الدارمي المقدمة ٤٤ .

(٢) آل عمران : ١٨٨ .

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٤٦ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ٢٥ .

السابع والأربعون بن شعب الإيمان

وهو باب في معالجة كل ذنب بالتوبة منه

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ﴾ (١) وقال ﴿ وأنبيوا إلى ربكم واسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون ﴾ (٢) . وقال بعد كباثر ذكرها : ﴿ ومن يفعل ذلك يلقى أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويمحو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ﴾ (٤) . وقال : ﴿ ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ، ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ (٥) . وقال : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات إلى قوله ﴿ ألبما ﴾ ﴾ (٦) . وقال : ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك ﴾ إلى قوله ﴿ منتظرون ﴾ (٧) .

وكما أنزل الله على عهد رسول الله ﷺ : ﴿ وانذر عشيرتک الأقربين ﴾ (٨) . قال : (يا معشر قريش استروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم شيئاً . يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد ، شئت لا أغني عنك من الله شيئاً . يا صفية عمة محمد رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد ، سليمان ما شئت ، لا أغني

- | | |
|-------------------|------------------|
| (١) التحريم : ٨ | (٢) الزمر : ٥٤ |
| (٣) الفرقان : ٦٨ | (٤) الشورى : ٢٥ |
| (٥) النحل : ١١٩ | (٦) النساء : ١٨ |
| (٧) الانعام : ١٥٨ | (٨) الشراء : ٢١٤ |

عنك من الله شيئاً) (١) وقال : (اني أستغفر الله وأتوب إليه في كل يوم أكثر من سبعين مرة) (٢) .

وقال النبي ﷺ : (الندم توبة) (٣) وقال : (كفارة الذنب الندامة) (٤) . وقال : (ان الله يحب المقتنن التواب) (٥) ومعنى هذا انه يحب الذي كلما وقع في فتنه عاجلها بالتوبة . وقال : (ان الله يقبل توبة عبده ما لم يفرغر) (٦) وقال ﷺ : (أيها الناس توبوا إلى الله ، فاني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة) (٧) وقال خبيب : قلت يا رسول الله اني رجل مقراف للذنوب ، فقال : (تب كلما أذنبت) قلت : (أعود إلى الذنب قال : وعد إلى التوبة . قلت : أعود . قال أعود إلى التوبة . قلت : إذا تكثرت يا رسول الله . قال : (عفو الله أكثر من ذنوبك يا خبيب) (٨) . وقال ابن المسيب في قول الله عز وجل ﴿ فانه كان للأوابين غفوراً ﴾ (٩) . قال الذي يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب .

وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حديث الافك (إن كنت ألمعت بسذنب فتوبي ، فان العبد إذا أذنب ثم تاب تاب الله عليه) (١٠) . وقال عمر رضي الله عنه في قوله ﴿ توبة نصوحاً ﴾ (١١) . أن يتوب من الذنب ثم لا يعود اليه . ومعناه . يعزم على أن لا يعود اليه لأن التوبة لو كان ترك العود لكان استقرارها بالموت . وذلك لا معنى له . فثبت بالكتاب والسنة وجوب التوبة إلى الله تعالى على كل مذنب ، وإسراع التوبة والإجابة اليه ، وان الله يقبل التوبة عن عبده ولا يردها عليه . وظهر وقت التوبة الذي هو لكل

(١) ورد في سنن النسائي الوصايا ٦ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الحدود ٢٩ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٣٠ .

(٤) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٩ .

(٥) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٨٠ .

(٦) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٣٠ ، ما لم يفرغر : أي ما لم تبلغ روحه حلقومه .

(٧) في صحيح البخاري الدعوات ٣ .

(٨) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٩) الاسراء : ٢٥ .

(١٠) ورد في صحيح البخاري تفسير سورة ٢٤ / ١١ .

(١١) التحريم : ٨ .

واحد من الناس في خاصته والوقت الذي هو للجمهور . وستكلم على جميع ذلك بالشرح والإيضاح إن شاء الله .

وأما التوبة فهي الرجعة . ومعنى تاب إلى الله أي رجع إلى الله ، كأن المذنب ذاهب أو ابقى من الله تعالى لفارقتة طاعته ومخالفته أمره ، فاذا نزع ما هو فيه وعاد إلى الطاعة كان كالعبد يرجع إلى سيده ، فنزل نزوعه وعودته إلى الطاعة رجعة ، وعبر عنها بالتوبة وحده التوبة القطع للمعصية في الحال إن كانت دائمة ، والندم على ما سلف منها والعزم على ترك العود إليها تعبداً لله تعالى وتقرباً بذلك إليه ، وإن لم تكن المعصية دائمة فالندم على ما مضى والعزم على ترك العود ، وهاتان الخصلتان متفق عليهما . ثم ينظر في الذنب الذي تكون التوبة منه ، فإن كان ذلك ترك صلاة . فإن التوبة لا تصح منها تنضم إلى التوبة والندم قضاء ما فات منها . وهكذا إن كان ترك الصوم أو تفريط في الزكاة إن كان ذلك قتل نفس بغير حق ، فإن تمكن من القصاص إن كان عليه وكان مطلوباً به . فإن عفى عنه بمال وكان واجداً له فإن يؤدي ما عليه . قال الله عز وجل ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ (١) .

وإن كان قذفاً يوجب الحد فبدل ظهر الحد إن كان مطلوباً به فإن عفا عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود باخلاص ، وإن كان ذلك حداً من حدود الله تعالى ، فإنه إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح سقط عنه . وقد نص الله تعالى على سقوط الحدود من المحاربين إذا ماتوا قبل القدرة عليهم . وفي ذلك دليل على أنها لا تسقط عنهم إذا ماتوا بعد القدرة عليهم . ولعل وجه ذلك أنهم متهمون بالكذب والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام . أو أنهم إنما يندمون في مثل تلك الحال على ما فعلوا إلا لسوء الصنع ، ولكن لأنه قدر عليهم فصاروا الغرض أن يشكل بهم ، وإذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم فلا تهمة . والظاهر ان استبصارهم بسوء صنعم هو الذي يدينهم .

وأما الشراب والسراق والزناه إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم ثم وقعوا إلى الامام فلا ينبغي له أن يحدّمهم وإن وقعوا إليه ، فقالوا : أثبتنا ، لم ينزلوا ، وهم في هذه

(١) البقرة : ١٧٨ .

الحالة كالمهاريين إذا علقوا وإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا بإدائه الواجب عيناً كان أو ديناً ، ما دام مقدوراً ، فإن لم يكن مقدوراً عليه ، فالعزم على أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه .

وإن كان أضر بواحد من المسلمين ، وذلك الواحد لا يشعر به ، أو لا يدري من أين أتى ، وإن يزيد ذلك الضرر عنه ، ثم يسأله أن يعفو عنه ويستغفر له . فإذا عفا فقد سقط الذنب عنه استجدي له وسأله ذلك بلسانه فهو آثم لتوبته ، وإن قيص من يسأله ذلك له ، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه ، عرف بعينه أو لم يعرفه فذلك صحيح ، وإنما قلنا يسأله أن يعفو عنه ويستغفر له لأن أخوة يوسف عليه السلام كانوا أضروا بأبيهم إسرائيل عليه السلام ، فلما جاءوه بأيتين . ﴿ قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين ﴾ (١) فدل ذلك على أن الاحتياط في الجمع بين عفو المظلوم واستغفاره والله أعلم .

وقد كان لأمرهم وجه آخر . وهو ان أباهم كان نبي الله فيهم ، ومن حق النبي إذا كان بين ظهران قوم أن تكون توبتهم عنده ، وأن يستغفر لهم مع ذلك ، فبتأكد استغفارهم لأنفسهم باستغفاره لهم وتكون مسألتهم إياه ذلك من تمام استغفاره ، لأن فرعهم إليه إيمان بالله تعالى ، وتعظيمهم له تعظيم الله عز وجل ، والتأييد به فضل خوف ورهبة من الله تعالى . فإذا انضمت هذه الأسباب كانت الإجابة أرجأ وأقرب . وقد قال الله عز وجل : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ (٢) .

واستقصى من ظلم نفسه ، وهو يمكنه لقاء النبي عليه السلام ، والاستظهار بدعوته فلا يجبه ، فيتوب عنده ويسأله الاستغفار له وذلك من الوجوه التي ذكرنا وهو ان في الفرع إلى النبي عليه السلام فضل الرهبة من الله ، والإشفاق من الذنب وكلما كان المستغفر أخوف من الله تعالى كان أخلق أن يغفر ذنبه وتجاب دعوته والله أعلم .

وإن أساء رجل إلى رجل بأن نزعه بغير حق ، أو غمة أو لطمة أو صفة بغير حق أو ضربه بسوطه فأله ثم جاءه مستعظماً نادماً على ما كان منه عازماً على أن لا يعود ، فلم

(٢) النساء : ٦٤

(١) يوسف : ٩٧

يزل يتذلل له حتى طابت نفسه ، فعفا عنه سقط الذنب عنه . وهكذا إن كان شأنه
بشتم لا حد فيه .

وإذا صارت إلى الرجل أموال الناس بظلم وهو لا يعرف أصحابها ، فإن لم يخلطها
بماله فلا يحل له أن ينتفع بها ، وإن كان يرجو أن يعرف أصحابها فيردّها عليهم فله أن
يسكها لأجلهم ، وعليه أن يسأل عنهم ، ويأتي في ذلك ما يقدر عليه . وإن كان لا يرجو
أن يعرف أصحابها سأل الإمام أن يأذن له في الانتفاع بها . وإن دفعها إلى الإمام جاز
وقبل تصرفها في وجوه البر ، فيكون ثوابها لأهلها . وأما إذا خلطها بماله فإنه إن كان
مثل ماله ولم يتبها تمييزه عنه فله ماله ولأصحاب الأموال أموالهم وهم شركاؤه فيه وهو
شريكهم ، ولا يحل له أن يتصرف في جميعه . وتصرفه في قدر ماله من الجميع جاز .

وإن سأل الإمام أن يقاسمه عنهم فيأخذ نصيبه ثم يتصرف فيه ، فذلك أولى وأحوط
والله أعلم . ثم يعمل بأموال غيره ما ذكرت في الفصل الذي قبل هذا ، والكلام بعد هذا
في أعيان مسائل الجنايات والغصوب . وأنواع التمدي فصل في هذا الباب ، لأن الغرض
بيان حكم التوبة لآتيان الجناية . وعلم الجنايات موجود في كتب الاحكام فكل ما يثبت له
حكم الخيانة بالتوبة منه ، لا يصح إلا بالتعقبه على اثره إن كانت ممكنة ، وما لم يمكن
فسخه واتباعه بصدده فمجرد الندم عليه والعزم على ترك العود عليه توبة منه . هذا جملة
القول في الباب . وإن كانت على واحد ذنوب كثيرة من أجناس مختلفة ، وقاب من أحدها
صحت توبته منه ، ولا يمنع إصداره على غيره من الاعتداد بتوبته منه والله أعلم .

وإذا تاب العبد فليس بواجب على الله عز وجل أن يقبل توبته ولكنه لما أخبر عن نفسه
انه يقبل التوبة عن عباده ولم يجز أن يخلف وعده ، علمنا انه لا يرد التوبة الصحيحة على
صاحبها ولو لم يكن أخبر عن نفسه بما قلنا لم يستحل أن يرد التوبة فلا يقبلها . فقبوله إذا
لها فضل وليس شيء من الأشياء بواجب عليه ، وبالله التوفيق .

ذكر الخلاف في ما ذكرنا .

زعم زاعم ان من غصب مالا من مسلم ثم بدا له أن يتوب ، والمال قائم في يده ، عليه
أن يرد المال المغصوب الى ماله ، ولكن نفس الرد ليس بتوبة ، انما التوبة الندم والعزم على

ترك العود ، غير انه إذا كان متمسكاً بالمال دل به ، على انه ليس بنادم ، فاحتاج إلى الرد ليصح ندمه وعزمه على ترك العود ، لأن نفس الرد من التوبة ، فيقال له . ما الفضل بينك وبين من قال لك . ان التوبة هي رد المغصوب إلى مالكه ؟ ولكنه يحتاج مع ذلك إلى الندم والعزم على ترك العود لتصير سبباً لرد المال إلى صاحبه ، فان الندم إذا لم يقع ، والعزم على ترك العود في المستقبل صار سبباً للرد ، فالرد هو التوبة . والحاجة إلى هذين لتيسير للرد لا انها توبة . وإذا كان القولان يقمان موقعاً واحداً ولم يكن إلى طرحهما والخروج منها سبيل ، وكان الجمع بينهما ممكناً . وجب الجمع ، وان يقال كل ذلك توبة .

يقال له : زعمت ان الندم هو التوبة ، وان رد المال إذا لم يقع لم تصدق التوبة ولم تتحقق ، فاحتيج إلى رد المال لتحقيق الندم لأن الرد نفسه من التوبة ، وليس هذا كما قلت . لأنه قد يندم على غضب المال ، ويصر مع ذلك على حبسه لئلا يستضعف ، أو لئلا يطمع واحداً آخر في استرجاع ماله منه . ومن الموجود في العادات أن يقول القائل : ما كان ينبغي لي مفارقة بلدي وإتيان هذا البلد ، وإذا قد أتيت فليس إلا الصبر . ويقول : ما كان فلان أهلاً لما أعطيته ، وما كان ينبغي لي أن أعطيه . وإذا قد كان من ذلك فليس إلا الاحتمال والتجاوز . وقد يقول : الجيش إذا لاقى العدو ، وما كان ينبغي لنا أن نخاطر ونلقي العدو في هذه العدة اليسيرة . وإذا قد فعلنا فلا وجه للفرار وليس إلا الثبات . وقد يقول الابن . ما كان ينبغي لي أن أفارق سيدي وإذا قد فعلت فلا وجه للرجوع إليه وليس إلا البعد منه .

فاذا كان هذا وأمثاله من عاقبة الناس وقولهم . فلم قلت : ان الرد ما لم يقع من الغاصب والندم غير حادث . وما أنكرت من الإصرار قد يجمع الندم كما جامعها فيما ذكرناه وعارضناك به .

وما أنكرت ان الندم إنما يقع على ابتداء الجناية ولا سبيل إلى تدارك الابتداء ، وإنما يقع قطع دوامها ، وصار الذي يرفع بالندم غير ما وقع إليه الندم . وإذا كان غيره أمكن أن يقاربه فبطل ، فذلك ان رد المغصوب يحتاج إليه لتحقيق الندم وليس بنفسه توبة . وثبت ان الندم قد يتحقق من غير رد المغصوب .

ويقال له : ما أنكرت أن يرد المصوب إنما يحتاج اليه لفسخ الجناية القائمة في الحال وفي الحيلولة بين المالك والملكه بغيماً وعدوا فهو من المغاصب بمنزلة الاسلام من المرتد . ومعلوم ان المرتد إنما يكون تائباً إذا ندم على رده فأسلم وعزم على أن لا يعود ، وإن إسلامه توبته . ولا يصح أن يقال ان ندمه هو التوبة . والاسلام يحتاج اليه ليصير سبباً لإسلامه . كذلك رد المصوب هو التوبة والندم يحتاج اليه ليصير سبباً لرد المال إلى مالكه والله أعلم .

واحتج هذا الزاعم لقوله . بأن التوبة قد تصح عن كثير من الذنوب التي ليس يحتاج فيها إلى رد شيء ، فقلنا ان التوبة هي الندم والعزم على ترك العود .

فيقال : قد أنبأنا الله عز وجل ان التوبة من الشرك هو الاسلام فانه عز وجل قال : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ (١) فمعلوم ان إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لا تكون إلا بعد الاسلام . فصح ان معنى قوله ﴿ فان تابوا ﴾ أي فان أسلموا . وقال ﴿ قل للذين كفروا أن يفتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ (٢) . والانتهاه عن الكفر لا يقص بالندم عليه وإنما يقع بالاسلام . فصح أن توبة الكافر إسلامه ثم لم يحز أن يقال ان إسلامه ليس من صلب توبته ، لأن كثيراً من الذنوب يتاب منها من غير أن يحتاج في التوبة منها إلى عقد الاسلام ، فما أنكرت ان كثيراً من الذنوب وإن كان يتاب منها من غير أن يحتاج فيها إلى دفع مال فذلك لا يدل على ان التوبة إذا كانت من الغصب لم يكن رد المال من أصل التوبة والله أعلم .

ويقال له : أرأيت الواحد إذا هم بغصب مال رجل فغصبه ، أهو مذنب بهمه أو لغصبه أو بهما ؟ فان قال : بهما . قيل : فما أنكرت انه إذا ندم وهم بالرد ، فرد كان باقياها كما كان في الابتداء مذنباً بهما ، ولو وجب أن يكون تائباً بالندم ، فالرد جميعاً ، لأن من الناس من تصح توبته من غير أن يكون معها رد مال ، لوجب أن لا يكون الابتداء مذنباً بهما لهم والأخذ جميعاً . لأن من المذنبين من يكون منه الذنب ، ويكتب عليه من غير

أن يكون منه أخذ مال ، وإذا لم يحدث عن هذا أن لا يكون الأخذ من صلب ذنبه إذا وقع منه الأخذ بغير حق لم يجب عما ذكرت أن لا يكون الرد من صلب قوبته إذا رد على المالك ما لهم الذي أخذه منه .

فان قال : لو كان الرد من التوبة لوجب إذا عجز عن الرد أن لا تصح توبته .

قيل : ما الفصل بينك وبين من قال . لو كان الرد محتاجاً إليه لتحقيق الندم لوجب أن لا يصح ندم العاجز عن الرد ، لأنه لا يمكنه تحقيق ندمه للرد .

فان قال : ان الندم يتحقق من غير رد إذا كان هناك عجز عنه ، وإنما لا يتحقق إذا كان الرد متمكناً . فأما إذا لم يكن وصار معجزاً عنه ، فالندم وحده توبة . ويقال له : ما أنكرت ان الندم إذا قارن سقوط فرض الرد عنه . كان توبة . فان كان المال في يد الغاصب فندمه مع الرد توبة لأنه إذا رد سقط الفرض . وإن كان المال واهياً والغاصب معدماً فندمه مع الرد توبة ، لأنه إذا رد يقارن سقوط فرض الرد عنه فلذلك صحت توبته لا كما ظننت .

مسألة : وزعم ان التائب ينبغي أن يكون ممكناً من فعل ما يتوب منه ، وإن كان عاجزاً عنه فليس ذلك توبة .

فيقال له : قال النبي ﷺ . (الندم توبة) (١) . والندم يصح من العاجز عما أحدثه في حال القدرة ، فلم لا قلت : أن توبته صحيحة .

ويقال له : ان هذا المذهب يناقض مذهبك في المسألة الأولى لأنك إن عمت ان الندم هو التوبة ، ورد المال محتاج إليه لتحقيق الندم لا لأنه بنفسه من التوبة ، والذي يليق بها ان من عجز عن الغضب فأمكن أن يتحقق منه الندم على ماضى ، فانه إذا ندم كان ندمه توبة .

فان قال : ان العاجز لا يصح منه العزم على ترك العود .

(١) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ٣٠ .

قيل : ان كان لا يصح منه العزم على ترك العود فهو غير محتاج إلى هذا العزم لأن هذا العزم محتاج اليه لثلا يكون منه الفعل ، فاذا وقع المعجز عن الفعل فقد استغنى عن العزم ، وكان الندم وحده التوبة .

فان قال : ينبغي أن يكون عنده الفعل منه لتركه إياه مختاراً فيكون بذلك معتداً . قيل له : أرأيت إن كان قادراً على الفعل فندم على ما سلف منه وعزم على أن يعود ، إلا انه حدث له المعجز متمكناً ، أيكون عدم الفعل منه طاعة ، أو يتبين بحدوث المعجز في الحال ان عزمه على ترك العود كان باطلاً .

فان قال : يكون طاعة لأنه عزم على ترك العود وهو قادر ، فصح العزم وكان ما حدث من المعجز بعمده غير معتد به .

قيل له : فما أنكرت انه إذا ندم على ما مضى ، فصح الندم منه أن يتقلب بذلك المجوز عنه من الفعل مقدوراً عليه في الحكم ، فيصير عدم الفعل منه كأنها وجد منه تعبداً ، كما انقلب المجوز عنه مقدوراً عليه في الحكم إذا عزم على ترك العود وهو قادر فتبعه المعجز بلا فضل واستمد به فانه ليس من الأمرين فرقان يعقل .

ويقال له : أرأيت العاجز عن المعصية إذا كان يضر انه لو وجد سبيلاً اليها لمعصى اما أن يكون مذموماً على ذلك .

فاذا قال : بلى . قيل له : فلم لا قلت انه إذا أضر أنه لو كان قادراً على المعصية ولم يعص كان محموداً ، وإذا كان كذلك فالعاجز عن الفعل إذا ندم على ما مضى وأضر ان عجزه لو زال ، أو لم يكن له بعد إلى ما كان منه ، كان ذلك توبة ، وإن كان عاجزاً عن الفعل .

ويقال له : أليس الايمان لا يصح إلا بالاعتقاد وإقرار اللسان ، فان عجز عن الاقرار باللسان لم يكن ذلك عجز عن الايمان ، وكان الاعتقاد كافياً . فما أنكرت ان التوبة وإن كانت صحتها بالندم ، والعزم على ترك العود ، فان العزم على ترك العود وإن ارتفع بحدوث المعجز عن الفعل لم تصر التوبة معجوزاً عنها ، ولكن الندم يكتفي به عن غيره . ويقال له : ألسنت تزعم ان رد المظلمة ليست تبتق به ، ولكنه يحتاج اليها لتحقيق

الندم . ولو ان المالك وجد ماله فأخذه لم يغن ذلك الغاصب من التوبة لأن فسقه لا يرتفع بأخذ المالك مال نفسه ، فقد صارت التوبة واجبة ، ولا يقدر الغاصب منها إلا على الندم والعزم على ترك العود ثم الندم يصح ، وإن كان الغاصب عاجزاً عن تقريره وتحقيقه يرد المال إذا المالك قد وصل إلى ماله لا يفعل كان منه فيما أنكرت ان العاجز عن الفعل تصح توبته وعزمه على ترك العود ، وإن لم يمكنه تحقيق هذا العزم لما حدث من المعجز عن الفعل . ولم لا سويت بين المعجز عن مقدر الندم ، وبين المعجز عن مقرر العزم على ترك العود . ان التوبة فرض من فرائض الله تعالى على عباده ، وما من عبادة تنقسم إلى أركان إلا والمعجز عن أحدها لا يسقط المقدر عليه منها وذلك المقذور إذا أتاه أجرأ وقامت تلك العبادة ألا ترى ان الصلاة اعمال وانها إذا وقع المعجز عنه قامت الصلاة قائماً وراءها فلم لا قلت ان التوبة إن كانت تنقسم إلى ندم وعزم على ترك العود ، فإن العزم على ترك العود ان بطل المعجز عن العود ، فذاك لا يمنع من أن تفهم التوبة بالندم وحده . وبالله التوفيق .

مسألة : وزعم ان من كانت له ذنوب فتاب من أحدها لم تصح توبته حتى يتوب منها كلها ، واعتل بأن التوبة من الذنب إنما تصح إذا كانت ، لأنه ذنب أو لأنه معصية . فأما التوبة منه ، لا لأنه معصية لا تصح وإن كانت التوبة إنما تصح إذا كانت ، لأن ما يتوب منه معصية فهو إذا كان مقيماً على معصية أخرى لم تكن بينهما وبين الذي يتوب منها فرق فيكون كمن تاب عن معصية هو مقيم عليها فلا تصح توبته .

ألا ترى انه لو تاب من غضب المال وهو متمسك به لا يرده لم يكن تائباً . فكذلك إذا تاب عن الغضب وهو مقيم عن القتل أو القذف أو الشرك خمرأ أو عقوق الوالدين لم يكن تائباً لأن الغرض من التوبة الردع عن المعصية وهذه كلها معاصي .

فيقال له : ما تقول في رجل زنى وشرب الخمر فجلد حد الزنا . أيبكون ذلك حد أمتع بقاء حد الشرب عليه ، فلا بد من نعم فيقال له : أليس إذا جلد على حد الزنا لأنه وقع منه معصية ، لا لأنه هتك حرمة زوج المرأة أو ابنها أو عمها أو بناتها وغيرها فلا بد من بلى فيقال له : أرأيت لو قال قائل : انه إذا كان يجلد على الزنا لأجل انه معصية ، فان ذلك لا يقع موقع الحد ما دام عليه حد معصية أخرى . وتكون إقامة أحد الحدين عليه

وترك الآخر كاقامة بعض الحد الواحد عليه وترك البعض ، فاذا كنت قائلاً له : فان قال :
أقول له : ان الحد لم يجب على الزاني لأنه عصي فقط ، ولكنه لوجود معصية مخصوصة منه
قبل . وكذلك الغاصب ليس ذنبه انه اعصى فقط ، إذ لو كان هذا هكذا لكانت الذنوب
كلها راجعة إلى حد واحد . وإنما ذنبه انه إذا عصى معصية مخصوصة وسقط حد الآخر
فما أنكرت ان التوبة تصح من إحدى كبيرين مع الاضرار على الآخرين ، لأن كل واحد
منها معصية مخصوصة ، فجاز أن يبقى حد بها ، ويسقط الآخر بالتوبة منها .

فان قال : أرأيت إن كانت عليه كبيرتان من جنس واحد . قيل : أما إذا اعتدلتنا
فقد يجوز أن يقال : لا يمكن التمييز بينهما من التوبة ليس من الوجه الذي قلت ، ولكن
لأن التوبة إنما تكون بالارتداد عن الخطية في الحال والندم على ما سلف منها ، وترك
العزم على العود إليها . فاذا كانت على الرجل خطيئتان من جنس واحد لم يصح منه أن
يعزم على ترك العود إلى إحداها ، لأنه إنما ينبغي ان يترك العود إلى مثلها فأما ما مضى
منه فلا يتركه العود اليه أبداً . وإذا كان كذلك فهو إذا لم يتب من الأخرى وهي مثلها
صار بالاصدار عليها ، كالعائد إلى مثل الذي يريد التوبة منها . فصح ان التوبة من إحداها
لا تتحقق ولا تبالي حتى تكون منها جميعاً . وليس الجنسان هكذا ، لأن الارتداد عن
إحداها على الدوام مع إصابة الآخر ممكن ، فكذلك تصح التوبة من إحداها مع الإصرار
على الأخرى . وما يبين هذا ان الراشدين أو الشاربيين يدخل حد أحدهما في حد الأخرى ،
فلا يمكن أن يحد على إحداها من حيث لا يصير محدوداً على الأخرى . فكذلك لا يكون
ثائباً من إحداها غير ثائب من الأخرى وأما الخطيئتان إذا اختلفت جنسهما ، فانه قد
يكون محدوداً على إحداها من حيث لا يكون محدوداً على الأخرى . فكذلك قد يكون
ثائباً من إحداها غير ثائب من الأخرى . والله أعلم .

مسألة : وزعم ان المطبوع على قلبه قد يتوب ، وتكون توبته صحيحة ، واعتل بأنه
لم يمكن وجود التوبة منه لم يؤمر بها .

فيقال له : ما أنكرت ان المطبوع على قلبه لا يتوب من الذنب الذي طبع على قلبه
لاجله . فاما من الذنب الذي لم يكن الطبع على القلب لاجله فقد يجوز أن يتوب ، وقد

يجوز أن يكون مطبوعاً على قلبه من ذنب غير مطبوع من ذنب ، وهذا من المسلمين .
فأما الكافر يطبع على قلبه فلم يسلم أبداً . وأما المسلم فقد يختلف الطبع على قلبه كما وصفت ،
فقد يقع ذلك في الصلاة بتركها ، فلا يعود ذلك إلى فعل أبداً ، ولكنه إن كان مع ذلك
شارباً أو سارقاً يتوب منها ، وإن كان في السرقة أو الشرب لم يتركها أبداً . وإن كان
مع ذلك تاركاً للصلاة تاب منه فصلي ، لان الطبع على القلب عقوبة . وقد يجوز أن يعاقب
الله تعالى العبد على ذنب ، ويعفو له عن ذنب . والدليل على من طبع على قلبه في شيء لم
ينزع عنه ، هو ان الطبع على القلب ليس إلا الحيلولة بينه وبين أنصار الصواب والميل
إليه ، وهو إذا لم ينصر الصواب ولم ينتبه لدواعيه ، ولم يمل إليه لم يقبله ولم يوجد منه .
قال الله عز وجل : ﴿ إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ﴾ (١)
فما يؤمن نبيه ﷺ من إيمانهم ، ثم أشار إلى سبب ذلك وعلته فقال : ﴿ ختم الله على
قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ﴾ (٢) . فأخبر انه حال بينهم وبين الدواعي إلى
الإيمان أن يخلص إلى قلوبهم وحال بين قلوبهم وبين أبصارهم ما في الإيمان من الصواب .
فدل ذلك على ان الكافر المطبوع على قلبه يستحيل وجود الإيمان منه ، فقال : ﴿ اولئك
الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم واولئك هم الغافلون ﴾ (٣) . فأجيبوا ان
المطبوع عليه غافل ، ووجود الفعل الذي شرطه الاختيار عن الغافل غير ممكن .

وقال : ﴿ أفرايت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم ، وختم على سمعه وقلبه
وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ﴾ (٤) فأبان انه لا هداية له بعد وجود
الحتم من الله عز وجل على حواسه ، ومكان غفله ، فكل ذلك يدل على انه لا يمكن وجود
التوبة منه عما هو مطبوع على قلبه فيه . وقال : ﴿ فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل ،
كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين ﴾ (٥) فأخبر ان المطبوع على قلبه لا يؤمن . فان
قال : فقد قال الله عز وجل : ﴿ بل طبع الله عليها بكفرهم ، فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ (٦)
فدل ذلك على ان من الكفار المطبوع على قلوبهم من قد يؤمن .

(٢) البقرة : ٧ .

(٤) المجاثية : ٢٣ .

(٦) النساء ١٥٥ .

(١) البقرة : ٦ .

(٣) النحل : ١٠٨ .

(٥) الأعراف ١٠١ .

قال : ليس للاستثناء من المطبوع على قلوبهم ، إنما هو من جماعة اليهود الذين ابتدأت القصة بذكرهم . فقال : ﴿ يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ﴾ (١) فقد سألو موسى أكبر من ذلك ، ثم حكى عنهم بعض المواقف وقتل الانبياء عليهم السلام ثم قالوا : ﴿ قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ (٢) . أي إلا قليلاً منهم فإنه لم يطبع على قلوبهم ، فالاستثناء من هنالك لا من نفي للايمان ، وإن كان من نفي للايمان ، فقد خالفه هذا المنهج لانه يخبر أن يؤمنوا جميعاً ، وإن كانوا مطبوعاً على قلوبهم ، وقد أخبر الله تعالى بزعمه انه لا يؤمن منهم إلا قليل ينفك من مخالفة الله تعالى في خبرهم .

فأما قول : هذا الزاعم ان التوبة لو لم يحز وجودها من المطبوع على قلبه لما جاز أن يؤمر بها .

فالجواب : ان الكفار الذين أخبر عنهم الله تعالى قطعاً بأنهم لا يؤمنون أكان الامر بالإيمان زائلاً عنهم فلا يستطيع أن يقول : نعم ، فيقال له : فان جاز أن يكون من بين الله تعالى لنبيه ﷺ على انه لا يؤمن مأموراً بالإيمان ، لم لا جاز أن يكون كل مطبوع على قلبه مأموراً بالإيمان أو بالتوبة ؟ وإن كان لا يمكن وجود واحد منها . وقد أخبر عز وجل أنه أوحى إلى نوح النبي ﷺ . ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ (٣) ولذلك عرفهم . ولا يجوز أن يقال : إن الامر بالإيمان زال عنهم . فما أنكرت ان كل مطبوع على قلبه فالامر بالتوبة قائم عليه ، وان كلا لا تؤخذ منه التوبة أبداً وبالله التوفيق .

مسألة : وزعم ان العبد إذا تاب ، واجب على الله عز وجل أن يقبل توبته واعتذر بأن رجلاً لو أساء على آخر ثم اعتذر اليه لم يذمه بعد ذلك كما كان يذمه من قبل . فلما نتج الذم مع الاعتذار علمنا ان التوبة من الله عز وجل مسقطه لعقاب الذنب الذي كانت التوبة منه .

فيقال له : ان الله تعالى ليس يجب أمر أمر ولا نهي ناه فليزمه شيء أو يجب عليه

(١) هود : ٣٦

(٦) النساء : ١٥٥

(٥) النساء : ١٥٣

شيء فكان صواب العبارة إذاً أن يقول : ان العبد إذا تاب قبل الله توبته ولم يردّها عليه لأنه عز وجل أخبر عن نفسه بأنه يقبل التوبة عن عباده . وأخبر عنه بذلك نبيه ﷺ . (من تاب تاب الله عليه) (١) . ولا يجوز أن يقع في خبره عن نفسه ، ولا في خبر نبيه ﷺ عنه خلف . فان احتج بقول الله عز وجل ﴿ كتب على نفسه الرحمة ﴾ (٢) . أو بقوله : ﴿ كان على ربك حتماً مقضياً ﴾ (٣) .

قيل له : معنى ذلك انه لما قضى ذلك وأخبر به فهو يفعله ولا يخلف وعده لان الكذب غير جائز عليه ، فهذا معنى الاثنين لا سواه .

فأما قوله : إن من أساء إلى آخر ثم اعتذر إليه لم يذمه بعد ذلك ، فهو إحالة منه على العادة ، والعادة في ذلك مختلفة ، لان من الناس من يلين قلبه للمعتذر فيقبل عذره في أول وهلة ، ومنهم من يزداد غيظاً به ، فلا يقدر على قبول عذره . وقد يخف الذنب فيمكن قبول العذر عن الذنب أول ما يعتذر . وقد يغلظ الذنب فلا يمكن الإصغاء إلى المعتذر فضلاً عن قبول عذر . ألا ترى ان رجلاً لو قتل ابن رجل أو أباه ، أو أحرق داره ، أو أخرب بينائه ، ثم جاء يعتذر إليه لم يلزمه أن يقبل عذره ، فلا هو إن لم يصغ إليه ، ولم يقبل عذره ، يكون عند الناس مذموماً . وإذا كان كذلك ، فمعلوم ان حق الله تعالى ألزم من كل حق ، وانتهاك حرمة أعظم من كل ذنب . فكيف يجوز أن يقال : ليس على الله عز وجل أن يقبل توبته إلا ان أخبر عن نفسه انه يفعل ذلك ، فهو إحسان منه وفضل ليس بفعل واحد والله أعلم .

ويقال له : المسيء إذا اعتذر إلى من أساء إليه أيكون عذره غير ما يقصد بإساءته إليه أو مثله . فلا بد من أن يقول : لا هو عين ولا مثل ، ولكنه إحسان في الجملة يريد أن يجعله عوضاً من الإساءة المتقدمة ، فيقال له : أرأيت رجلاً أتلف لرجل عشرة دراهم ثم جاءه بعوض يساوي عشرة أو لا يساوها ، وسأله أن يقبل منه ويرضي به . أيلزمه ذلك ؟ فإذا قال : لا قيل : فما أنكرت انه إذا لطمه أو صفعه أو سبه أو شتمه أو سعى

(١) ورد في سنن ابن ماجة الاطعمة ؛ .

(٢) مريم : ٧١ .

(٣) الانعام : ١٢

به إلى سلطان فحبس وضرب وأخذ منه مال ، ثم جاءه يعتذر اليه لم يلزمه أن تقع منه
المعذرة فيقبلها ويرضى عنه بها ، وإن كان الإعتذار منه أمراً مستحباً يستحق
أن يمدح لاجله .

وإذا كان هذا هكذا ، وقد جعلت قبول الرب عز وجل توبة العبد ، وإذا تاب
فليس قبول الثناء اليه مغفرة السيء وحمده إياه عليها ، فما أنكرت انه ليس بواجب على
الرب أن يقبل توبة العبد إذا لم يكن لديه غير الحق الذي آجل به ان جنى ما جنى ولا
قبله . وإذا كان كذلك صح ان قبول التوبة بفضل وامتنان وليس بواجب والله أعلم .

مسألة : وزعم ان الجنايات التي أخبر الله تعالى بإنصاف المظلوم فيها إلى الآخرة إن
عفا عنها أهلها المصابون بها ، لم يسقط عن الجناية ، لانه ليس للمظلومين عنها حق واجب
في الحال . انها يجب بعد النظر إلى الآخرة ، ولا يصح العفو عما لم يجب . قال : وليس
كالدين المؤجل لانه واجب فانما أخر قبضه بالشرط .

ويقال له : ما أنكرت ان المجني عليه ثبت له حق بوقوع الحماية عليه ، اما عاجلا واما
آجلا . فان كان آجلا فموصول اليه هو المتأخر ، وإلا فالوجوب حاصل وحكم الله عز وجل
يوم القيامة انها يحتاج لتعيين الواجب واثابته فاما نفس الموجب فهو حاصل لان الموجب
حكم وعبادة ومحل العبادات الدار الدنيا . فلو خلا الفعل من اعتقاد وواجب لم يتوهم أن
يحدث له يوم القيامة تبعه قد خلا منها عند وقوعها في الدنيا . فصح ان حقا قد وجب
للمجني عليه . فان عفا فقد عفا عن واجب لا كما قدر به والله أعلم .

مسألة : وزعم ان من وقعت بيده أموال حرام ، ولم يعرف أربابها ، انه يسكها
حولاً . فان ظهرت فيه أربابها دفعها اليهم ، وإلا تصدق بها كما يقول في اللقطة . وهذا
الحال ، لأن العرف في اللقطة انها تطلب وتنشد فكذلك كلف الملتقط أن يعرف حتى
إذا عرف هذا انشد ذلك ، ظهر بها صاحب اللقطة ، فعاد ماله اليه . وأما الأموال
المأخوذة من الناس ظلماً ، فانها اذا صارت الى يدي رجل وانها لا تنشد ، فكذلك من
وقعت بيده لا يعرفها . ألا ترى ان من غصب من رجل مالا ثم نسي صاحبه لم يعرفه ،
لأن صاحبه لا ينشده ، فكذلك هذا . واذا بطل التعريف بطل انتظار الحول ، لأن

الحول مدة التعريف ، فاذا بطل التعريف لم يثبت حكم الحول ، وكان الحكم انه ما دام بأصل ظهور ملاكها أمسكها ، فان أيس من ذلك صرفها في بعض أبواب البر ، وان دفعها الى الإمام وأعلمه حالها ليقبضها الإمام عن أهلها . وان سأل الامام أن يأذن له في الانتفاع بها ديناً عليه لأهلها جاز على النظر لهم . والله أعلم .

فصل

ثم ان وقعت التوبة لكل واحد من أحد المذنبين ما لم يظهر له أمر من أمور الآخرة ، فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يفرغ) (١) . أي تبلغ روحه رأس حلقه ، وذلك وقت المصادفة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار . وعسى أن يعاين فيه الملك . ولعل من بلغ أمره أن يفرغ بروحه لم يفعل تلك الحال يومه . أو لم يتمكن منها ، فكان هذا القول إشارة إلى ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما دام يتوب ، وهو ما لم يفرغ بروحه يمكن أن يتوب ، وإن تاب قبل توبه . وقد يجوز أن يجرد وقت التوبة بما هو ليس من هذا واشتبه بقول الله عز وجل : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني تبت الآن ﴾ (٢) . وهو أن يقول : ان التوبة تقبل ما لم تبطل الدواعي التي تكون للاحياء إلى ضروب المعاصي . فإذا بطلت تلك الدواعي بسقوط القوى وبطلان الشهوات والاستسلام للمات ، فقد انقضى وقت التوبة ، وليس في هذا ما ينهض للزاعم المتفوض مقالاته دلالة على قوله أن يشرط التوبة ، أن يكون التائب متمسكاً من الفعل لأن توبة من حضره الموت لا ترد ، لأنه قد عجز عن الفعل . ولكن لأن الدواعي إلى الفعل قد انقطعت فلم يحتج إلى أن تسكن لك الدواعي بالبقاء على التوبة . وأما الحي الذي عجز المعاصي بما يجول دونها ، فلا يخلو من أن يعرض له الدواعي اليه إلا أنه يعجز عن إجابتها فإذا قابل تلك الدواعي بأن الله تعالى قد حذر ما يدعو اليه فلا سبيل اليه ، ولو كان ممكناً ولم يتضجر منها ولم يقلق ولم يقل في نفسه ، لولا العجز لكنت تأمرني كان ذلك مستديعاً للتوبة . وأما من انقطعت

(١) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ٣٠ .

(٢) النساء : ١٨ .

الدواعي عنه وانجسبت آثارها فلا يبين لتوبته أثر قط إلا بالعزم ، ولا بالفعل . ولذلك لم تصح ولم تقبل منه والله أعلم .

وأما قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ (١) فليس المراد به ان التوبة إنما تقبل إذا دنا وقتها من وقت المعصية ، حتى كانتا مثلاً في يوم واحد أو ليلة واحدة . وأما المعنى : ما دامت الحياة ثابتة والدواعي إلى الجنايات قائمة . وقد قال الله عز وجل في القيامة : ﴿ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴾ (٢) فإذا كان أجل الجميع قريباً ، فكذلك أجل كل واحد قريب ، وأبانه قوله ﷺ (ان الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ) (٣) .

وأما الأجل المضروب للجمهور ، فقد وردت فيه انه مهمة ، قال الله عز وجل : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ، يَوْمَ تَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ (٤) وجاء عن النبي ﷺ (ان الله باسط يده بالنهار ليتوب لسيء الليل ، وباسط يده بالليل ليتوب لسيء النهار حتى تطلع الشمس من مغربها) (٥) وعنه ﷺ (ان الله فتح للتوبة باباً لا يغلقت حتى تطلع الشمس من مغربها) (٦) فعلم بهذا ان الآية إذا أتت لم ينفع نفساً إيمانها حتى طلوع الشمس من مغربها . وهذا يحتمل معنيين . أحدهما ان الناس إذا أتت وجدوا الشمس طالعة من مغربها خاض إلى قلوبهم من الفزع ما يحمل معه كل شهوة من شهوات النفس ، وتفتر كل قوة من قوى البدن ، فيصير الناس كلهم لا ينهائم بدنو القيامة في حال من حضره الموت من انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم وبطلانها من أبدانهم . فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته ، كما لا تقبل توبة من حضره الموت .

والآخر : ان طلوع الشمس من مغربها لا يعلم إلا بنحو النبي ﷺ ، وما زال غير المسلمين

(٢) الاسراء : ٥١ .

(١) النساء : ١٧ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٣٠ ،

(٤) الانعام : ١٥٨ .

(٥) ورد في صحيح مسلم التوبة ٣١ .

(٦) ورد في صحيح الترمذي الدعوات ٩٨ .

مكذبين لهذا الخبر اعتماداً على انه مبين لصنعة الكواكب والاملاك والافلاك غير لائق بوضعها ونظامها . فإذا شوهد ذلك عياناً دل على صدق النبي ﷺ ضرورة ، تتوفى بوقوع العلم بتوبته ضرورة ، ووقوع العلم بالله تعالى ضرورة . وإذا ارتفع الإمتحان ورفعت الضرورة ولم يقع الإيمان ولا التوبة موقع العبادة كما لا يقعان في عرصات القيامة موقع العبادة لهذا المعنى - والله أعلم .

ثم قد روى ان الدنيا تبقى بعد طلوع الشمس من مغربها طويلاً حتى يلتقي الشيخان الكبيران ، فيقول أحدهما للآخر : متى ولدت ؟ فيقول : أخبرني أهلي اني ولدت ليالي طلعت الشمس من مغربها ، فيحتمل - والله أعلم - أن يكون رد التوبة والإيمان على من آمن أو تاب ، حتى يظهر هذا الأمر العظيم . فيحدث عنده من تغيير القلوب بما يحدث . فأما إذا عادت إلى ما كانت عليه من قبل وطلعت من المشرق وغربت من المغرب، وعادت الدواعي إلى النفس ، وصار النفس وصار الناس كما كانوا فمن أسلم من الكفار ، أو تاب من العصاة قبلت رجعتة .

وأما على الوجه الآخر فينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد ، له مردود ما عاش لأن علمه بالله تعالى ونبيه ﷺ وبوعده قد صار ضرورة . فإن الموت أيام الدنيا إلى أن ينشأ الناس من هذا الأمر العظيم ما كان . ولا يتحدثوا عنه إلا قليلاً . فيصير الخبر عنه حاجاً ، وينقطع التواتر عنه ، فمن أسلم من ذلك الوقت أو تاب قبل عنه والله أعلم .

فصل

وأما ما جاء في الآية التي سبق ذكرها من قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ (١) . فلا دليل فيه على ان قبول التوبة من العبد على الله كما قال الزاعم الذي أدحض الله حججه ، لأن ذلك محال والمعنى ان التوبة الذي وعد الله قبولها ، وليس بالذي يخلف وعده ، فالقبول واقع منه لا محالة كما يقع

(١) النساء : ١٧

الفعل الواجب من لزمه ووجب عليه . وهكذا قوله ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾^(١) أي وكان وعداً لا يجوز أن يخلفه ، انا نجعل حسن العاقبة لأولياتنا كما قال في معنى إعادة الخلق ﴿ وعداً علينا ﴾^(٢) لا لأن ذلك واجب عليه في قول أخذ . ولكن لأن إخلاف الوعد غير جائز عليه بما وعد فاعله لا محالة ، كمن يكون عليه فعل مستحق فهو فاعله بكل حال . وهكذا من تتبعه في كلام العرب أن يتحرز فيه مثل هذا ، وبالله التوفيق .

ومن الناس من ذهب إلى ان الاستغفار من أركان التوبة ، وان أركانها الندم والعزم على ترك العود والاستغفار ، وهذا فيمن ليس فيه رد مظلمة وتمكين من حق . ومنهم من زاد الغم بالذنب الذي منه تكون التوبة بعد الفرح به ، كأن رجلاً يعادي رجلاً ويريد قتله سنين ، ثم ظفر به ، فقتله ، وتاب مكانه . فندم على ما كان منه ، قتل مؤمناً ، بغير حق في الجملة ، وعزم على أن لا يعود ، إلا ان قلبه فرح بأن لم يعلنه عدوه وظفر منه بمراده . قال بهذا ليس بتوبة ، إنما التوبة (أن يكون مهموماً بما جرى على يده ، وهذا كما قال : إلا انه يستغني بشرط الندم عنه ، فإن الفرح بما قد كان مناقض للندم ، ولا يجتمعان في قلب لوقت واحد أبداً إلا أن يكون فرحه ينقصان خصمه عن وجه الأرض ، وانقطاع عداوته عنه ، لا بأن جرى على يده قتله ويشتهي بذلك منه ، فإن كان إنما يفرح بانقطاع عداوته فقط ، فهذا غير متناقض للتوبة ، وإن كان يفرح بفعله الذي فعله مكانه ، فهذا مناقض للندم ، وإذا خلس الندم لم يمكن أن يكون معه هذا الفرح فذكره إذا تكلف .

وأما الاستغفار فإن الله عز وجل يحكي عن هود النبي ﷺ انه قال لقومه: ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾^(٣) . وهذا يوهم أن يكون الجمع بين الأمرين محتاجاً إليه ، وقد يوهم غيره ، لأنه ميز الاستغفار عن التوبة ، وقدمه في الذكر عليه . ويروى عن النبي ﷺ (لا صغيرة مع الاصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار)^(٤) . وجاء عنه ﷺ . (من أصاب ذنباً فندم عليه ، غفر له ذلك من قبل أن يستغفر)^(٥) فهذا يدل على ان الاستغفار

(٣) هود : ٥٢

(٢) الأنبياء : ١٠٤

(١) الروم : ٤٧

(٤) ورد في سنن أبي داود الوتر ٢٦ .

(٥) ورد في صحيح البخاري اللباس ٢٤ .

ليس من أركان التوبة ، على المعنى ، انه يحتاج اليه مع الندم لتتم التوبة ، واما قول الله عز وجل في قصة أبينا آدم صلوات الله عليه ، ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾ (١) وأثابه هذا بكلمات في آية أخرى ، وهو قوله : ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ (٢) فليس فيه إلا حكاية ما كان من آدم ﷺ حين تاب عليه . لا يدل على انه لو ندم ولم يستغفر بلسانه لم يكن تائباً ، لأنه قد قال : ﴿وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ .

ولا خلاف في أن من لم يقل ذلك واقتصر على أن يقول : رب اغفر لي كان كافياً . فكذلك لو ندم ولم يستغفر بلسانه لكان كافياً .

وأيضاً فإن التوبة لما كانت من الفرائض أشبهت الصلاة والصيام ومعلوم ان من صام وصلى لم تتعلق صحتها منه وتامها بأن يقول : اللهم تقبل مني . فكذلك صحة التوبة وتامها لا تتعلق بأن يقول : اللهم اغفر لي . وأما إذا استغفر ولم يثبت فقد يجوز أن يغفر الله له ويسقط الذنب عنه في حكم الآخرة ، ولكنه لا يدري ان الله تعالى جده أجاب دعاءه أو لم يجب ، فلا يزال احكام ذلك الذنب عنه بل يفسق ويرد بها ربه . وإن كان فيه حداً أقيم عليه ، والله أعلم .

وأما إذا تاب ولم يستغفر بلسانه أسقط حكم الذنب عنه ، لأن الله تعالى فرض التوبة ولا يفرضها ثم لا يقبلها ، وأخبر مع ذلك بأنه يقبل التوبة عن عباده ، ولا يجوز عليه أن يخلف وعده . فصح أن قبول التوبة من التائب أمر تقع كناية العلم به . فيجوز بذلك أن تتبعه احكام ، ولم يخبرنا في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ان كل من دعاه وسأله المغفرة ، أجاب دعاءه . ولكن شرطه في الدعاء انه يجيبه إن شاء الله ، فقال : ﴿بل اياه تدعون﴾ (٣) فكشف ما تدعون اليه ان شاء . وأبان رسوله ﷺ . ان اجابة الدعاء ليست أن يعطى الداعي غير ما سأل ، لكن ذلك يكون ، ويكون ليدفع عنه مكان ما سأل بلا بماطلة ، ويكون أن يعوض منه الآخرة خيراً منه .

وإذا كان كذلك ، لم يعلم بنفس الاستغفار ان الذنب قد سقط عن المستغفر كما يعلم بنفس التوبة ان الذنب قد سقط عن التائب ، والله أعلم .

(٣) الانعام : ٤١

(٢) الأعراف : ٢٣

(١) البقرة : ٣٧

الثامن والأربعون من شعب الايمان

وهو باب في القرابين والابانة عن معناها وغرضها وجملة الهدى والاضحية والعقيقة

فأما العقيقة فإنها تذكر في باب حقوق الأولاد على الوالدين . وأما الكلام في الهدى والأضحية فهو ما نذكره : قال الله عز وجل : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (١) . وقال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ، لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم ، كذلك سخرها لكم ، لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ (٢) .

وقال في آية أخرى : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (٣) . وقال : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكاً ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، فإلهم إله واحد فله أسلموا ﴾ (٤) . وقال : ﴿ لا تخلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ﴾ (٥) وقال : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ، والشهر الحرام والهدى والقلائد ﴾ (٦) .

وأهدى النبي ﷺ عام حج سبعين بدنه ، وتولى نحر عدد منها بيده ، وقال : (أفضل الحج المعج والثج يضحي من أمة محمد) (٧) وأمر الله عز وجل خليله ابراهيم صلوات الله

(٢) الحج : ٣٦

(١) الكوثر : ٢

(٤) الحج : ٣٤

(٣) الحج : ٣٥

(٦) المائدة : ٩٧

(٥) المائدة : ٢

(٧) ورد في سنن ابن ماجه المناسك ١٦٠٦ ، المعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : سيلان دماء الهدى والأضاحي .

عليه أن يذبح ابنه ، فلما هم بذلك فداء بذبح عظيم . فثبت ان التقرب باراقة الدماء لوجه الله تعالى سنة للأنبياء صلوات الله عليهم ، وانها من جملة ما أمرنا بالاعتداء بهم فيه . ومعنى ذلك - والله أعلم - أن من حج واعتقد في حجة ما قدمنا ذكره في باب من أنه قد انسلخ من رتبة الدنيا وشهواتها وخلفها وراء ظهره وقاب من الذنوب وطهر منها قلبه ، وجاء مقتدرأ متنصلاً متشبيهاً إلى ربه ، أمر أن يقرب بذلك قرباناً يقربه له من بعض ما أحل له من بهيمة الانعام ، حتى إذا رمى اتبعه نحره أو ذبحه ، وكان كأنه يقول : اللهم إني قد أثبت مابين التقصير بك في حقوقك ، وكسبت من السيئات ما كان لي إلى نحر نفسي سبيل لنحرتها عقوبة لها بما أسلفت من المعاصي ، ولكنتك حرمت ذلك علي وأحللت لي بهيمة الانعام ، واني متقرب اليك بهديي هذا ، فاقبله ، واجعله فداء لي بمنك وطولك ، كما فديت ابن خليلك ابراهيم عليهم السلام بالذبح العظيم ، برحمتك وفضلك ، واقبله مني كما قبلت من ابراهيم خليلك صلوات الله عليه ، ومحمد نبيك ورسولك ﷺ . ويخطر هنا بقلبه ويعتقده ، ويعلم ان هذا معنى قربانه وغرضه ، وان قال بلسانه فلا بأس ، وما قتله من هذا فهو من الأضحية مثله ، ليس بينها فرق سوى أن ذلك هدي إلى البيت الحرام ، وهذا ليس بهدي ، وهما جميعاً سنة ، وليس واحد منهما بفرض ، لأن الاخلاء من التوبة يجزي عن الفدية كما يجزي عن الاستغفار ، لكن الاستغفار معها من أعظم السنن .

كذلك القرية والزيارة على الزائر الواحد من القربان تجري عنها التوبة كذلك يجري عن الدم أصلاً والله أعلم . ثم قد جاء عن النبي ﷺ قال : (أربع لا تجري من الضحايا : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والمرجاء البين عرجها ، والمعجفاء التي لا تنقى) (١) . وأجمع العلماء على ان العمياء لا تجري والجرباء لا تجري ، والأصل إنما يقص منها شيئاً هو مأكول في نفسه ، أو يؤثر في لحمه وشحمه ، فينقص منها نقصاناً بينما لم يجر معه هدي ولا أضحية . فأما نقصان المأكول فكأنقص الأذن ، وأما نقصان ما يؤثر في اللحم والشحم فنقص العين ، وقيل ان نقص اللسان يجمع الأمرين ، لأن الإنسان مأكول في نفسه ، ونقصانه أو عدمه يعجز عن إحالة العلف في الفم ويضعف عن الطعم فيضر بالشحم واللحم ، فلا يجوز ما لا لسان له ، كما لا يجوز ما لا أذن له ، ولا ما قطع من

(١) ورد في صحيح الترمذى الاضاحي .

لسانه وأذنه شيء وإن كان ما نقص غير ما كول جاز معه ، كالقرن والسن والواحد وما لا يضر سقوطها ولا يمنعها من استبقاء العلف والكلام ما كان ، والاليتين فإنها إذا كانت منزوعتين جاز مع ذلك ، وينبغي إذا أراد الرجل الضحية أن يستقبل بأضحيته القبلة ويكبر ويقول : بسم الله ، اللهم منك واليك ، اللهم تقبل ، ثم يذبح . وإن صلى على رسول الله ﷺ فذلك حسن ، وحاش له من أن تنكره الصلاة عند طاعة أو قرابة .

فأما استقبال القبلة فإنه عمل متواتر عمل المسلمين ، لأن كل عمل أمر بالتكبير عند افتتاحه ، أمر باستقبال القبلة فيه قياساً على الصلاة وتقبيل الحجر الأسود واستلامه ، والرمي والأذان ، هذا وقد جاء عن رسول الله ﷺ انه وجه ذبيحته إلى القبلة . وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يوجه ذبيحته للقبلة ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يفعل . وقال جابر رضي الله عنه ذبح النبي ﷺ كبشين ، فلما وجهها قال : (اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) (١) . وعنه ﷺ قال : (ضحوا وطيبوا بها نفوسكم فإنه ليس من مسلم يوجه ذبيحته إلى القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة) (٢) .

فأما التكبير فإنه نص القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ لتكبروا الله على ما هداكم ﴾ (٣) . والتسمية وإن كانت وراءها عند كل ذبح ونحر ، فقد قال الله عز وجل في القرابين خاصة : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ (٤) . وقرأ بصحيف السلف « صوافن » يعني قائمات . واحتج بقوله : ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ (٥) . يعني سقطت ، فلا يكون السقوط إلا عن قيام . وقرأ بعضهم « صوافي » يعني خالصات لوجه الله تعالى . والقراءة المتفق عليها « صواف » كما في المصحف . والمعنى صافات ، وهي أيضاً قائمات ، وقد يجوز أن يعقل وهي قائمة لثلاث تنفر إذا نحر فتلوث أنفسها أو تسقط على أحد فتهلكه ، وهذا أولى .

(١) ورد في صحيح مسلم مسافرين ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) ورد بهذا المعنى في صحيح الترمذي الاضاحي ١ .

(٣) الحج : ٣٧

(٤) الحج : ٣٦

(٥) نفس الآية السابقة .

وأما انه يقول : اللهم منك واليك ، فقد روي عن رسول الله ﷺ انه ضحى بكبشين فلما وجهها قال : (إني وجهت وجهي ...) إلى آخره كما ذكرنا . ثم قال : (اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر) (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ أمر بكبشين فأتى بها فضحى بها . فقال (يا عائشة ، هلمي المدية ، ثم قال : إشحذها بحجر ، ففعلت . فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه ، وقال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ثم ضحى به) (٢) . وعن جابر رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين موجرين فأضجع أحدهما ، فقال : (بسم الله منك ولك عن محمد وآل محمد . ثم اضجع الآخر فقال : (اللهم عن محمد وأمة محمد ، من شهد لي بالبلاغ ولك بالتوحيد) (٣) .

وإذا ذبح المضحي والمهدي بنفسه فذلك أفضل ، لأن النبي ﷺ كان يضحى بيده ، فلما كان من خجة الوداع تولى نحو ست أو سبع بدئات بيده ، فطفقن يزدلفن اليه بأيمن ييدا ، ثم ولى علياً رضي الله عنه ما بقي منها ، قبض ابراهيم اسماعيل صلوات الله عليها بيده وان ولي ذلك عنده جاز .

ويكره ولا ينبغي لصاحب الهدى والأضحية أن يغيب عن مسكنه ، وان ولاها غيره ، فإنه يروى ان رسول الله ﷺ قال لفاطمة عليها السلام : (يا فاطمة قومي ، فاشهدي أضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطر من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) (٤) . قيل : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة ، فأهل ذلك أنتم وللمسلمين عامة . قال : بلى ، للمسلمين عامة . وفي رواية أخرى انه قال لها : (يا فاطمة بنت محمد ، قومي فاشهدي ضحيتك ، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب) (٥) . اما انها

(١) ورد في صحيح مسلم رقم ٢٠٢٠٢٠١ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الاضاحي رقم ١٩ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الاضاحي ١ .

(٤) لم أجد هذا الحديث في الكتب التسعة .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

نجاها بدمها ولحمها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك ، وينبغي لكل ذابح أن يحذ الشفرة
 ويذبح الذبيحة ، ولا ينبغي للمقرب أن يقرب إلا النفيس السوي ، قال الله عز وجل :
 ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (١) . ف قيل في تفسير التعظيم انه
 استسمان الهدى واستحسانه .

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن أفضل الرقاب . فقال : (أغلاهما ثمناً وأنفسها
 عند أهلها) (٢) . فإذا كان هذا في العتق ، هكذا هو في الهدى ، والأضحية مثله .

وجاء عن بعض الصحابة قال : كنت سابع سبع مع رسول الله ﷺ ، فأمرنا أن يجمع
 كل واحد منا درهماً ، فاشترينا أضحية بسبعة دراهم ، فقلنا : يا رسول الله ! لقد أغلينا
 فيها . فقال : (بلى ، أحب الضحايا إلى الله أغلاها واسمنها) (٣) . قال وأمرنا فأخذ
 رجل منا يداً والآخر يداً ، والآخر رجلاً والآخر رجلاً ، والآخر قرناً ، والآخر قرناً
 وذبح الطابع وكبرنا عليه جميعاً . واختلف في الانعام انها افضل ان يضحي عليها .
 والثابت عندنا ان الأفضل البدن ، ثم البقر والغنم أدون الضحايا ، لأن الله عز وجل كما قال :
 ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ (٤) كان ايسر ذلك شاة ، فعلمنا ان ما عداها ارفع منها .
 ولأن الله عز وجل ذكر بهيمة الانعام في كتابه وخص البدن بالذكر فامتد بأنة حلها لنا
 لتتقرب بها اليه . فدل ذلك على انها اعلى ما يتقرب به اليه عز اسمه ، ودل على ذلك قول
 النبي ﷺ من راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب
 بقره ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة
 فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فلما كان الرواح
 في الساعة الأولى افضل من الرواح في الساعة الثانية والثالثة ، علماً ان ما جعله مثلاً له من
 تقرب بدنه افضل من الذي جعله مثلاً لما بعده ، ودل عليه ايضاً ان النبي ﷺ حكم بأن
 البدنة تجري عن سبعة ، والشاة لا تجري إلا عن واحد ، فكان المقرب ببدنه كالمقرب

(١) الحج : ٣٢

(٢) ورد في صحيح البخاري العتق ٢ .

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٤٢٤ .

(٤) البقرة : ١٩٦

بسبع من الغنم ، ومعلوم ان التقرب بسبع من الغنم افضل من التقرب بشاة . فوجب ان يكون التقرب ببدينه افضل من التقرب بشاة .

وكذلك البقرة افضل من الشاة لأنها تجري عن سبعة . وجاءت الأخبار بأن البدنة تجري عن عشرة والبقرة عن سبعة ، ولكن الأخبار في سبعة اثبت . والناس على هذا دون القول الآخر . ويشبه ان يكون إلحاق البقرة في هذا بالبدنة ، وإن كانت اصفر جثة منها لأنها تحمي نفسها . وهي مع ذلك كبيرة الجثة ، وإن لم تكن كالبدنة ، فنزلت من البدنة منزلة البدنة الصغيرة من البدنة الكبيرة ، ولهذا كان حكم البقر أيضاً له حكم الابل ، فلم يكن لأحد وجد بقرة ضالة بفلاة ان يأخذها كما لا يكون له ان يأخذ بعيراً ضالاً ، وذلك لأن النبي ﷺ منع من اخذ الابل ان قال : (ملك ولها معها سقاؤه وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر وترد السباع بقرونها ، والحركة عن نفسها كما تذود الابل بعظمها وقوتها) (١) فلما تقاربا من هذا الوجه اجزى كل واحد منهما من سبعة . وكانت افضل من باب التقرب إلى الله عز وجل بهما من الشاة الضعيفة ، التي لا فرق في حكم الضلال بينها وبين قطعة لحم تصاب والله أعلم .

واحتج من ذهب إلى تقديم الشاة ان الله عز وجل فدى ولد خليله ﷺ بكبش . وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (أتاني جبريل ﷺ ، فقلت له : كيف رأيت سنتنا في امر اضحانا هذا ، فقال : قد عجب أهل السماء ! واعلم يا محمد ان الجذع من الضأن خير من المسن من المعز ، لو علم الله ذبحاً أفضل من ذبح ابراهيم لأعطاه . قلت : ما كان ذبح ابراهيم ؟ قال : الذي قرب ابن آدم) (٢) .

فالجواب : ان هذا الحديث ليس بثابت : ولو ثبت لكانت الحجة فيه ، ولم يخالف . وقد يحتمل منع ذلك التأويل ، وهو ان المقابلة وقعت بين الذئعة من الضأن والمسن من المعز ، فكان معني لو علم الله ذبحاً أفضل من ذبح ابراهيم لأعطاه أي في الإتيان من صنف الغنم لا في أصناف النعم ، كأنه أراد الذئع من الضأن أفضل مما دون الذئع من الضأن ،

(١) ورد في صحيح البخاري للقطعة ٢-٤ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وأفضل من الثني من المعز وأفضل من المسن من المعز ، وهو أيضاً أفضل من المسن الهرم من الغنم . فأما البدنة والبقرة فإنهن بأفضل منها لما سبق من الدلائل .

وأما احتجاج من احتج بقصة ابراهيم غير مسند إياه إلى جبريل عليه السلام .

فجوابه : انا فضلنا البقرة والبدنة على الشاة لعظمها وقوتها . وقد وصف الله تعالى الكبش الذي فداه باسماعيل عليه السلام بالمعظم ، فقال : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ (١) . ووردت الاخبار بأنه كان كبشاً يرعى في الجنة اربعين خريفاً .

وقيل : كان اختراعاً اخترعه الله تعالى هناك في ذلك الوقت ، فقد يحتمل انه كان كبشاً بوادي البدنة او البقرة ، ولو كانت الغنم اليوم مثله لم ينكر ان يكون افضل من الابل والبقر ، ولكنها ليست مثلها في الوصف . فكذلك لا يكون مثلها في الفضل

وأيضاً فإن الله عز وجل فدى اسماعيل بكبش ، والكبشان خير ، ولا ينكر أن يكون فداه بكبش والبدنة خير . وقد يجوز ان يكون فداه بأدنى الضحايا تخفيفاً على من يستن منه من بعده ويستن بفضل الله أعلم . وإذا ضحى الرجل بالغنم ، فالمستحب ان لا يقتصر على اثنين قياساً على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يضحى بكبشين ، وهو قياس ما جاء عنه من قوله : (من انفق زوجين في سبيل الله دعت خزنة الجنة من كل باب) (٢) وإن ضحى من الإبل إنما البقر استحب ذلك له أيضاً إن اطاق . والكبش افضل من النعاج لأنها اطيب لحماً ، وهو الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم . واما الإبل والبقر فالإناث منها افضل لأنها اطيب لحماً . وإذا ضحى بكبشين فالمستحب ان يكونا اقرنين ، كبيرين ، مسنين ، موجرين ، لأن لحم الموجر اطيب من لحم الفحل ، والصفراء افضل من السوداء .

ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين ، والاملح الأبيض ، وقال : (دم صفراء احب إلى الله من دم سوداوين) (٣) وينبغي لمن دخل عليه العشى وهو يريد ان يضحى ان لا يميز من

(١) الصافات : ١٠٧

(٢) ورد في صحيح البخاري الصوم ٤ ، بدء الخلق ٦ ، ٩ ، فضائل اصحاب النبي ٥ .

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤١٧ .

شعره وليكثر به شيئاً ، قاله رسول الله ﷺ ، فإذا اوجب هذا ما بساقه .
 فإن كان من الإبل والبقر فليقلده ويشعره وهو ان ينزع صفحة سنامها الأيمن فيسيل
 دمها على جنبها ويقلدها قطع الجلود ويسوقها كذلك . فإن النبي ﷺ اشعر بدنة وساقها
 وهي مشعرة . وإن كان من الغنم فليقلده ولا يشعره ، وإذا اشعر او قلد فليفعل ذلك
 وهو مستقبل القبلة ، لأن القبلة وما حرم مجرمها هي المقصودة بالهدي واليهما تساق . وله
 ان يأكل من كل هدي وضحية لم يلزمه في ذمته ، وما ان بهتت به ذمته فلا يأكل منه ،
 وما يأكل منه فله ان يطعم منه الأغنياء واهل الذمة ، وما لم يأكل منه فلا يطعم
 إلا مساكين المسلمين .

وإذا حل له الأجل من هديه أو أضحيته فقد اختلف في مقدار ما يستحب له من
 التصدق به .

فقيل يتصدق بنصفه ويأكل ويدخر من النصف لقول الله عز وجل : ﴿ فكلوا منها
 وأطعموا ﴾ (١) الإبل يأكل الثلث إن شاء ويتصدق بالثلث لقول النبي ﷺ :
 (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلث ، فكلوا واطعموا وادخروا) (٢)
 فصارت الضحية منقسمة بين هذه الأوجه الثلاثة لكل وجه ثلث . واختلف في أكل
 الجميع فقيل : يحل كما يحل أكل بعضه وإذا جاز أن يؤجر على جميعه وإن أكل بعضه
 جاز أن يؤجر على جميعه وإن أكل جميعه .

وقيل : لا يجوز له أن يأكل كله ، وان قول الله عز وجل في البسيلة : ﴿ فكلوا منها
 وأطعموا ﴾ (٣) كقوله تعالى في الثمر : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (٤)
 فإنما يحل أكل البعض لا أكل الجميع ، وكذلك الضحية ومواضع استقصاء هذا المسائل
 وما يشبهها في الكتب المجردة للأحكام .

(١) الحج : ٢٨ ، ٣٦ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الاضاحي ١٦ .

(٣) الآية السابقة (٤) الانعام : ١٤١

فصل

وقد كان أهل الجاهلية يذبحون ذبيحتين لأهنتهم : إحداهما الفرعة : والفرع وهو أول ولد تلده الناقة .

والآخر العتيرة وهي الرجبية . وجاء الإسلام بأقرار العتيرة وصرفها إلى وجه الله تعالى ، فقال رسول الله ﷺ : (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) (١) كقوله : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) (٢) أو هو دونه ، إنما إراد به استحسانه واستحبابه ، لا واجب التزامه والتحرج عن تركه والله أعلم .

* * *

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاضاحي ٢ ، العتيرة : وهي ما يسميها الناس الرجبية .
(٢) ورد في سنن الدرامي الصلاة ١٩٠ .

التاسع والأربعون من شعب الايمان

وهو باب في طاعة اولي الامر بفصولها

قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) واختلف في أولي الأمر . فقيل : هم أمراء السرايا . وقيل : هم العلماء ، ويحتمل أن يكون عاماً لهما وإن كان خاصاً فامر السرايا أشبه بأن يكون المراد لأن ذا الأمر هو الأمير ، كما ان ذا المجد هو المجيد ، وذا القرب هو القريب . فلما كان العالم فيما بين الناس لا يسمى أميراً ، ويسمى ولي امر الجيش أميراً ، كان بما جرى في الآية من ذكر أولي الأمر بأن يصرف إلى أمر السرايا ، أولى منه بأن يصرف إلى العلماء ، والله أعلم .

وجاء عن رسول الله ﷺ انه قال : (من أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصى أميرى فقد عصاني) (٢) . وجاء : (اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة) (٣) .

وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان إذا نهى الناس عن أمر دعا أهله ، فقال : إني نهيت الناس عن كذا وكذا وإنما ينظر الناس اليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن هبتم هاب الناس ، وإن رفعتهم رفع الناس ، والله لا يقع أحد منكم كما في أمر نهيت الناس عنه إلا أضعفت له العقوبة لمكانة مني .

والأصل في هذا الباب ان طاعة الله تعالى لما كانت واجبة كانت طاعة ملكهم شيئاً من أمور عبادته واجبة وهم الرسل صلوات الله عليهم . وإذا وجبت طاعة الرسول ﷺ

(١) النساء : ٥٩

(٢) ورد في صحيح البخاري الاحكام ١ ، الجهاد ١٠٩ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الجهاد ٣٩ .

بهذا المعنى وجبت طاعة من تملكه الرسول ﷺ شيئاً مما ملكه الله تعالى بأي اسم دعي .
 فقيل له : خليفة وأميراً وقاضياً أو مصدقاً ، أو من كان وأي واحد من هؤلاء وجب
 طاعته كان عامله ومن تملكه شيئاً مما يملكه مثله لقيام كل واحد من هؤلاء فيما صار اليه
 من الأمر منزلة الذي فوقه إلى أن ينتهي الأمر إلى من له الخلق والأمر ، وليس فوقه
 أحد ، وهو الله رب العالمين . وهذا في حياة الرسول ﷺ . فأما إذا توفاه الله تعالى إلى
 كرامته من غير نص على إقامة أحد من بعده فوجب على أهل النظر من أمته أن ينتخبون
 إماماً يقوم فيهم مقامه ، وبمعنى فيهم احكامه لأن منزلتهم جميعاً إذا مات عن غير خليفة
 له فيهم كمنزلة من ناب داره عنه في حياته ، فلما كانت سنة في أهل البلاد القاضية أيام
 حياته ان يؤمر عليهم أميراً وينفذ اليهم قاضياً ، دل على ان خلق الجماعة بعد وفاته لا عن
 أحد استخلفه عليهم ، ان يكون لهم فيها بينهم من يقوم مقامه ، وينفذ احكامه .

فان قيل : انه ﷺ كان يؤمر للأمر في حياته ، فاذا مات عن غير تأمير ، فمن الذي
 يؤمر ؟ ولو كان لأحد ان يؤمر بعد موته لكان ذلك التؤمر بنفسه أميراً ، ويستغني عن
 تأمير غيره ، فإذا لم يكن بعده واحد منهم مالك أمر ، فكيف يكون له أن يؤمر غيره .

والجواب : ان على جماعة المسلمين أن يكونوا يداً واحدة ، وكلمتهم متفقة وأن تكون
 احكام الله جارية بينهم ، وحدوده مقامة فيهم ، وجهاد اعدائه موجوداً منهم ، وهم مع
 ذلك مجبولون على اختلاف الآراء والهيم . فإن تخالفا عن إمام يضمهم ويقوم عليهم لم
 يكذب يصف بعضهم بعضاً ، ولم يؤمن أن يكسلوا عن إقام الصلوات في الجماعات ويستحبوا
 بالزكوات ويقعدوا عن الجهاد ، ويعطلوا الحدود ، فيكثر الفساد وتشيع الفواحش ، وإذا
 كان فيما بينهم إمام قد يقبلوا طاعته قام عليهم وساسهم ودبر أمرهم واستوفى منهم حقوق
 الله تعالى ، وأقام عليهم حدوده ، ونفذ فيهم احكامه وأمرهم فأطاعوه ودعاهم إلى مافيه
 صلاحهم فأجابوه . فصح ان بهم الامام أشد الحاجة ، إذ كان لا يتبها لهم أن يحفظوا دين
 الله فلا تصنيع شريعته ولا تدرس إلا به . وإذا صار الإمام لما وصفناه من حقهم لم يحجز
 أن يكون يدبر حقوقهم ، خارجاً من بينهم ، لأنه إذا خرج من بينهم فليس وراءهم إلا
 أضدادهم ، ولا يجوز أن يكون تدبر حقهم إلى أضدادهم . فثبت بذلك ان اختيار الإمام
 ونصبه اليهم ، إذا لم يكن فيهم رسول من الله تعالى يتولى أمرهم يعلم فوق علمهم بنظر

أشد وأقوم من نظرهم . وكان إخراج الله تعالى إياهم إلى الامام ثم تركه النص به على واحد منهم لعينه إذناً من الله تعالى لهم في أن يعملوا في اختياره ونصبه بما لا يقدر على غيره ولا على أكثر منه . فإن ذلك إذا لم يكن لزم الحاجة واشتدت الضرورة ولم يؤخذ على ما يرفعها إلا أن تدرس المسألة وتذهب الشريعة لا يجوز أن يفرض الله تعالى على عباده فرضاً ، ولا يحل لهم سبيلاً إلا بإمام .

دل ذلك على ان لهم أن ينتهوا فيه إلى أقصى ما يطبقونه من التحري والاختيار ، ثم لينصبوه ، ولا يمنعهم من ذلك إذا اجتمعوا ان كل واحد منهم لا يملك بأمره غيره ، إذ لو ملك بأمره غيره لكان أميراً بنفسه ، لأن الاجتماع قد يغير حكم الانفراد . وكذلك صلاة الجمعة يجتمع أهل المصر عليها فينادى ويصيح منهم ، ولو زاد كل واحد منهم الأفراد بها لم يجوز . فلا ينكر أن تكون الجماعة إذا اعتقدت الامامة لواحد يعتقد ، وصار إمامهم وان كل واحد منهم لا يملك من الأمر على الإنفراد شيئاً وبالله التوفيق .

وصارت منزلة ما قلنا من ان الحاجة إذا وقعت إلى الإمام وعدم النص وجب العلم فيه بما يمكن منزلة ، ما أجمع المسلمون عليه من الله عز وجل لما فرض على الناس من البيت استقباله إذا صلوا ، ولم ينص لهم على مثال يجدونه ليفهم أن ينتهوا في معرفة القبلة إلى أقصى ما يقدر على ، فصاروا إلى الاستدلال بمهب الرياح وبالجبال وبالشمس والنجوم . لأنهم لم يستطيعوا أكثر منه . فكذلك إذا خلوا عن الرسول ﷺ واحتاجوا إلى الإمام ، ولم يكن عندهم إلى أحد نص ، لزمهم أن يصروا في تعيين من يتولى أمرهم إلى أقصى ما يقدر على من التحري ثم يعملوا عليه ، والله أعلم .

فان قيل : ان الذي أشكلت عليه للقبلة بمثل حال غيبته ، بحال حضرته لجميع بعض الإدارات بين حاله . والمستدلون على الإمام لا يمثلون الذين يختارونه بغيره يجمع وصف أو أوصاف بينها .

قيل : قد بان أن يقال انهم يفعلون ذلك لأن النبي ﷺ ما عاش فهو الإمام ، فإذا صار إلى ما أعد الله له من كرامته كان أولى الناس بأن يقوم مقامه ، من يكون أشبه من معاني الصلاح والاستصلاح به . وذلك يعرف بالاجتهاد . على انه بهذه الصفة كان بأن يؤمروه على أنفسهم أحق . .

فان قيل : كيف يجوز أن يصح هذا ؟ فالنبي ﷺ إن كان فيهم وليهم بالنبوة ، والنبوة لا توجد فيمن تقام مقامه من بعده ، ولا يمثل شيء بشيء ليحكم له بحكمه ، إلا بعد أن يكون معنى الأصل موجوداً فيه .

قيل : والكمبة إنما تستقبل عند الحضرة بالعيان والعيان ثابت مع الثاني ، ثم لم يمنع ذلك من تمثيل حال القيبة بحال الحضرة ، إذا أجمعت بعض الامارات التي لا تختلف دلالتها بين الحالين . فلذلك النبي ﷺ . فإن كان يطاع ويتبع للنبوة ، فإن النبوة إن لم توجد فيمن يجتمع عليه من بعده ، فلذلك لا يمنع من يمثله في رجوب الطاعة به إذا قدر من معاني الصلاح والاستصلاح فيه ما كان مستيقناً منها في النبي ﷺ ، وبالله التوفيق .

فان قيل : لو جاز أن يقام بعد النبي ﷺ أحد مقامه بالاجتهاد لم يقدر فيه من معاني الصلاح والاستصلاح ، جاز أن يتخذ أحد في حياته إماماً إذا قدر فيه من معاني الصلاح والاستصلاح .

قيل : أيفعلوا ؟ فمن قال ؟ ولو جاز أن يصلي عند النأي عن البيت إلى جهة من الجهات ، أتقدر ببعض الامارات من ان القبلة فيها ، لجاز أن يصلي عند الحضرة بمثل هذا الاجتهاد ، لا يتكلف العيان ، وإن كان ممكناً فيتطرق بهذا إلى المنع من الصلاة في حال تعذر العيان . فالاجتهاد ، فإن كان هذا لا يلزم ولا يبدل المنع من التحري عند إمكان العيان على المنع منه عند العجز عنه ، فكذلك ما قلتموه لا يلزم ، ولا يبدل المنع من نصب الإمام بالاجتهاد في حياة النبي ﷺ على المنع منه بعده وبالله التوفيق .

فصل

وإذا أراد الإجتهد نصب إمام حين لا إمام لهم ، فأول شرائط الامام أن يكون من قريش ، والثاني أن يكون عالماً بأحكام الدين ، يصلي بالناس فلا يؤثر في عوارض صلواته من جهل مما يحتاج اليه في إتمام صلاته ، ويأخذ الصدقات فلا يؤثر فيها من جهل بأوقاتها واقدارها ومعارفها ، والأموال التي فيها ويقضي بينهم فلا يؤثر فيما ينظر فيه بين الخصمين ويفضل به بينهما من جهل ما يحتاج اليه . ويجاهد بالمسلمين في سبيل الله عز وجل ، فلا

يؤثر في استعداده وخروجه وملاقاته وما يغمه الله تعالى من مال المشركين أو يفيء عليهم أو يعلقه بخيله من رقابهم ، ولا جبن ولا جور ولا جهل بما يلزمه أن يعمل ويشتهر به فيه ، وينظر في حدود الله تعالى إذا رفعت إليه فلا يؤثر فيها من جهل بما يدرأ منها ، أو يقيم ويتولى الصغار والمجانين والغائبين وحقوقهم ، فلا يؤثر فيها من جهل فيه النظر والقبطة لهم .

والثالثة أن يكون عدلاً قيماً في دينه وتعاطيه ومعاملاته . فأما اشتراط النسب ، فلما روي عن النبي ﷺ انه قال : (الأئمة من قريش) (١) وانه قال : (قدموا قريشاً ولا تقدموها ولولا أن تبطر قريش لاخترتها بما لها عند الله تعالى) (٢) .

فان قيل : هل اشترطتم أن يكون الامام من بني هاشم لما يروى عن النبي ﷺ : (ان الله اصطفى كنانة من العرب ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى هاشمياً من قريش ، واصطفاني من بني هاشم) (٣) . فاذا كان الامام هاشمياً كان أقرب شياً برسول الله ﷺ منه إذا لم يكن هاشمياً . وإن كان من قريش .

قيل : لأن رسول الله ﷺ لما ذكر ، وقد يجوز أن يكون تركه اشتراط بني هاشم للتوسعة ، فانه لا يؤمن أن يضيق اختيار واحد عن أن يوجد فيهم عند الحاجة من أهل الشرط من تنزاح به العلة وتنشد به الخلة ، فيجتمع الناس في إمامهم أن يكون من رهط النبي ﷺ كما يكون في الفضائل المكتسبة وأشبه منه ، والله أعلم .

وأما اشتراط العلم بأحكام الصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال التي يتولاها للأئمة ، فانه لا يمكنه أن يقوم بحققها ، والواجب إلا بعد العلم . وإنما يحتاج إلى الامام لتكون معالم الدين حية ، واحكام الله تعالى بين عباده جارية . فاذا لم يكن عنده من العلم ما يتوصل به إلى ما يحتاج إلى الامام لأجله ، فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة . وينبغي له أن يكون شجاعاً شهماً ، لأن رأس أمور المسلمين الجهاد ، فاذا كان من يتولى

(١) لم يرد هذا إلا في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٣ ، ١٢٩ ، ١٨٣ ، ج ٤ ، ٤٢١ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح مسلم الفضائل ١

أمرهم جباناً ، لا يمنعه ذلك عن مجاهدة المشركين ، وحمله على أن ينزل عليهم كثيراً من حقوق المسلمين مكان ما يبصرون به أكثر مما ينتفعون . وقد علم ان الجبان ، لقتل الذي لا يؤمن يجدل المسلمين في الحرب لا يستعان به . ويميز عن حرب المسلمين إذا اختلط بهم . فكيف يجوز أن يكون رأسهم وقائدهم ، ما هذا شرطنا للشجاعة والصرامة والله أعلم .

وأما اشتراط العدالة ، فلأن الإمام إذا كان يتولى حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين فإن قبضه منصب الإمامة ائتمان له على هذه الحقوق ، ولا يجوز أن يؤتمن على حقوق الله تعالى من ظهرت خيانتته له . ألا ترى ان له ان يحاكم إذا أراد أن يستودع أحداً مال يتيم لم يجز له أن يستودع من قد ظهرت خيانتته في أمثاله ، فكيف يجوز للأمة أن تأتمن على حقوق الله تعالى وحقوق عباده من ظهرت خيانتته لأن الفاسق ناقص للإيمان ، فلا يجوز أن يشرف بالتولية على المسلمين ، الذين فيهم من هو كامل للإيمان ، أو أقرب إلى كماله منه كما لا يجوز أن يولي شيئاً من أمور المسلمين كافر أو لأن الفاسق لا يرضى للشهادة ، فكان بأن لا يرضى للحكم الذي هو أرفع منزلة من الشهادة أولى . وإذا لم يرض للحكم كان بأن لا يرضى بالإمامة التي هي أجمع من الحكم أولى والله أعلم . ولأنه إذا لم يصلح نفسه إما بصنيعها له أو عجز عن إصلاحها فيما طرأ أن يكون لمن يحوي في الإفساد مجراه أكثر تصنعاً ، ولا عن صلاحه أشد عجزاً . ومن كان مميّزاً بهذه المنزلة فهو أبعد الناس من موقف الأئمة وبالله التوفيق .

فقد جاء في الامام المقسط والجائر أخبار . قال رسول الله ﷺ : (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل . وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر) (١) . ان المراد بقوله وأشدهم عذاباً أي : أشد الأبغض أشدهم عذاباً ، وان المراد بقوله : (أقربهم مجلساً) ، أي الأحب أكثرهم كرامة وأحسنهم ثواباً .

(١) ورد في صحيح الترمذي الأحكام ، ٤ .

فصل

وإذا استجمع الواحد الشرائط التي سبق ذكرها نظر : فإن كان الذي يقدمه فلانه في حياته ما يتولاه ، اما استخلافاً إياه عند عجزه عن القيام بما عليه فيه . واما انخلاقاً اليه منه على النظر للمسلمين ، فذلك نص ماض منه ، ولا اعتراض عليه فيه . وإن كان أوصى له بالولاية بعد موته ، مالا ظهر ان ذلك جائز ، وقد يحتمل غيره . وإن استخلف إمام على جميع ما اليه من أمور الأمة رجلاً مثله قيضه منصبه من عجزته عن مناصر ما اليه فالأشبه ان ذلك غير جائز ، لأن ذلك لو جاز لكان للناس إمامان وملك كل واحد منها عزل الآخر على النظر للمسلمين ، ولا يجوز أن يكون لهم إمامان ، لأن ذلك يؤدي إلى التخرب والتفرق . وإنما احتيج للإمام للجمع ورفع التفرق . فإذا كان نصب إمامين يؤدي إلى التفرق ، كان ذلك أضر من أن يكون للناس إمام . فصح انه لا يجوز أن يكون لهم إلا إمام واحد .

وأما إذا عجز فاستخلف فجائز ، لأن ترك الاستخلاف في هذه الحالة مضيعة ، وللاستخلاف نظر وقيام بحق الامامة ، فإن استقل بذلك ورجع إلى حاله الأولى كان هو الامام وانتهت خلافة خليفته . وإن استمر به العجز حتى مات استقرت خلافة خليفته ، لأن نكبة الخلافة إذا كانت عجزه عما اليه ، فكما ازدادت الخلافة استقراراً فلاعجز أشد من الموت ، فوجب أن يتأكد أمر الخليفة بوقوعه .

وأما ان تخلف اليه من غير عجز فذلك جائز على النظر للمسلمين ، وإن لم يكن هناك عجز بين ، وهكذا إن لم يكن فيه ضرر بين ولا نظر بين . فأما إذا كان يعلم في الجملة ان دوام الأمر المستخلف خير وأصلح من انتقاله إلى من استخلفه ، واستخلافه غير جائز ، وإن لم يكن هناك ضرر بين يشار اليه . أما اذا كان للمسلمين في الاستخلاف من استخلف أدنى نظر ، فإتاما ذلك إنما جاز لدخوله في جملة ما تولاه . فإن الذي تولاه ، أن ينظر للمسلمين ويختار لهم إلا عود عليهم والأمنع لهم . فلما كان ما صنع بهذه الصفة وجب أن يكون ذلك ماضياً منه ، وإن لم يكن للمسلمين فيه نظر بين ولا عليهم منه ضرر بين ، فذلك جائز ، لأنه لو دام على الامامة لكان ذلك جائزاً ، فكذلك إذا فعل ما يشبهه

دوامه عليها بأن انخلع منها إلى مثله ، وجب أن يكون ذلك جائزاً ، وأما إذا علم في الجملة انه خير وأصلح من الذي انخلع اليه فذلك غير جائز ، وأما إذا أوصى بالأمانة بعده لغيره ، فقد يحتمل أن لا يجوز لأن إقامته كانت عن عقد ، وتعرض عيناً هي بموته ، ويرجع حق الاختيار ونصب الامام إلى جماعة المسلمين . فإذا أوصى كان بالتوصية داخلاً عليهم في حقوقهم ، فلم يجوز ، والاظهر أن ذلك يجوز ، لأن المسلمين محتاجون إلى الامام ما داموا ودامت الدنيا . فإذا أوصى إلى رجل بالامامة من بعده فقد كفاهم من بعده شغلاً ، لو لم يكفهم لاحتاجوا إلى تكلف القيام به إلى جهد كبير . فوجب أن يكون ذلك منه ماضياً . وإنما تنقطع إمامته بموته انه لا يقدر بعد الموت على التصرف فاذا قدر على ان تعرض بعد الموت فأزاحها كان ذلك إخلالاً في حق إمامته ، وفي جملة ما أسنده المسلمون اليه لما ذكرنا من ان حاجه المسلمين إلى الامام دائمة في عامة الأوقات والأحوال . فبأي شيء يشغل في أي حال كان ؟ فانه إذا قدر على أن يكفيهم فكفاهم ولم يخل ذلك من أن يكون واقعاً منه بحكم ولايته ، فوجب أن يكون ذلك ماضياً منه والله أعلم .

وقد يحتج لهذا بأن عمر رضي الله عنه أوجب الأمر من بعده لما طعن لأحد ستة نفر : عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد والزبير ، فبايعته الصحابة على ذلك ، ولم يخرجوا الأمر من بينهم إلى سابع . فعلمنا انه لو كان أوجبه لواحد منهم بعينه لكانوا إلى مبايعته أبدر ، فأما استخلاف أبي بكر عمر رضي الله عنهما في مرضه ، فقد يحتمل انه كان استخلافاً بعد الموت ، فكان وصية له بالامامة ، ويحتمل انه استخلفه في الحال لعجزه عن القيام بما كان اليه ، على انه إذا مات استقر له الأمر ، والله أعلم .

فصل

فان لم يكن لمن جمع شرائط الأمانة عهد من إمام قبله ، واحتيج إلى نصب المسلمين إياه فأشبه ما يقال في هذا الباب عندي وأملاه بالحق ، انه إذا اجتمع أربعون عدلاً من المسلمين أحدهم عالم يصلح للقضاء بين الناس فعقد ، والرجل جمع الشرائط التي تقدم ذكرها للامامة بعد إتمام النظر ، والمبالغة في الاجتهاد ، تثبت له الامامة ، ووجبت له عليها الطاعة ، وينبغي أن يبدأ العالم الذي بينهم بالمعقد ثم العدول الذي ليسوا في العلم

والرأي مثله ، وأصل هذا ان الصحابة لما اختلفوا في الامام بعد النبي ﷺ ، ثم اجتمعوا على أبي بكر رضي الله عنه ، كان سبب اجتماعهم اشتقوا له الامامة المطلقة العامة من إمامة الصلاة فقالوا : قدمه رسول الله ﷺ ، فمن ذا يؤخره ؟ وقالوا : رضيه رسول الله ﷺ لدينا فرضينا له دنيانا ! فكما وجبت مبايعتهم على تقديم أبي بكر ، فالاعتراف له بالامامة كذلك تجب مبايعتهم . في هذا الاستدلال واستباق حكم الامامة المطلقة في الامامة الخاصة ، وهي إمامة الصلاة فيما تدعو الحاجة اليه . ثم إن وجدنا الصلاة تختلف ، فمنها ما لا يجوز إلا بالاجتماع عليها ، ومنها ما يجوز في حال الانفراد ، فلم يصح اشتقاق حكم الامامة التي لا يثبت إلا بالاجتماع عليها من الامامة الصلاة التي تصبح من غير اجتماع وعليها . فوجب اشتقاق حكمها من إمامة الصلاة التي لا يجوز الاجتماع عليها وهي صلاة الجمعة . وقد قام الدليل على ان صلاة الجمعة لا تتعقد للأربعين رجلا ، ثم ان الأربعين الذين تتعقد بهم الجماعة من شرطها أن يكون أحدهم إماماً يتولى بهم الصلاة ، والآخرون يتبعونه . فأوجبنا أن يكون أحد الأربعين يعقدون للامامة المطلقة عالماً يصلح مثله للقضاء ، فيكون هو الذي يتولى الاجتهاد والنظر ويبيدي رأيه للآخرين فيبايعونه .

فان قيل : ان الصلاة التي اشتقت الصحابة إمامة أبي بكر رضي الله عنه من إمامته فيها كانت غير الجمعة ، وكانت من الصلوات التي يجوز الانفراد بها ، وخبر كل صلاة جماعة باجتماع اثنين عليها ، فيقولون ان الامامة تثبت باجتماع عدلين على العقد .

فالجواب : انهم إنما اشتقوا استحقاقه للامامة المطلقة العامة من تقديم النبي ﷺ إياه للامامة الخاصة . وليس إذا كان مستحقاً لها صار إماماً ، لكنه إنما يصير إماماً بأن يعقد له : فان الامام من يؤمر به لأمر يستحق أن يؤتم به فقط . فلم يجز إذا استدل باستحقاقه للامامة في الصلاة المحتملة للانفراد على استحقاقه للامامة المطلقة أن يستدل بقيام إمامته فيها بواحد ينضم اليها على قيام الامامة المطلقة بواحد أو اثنين ، لأن العقد غير الاستحقاق ، وهو منزلة بعده .

والذي عقدوا له لم يقيضوا حكماً من عقد الصلاة المحتملة للانفراد لأنهم لم يروا ان واحداً إذا تابعه فقد وجبت الامامة له ، وعندنا انهم إنما اعتدوا إمامته إمامة بعد أن

بلغ عدد المتابعين له أربعين ، غير ان ذلك لم يظهر لأن الحاضرين كانوا أكثر من هذا العدد والذي بدله عمر رضي الله عنه بالتبعة تابعه الآخرون من غير توقف ، كما انهم كانوا إذا صلوا الجمعة اجتمع عليها أكثر من أربعين أضعافاً كثيرة ، إلا ان ذلك لم يكن يمنع من أن تكون صحة العقد متملقة باجتماع أربعين دون من زاد عليها . فكذلك صحة تلك البيعة كانت متملقة باجتماع أربعين دون من زاد عليها ، ولأن صحة تلك الصلاة لم تكن تتعلق بالاجتماع وإنما كان يحتاج إلى الاجتماع عليها للفضل لا للصحة . فلم يكن الاستدلال في هذا الموضع لما قلنا ، وجب الفرع إلى العدد الذي يحتاج اليهم بصحة الصلاة ، وإنما توجد هذه العدة في صلاة الجمعة ، فأوجب اشتقاق عدد الذين تنعقد بهم الامامة من عدد الذين تنعقد بهم الجمعة ما تقدم بنا به والله أعلم .

فصل

وإنما قلنا ينبغي أن يكون الأربعمون عدولاً لأنهم يعقدون على أنفسهم وعلى غيرهم من المسلمين ، فلو جاز أن يكونوا فاسقاً لجاز أن يكون من يعقدون له فاسقاً ، وقد بينا ان ذلك لا يجوز فيما بدا لم يجوز أن يكون الامام فاسقاً لأنه يتولى أمور المسلمين ويعقد عليهم ما يحتاج إلى عقده ، فكذلك الذين يعقدون له الامامة ينبغي أن يكونوا عدولاً ولا يجوز أن يكونوا فاسقاً ، وبالله التوفيق .

ذكر القهر وما قيل فيه

قال قائل : ان أحداً لا يكون إماماً يجب طاعته وتصح قوليته ، وعزله ، حتى يكون قوياً قاهراً ، إن لم يطع طوعاً أطيع كرهاً . واحتج بأن النبي ﷺ لم يكن يقيم الحدود حين كان بمكة ، ولا يبعث الولاة والقضاء ، لانه لم يكن ظاهراً على أهل مكة وإنما فعل ذلك كله لما هاجر وحصل بالمدينة ، وقوى أمره . فثبت ان تصرف الامام لا يصح إلا بعد أن يكون قاهراً قوياً .

فالجواب : ان العقد الذي ذكرنا إذا وقع لمن وصفنا ثبتت له الامامة قاهراً كان أو غير قاهر . وكذلك إن كان جهد اليه إمام وصح تقليده وعزله . وأصل هذا ان

الإمامة فرع للنبوّة ، والنبي ﷺ قد كان قبل الهجرة نبياً وإن لم يكن قاهراً لاهل مكة ولا ظاهراً عليهم .

ويقال لمن قال هذا القول - إن ثبت - إن كان للمسلمين إمام عادل فخالفته جماعة وناصبته وبايعت رجلاً سواه ، وتعرضت لمحاربتة ، فوهبت بذلك الإمام ، فلم يردده يده على الإمامة إلا ضعفاً ، وجمعه إلا قلة ، وأمر الخوارج البغاة بالصد من ذلك . أتقول : ان الإمام العادل قد انخلع بخروج من خرج عليه وزالت عن الناس طاعته . فإن ولي رجلاً لم تصح توليته ، فإن عزله لم يصح عزله .

فإن قال : لا أقول ذلك ، فقد نقض قوله وترك أصله . وإن قال كذلك أقول ! قيل له : أرأيت إمامة البغاة إن ولي وعزل . أيصح ذلك منه . فإن قال : لا . قيل : فهو سلطان قاهر ، فهلا أخرجت ضميمه ، وشرطك فيه موجوداً . وإن قال : نعم قيل : فقد صار الحق ينقلب باطلاً بأن ينبذ . فلا يتبع . والباطل ينقلب حقاً بأن يقبل فيتبع . إن كان هذا هكذا ، فقل : ان إمام أهل العدل قد انعزل بقوة أهل البغي عليه ، وصار إمام البغاة إمام حق تجب طاعته ، وتحرم مخالفته . وإن كنت لا تقول ذلك ، فلا معنى لأن يكون الإمام الحق إمام أهل العدل ، ثم لا تصح توليته ولا عزله لكونه غير قاهر والله أعلم .

ويقال له : أرأيت لإمام إذا بايعه عدد تنعقد إمامته بهم ، أتلتزم طاعة أمرائه وقواده وأجناده فلا بد من نعم . فيقال له : لماذا ألزمتهم طاعته وهو قاهر لهم غيرهم ؟ وليس قاهراً لهم بغيرهم ؟ وإن جاز أن يلزمهم طاعته وليس بقاهر لهم . فلم لا جاز أن يلزم الناس كلهم طاعته ، وإن لم يكن قاهراً لهم يجند ولا غيرهم ؟ فإن قال : انه قاهر لبعض جنده ببعض ، وقاهر لكل واحد منهم بغيره . قيل له : أرأيت لو عزل منهم واحداً ، فقال الآخرون : لا نرضى بعزله أو ولي أحداً منهم آمراً ، فقال الآخرون : لا نرضى بولايته ، أيبعد ذلك منه ؟ فان قالوا : لا . قيل : فان الطاعة التي لزمتمهم أولاً وكأنها إنما وقعت على شرط خيار تثبت لهم فيها ، وإن قالوا : نعم . قيل : فقد جاز عزله وتقليده على من ليس قاهراً لهم .

ويقال له : انه إنما يكون قاهراً لبعضهم ببعض إذا سمعوا له وأطاعوه وليس السؤال عن هذا ولكنه عن غيره . وهو ان إمامته إن كانت ثبتت بالقهر ، وقهره إنما يقع بجنده وأعدائه فالجند إذ لو كانوا استعصوا عليه لم يجد من يقهرهم به ، فلماذا ألزمتهم طاعته التي يصير بها قاهراً ؟ وحرمت مخالفته ؟ ولم لا يقال : انهم إن لم يسمعوا له ولم يطيعوا لم يخرجوا ولم يكونوا بغاة ، لأنه بطاعتهم يصير إماماً ، أو بطاعتهم يصير له قاهراً ، فإذا لم يطيعوه لم يكن قاهراً ، وإذا لم يكن قاهراً لم يكن إماماً . فهم إذاً ينعون الإمامة أن تثبت له ، لأنهم يدفعونه عن إمامة بائنة . فلم لا كانت منزلته منزلة قوم من أهل الرأي اجتمعوا فاختر بعضهم إماماً وأبى الآخرون ، دون أن تكون منزلة من يخرج على الإمام العادل القاهر .

وفي إجماع الأمة على ان أهل العقد إذا عقدوا للأمة لرجل له أعوان وأنصار ، لزمتم الأعوان والأنصار طاعته حتى إن نبذوها كانوا خارجين على الإمام ، ما دل على ان العقد هو المثبت للإمامة دون القهر والله أعلم .

ويقال له : رأيت الإمام المجتمع علياً إذا كان بالمغرب مثلاً ، وله جند وأعدوان وأنصار يسمعون له ويطيعونه ويضطرون كل مناولة إلى طاعته في القرب ، إلا انه إن ظهر له مخالف بالمشرق ولم يكن له أن يجهز الجيش اليه ، لأن بينه وبينه بحار وبراري خالية خاوية . أيقول : ان طاعته تلزم أهل المشرق ؟ فإن قال : لا . قيل : فلأهل المشرق أن ينصبوا إماماً سواه . فإن قال : لا . قيل : فيكونون منهمكين لا إمام لهم .

فإن جاز هذا ، لم لا جاز أن يحلوا الناس كلهم من الإمام ، وإن قال نعم . فقد أجاز أن يكون للناس إمامان . وفي هذا تعطيل فائدة الإمامة ، لأن فائدتها أن تجمع كلمة الأمة ، وفي توزع الناس بين إمامين ، تفرق الكلم وتشتت الآراء ، وتخرّب الأحزاب ، فصح إذا ان طاعة الذي اجتمع عليه بالمغرب يلزم أهل المشرق وإن لم يكن قاهراً لهم .

ويقال له : ما أنكرت ان الامام العادل ظل الله في الأرض والله تعالى قاهر قادر لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض ، فسواء وهنت يد الامام أو لم تهن . كما ان النبي ﷺ لما كان يتكلم عن الله عز وجل ، كانت النبوة له ثابتة والطاعة له واجبة ، وهنت يد

الامام أو لم تن . فلأن الامام القاهر إذا استعمل على بلد عاملاً ضعيفاً ، ولا يخشى ولا يتقي ، تثبت له الولاية ، ووجبت له الطاعة . وإن لم يكن بنفسه قاهراً حتى لو أراد جلد زان وشارب أو قاذف فامتنع منه قدر على قهره وإقامة الحد عليه وهو كاره . لأنه إن كان ضعيفاً فصاحب أمره قوي ظاهر ، وكذلك صاحب أمر الامام أو النبي ، وهو الله عز وجل قادر قاهر إن شاء ينتقم ممن يعصيه ويخالف أمره ولم يعجزه ، فوجب أن لا يمتنع ثبوت الامامة له لأجل ضعف يده ، حتى لا تصح توليته ولا عزله والله أعلم .

ويقال له : أخبرنا عن الامام المبايع له إذا لم يكن له جند ولا مال ولكن كثير الأطراف مطيعون أمره ، فان سلموا اليه وسألوه أن يوليهم ، فولاهم . أيصح توليته؟ فان قال نعم . نقض قوله وفارق أصله . وإن قال : لا . قيل : ولم ذلك ، وهو بهم قاهر للامامة . فان قال لأنه لو بدا لهم فناصبوه لم يقدر على قهرهم ، وبالله التوفيق .

فصل

ويقال لهم في قهرهم : ان النبي ﷺ لم يول أحد إلا بعد أن هاجر إلى المدينة وقوي أمره ، بل كان الأمر بخلاف ذلك ، لأنه لم يفتح له وهو بمكة إلا المدينة فولاهها مصعب ابن عميرة وأنفذه اليها ، فصلى بالناس الجمعة لما قدمها . والحديث في ذلك معروف .

ويقال لهم في الحدود : أخبرونا أي حد نزل النبي ﷺ عند إقامته بمكة ؟ فان ذكر انه لم يقتل المرتدين الذين ارتدوا عن الاسلام بتكذيبهم إياه في الاسراء . قيل : أو قد رويتم ان قتل المرتدين كان مشروعاً ولن يستطيعوا أن يقولوا ذلك ، كل حد ذكروه فانهم لا يستطيعون أن يدعوا ان حداً أشرع بمكة ، وإنما شرعت الحدود عن آخرها بالمدينة لأن جماعها سبعة .

أولها حد الكفر ، وهو القتال والقتل والأسر والاسترقاق وبغتم الأموال . ومعلوم ان الجهاد شرع بالمدينة ، وان هذه الأحكام كلها من توابع فرض الجهاد . وثانيها حد القتل ، ومعلوم ان آيات القصاص واحكام القتل المقرونة بها في سورة البقرة وهي كلها مدنية .

وثالثها حد الزنا : فأول ذلك الامساك في الثبوت والتغيير ، وهما مذكوران في سورة النساء المذكورة فيها احكام القتال وهي مدنية ، وآخرها الجلد المذكور في سورة النور التي ذكر فيها الافك وذلك بالمدينة .

ورابعها حد السرقة .

وخامسها حد المحاربة وقطع الطريق وهما جميعاً مذكوران في سورة المائدة وهي مدنية .

وسادسها : حد الخمر وتحريمها في سورة المائدة وهي مدنية .

وسابعها - حد القذف وهي في سورة النور ، وهي مدنية كما بيناه .

فكيف يجوز أن يقال ان النبي ﷺ لم يقيم الحدود بمكة ولا حد إذ الحد ما شرع ولم يكن في ذلك الوقت شرع حد أصلاً .

فصل

فان قال : رأينا المفتي والقاضي مسنين ، ثم ان فتوى المفتي لا تلازم ، وقضي القاضي يلزم . وما أمرنا إلا ان القاضي قادر على القهر والالزام بسلطنته . والمفتي غير قادر على ذلك .

فالجواب : ان هذا هو الحجة عليه ، لأن قضاء القاضي يلزم أهل عمله وإن لم يكن قاهرأ لهم ، بل لا يعلم في الدنيا قاض قاهر لأهل عمله ، ورأس الامامة القضاء ، ولأجله يحتاج إلى الامامة . فاذا كان قضاء القاضي يلزم وليس بقاهر ، فما أنكرت ان تولية الامام وعزله يصحان ؟ وإن لم يكن قاهرأ ! فان قال : القاضي ما هو بمن ولاء واستقصاه .

قيل : والامام قاهر بالله عز وجل وهو أقوى ولاية ، لأن الناس إنما عقدوا له ، لأن من حكم الله تعالى أن يكون لهم إمام ، وان الامام من كان بصفة كيت وكيت . فلما رأوا فيه امارات الامامة التي يصفها الله تعالى لهم ليعرفوا الامامة بها ، ولوه وأمره ، فالله تعالى هو الذي ولاء ، لذلك يقول عز وجل : ﴿ قل اللهم مالك الملك ، تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء ﴾ ^(١) فلئن كان الامام غير قاهر ، والله الذي ولاء قوي قادر قاهر ، وبالله التوفيق .

(١) آل عمران : ٢٦

ويقال له : إذا كان القاضي قاهراً لانه يتولى الامر عن هو ظل الله في الارض ، فلم
لا كان الامام الذي هو ظل الله في الارض قاهراً بنفس هذا الاسم ، وهذه المكانة ، لان
الله تعالى هذا ظله قادر قاهر والله أعلم .

فان قال : ان المجتمعين على نصب الامام إنما يسلطونه على التصرف في أمور المسلمين
فاذا لم يكن المسلمون في يده فيكون يتصرف لهم وعليهم ! قيل : ولم قلت ان المسلمين
ليسوا في يده ؟ فان قال : لانهم إذا لم يطيعوه لم يمكنهم أن يجرحهم إلى طاعته بالقهر
والقوة . قيل : رأيت لو كان له جند كان الجند يوصفون بأنهم في يده وسلطانه .

فاذا قالوا : نعم . قيل : فانهم إذا استعصوا عليه لم يقدر على أن يجرحهم إلى طاعته
بالقهر والقوة ، ولم يمنع ذلك أن يكونوا في يده . فما أنكرت ان ذلك حكم الجماعة وإن
لم يكن جند ؟ فان قال : الجند في يده لما ألزمهم من طاعته .

قيل : وجماعة المسلمين في يده لما ألزمهم من طاعته . ويقال له : ان النبوة تعرى عن
الامامة ، فما أنكرت ان الامامة العارية عن النبوة تثبت ، وان لم يكن القوم في يد
الامام وبالله التوفيق .

فصل

إن سأل سائل عن الناس إذا لم يجدوا من قریش من يوجد فيه شيء من شرائط
الامامة كيف يصنعون ؟

قيل له وبالله التوفيق : ان ذلك إن اتفق واتفاقه بعد كان الامام من أقرب القبائل
من قریش ، لان النبي ﷺ قال : (ان الله اصطفى كنانة من العرب واصطفى قریشاً من
كنانة) (١) فان كان الامام قرشياً وإلا فمن بني كنانة فان لم يوجد فيهم فمن أقرب
العرب من كنانة ، ثم هكذا يرتقي من كل أقرب إلى الذي يليه في درجة العرب ، حتى
إذا استوفى بنو اسماعيل ، ولم يعدل إلى بني إسحق ، وإن كانوا أقرب به ، لانهما ابنا

(١) ورد في صحيح مسلم الفضائل . ١

ابراهيم عليه السلام أن ينقل اسماعيل إلى مكة ، فلما نقله إليها ففطن جرهم لمجاورته ، وعرفه بهم . ويقال : أنساه لسان أبيه وميزه عن سائر ولد ابراهيم ، فكان ولد اسماعيل عرباً وولد اسحق غير عرب ، وإن كانا جميعاً أبناء ابراهيم . فكان الذي يعرب بهم اسماعيل أقرب إليه وأولى به من ولد اسحق فأشترطه في الجملة أن يكون من العرب لان النبي صلوات الله عليه لم يضعها في قريش ، إلا أنهم عليه العرب ، فلا تزال في الاعلى ثم من يليه ، ولا تخرج من العرب إلى غيرهم ما دام فيهم من يصلح لها ، فان لم يكن في جميع العرب من يصلح إليها انتقل حينئذ إلى ولد ابراهيم أقربهم من اسماعيل صلوات الله عليهم ، ولن يعدم من يصلح لها من قريش أبداً ، إن شاء الله .

فصل

وإن سأل منهم : إذا وجدوا قرشياً عالماً عدلاً ، كيف يصنعون ؟ قيل : الاشبه عندي - وبالله التوفيق - انه يقدم القرشي العدل ، فيتولى الناس الصلاة ، فان أشكل عليه أمر ، وجاء بشيء عمل فيه برأي أهل العلم ويسعه ذلك لانه يصلي لنفسه . وإن أتيتم به غيره ، ويجاهد بهم المشركين في الوقت الذي يراه أوعز وأصلح ، وذلك من باب التدبير والسياسة ، فلا يمنع من ذلك أن لا يكون فقيهاً . فاذا لقوا المشركين أو أحرزت الغنائم ولي أمرها رجلاً من أهل العلم ليتولى منه ما أراه الله عز وجل ، ويولي الحدود رجلاً من أهل العلم ، والقضاء كذلك ، وأخذ الصدقات وتفريقها كذلك ، وكذلك كل عمل من أعمال المسلمين لا يقوم بتنفيذه إلا أهل العلم لذلك ، وإن جمع الاعمال كلها لواحد فولأها اياه ، جاز بعد أن يكمل لها ، فيكون حاصل هذا المعقود له الامامة ، انه امام في الصلاة ، وامام في كل عمل يتبها امضأؤه بالعلم الظاهر الذي يشترك فيه العامة والخاصة . فأما كل عمل لا يتبها امضأؤه الا بالعلم الذي ينفرد به الخاصة ، وليس بوجود عنده فانه امام فيه ، في حق التولية دون التنفيذ والمباشرة ، وليكون مصدراً للولاية والعمال من تحت يده بعد أن يرجع الى أهل العلم ، فاذا وقع اختيارهم على من يصلح ولاه اياه فتكون منزلته في عامة الاعمال كمنزلة الامام المطلق في الايامي اللاتي لا أولياء هن ، فانه لا يزوجهن اذا كان محرماً ، ولكن يولي تزويجهن حلالاً ، فيجوز تزويجه ، كمنزلة الامام

الكامل في البلدان التي لا يبلغها ، فان امامته انما تظهر فيها بالتولية دون مباشرة الامور وتنفيذها بنفسه . وكمثزلة في حال شدة مرضه ، فانه اذا عجز عن النظر في أمور المسلمين ولي غيره ، فجاز أمره ، وقد تولى ، فيموت فيعجز بالموت عن العمل ، وتدوم الولاية لمن ولاه . وكذلك اذا عقد له وليس بكامل صار إماماً في حق التولية ، وإن لم يكن إماماً في حق التنفيذ والمباشرة وبالله التوفيق .

فان قيل : قلما يحتاج اليه إذا كان لا يكفل للأمر ، ويحتاج إلى أن يولي كل شغل رجلاً ، ولم لا يقال : ان الذين يعقدون له الامر يتولون النظر في هذه الاعمال فيقولون كل رجل يصلح له !

قيل له : قد قلنا انه لا بد من إمام وبيننا وجهه . وذكرنا ان الامامة لا تليق إلا بعلية الناس وهم قريش ، فلا يصلح مع هذا ان يقوم العامة بتقليد الاعمال ، ولكنهم يجتمعون على واحد ، فيكفون الامر في الجملة اليه . فان استقل بعامة الاعمال ، وإلا استعان بغيره على ما وصفت والله أعلم .

فان قيل : فقد كان النبي ﷺ يؤمر الأمر ، ولا يتحرى فيهم الفقه والنظر ، فلم لا أجزت مثل ذلك في كل وقت ؟

قيل : لان أمر النبي ﷺ كان إذا أشكل عليه ، حكم حد أو غيره ، رجع إلى ما لم يختلف ولم يضطرب عليه ، وهو أمر النبي ﷺ ، فلم يضره أن يكون غير مستبصر بعامة ما يحتاج اليه . وأما اليوم ، فان الامام إذا عرض له إشكال ، فانه ان أخبر فيه بأمر يجتمع عليه فجاز له أن يأخذ به فينفذه ، وإن اختلف عليه — وهو لا رأي له — لم يمكنه أن يرجح قولاً على قول ، ولا يسعه التقليد فيما يعمل به في غيره لانه ضرورة به اليه ، فصح انه لا يسعه إلا أن يولي الامر من يكفل له بعلمه ونظره .

وأما القضاء فلم يبلغنا ان النبي ﷺ ولاه أحداً من غير أهل العلم الذين يجتمعون إلى معرفة الكتاب والسنة اجتهاد الرأي فانه لما أوفد علياً رضي الله عنه دعاه ومسح صدره . قال علي رضي الله عنه : فما اشكل علي قضاء قط . وقد كان قال له : (اقضاكم علي) (١) .

(١) ورد في سنن ابن ماجه المقدمة ١١ .

وقال لمعاذ رضي الله عنه (بم تحكمم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأياً . قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله) (١) . ولعله ﷺ فرق بين الحدود - والقضاء ، لأن الحدود إذا أشكلت احتملت التأخير إلى أن يسأل عنها . وتأخير القضاء إذا أشكل إلى أن يأتي الكتاب إلى رسول الله ﷺ ، ويرجع جوابه بما يبصر به الخصمان .
فما وجب النظر أن لا يستقضي إلا من يكمل للقضاء . فأما من بعده من الأئمة فلا فرق في حاجتهم بين الحد والقضاء لما ذكرته في الحدود قبل هذا ، وبالله التوفيق .

فصل

فإن سأل سائل . عن تقديم العدل غير العالم ، على العالم غير العدل ، ما وجهه ؟ قيل له : وجه ذلك أن بعض العلم يتهاً خبره بأن يستعان بعالم سوى الإمام على ما قصر عنه رأي الإمام . وبعض العدالة لا يتمكن خبره ، لأن ذلك نقصان الدين فلا بدل له .

فصل

وإن سأل عن وجه تقديم المنفرد بأحد هذين الشرطين - أعني العلم والعدالة - بعد أن يكون من قريش على من جمعها من غير قريش .
قيل له : وجه ذلك قول النبي ﷺ . (الأئمة من قريش) (٢) وقوله : (قدموا قريشاً ولا تقدموها) (٣) فلما أمكن أن يكون القرشي إماماً فيكتفي به من النوازل من الوجه الذي وصفنا ، كان تقديمه أقرب إلى هذه النصوص من تقديم غيره ، وإن جمع الشرائط المحتاج إليها بنفسه ، لكنه لم يكن من قريش وبالله التوفيق .

فصل

وإن سأل سائل عن إمام نصب وهو غير عدل ما حكمه ؟

(١) ورد في سنن أبي داود الاقضية ١١ .
(٢) لم يرد إلا في مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، ص ١٨٣ .
(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

قيل له : - وبالله التوفيق - أجمع الناس على الفرق بين العدل والفاسق في الشهادة ثم اختلفوا في المعنى . : فقيل : هو آثم ، وذلك نقصان دينه ، فان النبي ﷺ وصف النساء بنقصان الدين لأجل انهن لا يصلين بعض أيامهن . ومعلوم انهن غير عاصيات بما يتركه من الصلاة أيام عذرهن . فأولى أن يكون الفاسق ناقص الدين إذا كان يترك الصلاة لا في عذره . أيضاً فان الفاسق لو شهد لقائل ابن أو ابنة علي ابن له آخر لكان ذلك وسائر شهاداته بمنزلة واحدة . ومعلوم ان لا نقمة تلحقه في هذه الشهادة . فعلم ان الذي يؤخره عن مرتبة العدل نقصان دينه . فمن ذهب إلى الأول قال : ان خلع الإمام نفسه عن الإمامة إلى رجل غير عدل أو مات ، قبيح الناس مكانه بعد الاجتهاد والنظر واستقصاء الرأي .

فذلك ماض لا ينقص لأنهم أحسنوا الظن به لما نصبوه ، فلا ينقص ذلك بالتهمة التي ليست تحتها إلا إساءة الظن ، فان إساءته رأي ، كما ان إحسانه رأي . فلا ينقص الرأي برأي مثله . وكذلك يقول في الفاسق . إذا شهد عند حاكم فقبله ان ذلك إذا وقع إلى حاكم آخر لم ينقضه ، فان كل الذين نصبوه أو الإمام الذي خلع نفسه لم ينظر واحد يجتهد أو القوم لم يرتابوا ولم ينظروا فيكون اجتهادهم أدامهم إلى ان إحسان الظن أولى من إساءته . وان التهمة لا معنى لها في حط المسلمين عن اقدارهم الثابتة لهم بديانتهم . فذلك غير ماض ولا نافذ ، وهو كحكم الحاكم لما لم تظهر له صحته ولا أداه اليه نظره ، فلا يجوز ذلك منه .

ومن ذهب إلى المعنى الآخر قال : لا يجوز تولية غير العدل بحال . لأنه ناقص الدين ، ولا يكون إمام أهل الدين إلا كامل الدين ، لأن الغرض من نصب الإمام حفظ الدين ، ودفع جوانب الخلل عنه وعن أهله . فاذا كان الإمام بنفسه ناقص الدين لما تحصل منه هذه الفائدة ، وأقل ما في فريضته أن يقتدي الناس به فيما هو فيه لأنه إمامهم .

فيصير أمره سبباً لظهور الفساد وغلبة أهله ، ويعود ذلك بالشين على الملة إذا نظر أهل سائر البلد اليه وإلى الذين نصبوه ورضوا بإمامته ولعل الأمر يترقى إلى أيامهم ، ان المسلمين يعلمون أنفسهم انهم يتظلمون فيما يظهرونهم من دنياهم ، غير انهم ينسبون بها

إلى نيل الشهوات وإصابة الأموال ، وما بلغ من الفساد ، وهذا المجد والتحرز منه في ابتداء الأمر واجب وبالله التوفيق .

ومن قال بهذا قال في الحكم إذا مضى شهادة الفاسق انه ينقص .

فصل

وكل ما قلته في تولية غير العدل ، فهو في العدل إذا أولى غيره ، وصار غير العدل مثله لا يختلفان والله أعلم .

وإن قال قائل : أليس قد روي عن النبي ﷺ انه قال : (ستر كون أمراء يؤخرون الصلاة إلى غير وقتها ، فإذا كان كذلك ، فصلوا في بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم سبعة)^(١) . فهلا علمت بذلك ان الفسق يجمع السلطنة ، لأن إخراج الصلاة عن وقتها فسق ، ولم يبطل النبي ﷺ الامارة .

فالجواب : ان هذا لم يجز في الامامة ، وإنما جاء في الامارة ، فيحتمل أن يكون هذا في مؤخر الصلاة والحرب دون القضاء وإقامة الحدود التي يحتاج منها إلى الرأي والنظر ولسنا ننكر أن يكون مثل هذا الامير إن لم يكن عدلاً ، كان أمره محتماً . وقد جاء أيضاً ان النبي ﷺ قال : (اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة)^(٢) ولم يدل ذلك على ان العبد يجوز أن يكون إماماً . واحتمل أن يكون في عبد قد أعتق كما يسمى مطلقة الرجل امرأته ، بمعنى انها كانت امرأته . وفي الحاليين كان مقصوراً على ما لا يحتاج فيه إلى الاجتهاد والنظر وتنفيذ الحكم أو إقامة حد ، أو أخذ صدقة أو قسمها ، فكذلك هذا الحديث والله أعلم .

فصل

وإذا كان للناس إمام متفق عليه فجار وأسرف على الرعية واشتط في معاملاتهم ،

(١) ورد في سنن ابن ماجة الاقامه ١٥٠ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الجهاد ٣٩ .

فان الجور فسق . فمن قال : ان الفسق لا يناقض الامامة ، قال : على الناس أن يطيعوه فيما يجب عليهم فان قدروا أن لا يجور فمن قال : الفسق لا على الامتناع ولا يخرجون .

ومن احتج لهذا ، قال : قد جاء في فريضة الصدقة عن رسول الله ﷺ (فمن سألهما على وجهها فليعطها ، ومن سؤل فوقها فلا يعطه) (١) فاننا أذن في منع الزيادة ، وفي ذلك لإيجاب رفع الاصل . وإن لم يقدروا على منع الزيادة وخافوا سطوته كلهم أن يعطوه ما يريد كي يسلموا . وإن كانوا إذا ناصبوه وحاربوه قدروا على أن يمنعوه ما لا يلزمهم ، إن لم يخش من ذلك ثوران فتنة أضر من جوره ، فلمهم ذلك . وإن خافوا من ذلك لم يحل لهم قتاله . وكان السمع والطاعة أولى لهم . ومن قال : ان الفسق يناقض الامامة قال : قد يعزل بالجور ، فان اعتزل فذلك ، وإن ثبت مكانه ولم يخرج يده من أمور المسلمين بعدما يدعى اليه صارت منزلته بعدما فسق من نفسه قبل أن يفسق منزلة باغ تجراً على الامام العادل . وقد قلنا ان الباغي إن كانت له شوكة يقدر بها على الامتناع ثبت تأويله ، وتعدت تصرفاته ، فكذلك الامام بعدما فسق ، وإن كانت له منعه ثبت ما فعله وتعدت تصرفاته ، وإن لم يكن له صنعة وأمكن خلع نفسه . والاحتياط أن يدعى إلى خلع نفسه وتولية غيره ، فاذا فعل ذلك ، ما أمر أهل العقيد ، فقد تم الامر وبالله التوفيق .

فصل

وإذا أغفل الامام بلدأ ، فلم يستعمل عليهم أحداً لاشتغاله بغيرهم عنهم ، فأمر أهل البلد على أنفسهم أميراً ، فالجواب فيه كالجواب فيهم إذا أمروا على أنفسهم في حال الفترة أميراً ، وقد تقدم ذكره .

فصل

فان أمر الامام أميراً في طرف ، فغلب ذلك المولى على ذلك الطرف غالب . فان كان يصلح لما ولاه الامام ، فالمتغلب باغ خارجي إن كان لا يصلح بأمر بين لا يخفي على مسلم انه لا يحل بأمر مثله على المسلمين . فهذا أيضاً يختلف إن كان الامام عرفه بهذه الصفة لما

(١) ورد في صحيح البخاري الزكاة ٣٨ .

ولاه ، إلا انه كان وعظه ، ونصح له وظن ان موعظته تنجع فيه وتصلحه ، فالمتغلب ليس بخارجي وكان ينبغي للامام أن لا يوليه حتى يبين له نزوعه ورجعته ، فان كان منه على الامام قلم يعرف حاله ، فالمتغلب خارجي لان مثل هذا إذا عرض وجب إعلام الامام ما خفي عليه فيكون هذا المتدارك لما فرط منه ، فاذا تولى ذلك غيره فقد أصاب عليه في حقه والله أعلم .

فصل

إن سأل سائل عن الاطراف المتقازفة التي تفرق بينها التجارة ، وأيضاً في الخاوية ولا تصل يد الوالي التي تكون حدما إلى ما عداه . هل يجوز أن يكون لاهل كل طرف منها إمام ؟

قيل له : لا يكون الامام إلا واحداً لانه يقوم مقام النبي ﷺ . وقد كان مرسلًا إلى هذه الاطراف المتقازفة ومنصوباً لامامة أهلها كلهم مع تفرقها ، وقطع البحار والبراري بعضها عن بعض ، فكذلك الامام المتفق عليه . فأحداهما يكون إماماً للسكان كلهم . فان كانوا من الفرق بالصفة التي ذكرت ، والله أعلم .

فصل

وإذا خلع الامام نفسه ولم يول أحداً مكانه . فان كان الامام صالحاً للامامة باطلاق ، فذلك منه غير نافذ ، لانه نصب ناظرًا للمسلمين وخلفه نفسه في هذه الحال ضرر عليهم ، لانه يدعهم بلا امام ، ويعرضهم للاجتهاد في نصب غيره وقد يصيبون في ذلك الاجتهاد إذا تكلفوه وقد يخطئون ، وإن كان الامام عدلاً غير عالم وله ولاية عمال مرضيون . فالجواب : كذلك وإن كان غير عدل فخلفه نفسه إراحة وتخليص ، وينبغي للمسلمين أن يجتهدوا في نصب غيره ، ويسألوا الله تعالى أن يعوضهم عنه خيراً منه .

فصل

وإذا بلغ الامام ان أحد ولاته جن أو أعمي أو ارتد أو مات ، فولي غيره عمله ، ثم

تبين له ان الاول سليم لم تحدث فيه آفة ولا منة خيانة ، فولاته الثانية ماضية لانه لو صرف الاول من غير بأس لنفذ تصرفه الا ترى ان رجلا لو قيل له : ان امرأتك تريد أن تطلقها فقال : هي طالق . ولم تكن المرأة ارادت الطلاق ، أطلقت لانه لو ابتدأها بالطلاق وهي غير مريدة لطلقت ، ولو بلغ ان فلاناً صالح للولاية فولاه . وذلك للفلان غير صالح للولاية فتوليته لا تنفذ لانه ليس له ان يولي الامر من يصلح ، وليس هذا كالذي قبله .

فصل

وإذا امر الامام امراء ، واستقضى قضاة ثم مات ، كان امراؤه وقضاته على اعمالهم كما كانوا في حياته ولا ينزلون . وليسوا كالوكيل ينزل بموت الموكل ، لان الوكالة نيابة ، والولاية شركة . الا ترى ان الوالي يخدم ولا يرى الامام الذي ولاه الحد فيجوز ذلك له ويسعه . والقاضي يقضي بخلاف رأي الامام الذي استقضاه ، فيجوز ذلك منه . والوكيل لا يعمل إلا ما يوافق رأي الوكيل ، فان خالفه رد فعله .

فصل

فاذا اوصى الامام بالامر من بعده إلى احد مثله ، فذلك جائز لان اختيار من يلي الامر من بعده احد مصالح المسلمين وهو منصوب لها كلها ، فهذا منها .

فصل

فأما ولي الصرف ، وقاضي البلد إذا عهد إلى غيره بما يليه من بعده ، كان ذلك منه لان المفوض اليه ليس بحق له لازم ، الا ترى ان للامام عزلة ايضاً . فهو في هذا الوجه كالوكيل ، فالامام المتفق عليه إمامته حق لازم لانه ليس لاحد ان يعزله . فلذلك نفذ تصرفه في حياته وبعد موته والله اعلم وبالله التوفيق .

ذكر حقوق الولاية

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١)

وجاء عن النبي ﷺ (اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)^(١).
 وجاء عنه ﷺ انه قال : (من أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني)^(٢)
 فأول الطاعة للإمام أن يعظم ويؤمر من الدخول عليه والجلوس عنده ومخاطبته ومعاملته ،
 ويتحاشى إيذاؤه وإغلاله والغض من حرمة . وإذا أقيمت الصلاة خلفه في وقتها ، وكان
 هو الذي بالناس ، أو خليفته لم يتخلف أحد عن الصلاة خلفه ، إلا أن يكون له عذرين .
 وسواء كان في الناس من لا يرى رأيه فيها يجب في الصلاة أو لا يجب ، وينقض الوضوء
 أو لا ينقض ، ويفسد الصلاة أو لا يفسد ، أو كانوا كلهم يرون رأيه . فعليهم أن لا يقعدوا
 عن الجمعة خلفه بل يصلوها وراءه معتقدين وجوب اتباعه وتحري عنهم . وقد كتبت في
 هذه السألة مفردة استمعت القول فيها ، وليس لهم إذا حضروا المسجد أن يبادروا الإمام
 الجمعة ، بل ينتظرون خروجه ليفتها فيهم صلواها قبل وهو مترسخ لها لم تجر عنهم .

فصل

وإذا سأل الوالي زكاه وجبت في مال ظاهر لرجل فعليه أن يدفعها إليه منشرحا
 بها صدره .

فصل

وإذا خرج الإمام للجهاد فإن كان بغير قد وقع ولا يدري ان الكفاية بأي مقدار تقع
 من الغزاة ، فعلى كل من قدر على الجهاد أن يخرج بخروجه وإن كان متطوعا مبتدئا فعل
 من يأمره بالخروج معه من المقاتلة الذين يروقه أن يخرجوا وليس لأحد منهم أن يتخلف
 عنه بلا عذر ، وإن لم يخرج بنفسه ، وأنفذ سرية ، فعلى من ساهم واختارهم من الجملة التي
 ذكرناها أن يسمع ويطيع وليس لأحد من المجاهدين إذا أغنموا أن يستأثر بشي من الغنيمة ،
 ولا يأخذ إلا ما يعطيه الإمام عند القسمة ، ولا يتولى عزل الخمس وتفريقه غيره ، ولا
 قسم الأربعة الأخماس إلا هو ، وليس لأحد أن يهادن العدو ويعاقدهم الصلح على أموال
 يعطونها المسلمين إلا الإمام .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الجهاد ٣٩ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الاحكام ١ ، الجهاد ١٠٩ .

فصل

ولا يقضي أحد بين اثنين وان حكماء ورضيا بحكمه فليس القضاء إلا للامام ولمن ولإده ، ولا يحد حداً خالصاً لله عز وجل إلا بأذن الإمام ، فإن حده بغير اذنه ، فإن كان ذلك قتلاً أو قطع جارحة ، فقد فات . فإن كان جلدأ أعاده الإمام عليه . وهذه أبواب تتفرع ، والجملة إن ما لم يلق به تسليط العامة عليه ولا تفويضه إلى ما يجب عليه من الافراد فهو إلى السلطان ، فما كان اليه فليس لأحد أن يغتاب عليه فيه والله أعلم .

ولا ينبغي لرعية السلطان أن يتحسسوا أخباره وبيئتوا عوراته ، ويتطلبوا عثراته ، ويستشعروا خلفه ، ويبغوا الخروج عليه للأسباب والغرض به .

ولا ينبغي إذا رأى أحد من سلطانه شيئاً يكرهه أن يشتمه أو يذكره بسوء ، وإن ضاق به صدرأ أن يلعنه ، لأنه ظل الله في الأرض ، والتسيب والإجلال أليق بمجله ، وزينته من الاحتقار والاذلال ، ومما جاء فيه عن السلف قال : كان عبد الله بن عامر يخرج ، ويخطب الناس عليه ثياب رفاق ، ومرجل شعرة ، وأبو بكره إلى جنب المبر ، فقال أبو بلال : من ذا يراد به ألا تنظرون إلى أمير الناس وسيدهم يتشبه بالفساق ويلبس الرفاق ، فسمعه أبو بكره . فلما صلى الأمير ودخل ، قال أبو بكره لابنه : ادع لي أبا بلال . فدعاه ، فقال له أبو بكره : قد سمعت قولك في الأمير آنفاً ، واني سمعت رسول الله ﷺ قال : (من أهان سلطان الله أهانه الله ، ومن أكرم سلطان الله أكرمه الله) (١) وجاء في اللعن ما معناه . النهي . لأنه إذا لعن لم يؤمن أن يجاب فيزداد شرأ .

وفيما جرى معنى آخر ، وهو انه ربما وقع اليه الخبر فيكون منه إلى من بلغه التقيح عنه بعض ما يكره . وقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قيل : يا رسول الله ، وكيف يذل نفسه ؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق) (٢) .

(١) ورد في صحيح الترمذى الفتن ٤٧ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ٣١ .

فصل

وإذا كان للناس سلطان ولأن جانبه لهم ، فربما يدعوا قوماً إلى طعامه ، وربما يصل بعضهم بشيء من المال الذي في يده ، فان كره من يرغب في تأنيسه أو إفادته ذلك منه ، فليتعذر ، ولا ينقبض عنه إلا لإيثار من هو أحوج منه بما يعرض عليه . فأما رد يده عليه تكرها لمخاطبته ، أو تورعاً عن طعامه وغير ذلك مما في يده ، فلا يجوز لأن نزاهته إن كانت بادية ، فليس لأحد أن يلوثه ، وإن كانت سرّاً باهياً فليس له أن يجاهد بتظليمه أو بتحزيه .

فصل

وإن عرض بعض أعماله على رجل وسأله أن يعينه بتقلده ، فان كان الرجل يعلم من نفسه الصلاح له ويبقى منها بالأمانة والتزامة ، ولم يكن ذلك قاطعاً له على فرض ، فقد يعين عليه . فينبغي له أن يجيبه . فان لم يكن معه من صلح له ويخشى من امتناعه ضياع ذلك الأمر ، فعليه أن يجيبه ، فكذلك إن كان الأمر يتردد بينه وبين من يخش جانبه ، ولا يوثق الثقة التامة ، فينبغي أن يجيبه ، وإن كان لا يثق من نفسه بالتسك ، فلا ينبغي له أن يتقلد عملاً بل يعتذر ويستعفي .

فصل

وإذا دعا الإمام رجلاً من أهل العلم أن يصحبه ليستعين برأيه في النوازل التي تنزل عليه أن يجيبه ، إلا ان يكون له عذر بين يقعه عنه ، وإن كان الإمام غير عدل فانه يحضره ليكفه عن الظلم ولا يفسد على حكم يمضيه ولا صدقة يأخذها لأن ذلك ليس له من قول . ويرى ان الفسق يناقض الامامة ، فان كان الرجل يرى انه على ما هو عليه من الفسق ، أجابه في ذلك بما سأله عنه ، وإن صح له من مال بيت المال شيئاً أو من مال نفسه وسعه أن يقبل فيه إذا كان عدلاً ولا يقبل منه مال بيت المال إذا لم يكن عدلاً لأنه ليس بولي . فان كان يرى انه وليه ، ونافذ الأمر فيه فقبله ، وهو من أهل الرأي والنظر لم يمنع وإن كان الرجل الذي يرغب الامام في صحبته صاحب أوراد من العبادات ودرس العلم

فكان ينقطع بالاختلاف اليه عن كثير من أوراده . فان كان في البيد من يصل الناس إلى حاجاتهم من العلم به ، وكان هذا إذا حضر الامام ، قبل الامام قوله وتشفعه فيمن يتشفع له ، وانتهى عما ينهاه عنه أو يوجب ذلك له في الأكثر ، فليغشه وليازم مجالسته للغوث والرحمة ، إلا أن يخش أن ينس ما حفظ من القرآن أو دعاه من العلم . فيسأل الامام أن يخليه وقد يقرأ فيه ما شاء من القرآن ، ولدرس ما بدا له من العلم ، فان أبى لم تكن عليه طاعته والله أعلم .

ذكر كفاية الامام : وإذا كان للناس إمام فكفايته في بيت مال المسلمين من خمس الخمس أسهم النبي ﷺ ، ومن التركات التي لا يعلم لها مستحق ولد ولا زوجه ، وكفايته ما شد له حلة ، وإفادة في الناس مرده في صدور رعاياه هشة ، وسدد له على الأعداء قوة ، وأما شد الحلة فهو الذي يحتاج اليه كل أحد من المطعم والملبس ، سلطاناً كان له أو غير سلطان . وأما المردة ، فهي أن لا تكون ثيابه رثة به وقبيح عن مثلها أكبر رعاياه ، ولا من نوع مسترذل ، ولا يكون طعامه نزرأ قليلاً مضطراً لأجله إلى الانفراد به عن خاصته وبطانته ولا يفصل عنه . وإذا أراد أن يكرم به أحداً أو يتصدق به على من يحتاج لم يقدر عليه ، ولا يكون من يسبب من يؤثره إلى حقارة النفس ودناءة الطبع ، ولا يكون مسكنه ضيقاً حقيراً ولا وضع البناء ، وفيه البسط والفرش ، ولا يبتذل بخدمة نفسه أو استخدام زوجته أو ولده دون مملوك واحد أو أكثر يمسه لخدمته ، وخدمة من يؤويه من الزوار وغيرهم ، ولا أن يتخذ السير في الأسواق وأطراف البلد لنفسه عادة ، أو يركب حماراً أو دابة مستحقرة أو سرجاً خسيساً . فان هذا كله يزري ويسقطه عن أعين الناس ويعرضه لأن يهنى به ويتحدث عنه بما يحقر منه . وإذا طال ذلك نزع هيبته عن الصدور . فينبغي أن يتوقى ذلك ويتكلف من الطعام واللباس والمسكن والخدم ما ترفعه عن حد الضعة ، ويبلغه بعض منازل الرفعة ، ولا ينتهي إلى حد الافراط والسرف ، فيتخذ له من الطعام مما يجتمع عليه إما كل يوم ، وإما كل يومين أو ثلاثة أيام مع خاصته وأهل كرامته ، ويفضل عنهم لعياله وخدمه ومن يراد مواساته من الجيران وغيرهم ، ويتخذ له من اللباس ما يرتضى من ملابس الرجال بقدر ما يكفيه لادامة التجمل حتى لا يحتاج إلى أن يلبس ثوباً دنساً أو خلقاً قد ذهب رواؤه ، أو يتمراً ما يرى من خلاله

بشرته ، ويكون له من الجماعات والأعياد غير دخول الوفد عليه غير ما يلبسه في سائر الأيام ، وعند دخول العامة عليه غير ما يلبسه مع الخاصة ، وعند خلواته غير ما يلبسه مع الناس ، وبالليل غير ما يلبسه بالنهار .

إلا انه يتحرى في كل ذلك يكون قصداً لا طغيان فيه ولا اختيال . ويقتني من الخدم من تقع له الكفاية ويعد لنفسه ولهم الأسلحة والدواب ، ويحلي مراكبه بأدنى ما يعرف به تجملاً ، وكذلك سيفه ومنطقته ، ويقيم لخدمه معاشهم ، ويزيح فيما يحتاجون اليه عليهم وإن اقتنى أحراراً يعملون له بالأجرة فذلك جائز ، وإذا كان هذا هكذا ، فينبغي له أن يتخذ دار تسعه وخدامه وخزائنه التي يخزن فيها وأسلحته ، وحارساً ، إن كان له ، وأن يرتب بالباب من لا يدخل عليه في غير وقت البروز للناس إلا بأذنه وهذا كله من بيت المال ، وإذا قام بحفظ المسلمين وقصر أيدي العدوان بعضهم عن بعض وتمهد السبل ونقصها عن الدعاء والجواب ، ووفى المسلمين كل حق يلزمه لهم لأنه العامل لهم ، وما يأخذه فمنزلة الأجر ، وإنما يستحق العامل الأجر إذا وفى العمل .

فان قيل : ان الذي كتبتموه من وظائف الامام يخالف المعهود من أمر رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لأنهم لم يبسطوا في مال المسلمين هذا التبسط ، فهلا قلتم ان سئل الأئمة أن يقتصروا على ما روي عن رسول الله ﷺ وخلفائه انهم اقتصروا عليه ؟

فالجواب : لأن النبي ﷺ ساس الناس بسطان النبوة وكان الله عز وجل أخبره انه يعصه من الناس وألهمه الرأفة والرحمة بأمة ، فكان يحب السكينة تواضعاً لله عز وجل وتسلياً للمساكين ، حتى إذا نظروا إلى رسول الله ﷺ وهو يكابد مثل ما يكابدون خف عنهم ما يجردون ، وطابوا نفساً بما يلقون ، وكانت هيئته ممكنة في صدور الناس متسلطة على نفوسهم بمجرد ما كان مقدر من مكانه ومنزلته عند الله تعالى ، ويخشوه من وجوب النار عليهم إن عصوه وازدروا أو ضيعوا حقاً من حقوقه فلم يؤدوه . فلم يحتج مع ذلك كله أن يحمل على أعينهم بشيء مما سبق ذكره . ولا أن يكثر بمتاع الدنيا مع علمهم بتوفر حظه من نعم الآخرة . وأما ولاة الأمر بعده فلم يحتاجوا إلى التكليف الذي وصفناه لقرب عهد الناس بزمان النبوة ولأن تلك الرعية لم تكن شاهدت قبل ذلك سلطاناً مبيناً

للعمامة في نفسه وحاله وطعامه ولباسه وفرشه وآلاته ، فيحتاج ولاية أمورهم لذلك إلى أن يتكلفوا في هذه الأبواب ، ما يضاوي حال من شاهدوا خيلاً توازي لهم رعاياهم ، فلا يصير ذلك سبباً لفروغهم من طاعته واتباع أمره وإنما كان أمراً مستأنفاً والحال غيره ، ويستوجهه إلى الزيادة على ما كانوا عليه ، فلما تبدلت العادات ، وصار الامام محتاجاً إلى سياسة الرعية بأكثر مما كان اولئك يسوسونهم كما ساسهم النبي ﷺ بالهبة ، ثم أبو بكر رضي الله عنه بالكلام ، ثم عمر رضي الله عنه بالدرة ، ثم عثمان رضي الله عنه بالسوط ، ثم علي رضي الله عنه بالسيف ، فكذلك لما تقادم الامر بعد وأثناء أداء الشغل ، فاحتيج إلى أن يسوس الامام الناس بالانقباض عنهم وترك التواضع والتطاعن لهم ، وكان ذلك لا يكون إلا بالارتفاع في المطعم والملبس والمسكن والمركب عن حد ما يسمونه ، فله أردناه أو صنعه كان له من ذلك ما لا يححف بمال بيت المال ، ولا يلتحق بحدود السيف والطغيان . واما ولاية الامام بقدر كفاياتهم من بيت المال كما يراه ويؤديه اليه اجتهاده والله أعلم .

ذكر احكام المتغلبين : وإذا غفل الناس عن نصب الامام فتغلب رجل بقوة كانت له على بلد ، رضي أهل ذلك البلد بامارته ، وإن كان في ذلك البلد من يتم بهم نصب إمام بينهم أو خارجاً منهم ، وأمكنتهم ذلك فلم يفعلوه ، واحتفظوا على أمير يخصهم فحكمهم وحكم أميرهم حكم البغاة ، وإن لم يكونوا بهذه المنزلة فحكم أميرهم في عامة الاشياء حكم التخمين ، فان كان بنفسه عدلاً تولى وولي ، وإن كان عدلاً ولم يكن عالماً ولي بالمشورة ولم يتول . وهذا ، لانه لو كان للناس إمام لكان اخطأ لهم به ، ان يبعث عليهم اميراً ينوب عنه في رعايتهم . فاذا لم يكن إمام ، قاموا بايصال هذه الحطة إلى القيام بأنفسهم مقام الامام ، او كان كما انه إذا مات ميت ببسلك ولم يخلف وارثاً ، لم يحز لاحد أن يتصرف في ماله فيجهزه ويقوم بكفايته إلى (أن) يدفن إلا اذن الحاكم . ولو مات في بادية حاكم بها يتولى ذلك من يحضره من المسلمين ، ولم يكن عليه عزم ، لان الحاكم لو حضر لكان عليه أن يطلق ذلك له من ماله ، فاذا لم يقدر عليه لم يسع إهماله وتضييعه ، فكان من يحضره قائماً فيه مقام الحاكم . وهكذا الرجل يكون له على آخر دين ، فان انكره وكانت عليه بينة واستحلفه فحلف ووجد له مالا لكان له ان يأخذ من جنس

حقه بقدره ، فيقتضيه بدينه ، وأن يأخذ من غير جنسه فيسيهه بمثل ماله عليه ثم يقتضيه بدينه ، لأن حقه لو ثبت عند الحاكم لكان على الحاكم أن يوصله إلى حقه من أحد هذين الوجهين ، وإذا لم يقدر على أخذ حقه ، فالحاكم لم يبطل بذلك حقه ، فيتولى ذلك بنفسه ما يقدر عليه فكذلك أهل كل بلد ، فإنما حقهم أن يكون عليهم عامل للامام يرعاهم ، ويقوم بمصالحهم ، فإذا لم يصلوا إلى حقوقهم من الرعاية والولاية من قبل إمام يكون لهم ، لم يهملوا أنفسهم ، ولكنهم يتولون نصب من يرعاهم ما كان الإمام يتولاه لو كان موجوداً والله أعلم .

فصل

وإذا نصب أهل البلد في الحال الذي ذكرنا ان لهم النصب أميراً ، ثم قام بأمر المسلمين قائم ، وثبت إمامته كان على هذا الأمير أن يسمع له ويطيع ، لأن طاعة الإمام تعم ولا تخص فإن لم يفعل كان باغياً عليه ، ولم يسمع أهل البلد طاعته بعدما استعمل الإمام عليهم غيره ، وهو على عمله إلى نبذ للامام عزله عنه فعزله ، لأنه في أول أمره كمن ولاء الإمام فكذلك يكون في آخره والله أعلم .

فصل

فإن لم يرض أهل البلد بامارة من ذكرنا ، ولكنه قهرهم وحملهم على طاعته فلم يستطيعوا مخالفته ، فإن كانت كراهتهم له لأجل انه لا يصلح للامارة ولا يقوم بشروطها ، فهم معذورون وحكمه بينهم كحكم الباغي . فإن يصلح لها وإنما يكرهونه مثلاً إلى التشييب والخلاعة فقهرهم ليكف بعضهم عن بعض ، ويأخذ من بعض ويقوم بحدود الله تعالى وحقوقه بينهم ، كان حكمه حكم من ينفق أهل البلد عليه ويرضون إعادته ، والله أعلم .

فصل

وإذا كان للناس إمام ، فتقلب رجل على بلد وقهر أهله على طاعته ، فأخذ من مسلميهم الصدقات ، ومن ذمهم الجزية ، وزوج الأيامى الأناث لا بأمر أوليائهن ، ونصب القوام

على الأيتام ، وقضى بين المختصين ، فألزم وأسقط وبرأ وحرم ، فما فعل ذلك فهو مرد وليس شيء منه بنافذ والله أعلم . وإن كان المتغلبون لما كثروا طعنوا في الإمام العادل بأمر كان منه ، نصبوا بأرائه إماماً آخر مختلفاً ، فإن لم يكن لهم مع هذا قوة بالإمام العادل وأنصاره ، فلا حكم لتأويلهم . فان تساوت قوتهم قوة الإمام العادل أو قارب ، فقد ثبت لهم التأويل ، فلا يرد من تصرفات إمامهم وعماله إلا ما يرد من تصرفات الإمام العادل وعماله .

فان قيل : فهذا يدل على ان الامام لا يكون إماماً ، وان تكون له قوة ، وفيه منعه ولولا ذلك لاستوى أن يكون الامام العادل قوياً على دفع الباغي ، أو ضعيفاً عنه .

قيل : لا يدل ! لأننا لا نقول : ان الامام العادل يعدل بقوة الباغي ، لكننا نقول : انه إمام . فان كان ضعيفاً وليس الباغي إماماً ، فان كان قوياً . وهذا قول الجميع . وفيه الحجة إذاً لنا لا علينا . وإنما اعتبرت قوة الامام وضعفه في إجازة التصرفات للباغي وردها ، لا في إثبات الامامة له بغلبته أو دفعها . فاذا أجزناها منه في حال ضعف الامام وعجزه عن مقاومة . وإنما تلك الاجازة عن ان شبهتهم بترك حجته كما يترك النكاح الفاسد منه منزلة النكاح الصحيح ، والشراء الفاسد منزلة الشراء الصحيح ، لا على ان لهم حجة بقوتهم تعادل حجة الامام العادل . وفي هذا سقوط هذا الالزام ، وبالله التوفيق .

فان قيل : فهلا كانت شبهتهم كحجة غيرهم ، فان لم يكن لهم شوكه :

قيل : إنما شبهتهم إمامهم لأنهم وإن كثروا ولم يكن لهم إمام لم يكن قولهم شبهة ، غير انه يحتاج إلى ان يكون إمامهم متبعاً حتى يكون له تأويل . وذلك انه إذا لم يكن له رهط وأشباع ، ولم يتصور بصورة الامام ، إذ الامام من يؤتم به . وذا صار له رهط وأشباع ، تصور بصورة الأئمة ، فصار ذلك له شبهة . إلا ان الضرورة إن ثبتت ، فان الحقيقة لا تثبت . فان إمام أهل العدل لم يكن إماماً ، لأن له أشباعاً ، وإنما كان الصحة للعقد الواقع له ، وسلامته في وقته .

ألا ترى من وجد في ظلمة الليل في فراشه امرأة فأصاها درىء الحد عنه للشبهة ، وهي تصور الأجنبية له صورة امرأته ، وذلك لا يوجب أن يقال : ان حقيقة الزوجية مضاجعة

الزوج في فراشه . ولو اشترى رجل جارية ، فوطئها ثم استخفت ، لم يكن عليه حد لتصورها عنده بأتمته ، وذلك لا يوجب أن يقال : ان حقيقة الملك الشراء فقط ، حق يكون الوكيل بالشري مالكا ما اشترى لغيره ، بل حقيقة الملك بنقل حقوق البائع إلى المشتري ، فحقيقة الزوجية تبطل حق المرأة في تصنعها إلى الزوج . وكذلك ينوب التأويل للباغي عند كثرة جمعه يتصور في تلك الحال تصويره للأمة ، ولا يوجب أن تكون حقيقة الامامة كثرة الاتباع والأشباع ، لكن الحقيقة صحة العقد بعد استحقيقه إياه وسلامته . وهذا مما وجد الامام العادل ، ولم يوجد للذي يناسبه ، لأن العقد له وقع لهما رضاه بما تقدمه من العقد للامام العادل ، فلم تثبت له حقيقة الامامة ، وان تثبت صورة الأئمة من طريق كثيرة الاتباع والله أعلم .



الخمسون من شعب الايمان

وهو باب في التمسك بما عليه الجماعة

قال الله عز وجل : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ (١) . وجاء عن النبي ﷺ : (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام) (٢) . وانه قال : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية . ومن قاتل تحت راية حمية أو يدعو إلى عصبية فقتل ، فقتلته جاهلية . ومن خرج على أمي بضرب برها وفاجرها لا يتحاشى مؤمنها ، ولا يفى لذي عهد بعهد فليس مني ولست منه) (٣) .

وقال سهاك بن الوليد : قلت لابن عباس ما تقول في سلطان علينا يظلمنا ويشتمنا ويتعدى علينا : ويأخذ صدقاتنا فلا يؤديون منها حقها بمنهم ، قال : لا ، اعطوهم . قلت : انهم يظلموننا ويحرموننا ويشتموننا ، أنفقتلهم ؟ قال : لا يا حنفي ، ان أذاك اهدل الشقين متنفس المنخرين ، فاعطه صفقتك ، فلنعم القلوص قلوص يأمن المرء من عرسه ووطئه . ثم أخذ بذراعي فغمزها ، ثم قال : يا حنفي ، الجماعة الجماعة ، إنما هلكت الأمم الخالية بتعديها . أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ .

وجاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ انه قال : (ثلاثة من أهل السنة : الصلاة مع كل امارة ، والجهاد مع كل خلافة لك جهاده وعليه شره ، والصلاة على من مات من أهل القبلة) (٤) .

(١) آل عمران : ١٠٣

(٢) ورد في صحيح البخارى الفتن ٢ .

(٣) ورد في صحيح مسلم الامارة ٥٣ ، ٥٤ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وعن النبي ﷺ قال : (ثلاثة أن لا تجامعوا عليها أمراءكم فهي الهلكة : الجمعة تجمعون معهم ، وهذا النسك يذسكرون معهم ، وهذا العدو تجاهدون معهم) (١) . وقال رسول الله ﷺ : (من مات مفارقاً للجماعة مات ميتة جاهلية) (٢) . وعنه ﷺ في حديث آخر : (من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية) (٣) .

وعنه ﷺ : (ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة ، فمن تركها جحوداً أو استخفافاً بها (في) حياتي أو موتي ، وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا أتم له أمره) (٤) .

وعنه ﷺ انه قال : (أطيعوا أمراءكم ما كان ، فان أمروكم بما حدثتكم به فانهم يؤجرون عليه ويؤجرون بطاعتكم ، وإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به فهو عليهم ، وأنتم منه براء ، ذلك بأنكم إذا لقيتم الله جل وعلا ، قلتم : ربنا لا ظلم فيقول : لا ظلم . فتقولون : ربنا أرسلت الينا رسلاً فأطعناهم باذنك ، واستخلفت علينا خلفاً فأطعناهم باذنك ، وأمرت علينا أمراء فأطعناهم باذنك . فيقول : صدقتم هو عليهم وأنتم منه براء) (٥) .

وعنه ﷺ انه قال : (يا أبا ذر كيف تصنع إن أدركت أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال فقلت له : كيف تأمرني أن أصنع ؟ قال : صل الصلاة لوقتها واجعل صلواتك معهم نافلة) (٦) .

فبان بهذه الأخبار وجوب التمسك بالجماعة وترك الشذوذ والمخالفة . فهذا باب يتسع ويتشعب ، وتلحق شعبة منه بالباب الذي قبله ، لأننا كتبنا فيه ، وجوب طاعة الامام ، وفصلنا من جميع العلماء على إمامته . ومن يختلفون في إمامته ، وكان المقصود منه إثبات الامامة والامارة ووجوب الطاعة لأولي الأمر في الجملة .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٢٧٥ .

(٣) لم يرد إلا في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٩٦ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجة الاقامة ٧٨ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٦) ورد في صحيح مسلم المساجد ٢٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، الأمانة ٦٢ ، ٦٣ .

فأما هذا الباب ، فإنه يذكر فيه الحكم في ولاية الجور والمجاهرين بالفسق والحال التي ينبغي أن يصاروا فيها . والحال التي ينبغي أن يجاهدوا فيها ، ثم سائر ما يشتمل عليه معنى هذا الباب مما لا يتصل بأحكام الولاية ولا يرجع اليهم ، فيقول : أما الامام العادل الثابت إمامته من بعض الوجوه التي تقدم ذكرها فطاعته واجبة ومخالفته حرام ، والثبات على عهده وعقده فرض . قال النبي ﷺ : (فمن نكث صفقته فلا حجة له يوم القيامة ، ومن مات وهو مفارق الجماعة فموتته موتة جاهلية) (١) . وهذا لا يختص به من عقد الامام ، فأعطى بها صفقته بيمينه ، لأن الذين لم يعقدوا لما لزمهم عقد الذين عقدوا صاروا في الحكم عاقدين ، فمن خالف منهم الامام ورفض إمامته واعتزل طاعته ، فقد نكث صفقته ، فالجائز ذكرنا الاختلاف فيه ، وفي كل فاسق ، سواء كان فسقه بالجور أو غيره ، فمن قال : ان الفسق لا يناقض الامامة احتج بظواهر هذه الأخبار ، وقال : انها نطقت بإيجاب الطاعة للعادل والجائر وتسميتها جميعاً إماماً ، ويصلي الصلاة لوقتها ويخرجها عن وقتها وإخراجها عن وقتها بلا ضرورة فسق . فصح ان الفاسق إمام ، كما ان العادل إمام ، وإذا كان إماماً وجب من طاعته ما يجب من طاعة الامام العادل . ومن قال ان الفسق يناقض الامامة ، قال : ان ذكر الامام الجائر منفرداً عن الامام العادل ، ليس إلا لأن الجائر إمام في صورة أمره وظاهر حاله ومن إثبات أن يكون إماماً بالاطلاق كالعادل ، وخرجوا عن طاعته ، ونبت طاعته إذا كانت لا تكون إلا لنقض الجماعة ، وجبت طاعته .

وفي ذلك دليل على ان مفارقتة إذا أمكنت بغير نقض الجماعة وجبت مفارقتة . ومعنى مفارق الجماعة : ان الجمهور إذا كانوا يريدون ان فسقه لا يناقض إمامته ، وكان نفر يرون انه يناقضها ، فهؤلاء النفر ليس لهم أن يتوخوا بما في نفوسهم لأن الجمهور يخالفونهم ، ويردونهم عن رأيهم . فأما ان ينفع الفرقة ، وأما أن تصيبيهم من الامام المعرة استظهاراً فيه بالجمهور ، فيكونون قد تعرضوا من البلاء ما لا يطيقونه ، وذلك ما قد نهو عنه . وهكذا إن كان أهل الرأي اضطربوا وماجوا ، وثارت الفتنة ، واضطرب الحبل فسألهم أن يسكنوا ويلزموا الجماعة . ومعنى لزوم الجماعة في هذه الحال الثبات على

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، ص ٥٠٦ .

الأمر الجامع ، وهو احتساب صاحبهم إماماً ، والتزام طاعته وترك الخوض فيما يفرقه فواجب السكوت عنه ، فأقام الصلوات وجب إثباتها وإقامتها . فإذا سأله الصدقات ، فاعتدى فيها وأراد فوق الواجب ولم يكن رده أعطى ، ويكون قول رسول الله ﷺ (ومن سئل فوقها فلا يعطه) (١) خارجاً عن ما يمكنه أن يمتنع من الزيادة ، أو دلالة على ان الإمام وإن طالبت بها ، فليست الزيادة بصدقة تلزم لزوم الأصل . وهكذا إن علم منه انه يأخذ الصدقات فلا يضعها مواضعها أعطي ، إذا المصدق إن لم يكن أن يعطي ويكتم وتسقط الصدقة بذلك عن طالب المال كما يسقط حد الإمام الباغي إذا ثبت تأويله ، وهكذا إن نصب قاضياً وجب الترافع اليه إذا وقعت الضرورة ووجبت طاعته . فأما إن استقروا واستبصروا فإن ذلك يختلف . فإن كان في جهاد وجبت طاعته ، وإن كان في دفع واحد مثله عن نفسه ، أو قصد جائر قتله ليقمعه أو يلحقه بجملته أعين ، وليكن بينه من يعينه يوهن المدفوع والمقصود ، وكسر شوكته وإبطال أمره عليه لفسقه وفساده ، لا أعلمه من هو خارج معه لتقوى يده وتشتد شوكته . وإن كان في دفع جنده وقصدوه بالحق ، ليزيلوه عن مكانه ويخلصوا فيه من هو أهدي سبيلاً وأقوم طريقاً منه ، فإن أبصر الناس فيه قوة ، وكانت غلبتهم له أظهر ، وألهم في رأيهم من خلافها ، لم يكن لهم أن يعينوا صاحبهم ، فكان عليهم أن يواصوا الجند القاصرين له ، ويسألوا الله تعالى أن يكفيهم جميعاً أمره ، وإن كان بهم ضعف ووهن فيما يريدون ويخشون أن لا يثبتوا ولا يطيعوا صاحبهم ، وإن أجابوهم ابتلوا معهم ، كان على من يعذر في القعود أن يتعدوا إن رادوا صاحبهم عن الخروج معه ، ولم يقبل له عذراً خرج معه ، وينكث للرمي والضرب والظمن ما أطاق . فإن حمل على كل شيء من ذلك رمى رمياً ضعيفاً لا يبلغهم بمثله سهمه ، أو قويا يتجاوزهم ، ولا يسكن بينه وبينهم حموه ، وإشارة بالرمح ولم يطعن ، وبالسيف ولم يضرب ، وأكل مما يرميهم به لو يشير به نحوهم نعتاً له . وإن قدر على تحذير الناس من حيث لا توقف على أمره فعلت ، فإن هوا بالانصراف كان أول منصرف وبالله التوفيق .

فإن قيل : ليس شيء من هذا بطاعة قلنا : ولا قلنا ان طاعته واجبة بالإطلاق . وإنما

(١) ورد في صحيح البخاري الزكاة ٣٨ .

قلنا : انها تجب تقية له ، ووجوب التقية في الظاهر لا تمنع من الاحتياط الذي في الباطن والله أعلم .

وأيضاً فقد قلنا : إن أمكن عزله بلا فتنة وجب ، وإذا أمكن ترهين أمره سرأ بلا شر يحدث ، فكيف لا يجب أو لا يجوز؟ والله أعلم .

فصل

وأما ما لا يتصل بأمر السلطان من هذا الباب ، فهو ان أهل البلد إذ أخرجوا للجهاد ، فينبغي لهم أن يخرجوا معاً ولا ينقصوا ، فيتبدد عقبه ويخرج عصبه . ولا ينبغي إذا أقيمت الصلاة أن يأتيها فريق ويشذ عنها فريق بشيء في نفوسهم ، اما من الصلاة ، واما من طريق آخر ، ولا ينبغي لهم إذا تفرقت بهم مذاهب الاجتهاد في احكام الدين أن يتهاجروا ويتباينوا ويتعادوا ويتباغضوا ، لاختلاف مقالاتهم ، بل يعذر بعضهم بعضاً ، ويعلموا ان الاجتهاد لا يؤدي المجتهد إلى ما يحبه ويهواه ، ولكن إلى ما جعل طريقاً إليه ، ود الا يأذن الله عليه ، فلا يحسبوا اختلاف الرأي خلافاً ولا إفرافاً ، ويقنطوا في ذلك بالصحابة رضي الله عنهم ، فانهم كانوا يختلفون ثم لا يتباغضون ولا يتهاجرون .

معنى لزوم الجماعة في هذا لزوم الأمر الجامع ، وترك الخوض فيما يفرقه ، اتيان ابدى كل واحدة من الفرق وإعجازهم عن القيام بنصرة الدين وأطباع الأعداء أو المخالفين . وكفران نعمة الله تعالى التي أنعمها على النبي ﷺ إذ يقول وقوله الحق : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ (١) . وقال : ﴿ هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ، والف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما الفت بين قلوبهم ، ولكن الله الف بينهم إنه عزيز حكيم ﴾ (٢) .

وانهم إذا ساروا بعد النبي ﷺ إلى ما كانوا عليه قبلت قلوبهم منعه من التخريب والتفرق واستحبوا العادة الجاهلية على العادة الشرعية ، فلا يؤمن إذا أسكنت نفوسهم ذلك وضربوا

(٢) الأنفال : ٦٣

(١) آل عمران : ١٠٣

عليه أن يبتغوا أشكالها من الأمور القديمة المكروهة شيئاً فشيئاً ، حتى ينسلخوا من الدين ، ولعل ذلك هو الذي أسفق النبي ﷺ منه عليهم حين قال : (الا لا تعودون ضلالاً) (١) أو قال : (كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) (٢) .

وما نزل هذه المنزلة فينبغي أن يحسم الشيء المؤدي اليه في أوله . هذا وقد قال الله عز وجل : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ (٣) . وقال : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ (٤) . وجاء عن النبي ﷺ : (لا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تقاطعوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً) (٥) . فهكذا ينبغي أن يكونوا وليس التفرق من ذلك . وبالله التوفيق .



-
- (١) ورد في صحيح البخاري التوحيد ٢٤ .
(٢) ورد في صحيح البخاري العلم ٤٣ ، توحيد ٢٤ .
(٣) التوبة: ٧١ (٤) الحجرات : ١٠ .
(٥) ورد في صحيح مسلم البر ٢٤ ، وفي صحيح البخاري الادب ٥٧ ، ٥٨ .

الحادي والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في الحكم بين الناس وما يتشعب فيه من الكلام

قال الله عز وجل : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بين العدل ، إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ (١) .
 وقال : ﴿ إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتمحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ (٢) وقال : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ (٣) . وقال في صفة نفسه جل ثناؤه ﴿ قائماً بالقسط ﴾ (٤) . وقال : ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ (٥) وقال : ﴿ واقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ (٦) .
 وقال : ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قرىبي ﴾ (٧) . وقال : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (٨) . وقال : ﴿ الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ﴾ (٩) . يعني آلة العدل .
 ثم قال عز وجل : ﴿ ولا تنقصوا المكيال والميزان ﴾ (١٠) . وقال : ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾ (١١) . وقال : ﴿ وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ (١٢) .
 وقال : ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ (١٣) . وقال : ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ (١٤) . وقال : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام ﴾ (١٥) . وقال : ﴿ على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ (١٦) .

(١) النساء : ١٠٥

(٤) آل عمران : ١٨

(٦) الحجرات : ٩

(٨) البائدة : ٩٥

(١٠) هود : ٨٤

(١٢) الشعراء : ١٨٢

(١٤) النساء : ١٣٥

(١٦) البائدة : ٨

(١) النساء : ٥٨

(٣) المائدة : ٤٨

(٥) المائدة : ٤٢

(٧) الانعام : ١٥٢

(٩) الشورى : ١٧

(١١) الرحمن : ٩

(١٣) المطففين : ٣

(١٥) البائدة : ٢

فوصف جل ثناؤه نفسه بالقسط وهو العدل ، وأمر عباده به ، ووصاهم فيما يتعاملون به ببلازمته وبالانتهاه إلى ما يوجبه العدل الموضوعة بينهم من المكيال والميزان فثبت بهذا كله ان العدل بين الناس في الاحكام وعامة المعاملات من فرائض الدين .

فأما ما اتصل منه بغير الحكم ، والناس كلهم مأمورون بأن يتصف بعضهم بعضاً من نفسه ، فلا الطالب يطلب ما ليس له ، ولا المطلوب تبع بما عليه بعد أن يكون قادر أعلى أن يمفوه . وأما ما اتصل منه بالحاكم ، فجعلته ان الحاكم ينبغي أن لا يتبع هواه ولا يتعدى الحق إلى ما سواه ، كما قال عز وجل لداود عليه السلام : ﴿ يا داود ، إنا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ (١) . فان الحاكم ليس رجلاً خص من بين الناس ، فقبل له احكم بما شئت ، فان هذا لم يكن للملك مقرب ولا نبي مرسل . فانما أوثمن على حكم الله تعالى ليفصل بين عباده به ، ويحمل المختلفين عليه ، فكل ما قاله بين الخصمين بما ليس بحكم الله فهو مردود عليه ، وهو فيه أسوأ حالاً ممن قاله وهو غير حاكم . لأنه أوثمن فخان ، وكذب على الله جل ثناؤه واختيان الأمانة نفاق والكذب على الله شقاق ، والله عز وجل يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحونوا الله والرسول وتحونوا أماناتكم ﴾ (٢) . ويقول يوم القيامة : ﴿ ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ، أليس في جهنم مثوى للمتكبرين ﴾ (٣) .

وينبغي للامام أن لا يولي الحكم بين الناس إلا من جمع العلم السكينة والتثبت ، وإلى الفهم الصبر والحلم ، وكان عدلاً أميناً نزهاً عن المطاعم الدنية ، وربما عن المطاعم الردية ، شديداً قوياً في ذات الله ، متيقظاً متحققاً من سخط الله ، أميناً بالتمكين ، الجوار ما لا يهاب ، ولا المتعظم الجبار فلا ينتاب ، لكن وسطاً خياراً ، ولا يدع الأمام مع ذلك ان يديم الفحص عن سيرته ، والتصرف بحاله وطريقته . ويقابل منه بحج تغييره بعاجل التغيير ، وما يجب تقريره بأحسن التقرير ، ويرزقه من بيت المال إن لم يجد من يعمل بغير رزق ما يعلم انه يكفيه ولا تقصير به عن كفايته ، فيتطلع إلى أموال الناس ، ويشغل عن أمورهم بطرف من الاكتساب يجبر به ما نقصه الإمام . ويحتل بذلك منه ، بما اليه القيام ،

(٣) الزمر : ٦٠

(٢) الأنفال : ٢٧

(١) ص : ٢٦

ويقوى فيما ولاه يده ، ويشد أزره ، ويكف مجاورته من العمال وغيرهم عن معارضته ومزاحمته ، ويأمرهم جميعاً بطاعته ، ولا يرخص لأحد في الامتناع عليه إن دعاه ، والخروج عن مقاله إن أمره أو نهاه ، فيما يتصل بالانقياد للحكم وحسن التسليم ، أو يعود عليه بالتفخيم والتعظيم . ويتوقى أن يقال في ولايته : هذا حكم الله ، هذا حكم الديوان فإن هذا من قائله إشراك بالله ، إذ لا حكم إلا لله . قال الله جل ثناؤه في كتابه : ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ (١) . وكما قال تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) فمن أثبت بالحكم لغيره ، فهو ومن ثبت الحق ، والاهو كغيره سواء . وقال : ﴿ وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ (٣) . وقال : ﴿ لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ ﴾ (٤) . وقال : ﴿ لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ (٥) . فمن قال : هذا حكم الله ، وهذا حكم الديوان ، فقد أشرك ، فإن سمع بذلك واليه ، فأقره عليه واعتبر طاعته وتعظيماً له ، كان مثله . قال الله عز وجل : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ ، يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ (٦) . فإذا كان هذا في القعود هكذا ، فما الظن بالاقرار والاستحسان ؟

وقال النبي ﷺ : (إن أنجع الأسماء عند الله أن يسمى الرجل باسم ملك الأملاك) (٧) . فإذا كان التسمي باسم الله ناجماً ، أفلا يكون التعرض في الشرك في حكمه دامغاً باختيار .

فإذا كان هذا هكذا فينبغي للامام وكل وال أن يعز أمر الله ليعزه الله ، ويعلم ان الاجياد وثبوت المال والمعادن كلها والسلطان نفسه إنما يحتاج اليها واليه ، ليكون حكم الله تعالى بين عباده جارياً وأمره غالباً ودينه ظاهراً ، والمصلح للمفسد فاقراً ، فانه إذا علم هذا ، وقر في قلبه ، كان نعمة على أمر الحاكم معاً فعدله ، وينظم إساءته مقصوراً ، ونصره لمن يوليه ويعطيه حسناً موفوراً ، ويحسب ما يجهل من محل الحكم وقدرة بأخذ

(٢) الاعراف : ٥٤

(٤) الرعد : ٤١

(٦) النساء : ١٤٠

(١) الانعام : ٦٢

(٣) الكهف : ٢٦

(٥) الكهف : ٢٧

(٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ماله نبا في أمره ، فيصير ذلك سبباً لانحلال عقده وانفصام عزله ، حتى لا يرى بعد اسمه شيء سواه . وما أخلق بذلك من لا يراقب ربه ، ولا يعرف حقيقة مجلسه الذي أجلسه ، والاسم الذي سمى بنفسه ، ﴿ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ﴾ (١) .

فصل

فإذا دعا الإمام رجلاً إلى القضاء ، فينبغي له أن ينظر في حال نفسه ، وحال الناس الذين يدعى إلى النظر في مظالمهم . فإن وثق من نفسه بالاستقلال والكفاية والافتدال على أداء الأمانة ، وعلم انه لم يقبل صار الأمر إلى من لا يكون من المسلمين مثله ، فأولى به أن يجيب إلى ما يدعى اليه ويقبله ، ويحسن اليه في مثوله ، ليكون ما عمله من تعبد لوجه الله تعالى يأجره به في الأخرى ، وإن كان يرزق عليه في الدنيا وإن كان إذا امتنع وجد من يقوم مقامه ويسد مسده ، فهو بالخيار والتمسك أفضل . فأما ان لم يعلم من نفسه الاستقلال ، أو لم يأمن أن يكون منه سوى التمسك وقلة التمالك ، فلا ينبغي له أن يجيب . وهكذا إن كان هناك خير منه علماً وعقلاً وخلقاً ، وإن عرض الأمر عليه ، فلا ينبغي له أن يتسارع إلى ما يدعى اليه لينظر ما الذي يكون من الآخر ، فإن المستصلح للحكم فقيراً لا يهتدي إلى كسب ولا يجب أن يقبض من العلم الذي عنده بعمل دنيء عمله ، فيعرض للحكم ليرزق من بيت المال كفايته فيستغني به ثم لا يجزى ولا يعمل ولا يرشي ، فلا بأس عليه من ذلك . وينبغي للإمام أن ينظر في أمره ، فإن كان محتاجاً إلى مثله ولاه . ويجوز له أن يصرف عناء عن العمل لأجله . وإن اقتناه وأنفق عليه من بيت المال إلى أن يحتاج اليه ، فذلك أحسن . فأما أن يصرف محتاجاً مثله وأحوج منه ، فلا ينبغي أن يفعله ، وإذا ظهر له من حاكم العدل والأمانة ، ووقفت لأهل عمله اليه الإساءة ، وبدت في أمورهم مكانة الإستقامة ، فلا ينبغي له أن يصرفه عن عمله إلا بظاهر فضله من كل باب عليه ، فاما بمثله أو بمن يقارنه ، فإن ذلك غض منه وسوء نظر للرعية . وإزالة الأمر عن نظامه الذي لا يدري انه يعود بالتالي اليه أو لا يعود ، وإن كان التعرض للحكم والخطاب له غير محتاج

اليه ، وكان الحاكم بالبلد الذي يطلب هذا عمله . قد أظهر ما يوجب عزله ، فأراد هذا :
 يعرض نفسه الإحتساب في صرفه ، فذلك عذر يجوز أن يجاب إلى مراده لأجله . وهكذا
 إن كان أمر القضاء ضائعاً ، فيعرض له ليحبه أو ليتشرف به مديناً ، وكان من
 أهله استحق أن يجاب

فقد خطب ابراهيم صلوات الله عليه لأمانة لذريته شرفاً بها . وخطب يوسف عليه السلام
 الخزائن نظراً للمسلمين واحتياطاً لهم . فلم ينكر الله تعالى ذلك عليهما ، وإن كان المتعرض
 إنما يطلب الحكم شرفاً وطمعاً ، واستطالة على الناس وبسوخاً ، فلا ينبغي للامام أن
 يوليه ، وكل ما ظهر للامام قصوره في العلم عما يحتاج اليه أو فيه أو تهوره فحرام
 عليه أن يستقصيه .

فصل

وقد وردت في تقلد القضاء آثار تزهده فيه ، بل توجب التحرز والفرار منه . من ذلك
 ما روي عن النبي صلوات الله عليه انه قال : (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) (١) . وعنه صلوات الله عليه
 (ما من أحد يحكم بين الناس إلا جيء به يوم القيامة ومملك أخذ بقفاه حتى يقف به على
 سفير جهنم . فإن أمر به هوى به في النار سبعين خريفاً) (٢) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : (ستة أيام ، أعقل أبا ذر ،
 ما أقول لك ! ثم كان اليوم السابع ، قال : أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته ،
 وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسأل أحداً شيئاً ، وإن سقط سوطك فلا تؤمن بأمانته ، ولا
 تولين يتامى ، ولا تقض بين اثنين) (٣) .

وقال عثمان لابن عمر رضي الله عنهما : إذهب فكن قاضياً ! قال : أو تعفينني يا أمير
 المؤمنين ! قال : فإني أعزم عليك . قال : لا تعجل علي ، هل سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول :

(١) ورد في سنن أبي داود الاقضية ١ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الاحكام ٢ .

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٨١ .

(من عاذ بالله فقد عاذ معاذاً) (١) . قال : نعم . قال : فما تكبره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من كان قاضياً يقضي يحور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً يقضي يجهل كان من أهل النار ومن كان قاضياً عالماً يقضي بالعدل فبالحري أن يتقلت كفافاً ، فما أصنع بهذا ؟) (٢) . وقال بعضهم ذكرنا أمر القضاء عند عائشة رضي الله عنها فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يجيء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في غرم قط) (٣) . وقال صعصعة بن صولان : خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بندي قار وعليه عمامة سوداء قال : أيها الناس اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (انه ليس من قائل ولا قاضي إلا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على صراط ، ثم ينشر الملك سيرته ، فيقرأها على رؤوس الخلائق . فإن كان عدلاً نجاه الله بعمده . وإن كان غير ذلك انتفض به الصراط افتفاضة صار بين كل عضوين من أعضائه مسيرة مائة سنة ، ثم ينحرق به الصراط ، فما يتلقى قعر جهنم إلا بوجهه وحر جبينه) (٤) .

وجاء مثل ما دلت عليه هذه الأخبار عن الصحابة والتابعين . روى عبد الرحمن ابن الأزرقي - رحمه الله - قال : كنت جالساً عند ابن مسعود الأنصاري ، فدخل رجلان المسجد ، فقالا : من يتناقد بيننا رحمه الله ؟ فقال رجل من خلفه : إلي جئني أنا . فأخذ أبو مسعود قبضة من حصى فرماه ، وقال : لا تسارع إلى الحكم !

وقال أبو بردة رضي الله عنه : لقينا ابن عمر ، فقال : لقي أبي أبا بكر في بعض ما كانا يلتقيان ، فقال له : اني أبشرك ، ان عملك علي عشرة تكون كفافاً ولا أجر ، ولا وزر ، ويخلص لك عملك مع رسول الله ﷺ ، فقال له أبو موسى : والله لقد دخلت البصرة ولحقتي بها ناس فعلمتهم القرآن والسنة ، وغزوت بهم في سبيل الله فاني لأحتسب فضل ذلك عند الله . فقال له عمر : ثكلتك أمك يا أبا موسى ، لكنني - والله - لو ددت أن أنجو

(١) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ١ ، ص ٦٦ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي الأحكام ١ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٧٥ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

منها كما دخلت فيها لا أجر ولا وزر ، ويخلص لي عمل مع رسول الله ﷺ قال : فقلت له : ان أبائك كان خيراً من أبي .

وقال ابن عباس : دخلت أنا والمسور بن محرمة على عمر رضي الله عنه حين طعن ، فقلت : ابشر يا أمير المؤمنين ، قد مصر الله بك الأمصار ، ودفع بك النفاق ، وأفشى بك الرزق . فقال عمر رضي الله عنه : أي الامارة شيء علي يا ابن عباس ؟ فوالله لو ددت اني خرجت منها كما دخلت فيها ، لا علي ولا لي .

وقال محمد بن سيرين : كنا عند أبي عبيدة بن حذيفة في فنة له ، وبين يديه كانون فيه نار . فجاءه رجل ، فجلس معه على فراشه ، فساره بشيء ما ندرني ما هو . فقال له أبو عبيدة : أتبخل علي بأصبع من أصابعك في نار الدنيا ، وتسلمي أن أضع جسدي كله في نار جهنم ! قال : فظننا انه دعاه إلى القضاء .

وقال أبو السائب : قال مكحول : ما احرص ابن ابي مليكة على القضاء ؟ لو خيرت بين القضاء وبين ضرب رقبتني ، لاخترت ضرب رقبتني . قال : فلما قدم علينا الأوزاعي ، وقد بعث اليه ليتولى القضاء ، وذكرت له قول مكحول ، ثم لقيته بعد ذلك - رزق العافية - فقال لي : إن كنت أن سددت لي رأبي ، وقال عمرو بن دينار كتب الحكم بن ايوب في نفر يستعملهم على القضاء ، فقال لي : ابو الشعثاء جابر بن زيد : ان الحكم كتب يذكرني في هؤلاء وما املك من الدنيا إلا حماري ، هذا ولو ارسل إلي لركبت ثم هربت في الأرض ، وقال مالك بن انس رضي الله عنه : دعا امير البصرة ابا بكر بن عبد الله بن هرمز ليوليه القضاء فتصام عليه ، فتركه فسماه الأصم ، وما كان به صمم ، فهرب من القضاء .

وقال ابو ايوب السجستاني : ذكر ابو قلابة للقضاء فهرب حتى اتى التهامة ، فلقيته بعد ذلك فقال : ما وجدت مثل القاضي العالم الامثل ، رجل شاخ ، وقع في بحر كرم ان يسبح حتى يفرق . قال مكحول : لأن اقدم فليضرب عنقي احب إلي من ان اولي القضاء . ولاقني إلى القضاء احب إلي من ان آتي إلى بيت المال .

ويروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص : لتجعل كعب ابن حنبة على القضاء . فأرسل اليه عمر فأقرأه كتاب امير المؤمنين فقال : لعبد الله ،

لا ينجي الله في الجاهلية وما كان فيها من الهلكة احداً ثم يعود فيها بعد إذ نجاه الله منها، فأبى ان يقبل القضاء فتركه .

فصل

ورويت في العدل ومن يقوم به اخبار وآثار ، منها : ما جاء عن النبي ﷺ انه قال : (سبعة يظلمهم الله في ظل يوم لا ظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه ممتلق بالمسجد ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال إلى نفسها فقال : اني أخاف الله رب العالمين ، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل تصدق فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) (١) .

وعنه ﷺ : (ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم) (٢) . وعنه ﷺ : (أهل الجنة ثلاثة : عفيف يتصدق ، وذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم) (٣) . وعنه ﷺ : (أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل ، وأضعهم درجة إمام غير عادل) (٤) . وعنه ﷺ : (ان من إجلال الله إكرام ذي الشيب المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الخافي فيه ولا الخافي عنه وذو سلطان مقسط) (٥) . وعنه ﷺ : (ما من أحد أفضل منزلة من إمام إذا قال صدق ، وإذا حكم عدل ، وإذا استرحم رحيم) (٦) . وعنه ﷺ : (ستة مجالس المرء فيها ضامن على الله عز وجل حتى يفارقها : إذا كان في سبيل الله ، أو في مسجد جماعة ، أو عند مريض ، أو في جنازة ، أو في بيته ، أو عند إمام مقسط ، تعززه

(١) في صحيح البخارى الاذان ، ٢٦ ، الحدود ١٩ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي الجنة ٢ .

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ١٦٢ ، ٢٦٦ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) ورد في سنن ابى داود الأدب ٢٠ .

(٦) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٣ ، ج ٤ ، ص ٢١ .

وتوقره لله عز وجل (١) . وعن النبي ﷺ : (الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار تحل عنه ولزمه الشيطان) (٢) .

وأما الآثار فمنها ما روي عن قيس بن عباد لقوم : إمام عادل أفضل في نفسي من عبادة رجل في ست وستين سنة . وقال ابن مسروق : لأن أقضي يوماً واحداً بعدل أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله .

وقال الحسن : نعم أمة تدخل من عدل في ذلك على كل أهل بيت من المسلمين خيراً . وقال ابن عباس : بلغني ان حاكماً يعدل في بلد فأفرج بذلك ، وما نال به أهل ولا مال .

ثم من المعلوم إن شاء بينه الله تعالى عباده في أرضه ، إنما هي أحكامه وحدوده ، وان ظلت علمها في الوجوب كعلم العبادات ، وان العلم إنما يحتاج اليه للعمل ، فلولا وجوب العمل لم يجب العلم ، وإذا كان كذلك لم يجز إذا كانت الأحكام من الله تعالى واقعة ، والحدود على أهلها واجب ، وطلب العلم الذي به يهتدي إلى ما شرع الله تعالى منها فرضاً لازماً أن يكون القائم بها مذموماً أو متوعداً ، والقيام بها مكروهاً أو مقبحاً . فصح ان كل ما جاء بخلاف ما رويناه في هذا الباب فمحمول على تعظيم أمر القضاء ، والدلالة على حظره ورفعة قدره ، لا على الكراهية ان فيه قبحاً أو متاعاً ، أو سقاية ، وان من نفر منه فلا سفاقة من أن لا يقوم بحقه ، ولذلك ينفر من نفر عنه ، هو على معنى الإشارة للأحوض إذا كان من الحظر بحيث لا ينبغي أن يأمن كل أحد نفسه عليه . ألا ترى ان النبي ﷺ كان يتولاه بنفسه ، وبذلك بعثه الله تعالى ، وبعث علياً ومعاذاً وغيرهما قضاءً ، فلا كان القضاء مكروهاً ، والقاضي ملوماً لما شرع الله تعالى القضاء ، ولا أمر به أنبياءه ورسله صلوات الله عليهم ، ولا يولي رسله ﷺ القضاء أحداً ، ولا كان القضاء ولاية بل كان سفهاً وسفاقة ، وفي القول بهذا هدم للإسلام ودفع للأحكام ، وما دعا إلى ذلك فهو من أعظم الفساد ، وقد قيل : ان النبي ﷺ قال : (العامل على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الاحكام ٢

يرجع (١) فإذا كان العامل على الصدقة كالغازي إذا لم يجر ولم يعتد . والقاضي أشرف منه عملاً ، فهو بأن يكون كالمعاهد في سبيل الله إذا عدل أولاً . وقال عليه السلام : (ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يسع) (٢) . فإذا كان لطلب العلم هذا الفضل ، فمن ضم إلى طلبه العمل به فهو للفضل أولى ، والعمل يصلح الأحكام ويفسدها ، وحل الناس عليها وأخذهم بها . فلذلك شبهه السلف بالعبادة ، وفضله بعضهم عليها والله أعلم .

فصل

وإذا دعا الإمام رجلاً إلى عمل من أعماله ، قضاء أو غيره ، والرجل ممن يصلح له فأبى فإن وجد الإمام من ينوب في ذلك أعفاه ، وإن لم يجد أحداً يقوم مقامه فيه أجبره عليه دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعيد بن عامر الجمحي ، فقال : اني مبعثك على أرض كذا وكذا ، فقال : لا تعينني ، قال : والله لا أدعكم ، قلدها عنقي ثم تتركونني . وقد يحتمل هذا تفصيلاً هو ان الإمام إذا كان ولي أعماله القريبة منه رجلاً ونفى عليه عمل بعيد ، فلم يجد إلا رجلاً واحداً يصلح له وأراده عليه فامتنع منه . فإن كان الرجل يصلح لبعض الأعمال الدانية ، والذي يتولى ذلك العمل يصلح للعمل البعيد ، وكان أن أمره أجاب ، فلا كراهية ، والكاره له إن ولي العمل القريب كان ذلك أخف على قلبه فينبغي للإمام أن يترقى بالأدنى فيبعد إلى البعيد غيره ، ويولي هذا مكانه لئلا يكون قد أجلاه بلا ذنب أحدثه . وإن كان يكره القريب كما يكره البعيد ، ولا يكره البعيد لأجل النسأى والغربة ، نظر الإمام في أمره بما يريه الله عز وجل .

فصل

وإذا كان عند الرجل انه يصلح للقضاء ، فأراد أن يطلبه أو دعاه الإمام اليه ، فأراد أن يجيبه ، فلا ينبغي له أن يستحي بما في نفسه من طلب أو إجابته حتى يسأل أهل العلم

(١) ورد في سنن بي داود الامارة ٧ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه المقدمة ١٧ .

والفضل والأمانة ، فمن خبره وينظر حاله وأمر على نفسه ، ويقول اني أريد القضاء فما ترون في أمري ؟ وهل تعرفوني صالحاً أو لا ؟ فإن هذا من المشورة التي وصى الله تعالى بها نبيه ﷺ فقال : ﴿ وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ (١) . ومدح الذين يتشاورون ، فقال : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٢) . وإن لم يسأل الجماعة سأل عنه واحداً يثق به ، فان عرفه بعض ما فيه ، ما كان غافلاً عنه ، فقدر ان زكي ، مضى لما هم به ، وهذا أيضاً بين الوجه والمعنى ، لأن المرتجية نفسه ، قد لا ينظر من أحواله وأوصافه إلى ما يحسن ويحمل ، فان منزلته من ولده إذا كانت بهذه المنزلة ، فذلك قيل : زين في عين والد ولده ، فلأن تكون منزلة نفسه منه ، هكذا أقرب . وإذا كان ذلك معقولاً وجب على كل أحد زكته نفسه له أن يتشكك فيها ويسبب ذلك من غيره ، فيعلم ان نفسه صدقته أو ليست عليه . وإذا سأل ما يسأل بعيداً لا يعلم منه إلا ظاهره ، وإنما يسأل عنه الغريب الذي يخبره ، ويتحقق من أمره ، فان الله عز وجل يقول : ﴿ ولا ينبتك مثل خبير ﴾ (٣) . وإذا سأل عن نفسه غيره ، فينبغي المستول أن ينصح له ويصدقه . قال النبي ﷺ : (ألا إن الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله ! قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ولأن المستشار مؤتمن) (٤) .

ولا ينبغي للمؤمن أن يخان ، قال الله عز وجل : ﴿ فليؤد الذي اؤتمن أمانته ، وليتق الله ربه ﴾ (٥) . وقال : ﴿ لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾ (٦) وقال ﷺ : (من غشنا فليس منا) (٧) .

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه : ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني ، هل تراني موضعاً لذلك ! سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك ، فقييل له : فلو نهوك قال : كيف أنتهي ، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء ، يعني يسأل من هو أعلى

(٢) الشورى : ٣٨

(١) آل عمران : ١٥١

(٣) فاطر : ١٤

(٤) ورد في صحيح البخارى الإيمان ٤٢ .

(٦) الأنفال : ٢٧

(٥) البقرة : ٢٨٣

(٧) ورد في صحيح مسلم الإيمان ١٤٦ .

منه ، وإذا أراد التولية فليبرأ ، فليستخر الله عز وجل وليسأله التوفيق والتسديد ، وليقل : اللهم اني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، فانك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب . اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في آخرتي ودنياي فيسره لي ، ووفقني له ، وإن كان شراً لي في دنياي وآخرتي فاصرفه عني وابعد بيني وبينه . فانه يروى هذا أو معناه عن النبي ﷺ .

وإذا تقلد فينبغي أن يوكل المتميزين ، التميز الثقات الأمانة من اخوانه ، وأهل العناية بنفسه ، ويسلمهم أن يتفقدوا أحواله وأموره . فان رأوا منه غيره نهوه عليها ليتداركها يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : ولستم بخيركم ، ولستم بخيركم ، فان الشيطان يعتريني . وقد كان بعض الناس يحمل قوله : ولستم بخيركم على انه أراد خيرهم نسباً، وهذا السياق يدل على غيره ، وهو انه أراد : وليس بخيركم كالنبي ﷺ فلا أزيغ ولا ازل ، ولست بمعصوم إنما كانت العصمة للنبي ﷺ ، فان زغت اي اجتهدت فأخطأت فراجعوني ودلوني على خطأي . فان الخطأ جائز علي لأرجع إلى الحق ولا اتمادى في الباطل، وإن عصيت فراجعوني اي إن امرت في حال الغضب بشيء فانظروا في امري ، فان الشيطان علي من السلطان ماله منه علي امثالي فلا آمن ان يسعدني الغضب فيفسد علي رأبي ، ويقرب علي البعيد ويحسن إلي القبيح . فان ظهر شيء من ذلك لكم فاعلموني ولا تمنعني مكاني من مطالعتي فيما تنكرونه من قولي وفعلي . وهذا كله إشارة إلى السوي من العصمة إذا كان الناس إذا شاهدوا قبله نبياً معصوماً مات كيلا يظن ظان انه إذا كان إماماً من بعده كان معصوماً مثله والله أعلم .

فصل

وكما ينبغي في الراغب في الحكم ما ذكرنا ، فكذلك الإمام الذي يريد أن يولي غيره من الحكم ما ولاه الله عز وجل ، ينبغي له أن لا يقتصر على تعرض الخاطب لما تعرض له لكي يسأل عنه أهل العلم والدراية والفتنة . والثقة والأمانة ، فان زكوه له ولاه وإن لم يزكوه تركه . وإن كان الإمام من أهل العلم والفهم ، فينبغي له أن يمتحنه بمسائل بلغتها عليه

من المظالم الخاصة ، فينظر كيف يكون جوابه عنها ، وقيامه بها . وإن أمر بذلك غيره فيتولاه بمشهده فلا بأس .

فصل

وانما حاكم نصب بين ظهراني قوم فينبغي لهم ان يسمعوا ويطيعوا ويترافعوا اليه إذا اختلفوا وتنازعوا ليفصل بينهم ، وإذا فصل اتقادوا لفصله ، واستسلموا لحكمه ، قال الله عز وجل : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً ﴾ (١) . وقال فيما ذم به قوماً امتنعوا من الحكم : ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ، إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين . أي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل اولئك هم الظالمون ﴾ (٢) . وقال على اثر هذا فيما مدح به المحبين إلى الحكم إذا دعوا اليه : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا ، واولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه ، فاولئك هم الفائزون ﴾ (٣) . وقال : ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ (٤) . وقال : ﴿ ألم ترى إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك ، يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد امروا ان يكفروا به ، ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما انزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾ (٥) .

فينبغي للمشارعين ان لا يرتفعوا للفصل بينهم إلا إلى حكام المسلمين ، وإذا ترافعوا ان يسمعوا ويطيعوا امره ويقبلوا حكمهم . وإذا ارتفع احد المشارعين إلى حاكم وسأل إحضار خصمه ، فدعاه ان يجيبه ولا يتمرد عليه . وإذا حضره سمع الحاكم كلامه ان لا يخرج ولا صاحبه من امره ، فانها عصاة ، فانها يعصي ربه عز وجل . وللحاكم ان يؤديه بما يؤديه اجتهاده وإنما حاكم او والي ، دعا رجلاً من رعيته ولم يعلم لما يدعوه ، فعليه

(٢) النور : ٤٨ - ٥٠

(١) النساء : ٦٥

(٤) الانفال : ٢٤

(٣) النور : ٥٢

(٥) النساء : ٦٠

إجابته . وإن علم انه يدعوه لدعوى وقعت عليه من مدع ، فان كان ذلك المدعى حضر مع رسول القاضي فأرضاه ، سقط الذهاب إلى الحاكم عنه ، وإن كان لم يحضر ولا وكيل او نائب في قبض الحق عنه فليذهب وليجب ولا يسعه التخلف مع ترك الدفع إلا في حالة واحدة ، وهو ان يكون المدعى كاذباً وقد اعد شهوداً زوراً ، ولا يتأتى له ان يجاهر بجرهم ولا يجد من يبوح بذلك ، ويصرح به في وجوههم ، ولا يقدر على دفع لشهادتهم ولا مخرج منها . فيخشى إذا حضروا اقيمت الشهادة عليه ان يحبس ويؤخذ منه المال قهراً ويفرق بينه وبين امرأته ، وبينه وبين جاريتة ، فينتزع منه . فله في هذه الحال ان يهرب او يتوارى او يخفى ماله وما يدعى قبله ، فلا يقدر عليه ، وهذا موضع عذر وضرورة ، فلا يقاس عليه والله اعلم .

فصل

وإذا أقبح القاضي عمله واحتاج إلى أعوان يعملون له من كاتب ، وأصحاب مسائل ، ولا يتخذون إلا كاتباً مسلماً عدلاً أميناً فطناً متيقظاً لا يطايبه ولا يغيب عنه من أمره وأمر المترافعين اليه شيء ، وأمينه وأمين المتخاصمين على ما يثبته ويحطه . ولا يجوز أن يكون من غير أهل الدين ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تتخذوا بطانتك من دونكم ، لا يألونكم خيالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم ، وما تخفي صدورهم أكبر ﴾ .

وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قيل له : ان هاهنا رجلاً نصرانياً من أهل الحيرة لم نر غلاماً أكتب منه ، فلو اتخذته كاتباً فقال : وقد اتخذت إذ أرباً دون المؤمنين . وقدم أبو موسى الأشعري على عمر ومعه كاتب له فرفع حسابه فأعجز عمر . وجاء عمر بكتاب ، فقال لأبي موسى : أين كاتبك ؟ يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ فقال له : انه لا يدخل المسجد ، فقال : أجنب هو ؟ قال : انه نصراني قال : فانتهره فقال : لا تدنهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنهم وقد خونهم الله .

وعن عمر رضي الله عنه انه قال : لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشاء . وعنه انه قال لأبي موسى الأشعري : استعن على الأمين ، فلا أمين إلا من خشي ربه .

وعنه انه كتب إلى عماله : ان استعينوا على أموركم وعلى رعيبتكم بالذين يخشون الله ،
وعنه انه قال لأبي موسى : ايتني برجل ينظر في حسابنا . فأناه بنصراني ، فقال : لو كنت
تقدمت اليك لفعلت وفعلت ، سألتك رجلاً أشركه في أمانتي فجثنتي بمن خالف دينه وديني ،
وهكذا القاسم ينبغي أن يكون أميناً بصيراً بالفرائض والحساب ، لأن القاسم شعبة من
شعب الحكم ، فينبغي أن يكون من يتولاه في العدالة والأمانة والعلم الذي يحتاج اليه ،
كمن يتولى جميع شعبه . وهكذا أصحاب المسائل هم أمناء القاضي على الشهادات التي
تتعلق بها حقوق المسلمين ، فلا ينبغي له أن يأمن عليها إلا المستحق لأن يؤتمن ، ولا يثق
فيها إلا بمن يستوجب بحسن أحواله والثقة به . وينبغي أن ينزه القاضي نفسه ومن حوله
ويشدد عليهم ولا يرخص لهم في أمر ينقم منه ، أو يخشى أن يتطرقوا به إلى غيره ،
ويرتقوا إلى ما فوقه . قال سالم بن عبد الله : كان عمر إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء ،
جمع أهله فقال : اتي نهيت الناس عن كذا وكذا ، وان الناس ينظرون اليكم نظر الطير
إلى اللحم النيء ، وأقسم بالله ، لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة .

وروى أبو الحصين ان عمر قال : اتي كنت لما وليت هذا الأمر لم يكن يحضرني أخوف
عندي أن يشركني فيه ، من امرأة كانت لها عندي منزلة فطلقتها ، فلما وليت وعصمني
الله ، منعته نفسي ، فكتبت فيها فوجدتها قد ماتت . فقلت : ما قضى الله خيراً . وكانت
المرأة بالشام . وذكر لعمر وقت الاستخلاف عثمان رضي الله عنها ، فقال : كلف بأقاربه
ومن ذلك أتى فقتل . فلا ينبغي للامام ان يقدم أقاربه على عامة المسلمين ولا يستوفهم
ما لا يسوغ غيرهم ، ولا ينظر لهم بما لا ينظر به لغيرهم ولا يستعملهم ويوليهم ، ويدع
الناس سواهم والله أعلم .

فصل

وإذا أراد حاكم الجلوس للحكم فليجلس وهو فارغ القلب لا همه إلا النظر في أمور
المتظلمين ، وان تغيرت حاله بقضب أو غم أو سرور مفرط أو وجع أو ملالة ، أو إغراء
يوم أو جو غم ، فليقم إلى أن يزول ما به ، ويتمكن من رأيه وعقله ، ثم يجلس .

وروي عن النبي ﷺ انه قال : (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) (١) .
وعنه ﷺ : (لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان) (٢) وروي ان شريحاً كان إذا
غضب قام وترك القضاء .

وقال عمر بن عبد العزيز لما استعمل ميمون بن مهران على الجزيرة : لا تقضين بين الناس
على سامة ولا غضب ولا حاجة إلى مطعم . وكان ابن أبي ليلى والشعبي يطعمان ثم يخرجان
إلى مجلس الحكم ويقول الشعبي : آخذ حكمي .

ومن الأصل في هذا الباب ما جاء عن النبي ﷺ انه قال : (إذا نكس أحدكم في
صلاته فليصرف ، فليصرف فليقم ، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيثيب نفسه) (٣) فعلى
هذا إذا نكس الحاكم في مجلس حكمه لم يأمن أن يسمع من أحد الخصمين أو الشهود شيئاً
فيراه غيره أو يرد الحكم بشيء ، فيقول غيره .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (ليصلين أحدكم وهو ريان ، ولا يصلين أحدكم وهو
يدافع الأجنبي) (٤) وما ذلك إلا لأن رأيه لا يكل في مثل هذه الحال ، فلا يمكنه أن
يوفي الصلاة حقها من الخشوع ، كذلك رأي القاضي لا يكل في مثلها ولا يتسع للاجتهاد ،
ولا يسلم نظره سلامة تسكن القلب الدهاء وتقع الثقة بها . فلا ينبغي له أن يقضي عندها .

وجاء عن رسول الله ﷺ قال : (غزا نبي من الأنبياء ﷺ بأصحابه فقال : لا يتبعني
رجل بنى داراً لم يسكنها أو تزوج امرأة لم يبن بها ، أو له حاجة في رجوعه) (٥) . فتناول
العلماء ذلك على انه أراد أن يكون لقاءه العدو بأصحابه ، لا يشغل في قلوبهم بعطفهم
عن قتال أعدائهم .

وينبغي للحاكم أن لا يطيل الجلوس إذا كان ذلك يمله ، ويجلس للخصوم ساعات من

-
- (١) ورد في سنن ابن ماجه الاحكام ٤ .
 - (٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٣) ورد في صحيح البخاري الوضوء ٥٣ .
 - (٤) ورد بهذا المعنى في سنن الدارمي الصلاة ٩٩ .
 - (٥) ورد في صحيح البخاري النكاح ٥٨ .

النهار ومن ثم يقوم أو يجلس لهم طرفي النهار أو يكون معه في مجلسه من أهل العلم من يخلفهم ويذاكرهم وقتاً ، فيستأنس بذلك ، ثم يشتغل بالنظر في المظالم وقتاً ، وكل ذلك قد فعله الناس ، وقال رحمه الله - سألتني صاحب السوق في شغله بأمور الناس وقضائه بينهم ، فقال : إني ما أكاد أفرغ . فقلت له : ما ذلك عليك ، ليعقد للناس ساعات من النهار ، فإني أخاف عليك أن تكثر فتخطيء .

وقال مالك : كان أبو خالد الأنصاري قاضياً ، وكان يجلس مع ربيعة في أناس من أهل العلم فيأتيه الخصوم ، فيختصمون إليه ، فيقولون له : أدنيتنا خصاءك هؤلاء فيقول : دعوني أتحدث معكم ، فإذا جاءني الخصوم حولت وجهي إليهم . قال : فكان إذا جاءه الخصم وهو في المجلس حول وجهه عنهم حتى يفرغ . قال مالك : ومن كان في المجلس يومئذ ومن حوله كان يرفع لمن يجلس فيه . قال مالك : وكان الناس يومئذ أيسر شأناً .

وقال الضحاك بن عثمان ، إن أبا بكر بن محمد كلفه والي المدينة في شيء فأغضبه فلم يقعد للناس شهراً . فأرسل إليه والي المدينة : ما يمنعك من الجلوس للناس ؟ فأرسل إليه : أردت أن يذهب ما بي من الغضب . وذكر عبيد الله بن عائشة ، قال : كان شبيب ابن شيبه رجلاً متربماً وكان يفرغ أهل البصرة إليه في حوائجهم ، فكان يغدو عن كل يوم فإذا أراد الكوب ، دعا من الطعام بشيء عرفه ، فنال منه . ثم يركن في حوائج الناس . فقليل له : إنك لتباكر الغداء . قال : أجل ، أطفئ فوراً جوعي ، وأقطع به خلوف فمي ، وأبلغ قضاء حوائجي ، فإني وجدت خلاء الجوف وشهوة الطعام تقطع الحكم عن بلوغ حاجته .

فصل

والقاضي في جلوسه بالخيار إن شاء أن يخرج بالغداة إذا طلعت الشمس ، فيجلس . فإن كان جاء من له حاجة عنده تقدم ، ثم كذلك كلما جاء صاحب تقدم ، فلا يزدحم الناس على بابيه ، فعل . وإن شاء أقام في بيته يتأهب ويستعد بمطالعة بعض الكتب أو بالاجتهاد والتأمل إلى أن يجمع الخصوم ثم يخرج ، فعل . وإذا خرج ، فإن كان هناك

قوم سلم على جميعهم . وإن كان مجلسه في مسجد فدخله سلم ثم لم يجلس حتى يصلي ركعتين فإذا سلم سأل الله التسديد والتوفيق والعصمة ، واستعاذ به من الميل والحيث وسوء الفهم والجهل والنسيان والكسل ، وحرّم على العدل والرفق وتحسين الخلق والصبر ثم جلس مجلسه ، وليبدأ عمله . وينبغي للحاكم أن يكون عنده من يحفظ نوب الناس ، فيقدم الأول فالأول ويجلسهم مجالسهم ، وإذا اشتد على خصم إحضار خصم أنفذ من محضره ، ويكون الحاكم قد أطلق له ذلك كله ، وإن تحضره جماعة ان احتاج إلى إنقاذ وأخذ في حاجة أو شغل أنفذ أحدهم ، ويكونون تقاة مرضيين ، روى انه صلى الله عليه وسلم كان معه عشرون شاباً من الأنصار يازمونهم بجوائجه وإذا أراد أمرأبعثهم فيه . وإن كان الحاكم مع علمه متبدلاً يحتاج إلى من يمينه ، فينبغي أن يحضر مجلسه جماعة من أهل العلم واحد أو أكثر حتى يعينه بالأمر ، أمده جليسه ، وإن كان نافذاً في الأمر فحسن أن يحضر مجلسه جماعة من أهل العلم يشاورهم فيما يحتمل وجهين فأكثر . وإذا كان لا يفي بالحكم فليفرد ولا يحضر أحداً ، ثم ليدع في غير مجلس الحكم من يشاوره ويستعين برأيه . وإذا شاور في مجلس الحكم ، فلا يشاور في مظلمة الخصمين بمشهدهما لئلا يقفا على ما يجري فلا يجدوا احد منها في بعض ما يسمع عليه فيلجأ إليها في مدافعة خصمه .

قال عبد الرحمن بن سعيد : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه جالساً في المسجد فإذا جاءه خصمان ، قال لهذا : ادع علياً ، وقال للآخر ادع طلحة والزبير ونقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا جاءوا وجلسوا ، قال لهما : تكلما ، فإذا تكلما أقبل عليهم فيقول : ماذا تقولون ؟ فإذا قالوا ما يوافق قوله أمضاه . وإلا نظرُوا بعد ، فيقومان وقد سلما . ومعنى هذا انه إذا كان لم تظهر له صحة قول من يشاوره في المجلس لم يجبس الخصمين على المناظرة والمقابلة بين الأقوال . اما ان الرأي في أول أمره غير موثوق به ، فلوناظرهم فبدأ له في أحد الاكراء رجحان ، فعبجل وقضى به لم يأمن أن يرى إذا أنعم النظر غيره أرجح منه بدلالة أقوى من التي عاد بها رجحان الأول . فإذا كان كذلك فالأشبه أن يصرفهم إلى أن ينعم النظر ثم يعود اليه في وقت آخر ، فيقضي بينها به ، وأما أنها غير مختصمين بالخصومة ، ووراءهم أناس غيرهما ، فلو حبسها عن المناظرة في أمرها لتضرر بذلك غيرهما ، ولعل النظر لا يتناها في الأمد ارتقاع النهار وانتصافه ، وذلك وقت القيام ، ويفرق الناس فيكون الإثنان قد استأثرا بالقاضي ومجلسه يومها ذلك ، وهذا غير جائز .

وقال بعض العلماء : ان عثمان إنما كان يستشير على أعين الخصوم ، لأن الناس لم يكونوا فسدوا ، ولم يعلموا وجوه المرافعات والمغالبات ، وكان الصلاح والإنصاف غلب عليهم ، فأما اليوم مع فساد الناس وسوء الدجل والنيات ، فلا ينبغي أن تكون مشاورة القاضي غير الأسرار من الخصوم والله أعلم .

وقال اسماعيل بن أبي خالد : رأيت شريكاً جالساً في المسجد على القضاء ، معتماً بعمامة بيضاء ، قدلقى طرفيها من كتفيه ، عليه مطرف خز ، ورأيت ناساً من العلماء يجالسونه على القضاء ، منهم أبو عمر الشيباني ، والشعبي . وقال ادريس الأودي : رأيت مخلوق بن دينار يقضي وحامد والحكم أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ينظر إلى حماد مرة والحكم مرة ، والخصوم بين يديه .

وكان أياس بن معاوية لما ولي القضاء يحضر مجلسه زياد بن محرق وهشام بن حسان وغيرهما من شيوخ البصرة . وقال أيوب : كان الحسن يحضر منصور إذا كان مجلسه ، إذا جلس للقضاء ، وحميد بن عبد الرحمن الحميدي ، وكان حماد بن أبي سليمان يحضر مجلس الشعبي للقضاء .

وقال ربيعة : ما أدركت قضاة هذا البلد إلا وهم يحضرون مجالسهم إذا جلسوا للقضاء خيار المسلمين . وفعل ذلك عبيد الله بن عمر .

وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال لرجل : قاضي ما أنت ؟ قال : قاضي دمشق . قال : فإذا جلست ، فقل : اللهم اني افتي بعلم ، واني أقضي بحكم ، واسلك العدل في الغضب والرضى .

وقال الحسن بن عبد الله الغبي ، لما ولي محارب بن دينار القضاء أتيتيه وقد دخل المسجد ، فصلى قبل أن يجلس أربع ركعات ، ثم رفع يده يدعوا فقال : اللهم ان هذا مجلس لم أحبه قط ولم أسلكه ، اللهم ابتليتنى به ، فسلمني منه وأعني عليه ، بكى حتى بل بدموعه خرقة كانت في يده ، ثم قال لي : أمسلم أنت أم معز ؟ قلت : بل جئت مسلماً ، قال : ثم ولي ابن سيرين فأتيتيه ، فلما دخل المسجد صلى أربع ركعات قبل أن يجلس فلما سلم قال : اللهم ان هنا مجلس كنت أشتهي وأتناه عليك ، اللهم فكما ابتليتنى

به فسلمني منه وأعني عليه ، ثم بكى حتى بل بدموعه خرقة كانت في يده ، فجئت مسلماً عليه فقال : أمهناً جئت أم مسلماً ؟ قلت : بل مسلم .

وروى ان زرارة بن أوفى وأياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا مجالسهم ويرفمون أيديهم يدعون .

فصل

وإن رأى الحاكم أن تحضر مجلسه درة تطرح على أيمن الناس لينصتوا بها ، فإن استوجب أحد من الخصوم تعزيراً لهم بها عليه فعل .

روى عن عمر رضي الله عنه ان درته كانت تكون معه . وقد روى عن جماعة من قضاة السلف أكثر من هذا . وروى عن شريح ، انه كان على رأسه شرطي بيده سوط . وقال مالك بن ربيعة : رأيت أبا بكر بن حزم وهو يقضي في المسجد وعن يمينه حرس وعن شماله حرس ، وسياط موضوعة ، ما عنده أحد من الناس . فقلت : يا مالك ، ما شأن السياط ؟ قال : يؤدبون بها الناس . وقد كان من الحكام من يصفح في موضع التعزير ، وليس بمروي عن أحد من السلف . واللطم مثله . وهما جميعاً بمنزلة الشتم وتلب العرض وليساً بمنزلة الضرب . ألا ترى ان الصفحة الواحدة واللطمة الواحدة باقتراء ونسيان ، فيكون وراءهما فضل وزيادة ، والضربة الواحدة لا تؤلم إلام العشر والعشرين ، ولا يعمل في الردع عملها . فكما لم يكن للحاكم أن يسب ويتناول عرض الخصم وإن عصاه وأساء أدبه ، لم يكن أن يصفع ولا أن يلطم والله أعلم .

فصل

وينبغي للقاضي أن يعدل بين الخصمين من حين يتقدمان اليه إلى أن يقضي خصومتها في مدخلها عليه وجلسها عنده ، وقيامها بين يديه ، سواء كانا فاضلين في أنفسهما أو ناقصين . أو أحدهما فاضلاً والآخر ناقصاً . قال الله عز وجل : ﴿ كونوا قوامين

بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً ، فالله أولى بهما ﴿١﴾ اي هو خالقهما ورازقهما ، واعلم بما هو خير لها ، فاحكموا انتم بينهما . فان نال المحكوم عليه من ذلك شيء فانما ناله بامر الله وهو أولى به لأنه خالق رازقه ومالكه .

قال ابن عباس في هذه الآية : هما الرجلان يقعدان عند القاضي فيكون لي القاضي لأحد الرجلين على الآخر .

وجاء عن النبي ﷺ : (من ابتلي بالقضاء بالمسلمين فليعدل بينهم في لحظة ولفظه وإشارته ومقعدته ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر) (٢) وفي رواية أخرى : (من ولي قضاء المسلمين فليعدل بينهم في مجلسه وكلامه ولحظه) (٣) ورواه بعضهم : (إذا ابتلي أحكم بالقضاء فليسوسهم في المجلس والإشارة والنظر لا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر) (٤) . وقال علي رضي الله عنه : كان النبي ﷺ لا يصف الخصم إلا وخصمه معه . وقال الحسن : يصف علياً رجل فأولى بخصومه ، فقال : تحول فان النبي ﷺ نهانا أن نصف الخصم إلا وخصمه معه .

وفي رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى : لا تبين بين الناس بوجهك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يبأس ضعيف من عدلك . وقال الشعبي : كان بين عمر وأبي خصومة ، فتقاضيا إلى زيد بن ثابت ، فلما دخلا عليه ، أشار لعمر إلى وسادة . فقال عمر : هذا أول جورك ، اجلسني وإياه مجلساً واحداً ، فجلسا بين يديه .

وقال ابن عباس : إنما ابتلي سليمان بن داود عليها السلام لأنه تقدم خصمان ، فهوى أن يكون الحق لأحدهما .

وجاء عن عمر رضي الله عنه : انه تقدم اليه خصمان فأقامهما ثم عاد ، فأقامهما ثم

(١) النساء : ١٣٥

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

عاد ، فأقامها ثم عاد فقضى بينهما . فقبل له ! فقال : إني وجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه فعادا ، وقد ذهب بعض ذلك ، ولم يذهب كله ، ثم عاد وقد ذهب ذلك ، ففصلت بينهما .

وعن ابراهيم قال : جاء ابن عصفير ، فخاصم رجلا إلى شريح ، فجاء حتى جلس معه على الطنفسة . فقال له شريح : قم فاجلس مع خصمك ، اني لا أدع النظرة وأنا عليها قادر . وقال شريح : ما شددت على غصة خصم ولا قيت خصماً عجه . وذكر الشعبي : انه كان بين عبد الله بن شريح وبين رجل خصومة ، فقال لابيهِ : ان بيني وبين فلان خصومة ، فان كان الحق لي فاعلمني - يعني أخاصمه اليك - وإن كان علي لم أخاصمه . فقال له : خاصمه ، فخاصمه فقضى عليه . فلقبه بعدما انصرف ، فقال : ما رأيت مثلك ، ولولا اني تقدمت اليك لعذرتك . قال : يا بني ، لما عرضت علي أمرك كان القضاء عليك ، فكرهت أن أخبرك به ، فتذهب إلى خصمك فتصالحه ، فيقطع من ماله شيئاً لا يحل لك ، فلذلك لم أخبرك . وإنما حاكم ثبت عزمه على العدل ، فلا يقبلن من خصم هدية . وليعتبر بما يروى ان رجلاً أهدى إلى عمر رجل جزور ، ثم جاء يخاصم اليه ، فجعل يقول : أمير المؤمنين ، افضل بيننا كما تفصل رجل جزور . وعمر لا يفهم ، ثم فهم . فذكر ذلك للناس ، فقال : ما زال يكررها علي حتى كدت أقضي له ، وإنما أراد بذلك ان الشيطان كان يوسوس اليه أن اقضي له ، وإلا فقد كان أصلب ديناً وأقوى عزمًا من أن يهم بالجور ، وبالله التوفيق .

وينبغي أن يكون جلوس الخصمين بين يدي القاضي ليتمكن أن ينظر اليهما نظراً واحداً ، ولو اجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ولم يمكنه إلا أن يلتوي نحو كل واحد منها إذا أراد أن يكلمه ، وجلوسها بين يديه ، أقدم وأعدل ، وإلى تعظيم حكم الله أقوى .

وروي عن النبي ﷺ انه قال : (إذا جلس اليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر) (١) . وروي انه كان بين عبد الله بن الزبير وعمرو بن الزبير خصومة ،

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٦٠ ص ٩٠ ، ٩٦ ، ١١١ ، ١٤٩ .

فدخل عبد الله على سعيد بن العاص وعمرو معه على السرير . فقال له سعيد : ها هنا .
فقال عبد الله : لا . قضى رسول الله ﷺ ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .

فصل

وإذا اختصم اثنان إلى القاضي ، فينبغي أن يأمرهما بالاصطلاح ، فإن لم يتفقا على من يصلح بينهما ، اختار لهما أحد الثقات وأمرهما أن يأتياه فينظر في أمرهما ويصلح بينهما .

كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنها : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهما الضغائن ، فان لم يقبلا وألحا على الحاكم فطلبنا حكمه حكم بينهما بما ثبت عنده . وأعلى ما يثبت به قول المدعي عند القاضي : إقرار الخصم ، أو على وقوع القاضي ببيان أو سماع ثم إشهاده الشهود ، ثم الشهادة واليمين في الأموال ، ثم النكوث ورد اليمين في كل ما يستخلف المنكر عليه جهات بثبوت قول المدعي عند القاضي . فان كان ادعى على الخصم عقداً أو فعلاً يلتمس منه حقاً ، نظر الحاكم فيه ، فان كان يجب له بذلك المقعد أو ذلك الفعل ما يطلبه أعطاه ذلك منه إذا ثبت المقعد أو الفعل وإنما يثبت ذلك بما تقدم ذكره .

فأما وجوب الحق الذي يطلبه بذلك المقعد وبذلك الفعل ، فانما يثبت عند الحاكم بكتاب الله ، أو بسنة رسول الله ﷺ أو بإجماع الأمة أو القياس على أحد هذه الأصول . وروى عن رسول الله ﷺ ، انه لما بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن قال : (بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأياً . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) (١) .

والقياس قياسان : أحدهما أن يكون الفرع يشبه أصلاً واحداً ، أو لا يشبهه أصلاً آخر مخالفاً في حكمه من وجه ، فيرد إلى ما أشبهه .
والآخر : أن يشبه أحد الأصلين من وجه آخر إلا انه أخطأ . فان كان أخطأ نصاً

(١) ورد في سنن أبي داود الاطعمة ١١ .

جليلاً لا يحتمل إلا معنى واحداً ، أو قياساً لا يحتمل إلا وجهاً واحداً نقض الحكم على نفسه ، ونقضه عليه غيره . وإن كان أخطأ نصاً محتملاً وقياساً محتملاً لم ينقضه ، ويستأنف الحكم بالقياس الذي رآه ثانياً إن كان أرجح عنده فيما رأى به أولاً ، فلا يستأنف الحكم بالنص المحتمل الذي خالفه بحكمه الأول ، لأن القياس بين منزلته ، ودل على ان المراد به ما خرج عن دلالاته . وإذا رأى الحاكم رأياً ، ورأى غيره من العلماء رأياً ، ولم يظهر له رجحان رأي غيره ، فلا يحل له أن يقبل منه ويحكم به . وهكذا إن استمر بالحاكم الإشكال فأشار عليه غيره من العلماء برأي ولم يبين له وجهه ، ولا ظهرت لديه صحته ، فليس له أن يقلده ويحكم به . فان حكم به أو ترك رأيه الذي استبان صحته لرأي غيره الذي لم يستتب صحته ، وصرح بذلك عندما ينفذ الحكم ، لم يجز حكمه . وإن قال ذلك بعدما نفذ الحكم ، فان كان عرف انه من الحكام الذين يرون هذا جائزاً صدق . وإن كان لم يعرف منه هذا ، وإنما عرف خلافه ، إلا انه ادعى ان رأيه يغير بحكم هذا الحكم بقول غيره ، لم يقم عند الدليل عليه تقليداً ، لم يصدق على المحكوم له ، ولم يرد حكمه والله أعلم .

ولا يجوز حكم الحاكم لنفسه ولا لولده ولا لوالده . وإذا خوصم القاضي ارتفع إلى من ولاه ، فإما قضى بينها ، وأما ولي نائباً فقضى بينها . ولا يجوز حكم من يصطلحان على حكمه بغير أمر من وال يوليه الحاكم والنظر في أمور المسلمين . ولا يجوز للحاكم أن يستخلف لمرض ولا لغيبة ولا لكثرة شغل في المصغر ولا في أطرافه ، إلا أن يكون الذي ولاه جعل ذلك له . وإذا مات الإمام أو الوالي الذي يعمل القاضي من يده ، لم ينعزل القاضي وليس في ذلك كالوكيل ينعزل بموت موكله ، لأن الوكيل يعمل برأي الموكل ورأيه يقطع ويفوت بموته .

وإذا عزل القاضي عن عمله فقضى قبل أن يبلغه خبر عزله كان قضاؤه جائزاً ، وأقل البلاغ أن يخبره به عدل واحد . ألا ترى ان اهل قباء لما بلغهم في الصلاة أن القبلة حولت استداروا وبنوا ، ولم يستأنفوا ، وما صلوا قبل البلاغ كان مجزياً عنهم . وإذا عزل القاضي فقال : كنت قضيت لفلان على فلان بكذا ، لم يقبل عزله ، ولو ادعى رجل انه جائز عليه فأخذ منه ، وإلا فدفعه إلى فلان ، وقال القاضي أحدثه بيئته قامت لخصمه

عندي ، أو لأنه أقر بذلك عندي ، وقال المدعي : ما قامت علي بينة ولا أقررت ، لم يقبل قول القاضي ، وكان عليه العزم إلا أن يقيم بينة على ما يدعيه من العدل قياساً على المسألة قبلها . وإن قضى القاضي بشهادة من لا تجوز شهادته خطأ ثم ظهر له ذلك ، رد حكمه وضمن عين الدم في حاله ، وضمنت الدية لعائلته نفساً كان أو جرحاً .

فصل

ويستحب للقاضي إذا أراد نصب قيم في تركة ، أو حبس أو بعث قساماً أن لا يستعمل قرابته لما يلحقه في ذلك من التهمة ، ويبسط في عرضه من الألسن . وقال أهل العلم : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يول أحد منهما من قومه أحداً ، ولا استعمله على عمل قط . وقال عمر لعثمان وعلي رضي الله عنهم : وإن كان قومكما لم يؤمروا غيركما ، فاتفق الله يا عثمان إن وليت شيئاً من أمور المسلمين ، فلا تحل من بني أمية على رقاب الناس . وقال لعلي مثل ذلك . قال ابن عمر رضي الله عنهما : لما دخل الرهط على عمر قبل أن تنزل به قال : اتق الله يا عثمان إن وليت شيئاً من أمور المسلمين ، فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس ، واتفق الله يا علي ، إن وليت شيئاً من أمور الناس ، فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس . إلا إن عثمان وعلياً رضي الله عنهما خالفا رأيي عمر في ذلك . فروى عن عثمان رضي الله عنه انه قال : إن عمر كان يحترم قرابته لله ، وأنا أعطي قرابتي لله

وولي علي ابن عباس ، وهو ابن عمه ، ولم يرو عنه انه أنكر قول عمر لأنه كان يحرم قرابته الولاية لله . وذلك رأي سديد لأنه لا يؤمن أن يدل بأنه قرابة أمير المؤمنين فيكون ذلك منه ما يذم ما لا يكون من غيره ، ولم يكن يحرمهم الفيء ، ولا ما يخرج حرمانه إياهم إلى قطعه الرحم .

وأما قوله : أنا أعطي قرابتي لله ، فجوابه انه إذا أعطى قرابته لله ، وجب أن يعطيهم ما وصاه الله تعالى به فيهم بقوله : ﴿ فَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾^(١) . فأما تسليطهم

(١) الروم : ٣٨

على أموال المسلمين وعملهم على رقابهم ، فليس مما وصاه الله تعالى به فيهم . ويحمله ذلك ان فعله إن كان محموداً وعلى صلة الرحم محمولاً ، فينبغي أن يكون فعل عمر مذموماً وعلى قطع الرحم محمولاً ، وفي إجماع المسلمين على ان عمر بما رأى وما فعل كان ناظراً للرعيّة محتاطاً لنفسه ما دل على سقوط معارضة عثمان عنه ، وبالله التوفيق .

فصل

وإذا رزق الإمام القضاة ، فينبغي أن يرزقهم من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ، ومما يفضل من أربعة أخماس الفية من المقابلة والكرام والسلاح وسبل الله ، ومن بركات المسلمين التي مرجعها إلى جماعتهم .

وإن عمل القاضي متطوعاً إذا لم يكن محتاجاً إلى معونة الإمام ، فذلك أولى به وأحسن . والأصل في هذا الباب ان الله عز وجل قطع لرسوله ﷺ أربعة أخماس الفية وخمس خمس الغنيمة ، فكان يأخذ منها قوته وكفايته وكفاية عياله في كل سنة . ويصرف ما يفضل عن ذلك في سبيل الله . ثم الإمامان من بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فإنها قد افرقا شيئاً ، وإن كان ما أخذه أحدهما أولى مما أخذه الآخر . وروى سليمان بن غلانة قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : يا سليمان ، ادخل علي قوماً من الفقهاء اسألهم عن سيدة هذين الرجلين : أبي بكر وعمر ، اسألهم ما استحلوا لأنفسها من الفية حين ، وإنما قال فأقاه من نحو عشرين رجلاً ، فقال عمر بن عبد العزيز : مرحباً بكم ، فأنتم ورثة الأنبياء ، ان الأنبياء لا يورثوا ذهباً ولا فضة ، إنما أورثوا العلم . أخبروني عن هذين الرجلين اللذين عوقبا . قالوا : : اما ابو بكر فإن المسلمين رأوا بأجمعهم ان يستخلفوه . وقالوا : ان نبي الله قد استخلفه علينا وهو حي ، ما اصابته سكرات الموت إلا أمره أن يصلي بنا ، وديناً تابعة لديننا ، فاستخلفوه وانه لكاره . فأصبح الغد قائماً في السوق يشتري ويبيع ، وعلى منكبيه اثواب مطوية ، ففزع المسلمون من ذلك وقالوا : اصبح خليفة رسول الله ﷺ يبيع ويشترى لن يبلغ ذلك أحداً من عطاء الفرس ، ولا ملوك العجم إلا أخبروا عليكم ، واحتقروا أمركم وامر خليفتمكم . فقاموا اليه بأجمعهم فكلموه كلاماً سديداً ، فقال :

إنما انا كاسب اهلي فإن ضيعتهم فأنا لما وراءهم اضيع . قالوا : فخذ لهم من مال الله او من اموالنا اكثر ما ينالون من كسبك . قال : اعهد عهدة رسول الله ﷺ اليكم ؟ قالوا : لا . قال : افتأمروني ان احدث بدعة ، وقد كان يأتيه الفياء العظيم فيسمى ما ينويه اصفر . ما ادخلها حلواً ولا مرأ . فلما الحوا عليه ، قال : فاني فارض لنفسي إذا اشتغلت نفسي ، فانها هم كأهل بيت منكم ، ينوبهم ما نابكم . ففرض لنفسه مدأ بمد النبي ﷺ او مدين وادامة ، وبناء وسخلتين ، او ربما تيس او هجرتين وازار لطيف ، وإن دخل الشتاء فحجة من فراء ، او طاق تكرיתי ، وكان هذا الذي اخذ حتى مضى لسبيله ، وظهر بعبير إن حج وعبير آخر لفقير من فقراء المسلمين ، ضرورة تمسكه احدهما للآخر إن طافا او سعيا

واخذ بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى افتتح الأمصار ، وفاض على الناس المال ، حتى هم ان يجعل نفسه ادناهم . وكان ربما كتب إلى بعض عمال الأمصار اني وجهت اليك فلاناً وهو فقير عربي ، فأوص به التجار الذين يشترون الغلات ، يدخلونه معهم في الأرباح بطيب من انفسهم عسى ان يجسيره الله بهم فيؤجروا ، واستوصوا بهم خيراً ، وادخل عليه ما استطعت من سعة ، وربما رجع الرجل وقد اصاب خمسة عشر الفاً ونحو ذلك . فكان رجال من اهل بيته يقولون : اكتب لنا ما كتبت لفلان فيقول : إذا يقول من بعدكم ، قد كان عمر يكتب لأهل بيته ، فيتخذوا بذلك حدره فيتخذوا بها عدوة ، فيرتقوا بها إلى غير ذلك . ولا احب ان نكون انا وانتم حجة لمن سلك شتات الطريق . فلما ادوه كلمه المسلمون وقالوا : اخلطهم باخوانهم . قال : فعملوا في عماله انقعمهم بها ، قالوا : نعم نعملك اربعين الفاً في السنة . فقال عمر : يا رسول الله ، يا ابا بكر ان عمر ابن الخطاب يعمل اربعين الفاً ، فكيف من بعده ؟ قال : لا ولكن هما الفان في رأس السنة . فكان ياخذها ثم يقول : مال عندي ، هذا ما يملك عمر ! فان احببتم استنكمم به ، وإن احببتم فاستأثروا به ما طلبتم مني مما وراء ذلك فروؤوسكم الحجارة . قال : فبكر عمر بن عبد العزيز حين اخبر بهذا الخبر حتى الصق بطنه بالأرض ثم قال : اللهم لولا اني اعلم انك تعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور ، لظننت انك تغضب علي غضباً لا يرتد عني ابداً ، لسؤالي عن عمل ابي بكر وعمر ، فاني لأرجو ان اشبههم بها ، ولكنني أسال عن أهل الخير أحاشي بهم . فقال عمر : إني جاعل نفسي من هذا المال ككافل اليتيم

من كان غنياً فليستغف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، ولا أكل حلواً ولا مرراً ، ما كان من شيء ، فلم يأكل منه شيئاً حتى سلك لسبيله .

وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل بينهم شاة كل يوم ، شعرها وبطنها لعمار ، وربعها لابن مسعود ، وربعها لعثمان بن حنيف . والله ما أرى أرضاً تؤخذ منها كل يوم شاة سيسارع ذلك في خرابها .

وقال نافع : استعمل عمر رضي الله عنه زيداً على القضاء ، ورزقه على ذلك ، فمرض له الفأ ، وكتب عمر إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى الشام : انظروا رجالاً صالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، وارزقوهم واسبقوا عليهم واعفوهم من مال الله .

وقال عامر بن شريح رضي الله عنه : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرزق في كل شهر مائة درهم . وقال ابن أبي ليلى : بلغني ان علياً رزق شريحاً خمسمائة درهم .

فصل

وإذا ارتزق القاضي لم يسعه أن يصيب وراء ذلك من رعيته شيئاً . يروى عن النبي ﷺ انه قال : (من استعملناه على عمل من أعمالنا ورزقناه عليه شيئاً ، فما أصاب بعد ذلك أو فيما سوى ذلك فهو سحت) (١) . وإن أهدى إليه شيء لم يكن له قبوله ، فان كان المهدي من قبل خصومة فاهدى ليحكم له ، أو لثلاث يحكم عليه ، فهذا هو الرشوة ، وهي سحت . لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرشي . فالراشي وهو الذي يمشی بينها . وإن أهدى إليه المحكوم بعد الحكم شكرآ لم يقبل ، لأن ما فعل كان واجباً عليه .

فصل

وإذا تحاكم إلى حاكم المسلمين موادعون ، كان بالخيار بين أن يحكم بينهم وبين أن

(١) ورد في سنن النسائي الزكاة ٨٦ .

يدعهم . وإن جاءه أحد الخصمين يستعدي على الآخر لم يعده كما يعدي المسلم . وقال :
 إن جئنا متراضين بحكمي ، حكمت بينكما . وإن كان المستعدي مسلماً أعداه ، فإن
 رضياً بحكمه ، فلم يحكم حتى يرجعا ، تركها . وإن حكم بينهما ثم أتى المطلوب أجرته ،
 وإن احتاج إلى قتاله فامكنه ، وإن تحاكم إليه ذميان ، فقولان : أحدهما أنها كالموادعين .
 والآخر أنها كالمسلمين . وإذا حكم بين ذميين أو بين موادعين لم يحكم إلا بحكم
 الإسلام ، لم يسه غير ذلك .

فصل

ولا ينبغي للقاضي المرتزق من بيت المال أن يشغل نفسه عن أهل المظالم بالتجارات
 ونحوها ، ولا لقااض مرتزق أو غير مرتزق أن يتولى البيع والشراء لنفسه ، لئلا يتقرب
 إليه بالشراء بأكثر من الثمن إذا باع ، والبيع بأقل من الثمن إذا اشترى . ولا يتخلف عن
 الوليمة إذا دعاه إليها من لا خصومة له عنده ، ولا يجيب بعضاً ويدع بعضاً ، بل يعم ولا
 يخص ، أجاب أو رد بعينه . ويسأل أن يحلل ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي الغائب
 عند قدومه ، ومن يريد السفر عند نخرجه . وإن دعاه ذو رحمة وقرابة فليجب ، وليس
 منزله في ذلك كمنزلة الأجانب من أهل العلم ، والله أعلم .

* * *

الثاني والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله عز وجل : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون ﴾ (١) . فأمر في هذه الآية ، حضاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ (٢) . وقال في الآية التي وصف بها المؤمنين الذين اشتري الله أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة : ﴿ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ﴾ (٣) الآية . فجعل من أوصافهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ووصف قوماً لعنهم من بني إسرائيل ، فذكر انهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . أي لم يكن ينهى بعضهم بعضاً . فروى في ذلك عن رسول الله ﷺ انه قال : لما ظهر النقص في بني إسرائيل جعل الرجل يلقي أخاه على الذنب . فلا يمنعه ذلك من أن يصبح جليسه وأكيله وشريبه ومدعيه ، فضرب بقلوب بعضهم على بعض ونزل فيهم القرآن : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ (٤) ثم قال ﷺ : (كلا والذي نفسي بيده حق تأخذوا على يد الظالم ، فتأطروه على الحق أطراً) (٥) .

وقوله ﷺ (كلا) يحتمل أن يكون معناه : كاد لا يكونوا مؤمنين مستوجبين ، كتب الله تعالى ومدحهم حتى يفعلوا كذا .

(٢) آل عمران : ١١٠

(٤) المائدة : ٧٨

(٥) ورد في سن ابن ماجه الفتن ٢٠ ، تأطروه : اي تعطفوه عليه .

(١) آل عمران : ١٠٤

(٣) التوبة : ١١٢

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (إذا رأيت أمي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم ، فقد تودع منهم) (١) . أي انهم إذا خافوا على أنفسهم من هذا القول فتركوه ، كانوا بما هو أشد منه وأعظم من القول . والعمل أخوف ، وكانوا ان يدعوا جهاد المشركين خوفاً على أنفسهم وأموالهم أقرب . وإذا صاروا كذلك ، فقد ودع منهم واستوى وجودهم وعدمهم .

وجاء عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال : أيها الناس انكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها بأنها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم . واني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ان القول إذا عمل فيه بالمعاصي ولم يغيروا ، اوشك ان يعمهم الله بقضائه) (٢) . فثبت بالكتاب والسنة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم ان الله تعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما بين المؤمنين والمنافقين ، لأنه جل ثناؤه قال : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ (٣) . فثبت بذلك ان أخص أوصاف المؤمن وأقواها دلالة على صحة عقدهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه . وإنما أفرد هذا الباب عن أبواب الجهاد ، لأن الجهاد فرض حدود معلومة وأحكام مخصوصة ، وقد جاءت فيه بانفراده آيات وأخبار معروفة . وأما ما عداه فليس بموجب ، وإنما هو على ما يكفي ويقتضيه الحال ، ويؤدي اليه الاجتهاد ، فذلك الذي دعي إلى إفراد بهذا الباب .

ثم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس يليق بكل أحد ولا يجب أيضاً على كل أحد ، وإنما هو من الفروض التي ينبغي أن يقوم سلطان المسلمين (بها) ، إذ كانت إقامة الحدود اليه ، والتعزير موكل إلى رأيه ، والحبس والإطلاق له دون غيره ، والنفي والتعذيب مطلقاً إن رآه في سياسته ، فينصب في كل بلد ، وفي كل قرية رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً ، ويأمره بمراعاة الأحوال التي تجري . فلا يرى ولا يسمع منكراً إلا غيره ، ولا يبقى

(١) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٦٣ ، ص ١٩٠ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ٢٠ .

(٣) التوبة : ٦٧

معروفاً محتاجاً إلى الأمر به إلا أمر به . وكل ما أوجب على فاسق حداً أقامه ولم يعطله ، فإنه لا شيء أردع للمعطلين من إقامة حدود الله عليهم . وكما لا ينبغي تعطيل حد بعدما وجب ، فكذلك لا ينبغي أن يجلد أحد أو يقطع أو يقتل من غير وجوب ، فإن السرف في ذلك تنقلب حياته ولا يحصل فيها غرض الحد . وليس يمكن أن يكون أحد أعلم بعباد الله وطريق سياستهم منه ، فلو علم ان الحدود التي شرعها لا تكفي لزيد فيها حتى تكفي . هذا وقال رسول الله ﷺ : (لعن الله من يبلغ حداً في غير حد ، ومن بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) (١) . وكل من كان من علماء المسلمين الذين يجمعون من فضل العلم وصلاح العمل فعليه أن يدعو إلى المعروف ، ويؤخر عن المنكر بمقدار طاعته . فإن كان يطبق إبطال المنكر ودفعه ، وردع المتعاطي له عنه فعله . فإن كان يطبق بنفسه ، ويطبقه بمن يستعينه عليه فعله ، إلا ما كان طريقه الحد والعقوبة . فإن ذلك ليس إلا للسلطان دون غيره . وإن كان لا يطبق إلا القول قال . فإن لم يطق إلا الإنكار بالقلب أنكر .

وجاء عنه ﷺ انه قال : (من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليفعله ، وإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (٢) .

والأمر بالمعروف في مثل هذا النهي عن المنكر إن امتنع العالم المصلح أن يدعو إليه ويأمر به ، فيكون منه ما يأمر به فعل . وإن احتاج إلى الاستعانة بغيره استعان ، وإن لم يقدر إلا على القول قال . فإن لم يقدر إلا على الإرادة بقلبه أراده ، ويشاؤه على الله عز وجل فلعله يسمعه به .

ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يتمجل به ، ومنه ما لا يحتمل التمجيل لأن من رأى أحداً قد غصب من آخر مالا أو حال بينه وبين أهله أو ولده ، فلم يعاجله بالنصح لمن يأمن أن يعرف الأمر ويتعذر ملاقيه . فأما لمن رأى شرب الخمر وقد بلغ به حد السكر ، فإن قدر على أن يأخذ ما عنده منها فيريقه فعل . أو كان عنده جماعة من أهل اللهو والباطل فقدر على أن يصرفهم عنه فعل . ولكنه لا ينبغي له أن يكلمه حتى يفتق فيعلم

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الاقامة ١٥٥ ، الفتن ٢٠ .

ما يقال له . فإنه إن كلمه وهو زائل عن العقل لم يأمن أن يفرط عليه ، فيكون قد جمع بين تضييع النصيحة وبين التعرض للشر .

وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف مميّزاً يرفق في موضع الرفق ، ويعنف في موضع العنف ، ويكلم كل طبقة من الناس بما يعلم ، انه اليق بهم وأنجح فيهم . ولا يخاطب أحداً لفضل من الكلام لا يحتاج اليه فينفره بذلك عن قبول موعظته ، ولا يدخل عليه مدخلا يصير سبباً لرد نصيحته ، ان لا يكون سلطاناً فله الأمر والنهي ، ولا حاجة إلى استجلاب الطاعة من رعيته بالتآلف ، إلا أن يكون السلطان ضعيفاً يعلم انه يطاع رغبة ولا تدعى له رهبة . فان كان كذلك على سبيله فيما ذكرنا سبيل أحد العلماء المصلحين ، وبالله التوفيق .

وكما لا ينبغي لمن يقوم بهذا الأمر أن يعنف في موضع الرفق ، فكذلك ينبغي له أن يرفق في موضع التعنيف ، لئلا يستخف قدره ويقضي أمره . وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، غير محابي ولا مدهان يتعرض لواحد ويعنف غير واحد . فانه بذلك يجعل على نفسه سبيلاً ، كما إذا قام بذلك من ليس يصلح . لأنه كما يقال : أدرك نفسك وغير حالك ، فكذلك يقال للآخر : إبدأ بجارك وقريبك ، واصلح من حاشيتك . فينبغي أن يكون القائم بهذا الأمر ممن لا يتوجه عليه لأحد حجة . قال الله عز وجل : ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ . فدل ذلك على ان سبيل المرء أن يصلح نفسه أولاً ويقومها ، ثم يقبل على إصلاح غيره وتقويمه . قيل لبعضهم : ألا تذكر؟ فقال : ما أنا عن نفسي براض ما يفرغ من ذمها إلى ذم الناس ، ان الناس خافوا الله في ذنوب الناس وأمنوه على أنفسهم .

وأيضاً فان كل واحد من الذي يحابي ويداهن ، والذي يتعاطى المنكر بنفسه ، مستحق لأن يؤمر بغير ما هو عليه ، ونهى عما هو عليه . فكيف يجوز أن يأمر غيره بشيء أو ينهى عن شيء ؟

ذكر أنس رضي الله عنه : ان جبريل عليه السلام عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فمر بقوم تقرض شفاههم بالمقاريض ، فقال : (من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الخطباء من أمتك الذين

يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم ، وهم يتلون الكتاب ، أفلا يعقلون) (١) . وقال صلى الله عليه وسلم : (يؤتى بالرجل يوم القيامة ، فيلقى في النار ، فتندلق النار بطنه ، فيسودر بها) (كما يدور) الحمار بالرحى . فيقال : مالك ؟ فيقول : كنت آمر بالمعروف ولا أنتهى ، وأنهى عن المنكر وآتبه) (٢) .

فان قيل : فالسلطان ان يكون ممن يتعاطى الفواحش أيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟ قيل : نعم لأن السلطنة هي هذا . فلو انقطعت يده عنه لم يكن سلطاناً وليس من دونه في هذا مثله ، لأن القيام بهذا الأمر إنما يصير له عند إمساك السلطان لعلمه وصلاحه ، فاذا أخل صلاحه ، فقد صار مستحقاً للتغاضي عليه ، ولا يكون مع ذلك معتزاً على غيره ، وإنما ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذا ظهر المنكر الا يصار للأسماع ، ورفع المتعاطى قناع الحشمة . فأما إذا كان يستره ويجتهد في أن لا يوقف عليه ، فانه لا يهتك ستره . وإن أجرى ذكر ذلك المنكر بمشده ، ووصف ما فيه من عظيم الإثم من غير أن يخاطب فيه بشيء فيسمعه ، فمضى أن يتيقظ فذلك حسن . وان أرسل اليه على لسان من يرى انه لا يخفى امره عنه ووعظ سراً ، فذلك أيضاً حسن . ومما جاء في النهي عن المنكر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحقرن أحدكم نفسه إن يرى أمر الله فيه مقال ، فلا يقول فيه ، فيقال له : ما منعك أن تقول في كذا وكذا . فيقول مخافة الناس . قال : فايبي كنت أحق أن تخاف) (٣) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من نبي قبلي إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويعقدون بأمره ، ثم يخلف من بعدهم خلف يقولون ما لا يفعلون ، فلا يؤمرون فمن جاهدتهم بيده ، فهو مؤمن ، ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (٤) .

وهذا شبيه بما ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم في قوله (من رأى منكراً أو استطاع أن يقصر بيده

(١) لم يرد هذا إلا في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٣ ، ص ١٢٠ ، ص ١٨٠ ، ص ٢٣١ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ٢٠ .

(٤) ورد في صحيح مسلم الإيمان ٨٠ .

فليفعل ، وإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان (١) .
فان قيل : جعل هذا آخر درجات الإيمان في هذين الحديثين ، وقال في الحديث المشهور :
(الإيمان بضع وسبعون باباً أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن
الطريق) (٢) فما وجه اجتماع الحديثين ؟

قيل له : الأدنى غير الأضعف ، فان الأدنى : اسم لما يتباعد عن معاني القرب ، وإن
كان مرجعه في العقبي إليها ، والأضعف : اسم لما يظهر وجه القربة فيه ويخلص له ،
ولكن يكون من نوعه ما هو أقوى وأبلغ منه . ألا ترى ان إنكار المنكر بالقلب هو
الذي جعل أضعف الإيمان . وذلك لأن إنكاره قد يكون باللسان من طريق الزجر عنه ،
وقد يكون باليد من طريق إبطال المنكر ، ومعاقبة المتعاطى عنه . فلما كان كل واحد
من هذين أقوى من الإنكار بالقلب ، كان القلب اضعف للإيمان الذي هو إنكار المنكر لا
اضعف الإيمان الذي يتشعب سبعا وسبعين شعبة .

واما إماطة الأذى عن الطريق فأمر يبتعد من معاني القرب ، لأن وجه القربى فيه
لأن لا يضر مسلماً او يؤذيه ، فيكون هذا من باب الاشتقاق على اهل الدين . ومعلوم انه
لو تركه لأمكن ان تكون لعامة المسلمين منه السلامة . (وان إماطة الأذى) ، فليس
يكون الأمر فيه للمسلمين خاصة ، لكن لهم ولكل من مر بذلك الطريق ، مسلماً كان
او كافراً . فلا يمكن ان يقطع بان ما حصل منه وقع موقع النفع لآخوانه المسلمين . او إن
كان لهم دون اعدائهم وهو في نفسه امر خفيف الكلفة لا يتوهم ان يكون في القرآن اخف
كلفة منه . فلهذا كان ادنى شعب الإيمان اقل من اضعف الإيمان الذي هو إنكار المنكر
بالقلب . لأن ذلك إنما يرجع إلى تعظيم امر الله والتهيب له ، وهو فرض مكتوب عليه ،
لا يسعه الإخلال به . فكيف يتوهم ان تكون إماطة الأذى مثله والله اعلم .

وجاء ان النبي ﷺ خطب يوماً فائتى على طوائف المسلمين خيراً ثم قال : (ما بال
اقوام لا يعلمونهم ولا يفقهونهم ، ولا يأمرونهم ولا ينهونهم ! ما بال اقوام لا يتعلمون من

(١) ورد في سن ابن ماجة الإقامة ١٥٥ ، الفتن ٢٠ .

(٢) ورد في سن أبي داود السنة ١٤ ، وفي سنن ابن ماجة المقدمة ٩ .

جيرانهم ولا يتفقهون ، والذي نفسي بيده ، ليعلمن قوماً جيرانهم وليفقههم وليأمرهم
 ولينهيهم ، وليعلمن مؤمن من جيرانهم وليفقهن او لتعاجلنهم العقوبة في دار الدنيا (١)
 ثم نزل النبي ﷺ فقال للناس : من يعنى بهذا ؟ فقالوا : اما ترى إلى هؤلاء الأشعرين ،
 قوم فقهاء لهم جيران حفاة من الاعراب واهل الشاة . فلما سمع ذلك الأشعريون ، جاءوا
 إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، ذكرت طوائف من المسلمين يخبرون لدسائس ،
 قال : لتعلمن جيرانكم ولتفقههم ولتأمرهم ولتنهيهم ، وإلا عاجلتكم بالعقوبة في الدنيا .
 قالوا : يا رسول الله ، فاملنا إلى سنة نعلمهم ، فاملهم إلى سنة تمر ، قرىء لعثمان :
 ﴿ الذين كفروا ﴾ إلى قوله ﴿ لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ (٢) .

وفي النهي عن المنكر قال عبد الله بن مسعود : من رأى منكم منكراً فلم يستطع
 فليقل : اللهم اني أكره هذا .

في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قيل لعلي رضي الله عنه : لم قاتلت أهل القبلة ؟ قال : لم أجد إلا القتال أو الكفر بما
 أنزل الله على محمد ﷺ ، ان الله لم يرض للمؤمنين أن يعص في الأرض ، لا يأمر بالمعروف
 ولا ينهوا عن المنكر . قال رسول الله ﷺ : (أيمنن احدكم هيبة الناس أن يقول الحق
 إذا رآه أو سمعه) (٣) .

في مداهنة الامراء :

قال عروة بن الزبير لابن عمر : إنا لندخل على الوالي ليقضي بالقضاء ، نعرف انه حق ،
 فنقول : وفقك الله ، وعسى بعضنا يخرج فيثني عليه . فقال : يا معشر أصحاب رسول
 الله ، كنا نعد ذلك نفاقاً . قال مالك بن دينار - رحمه الله - اصطلمحنا على حب الدنيا ،
 فلا يأمر بعضنا بعضاً ، ولا ينهى بعضنا بعضاً ولا يدان بالله على هذا ، فليت شعري أي عذاب
 يترك . وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال رسول الله ﷺ : كلام بني آدم عليه ، لاله ، إلا أمر

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) المائدة : ٧٨ - ٧٩

(٣) ورد في صحيح الترمذي الفتن ٢٦ .

بمعروف أو نهى عن منكر ، أو ذكر الله عز وجل) (١) . وفي الأمر بالمعروف قال النبي ﷺ : (يوشك أن تهلك هذه الأمة إلا ثلاث نفر : رجل أنكره بيده ولسانه وبقلبه ، فإن جبن بيده فبلسانه وقلبه ، وإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه) (٢) .

قال النبي ﷺ : (والذي نفسي بيده ، لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ، أو ليوشك أن الله يسلط عليكم شراركم ، فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم) (٣) .

وقال رسول الله ﷺ : (مثل القائم على حدود الله أو المداهن فيها ، كمثل قوم أستهموا على سفينة في البحر ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها . فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء ، فيصبون على الذين في أعلاها ، فقال الذين في أعلاها : لا ندعكم تصعدون فتودينا . فقال الذين في أسفلها : فإننا نثقبها من أسفلها ، فنسقي منه . فإن أخذوا على أيديهم فمنعواهم نجوا جميعاً ، وإن تركوهم غرقوا جميعاً) (٤) .

وإن لم يكن الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر من العلماء المبرزين ، إلا أنه كان من صلحاء المسلمين ، ينهى عن منكر ، لا يخفي على العامة حاله ، فيحكه فيه حكم العالم المفتي ، والقول فيها ما ذكرت والله أعلم .

ومنى ظهر الفساد في الحسد ، وعجز القوام بالدين عن استصلاح المفسدين أو ردعهم بالخروج من بينهم إن أمكن أولى ، قال الله عز وجل : ﴿ يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون ﴾ (٥) . قال سعد بن جبير : يقول : إذا عمل بالمعاصي فاخرجوا .

ووقعت زلزلة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : لئن عادت لأخرجن

(١) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ١٢ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٣٩٠ .

(٤) ورد في صحيح الترمذي الفتن ١٢ .

(٥) العنكبوت : ٥٦ .

من بين أظهركم . وإنما قال ذلك لأنه حل الأمر على أنهم يحدثون في السر أحداثاً ،
أبي كانوا لا يجاهدون بها خيفة له . فلذلك يخوفهم الله تعالى بآياته . فكذلك
إذا ظهر الفساد وشاع حتى لم يستطع تغييره ، فليس إلا الخروج من بين المفسدين
والله أعلم .

وينبغي للمصلحين في عامة الأوقات أن يكونوا بجانبين للمفسدين لا يخاطبونهم ولا
يضيفونهم ولا يشاورونهم في أمورهم ولا أمور العامة ، فإن ذلك نوع من الاستدلال يرجى
أن يردم عن الباطل الذي هم فيه ، إلى الحق الذي هو أولى بهم . وفي حربهم على خلاف
هذا ، يحشروهم وتجريهم في السكوت عنهم إن أظهروا المنكر أعزاء وهم به ، ويستقبل
سبيلهم إليه ، فلا ينبغي أن يصار إلى واحد منها والله أعلم .

★ ★ ★

الثالث والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في التعاون على البر والتقوى

قال الله عز وجل : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١) ومعنى هذا الباب في المعاونة على البر والتقوى ، إذا عدت مع وجود الحاجة إليها يوجد البر ، وإذا وجدت وجد البر . فبان انها في نفسها بر ثم إنها من المنزلة ما ليس البر الذي ينفرد به الواحد ، لأن الواحد إذا نزل أن يفعل برأفاننا من همة بر واجد ، والبر الذي يحتاج في إقامته إلى عشرة أو مائة إذا لم يتعاونوا عليه ، فقد عدم من جهة كل واحد منهم بر كثير ، لأنه يترك المعاونة ويترك حظه من البر ، ويحول بين أصحابه وحظوظهم ، لأنهم إذا كانوا لا يستطيعون الانفراد عنه فيه ، فهو إذا لم يوافقهم عليه ، ولم يقثمهم . كان هو السبب لتعطيل الأمر عليهم ، فبان المعدوم منهم معدوم من كل واحد منهم فكان التخلف عن المعاونة على البر إذا أغلظ من يخلف الواحد عن بر لو فعله ، ليأتي ووجد به وحده والله أعلم .

وايضاً فان في المعاونة على البر شيئين : احدهما موافقة أهل الدين وأن يترك كل واحد منهم صاحبه فينهابهم به من الخير منزلة نفسه . والآخر : الحرص على البر والإسراع إلى الخير ، وكل واحد من هذين محمود مأمور به أو مندوب اليه .

وأيضاً فان الطاعات أكثرها مبنية على الإشتراك ، لأن الايمان فرض على الجماعة والصلاة لم توقت إلا لتيقن الناس على إقامتها ، ولا يتباهاوا فيها ، ثم قصر بهم على الأمر بالجماعة فيها . والصيام إنما جعل وقته للجميع واحداً ، والحج كذلك . فلما كان مبنى كل طاعة

(١) المائة : ٢

يمكن فيها الاشتراك ، إن يقع الاشتراك من الناس فيها ، فما بر يعوض ، وخير يبدو ، فيحتاج فيه على التعاون والاشترك إلا وذلك مندوب إليه ، مأمور به لتكون العوارض معتبرة بالأصول الثابتة الميسنة ، وبالله التوفيق .

وكل ما قلته في التعاون على البر والتقوى ، فهو في ترك التعاون على الإثم والعدوان مثله ، لأن كل الناس إذا تركوا التعاون على الإثم والعدوان ، فلم يوجد ذلك الإثم ، صار كل واحد منهم كأنه ترك إماماً ، لأنه لم يأثم بنفسه ، وقال بترك المعاونة بين أصحابه وبين الإثم ، ولأنه وافق غيره من أهل الدين على ما رواه من جسم مادة الإثم من وخامة العاقبة فقمعد عنه ، ولم يشرع فيه . ولأنهم إذا لم يتعاونوا على الإثم والعدوان ، فقد خالفوا بين الإثم والبر ، بأن صانوا الدين عن أن يشيع في أهله ما يخالفه ، كما إذا تعاونوا على البر والتقوى ، فقد ظاهروا الدين حتى وجد من أهلها ما يليق به ويوافقه ، فلم يرضوا الإثم بأن يظهر كما لم يرضوا اللين بأن بتكتم والله أعلم .

والتي تلي الآية التي صدرنا بها الباب ، كما جاء عن النبي ﷺ انه قال : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فقيل : يا رسول الله ، هكذا ينصره مظلوماً فكيف ينصره ظالماً ؟ فقال : يكفه عن الظلم) (١) .

ومعنى هذا ان نفس الظالم مظلوم له من جهته ، كما قال عز وجل : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ﴾ (٢) فكما ينبغي أن ينصر المظلوم إذا كان غير نفس الظالم ليدفع الظلم عنه . لذلك ينبغي أن ينصر إذا كان نفس الظالم ليدفع ظلمه عن نفسه .

وإذا أمر كل واحد بنصر أخيه المسلم إذا رآه يظلم وقد علا نصرته لأن الإسلام إذا جمعها صاراً كالبدن الواحد . كما أن أخوة السبب لو جمعتهما لكأن كالبدن الواحد ، إذ الدين أقوى من القرابة ، وأولى بالمحافظة عليه منها . وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله عز وجل : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم ﴾ (٣) . وجاء عن النبي ﷺ : (مثل المسلمين في تراحمهم وتواصلهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى بعضه تداعى سائرته)

(١) ورد في صحيح البخارى المظالم ، .

(٢) الحجرات : ١٠

(٣) النساء : ١١٠

بالسهر والحمى (١) . وكما يجتهد المظلوم من دفع الظلم عن نفسه ، فكذلك ينبغي لأخيه المسلم أن ينصره ويعينه على دفع الظلم عنه والله أعلم .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (إن الله يحب إعانة اللهفان) (٢) . ومعلوم انه أراد : اللهفان مما مسه من الظلم وإعانتته ، إذاً يكون بنصره ، ورجع الحديث إلى معنى واحد والله أعلم .

فصل

وإذا رأى رجل رجلاً غصب ماله أحد واختلسه وانتهبه ، فقد رعى استرجاعه منه ، أو رآه حين يفعل ذلك ، فقد رعى منعه ، أو رآه يهيم بقتل رجل أو بأخذه أو بجبسه ، وعلم انه ظالم من فعله ، وقد رعى على تخليصه فعليه أن يبلغ في كل واحد منها أقصى ما يقدر عليه . وإذا أسر المشركون أسيراً من المؤمنين فعليهم إذا قدروا على تخليصه أن يخلصوه ، وكذلك إن أخذوا من المسلم مالا . وإن كان الكف عن الظلم في هذه المسائل لا يتم إلا ببذل مال ، فالأولى بذله إلا ذلك لا يلزم ، لأن النبي ﷺ أبان بقوله من قبل (دون ماله) فأولى أن لا يلزمه أن يفدى بعشر غيره ، أو ماله بماله . ولكن لو لقي رجل مسلماً قد أشرف على الهلاك من جوع أو عطش أو عري تداركه ، وذلك لا يكون إلا بالمال وهو يجده ، فعليه أن يتداركه به . فإن سمحت نفسه بالبر فيه فذلك أذكى له . فإن قصد العوض ، فقد قيل له : أن يرجع به عليه . والفرق بينهما ان الذي هم ظالم بقتله ، له أن لا يفترس ، فإن قدر على الافتداء ، لأن القتل له شهادة ، وكذلك لغيره ان لا يفديه وأما الجائع ، فلو وجد طعاماً لنفسه يأكله لم يجوز له أن يأكل حتى يموت . وكذلك غيره ، إذا رآه مشرفاً على الهلاك من الجوع وعنده فضل طعام ، لم يكن له أن يجبسه عنه حتى يموت . ولو رأى رجل عدواً أخذ ماله ، كان له أن لا يفترس بشيء دونه فيسترده ، فكذلك لا يلزم غيره هذا في ماله والله أعلم .

(١) ورد في صحيح البخاري الادب ٢٧ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وفيا ينبغي من التعاون على البر والتقوى ، وقال ابن عمر قال رسول الله ﷺ : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد صار الله في أمره ومن أعان على خصومة فقد باء بغضب من الله حتى ينزع) (١) .

وفي إعانة المسلم قال أبو ذر : يا رسول الله ، أخبرني عن عمل أدخل به الجنة ؟ قال : (إيمان بالله قلت : ان مع هذا لغيره ؟ قال : ترجع ، فما أجرى الله عليك . قلت : فأني فقير ، ليس عندي ما أرجح . قال : تعين مغلوباً . قلت : فإن كنت ضعيفاً ، قال : تصنع لأخرق ، قلت : فإن كنت أخرق منه قال : يا أبا ذر ، ما تريد أن تكون فيك من خصال الخير شيء من هذه الخصال إلا جاءتك يوم القيامة بأحسن صورة فتأخذ بيدك ولا تفارقه حتى يدخلك الجنة) (٢) .

وفي النصرة قال النبي ﷺ : (من رد عن عرض أخيه رد الله وجهه عن النار يوم القيامة) (٣) . وعنه ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضاً ، وسبل بين أصابعه) (٤) وعن أبي موسى قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاءه سائل أو طالب حاجة أقبل الينا بوجهه ، فقال : (اشفعوا فلتؤجروا ، أو ليقتضي الله بلسان نبيه ما شاء) (٥) . ودخل في هذا الباب ان إعانة اللهفان ونصرة المظلوم والسؤال للمحتاج ما فرعنا منها وما شكيننا عنه ، وكل ما نجز ذاكره فيما يتلو هذا الباب من أبواب البر . فإن ما عجز الواحد عن القيام به ، فاستعان باخوانه من المسلمين ، فحقهم في ذلك أن لا يتواتر ويعيبوه ولا يكلوه إلى نفسه فيخذلوه ، فيجمعوا بذلك عنده أشياء :

احدها مفارقة الأخ المسلم وخذلانه . والآخر : إعانة الشر حتى عاد بقعودهم عن إماطته . والثالث : وهو هم في البر والخير ويخلفهم عن إقامته ، وكل ذلك مخالف لمقتضى الايمان إن شاء الله . قال رسول الله ﷺ : (من أغاث ملهوفاً

(١) ورد في سنن أبي داود الاقضية ١٤ .

(٢) ورد بهذا المعنى في سنن أبي داود الوصايا ٨ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي البر ٢٠ .

(٤) ورد في صحيح البخارى الصلاة ٨٨ ، الأدب ٣٦ .

(٥) ورد في سنن النسائي الزكاة ٦٥ .

كتبت له ثلاثة وسبعون مغفرة ، واحدة منها صلاح أمره كله ، وثنتان وسبعون درجات يوم القيامة (١) .

قال رسول الله ﷺ : (من فرج عن أخيه المسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . ومن ستر على أخيه المسلم في الدنيا ستر الله عليه يوم القيامة . فقال رجل يا رسول الله ، من أهل الجنة ؟ قال : هين لئن قربت سهل) (٢) .

قال رسول الله ﷺ : (ان من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم بإشباع جوعته ، وبتيسير كربته) (٣) . قال علي رضي الله عنه : سبحان الله ما أعجز كثير من الناس عن الخير ، أعجب للرجل يأتيه أخوه المسلم في الحاجة ، فلو كان لا يرجو ثواباً ولا يخشى عقاباً ، لقد كان يحب أن يسارع إلى مكارم الأخلاق ، فإنها مما تدل على سبيل النجاة . قيل له : يا أمير المؤمنين ، أهذا شيء قلته من نفسك ، أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ وما هو أحسن منه ، لما رأيت سبايا طيء ، وقفت جارية فتبعتها فقالت : يا محمد ، رأيت أن تمن علي ولا تفضحني في قومي . فأني بنت سيدهم . ان أبي كان يطعم الطعام ويحفظ الجوار ، ويرعى الذمام ، ويفك العاني ، ويكسو العريان ، ولم يرد طالب حاجة أنا ابنة حاتم طيء . فقال النبي ﷺ : (هذه مكارم الأخلاق حقاً ، وإن مات أبوك مسلماً لترحمت عليه ، خلوا عنها ، فان أباهما كان يحب مكارم الأخلاق ، وان الله تعالى يحب مكارم الأخلاق) (٤) . فقام أبو بردة فقال : الله عليك يا رسول الله ، ان الله يحب مكارم الأخلاق ، ولا يدخل الجنة سيء خلق .

وعن النبي ﷺ : (ان من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) (٥) قال

-
- (١) لم أجد هذا الحديث في الكتب التسعة .
 - (٢) ورد في صحيح البخاري المظالم ٣
 - (٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٥) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ٢٠ .

النبي ﷺ : (لا تقدر أمة لا يقضي فيها بالحق ولا يؤخذ لضعيفها من قوتها وهو غير مضطهد)^(١) . وعن رسول الله ﷺ انه قال (ما أنعم الله على عبد نعمة إلا جعل حوائج الناس إليه . فاقضوا حوائجهم ، ولا تعرضوا نعمة الله للزوال)^(٢) .

وعن رسول الله ﷺ : (كل معروف صدقة)^(٣) . ومعناه في هذا الموضع - إن شاء الله - أن الصدقة قد تكون من المال ، وقد تكون من العرض . فاذا بدل الرجل جاهه في حاجة أخيه المسلم كان ذلك صدقة عرضه ، كما إذا أعانه بماله كان ذلك صدقة ماله .

وفي كتاب ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه : أيها الملك المسيء المقرور ، اني لم أبعثك لجمع الدنيا بعضها إلى بعض ، ولا لرفع البنيان بعض على بعض ، إنما بعثتك لترد عن دعوة المظلوم ، فاني لم أرد لها وإن كانت من كافر .

(١) ورد في سنن ابن ماجة الصدقات ١٧ .

(٢) ورد بهذا المعنى في سنن ابن ماجه الادب ٥٥ .

(٣) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ٥ ، ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

الرابع والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في الحياء بفصوله

قال النبي ﷺ (الحياء من الايمان) . وقال : (لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء) . وقال : (الحياء من الايمان ، والايمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء من النار) (٣) . وقال : (ما كان الفحش في شيء إلا شانه ، وما كان الحياء في شيء إلا زانه) (٤) .

وعنه ﷺ : (لو كان الحياء رجلاً لكان رجلاً صالحاً ، وان الفحش إن كان رجلاً لكان رجلاً سوء) (٥) .

وروي ان رسول الله ﷺ وجد رجلاً من الأنصار يعظ أغشاه في الحياء ، فقال له رسول الله ﷺ : (دعه فان الحياء من الايمان) (٦) . ويشبه أن يكون الحياء خوف الذم والتوقي من الاستكبار ، وقالة السوء ، لأن من استحى ، فانما ترك لأجل استحيائه ما يوجب فعله ذمًا . أو ما ترى أنه يجلب اليه ذمًا سواء كان الذم لقبح الفعل في نفسه أو لمخالفته عادة الناس في مثله . أو لأن المتوقع من فاعله كان خلافه ، فأما خوف العقوبة ، فاسلام البدن دون ثلب العرض ، فلا يسمى حياء ، وإنما يسمى خضوعاً واستسلاماً ونحو ذلك .

(١) ورد في صحيح البخاري الايمان ١٦ ، ٣٠ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ١٧

(٣) المصدر السابق (٤) المصدر السابق

(٥) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٦) ورد في صحيح مسلم الايمان ٥٧ - ٥٩ .

والحياء اسم جامع يدخل فيه الاستحياء من الله عز وجل ، لأن ذمه فوق كل ذم ، ومدحه فوق كل مدح . والمذموم بالحقيقة من ذمه ربه ، والحمدود من حمده ربه . قال النبي ﷺ : (استحيوا من الله حق الحياء واحفظوا الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، واذكروا المقابر والبلى ، من فعل ذلك ، فله جنة المأوى) (١) .

وجاء في الحديث : (استحى الله استحياء من رجلين من صالحى قومك وعشيرتك) (٢) . والحياء من الله تعالى طريق إلى إقامة كل طاعة واجتناب كل معصية لانه إذا خاف الذم من الله عز وجل إياه ، وإنكاره ما يبدو منه من القبيح لم يرفض له طاعة ولم يقرب له معصية لعله كان ذلك منكم ، فيقوم عنده فإذا هو فاز باستكمال الايمان لحيائه . فصح بذلك قول النبي ﷺ (الحياء من الايمان) (٣) وخلق هذا الدين الحياء .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : (قلة الحياء كفر) (٤) . وقد يجوز أن يكون معناه : انه ربما يؤدي إلى الكفر ، لانه إذا لم ير انه عليه في نفي الخالق وجحده ذماً لم يعبأ به ، فصرح به ، ودعا اليه وجادل عليه ، وإذا لم ير ان عليه من إنكار ان الله عز وجل مبدع كل شيء سواه ومدبره ما لم يحفل به ، فأطلقه وسماه مرة علة ومرة شيئاً ، وما يشبه ذلك تحصناً من الاختراع ان يعرفه به . وإذا لم ير ان عليه من إنكار أن يكون رزقه بيد الله إن شاء بسطه وإن شاء قدره لم ينل به ، وأضاف ما نال عنه من ذلك إلى الكواكب وتدبرها .

وأما من علم انه على الاطلاق هذه الاقوال مذموم ، وهي منه منكورة ومستقبحة ، فانه يتوقاها ويتجنبها ، فصح إذا ان عدم الحياء هو الذي سل السبيل إلى الكفر . وان وجوب الحياء ووقوره هو الذي دعا إلى لزوم الايمان ، فصح بذلك قول رسول الله ﷺ (الحياء من الايمان) ، (وقلة الحياء كفر) .

ويدخل في جملة الحياء استحياء الناس بعضهم من بعض ، وقد يجوز ذلك مما يتصل

(١) ورد في صحيح الترمذى القيامة ٢٤ .

(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح البخارى الإيمان ١٦٢ .

(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

بمحقوق الله عز وجل ، وفيما يتصل بما بين الناس خاصة . فأما الاول فكحفاظة الواحد على الجماعات حياء من الناس وهي على وجهين : أحدهما أن يخاف ذم الجيران إياه ، وإن تقبح صورته عندهم ، فلا يفارق المسجد ليحمدوه ويشنوا عليه خيراً ، فيكون ذكره فيما بينهم جارياً بالخير لا بالشر ، فهذا رياء ، إذا لم يتجاوز قصده أمر الناس ، وليس بمحمود وسنذكره في بابيه . والآخر ان يكون حياء من الله تعالى بالحقيقة ، يخشى انه إن فارق الجماعة كان من عاجل مؤاخذه الله تعالى إياه ، ان يبسط المسلمون فيه سنتهم بالذم . وإن كان معها كان من عاجل ما يثنيه الله تعالى أن يطلق المسلمون سنتهم فيه بالمدح ، فيكون خوفه ذم الناس ، وحب مدحهم متعلقاً بالله عز وجل لا بغيره ، فهذا محمود .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستح فاصنع ما شئت) (١) . وفي معنى هذا قولان : أحدهما ان المراد به الدلالة على أن عدم الحياء يدل على ان الأشد بأن الذي لا يؤمن ان الاستحياء فتنة ، وان أعظم الموانع من القبائح عند العقلاء الذم وهو فوق عقوبة البدن ، فمن طاب نفساً بالذم ولم يخشاه ، لم يردعه عن قبيح ما هو رادع فلا نال شيئاً حتى ترك نفسه مهتوك الستر ، مثلوب العرض ، ذاهب ماء الوجه لا وزر له ولا قدر ، قد ألحقه الناس بالبهائم وأدخلوه في عدادها ، بل صار عندهم أسوأ حالاً بهذا القول ، على ما في ترك الاستحياء من الضرر ولينتهي عيبه ، ويستشعر من الحياء ما يردع عن إتيان القبائح فهو من يعنيه .

والآخر : ان معناه إذا لم يفعل ما يستحى من مثله فلا حرج بعد ذلك فاصنع ما شئت . وكلاماً حسن وحق ، والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ .

وأما الحياء فيما يتصل بمحقوق الناس ، فكحياء الولد من والده ، والمرأة من زوجها والجاهل من العالم والصغير من الكبير ، والواحد من الجماعة وإنما يكون ذلك إذا أراد الأدون أن يعمل على عين الأكل عملاً يحق مثله للأكمل ، فيخاف أن يقع منه عنده على وجه يذمه فيدعه . فذاك استحياءؤه . وهذا أيضاً محمود . لأن فيه مراعاة الناقص حق الكامل ، وإدمانه له لأجل الفضل

(١) ورد في صحيح البخاري الانبياء ٥٠٠ ، الأدب ٧٨ .

الذي يعمل له على نفسه . وقد يدخل في هذا الباب حياء الناس بعضهم من بعض ، حياء البكر من الإفصاح بالرغبة في النكاح ، وليس هذا خوفاً لئلا يلحقها على إرادة النكاح وإنما هو خوف ذم على ما يخشى أن يستبدل باظهارها الرغبة في النكاح عليه . وهو حب الرجل وقلة الصبر . فإنها إذا تصورت في القلوب في هذه الصورة لم يؤمن أن يظن بها غير الجميل . فالذم على ذلك هو الخوف لا على النكاح نفسه . والحياء من هذا ، ليس انه الحقيقة وإنما هو مما يخاف أن يكون وراءه وباللذم التوفيق .

ويدخل في جملة الحياء من الله عز وجل ثم من الناس ، ستر العورة لأن الشريعة كما جاءت بالأمر بستر العورة ، فكذلك الناس بحكم طبائعهم يعد من كشفها شقاء عليه ، وسفاهة وخلاعة . جاء عن النبي ﷺ انه قال : (استر عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك) (١) يعني الإمام . قيل له : أرأيت إذا كان أحداً خالياً بنفسه ، قال : (الله أحق أن يستحي منه) (٢) . فدل ذلك على ان ستر العورة تجمع العبادة والبروءة .

فان قال قائل : ما معنى قول النبي ﷺ (أحق أن يستحي منه) اللبس لا يحجب عن الله لأنه يرى المستور كما يرى المكشوف .

قيل : هو هذا ، ولكنه يرى المكشوف مكشوفاً قد ترك أدبه من الستر فيه . ويرى المستور مستوراً أقيم أدبه من الستر فيه ، فصح الاستحياء منه باللبس والستر فيه ، وباللذم التوفيق .

فان قيل : أولاً يحل كشف العورة في البيت الخالي ؟ قيل : يحل ، وليس معنى قوله ﷺ (أحق أن يستحي منه) ان التكشف مع الخلوة لا يحل وإنما هو معنى ان المتكشف يرى نفسه كما كان غيره يراه لو كان حاضر أو الأحسن أن لا ينظر إلى عورته من غير أدب ، وأن يستر عن نفسه ما يستره عن غيره . الا ترى انه لا يحرم عليه أن ينظر إلى فرج امرأته وجاريتها ، ولكن الأحسن والأشبه بالبروءة أن لا ينظر . فكذلك هذا في نفسه . فمعنى قوله (الله أحق أن يستحي منه) (٣) أن يتحمل على عيبته بالستر ، لئلا يرى العبد

(١) ورد بهذا المعنى في صحيح البخاري الصلاة ١٠ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الفسل ٢٩ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الفسل ٢٠ .

ناظرأ إلى عورة نفسه لا يرى عورة عبده ، فإن الاحتجاب عن الله غير ممكن ،
وبالله التوفيق .

والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات : من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ (١)
فأمر المؤمنين أن لا يتكشفوا للمهالك ولا للصغار المراهقين ، فينظروا اليهم وهم غير
مستترين ، لثلاث تقع أبصارهم على عوراتهم . وأمرهم أن يحتجبوا عنهم ، فلا يدخلوا
عليهم في هذه الأوقات ، إلا بعد الاستئذان ، فيستقرون إذا سمعوا الاستئذان ، ثم
ينادون ولو جاز الاذن لهم على ما هم عليه من التكشف لم يكن لفرض الاستئذان ، ففي
هذا ما أبان ان ترك الاستحياء بالتكشف مذموم ، وان النظر إلى التكشف الذي رفض
الحياء جانباً مذموم مثله ، والله أعلم .

قال أنس بن مالك رضي الله عنه ، كنت خادماً للنبي ﷺ ، فكنت أدخل عليه بغير
استئذان ، فجمت يوماً فقال : (كما أتيت يا بني ، فإنه قد حدث بعدك أمراً ، لا تدخلن
إلا بإذن) (٢) . وهذا على انه جاءه في بعض هذه الساعات الثلاث ، فلذلك منعه من أن يدخل
إلا بإذن . ولو جاءه في غيرها لم يمنع من الدخول بعد استئذان ، لأنه كان خادماً ، وخادم
الرجل قريب المعنى من مملوكه ومن الذي لم يبلغ الحلم . فإذا كان لهؤلاء أن يدخلوا في غير
الساعات الثلاث من غير استئذان إن كان ذلك للخير الكبير إذا كان خادماً لم يبه والله أعلم .

وأما الدخول على النساء ، فان النساء في عامة الأوقات بمنزلة الرجال في هذه الساعات
الثلاث ، لأن المرأة في بيتها خالية بنفسها أو بزوجها أو بقرابتها ، وصغير بباها فكانت
عنقها وبعض صدرها وقدمائها متكشفة ، ولعل شعرها أو بعضه لذلك يكون ، فلا يجوز
إلا لمن لا يحل له النظر إلى هذه الأشياء منها ، فله أن يدخل من غير هذه الأوقات الثلاثة
بغير اذن . ولا يدخل في هذه الأوقات الثلاثة إلا باذن ، لأنها قد تكون وضعت جميع

(١) النور : ٥٨

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ثيابها ، ولا يجوز أن يطلع على ما دون الازار منها إلا الزوج . وأما غير هذه الأوقات فليس أوقاتها للتجرد في العادة ، وإن كان قائماً وضع الحمار ونحوه . وللخادم النظر إلى الصدر والشعر بالاتفاق . ولهم النظر عندنا إلى ما لا يكون مثله عورة من الرجل من شعرها وبشرها ، فذلك لم يمنعوا من الدخول بغير إذن .

وجاء ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : (يا رسول الله ، أستأذن على أمي ؟ فقال : نعم . فقال الرجل : اني معها في البيت ، فقال رسول الله : استأذن عليها . فقال الرجل : اني خادمها . فقال رسول الله ﷺ : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا . قال : فاستأذن عليها) (١) وهذا - والله أعلم - على الساعات الثلاث التي هي أوقات التجرد دون ما عداها ، الذي ليس في العادة وقتاً للتجرد الكامل والله أعلم .

وقال عز وجل : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ (٢) . وذلك يحتمل معنيين :

احدهما : ليس عليهن أن يضعن ما يعلو ثيابهن من الأردية أو الأكسية ، ويدعن ما تحتها من الدرود والحجر .

والاخر : ان تكون التجرد . فان كان التجرد هو المراد ، والمعجوز إذا كالرجل فيما جعل لها من التجرد في هذه الساعات الثلاث ، فمن لا يجوز له أن يدخل على الرجل ويراه متكشفاً ، لم يحز له أن يدخل على المعجوز فيراها منكشفة . وإن كان المراد بنزع الرداء أو اللحاف والكساء . فقد بان بأن المعجوز لا يحل لها أن تنكشف لأعين الرجال . واجتمع الوجهان في أن نظرة الأجنبي ، ان المعجوز هي منكشفة غير جائزة .

وعن مجاهد قال : لا ينبغي للمرأة ان تجلس عند الرجل من الناس ليس بمجرد في أول من أربعة أبواب : جلباب ودرع وخمار وإزار . فأما المعجوز التي صارت من القواعد ، فلا بأس أن تضع جلبابها وتقتصر الدرع والحمار والازار .

(١) ورد في موطأ مالك الإستئذان ١ .

(٢) للنور : ٦٠ .

وروى عن عبد الله في قوله ﴿ أن بضعن ثيابهن ﴾ ^(١) قال : الجلباب . وعن الحسن رضي الله عنه قال : تمشي وتصلي في خمار ودرع .

وأما نظر المحرم إلى الشعر ، ولمس البنفقة أو التعظيم ، فقد جاء عنه : ان الحسن والحسين رحمة الله عليهما دخلا على ام كلثوم أختها وهي تمشط . وان عبد الله بن الزبير دخل على عائشة رضي الله عنها تزين عندها . قبل أبو بكر رضي الله عنه رأسها فقالت : يا أبت ألا عذرتني ، فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني ، إذا قلت ما لا أعلم .

ولا ينبغي للمرأة المسلمة أن تبدي للمرأة الكافرة ، ما جعل لها إبداءه من رقيبها لأهل دينها ، ان الله عز وجل قال : ﴿ أو نساءهن ﴾ . وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل دينها . وسئل عباد بن أنس عن اليهودية والنصرانية تقبل ولد المسلمة فكره ذلك . وقال سليمان بن موسى : هذا مكروه .

وقال أبو بكر رضي الله عنه لابنة له إذا احضر شارب الغلام ، فلا تجلسي عنده ولا تضي جللبابك ، ولا تسوكي عنده ، ولا تضي سواكك اليه ، ولا تكتحلي عنده ، ولا تضي كحللك ، ولا تتحمي عنده ، ولا تضي خاتمك عنده ، ولا تضحكي اليه ، ولا يضحل اليك ، وامري نساءك بهذا . يحتمل معنى ولا سواكك ولا كحللك ولا خاتمك أي عند الغلام بعدما بلغ لثلا يلبس جللبابها ولا يتختم بخاتمها ولا يتسوك بسواكها ، ولا يكتحل بمرودها من كحلها .

والنظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية وإن كان مباحاً لا لشهوة ، فان لمس السبابة والتعظيم ليس إلا المحرم دون الأجنبي . فان رسول الله ﷺ روى عنه انه كان لا يصفح النساء في البيعة . وروى انه أجابه : كانت توضع وقتها ماء فيدخل النبي ﷺ في يده ، فاذا أخرجها أدخلت المرأة يدها مكان ذلك منه لمن ، كالمصافحة للرجال . رأيت امرأة جلس اليها من لا يحل له النظر إلى شعرها ولا اليها غير محتمة ، فلا ينبغي أن تجلس عنده في خمار رقيق وجللباب رقيق نصف ما محتاجه ، فانه روى ان النبي ﷺ استيقظ ليلته

فقال : (سبحان الله ، فاذا أنزل الله الليلة من الفتنة ، ماذا أنزل من الخير ، أين من يوقظ صواحب الحجرات ، يا رب كاسيه في الدنيا عارية في الآخرة) (١) . وروى ابن دحية الكلبي لما رجع من عندهم قد أعطاه رسول الله ﷺ قبضية ، فقال : (اجعل خديما لك قميصاً ، واعط صاحبك صديعاً يختمر به - والصديع النصف وهو كالشقيق والشق - ثم قال له : مرها تجعل تحتها شيئاً لئلا تصف) (٢) . وذكر أبو هريرة رضي الله عنه ربة ثياب النساء ، فقال : الكاسيات الماريات الناعمات السنيات . ورحل نسوة من بني تميم ابن مرة على عائشة رضي الله عنها ، عليهن ثياب رقاق . فقالت عائشة : ان كنتن مؤمنات فليس هذا لباس المؤمنات . وإن لم تكن مؤمنات فتمنعهن .

وأدخلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها ، وعليها خمار قبضي معصفر ، فلما رأتها قالت : لم يوص بسورة البقرة أمراء لبسوا هذا ؟ وإنما أنكرت عائشة افراد الرقيق الذي نصف ما تحته باللبس ، ولو كان تحته خير لم يكره ، لانه ليس في زنة الثوب ما يجرمه . ولا ينبغي للمرأة أن تطيل ذيلها أكثر ما يحتاج اليه ليستر قدميها ، وكان رسول الله ﷺ حد للذيل المرأة شبراً ، فقالت أم سلمة : لا يكفين ، فقال : (ذراع) . وليس هذا إن شاء الله بوقتنا لازماً ، وإنما المراد ما تقع به الكفاية .

ولا تخرج بالنهار إلا عن ضرورة ، فإن عمر رضي الله عنه كان لا يدع امرأة تخرج نهاراً . وقال الحسن : إن كانت المرأة لتنخرق خصرها ومجلسها منه أخصر ، وإن كانت المرأة لتخرج من الحاجة فتري الرجل فيخر فيقع . وعن الحسن قال : إن كان الرجل ليخرج من منزله أول النهار فما يرجع حتى يرتفع النهار ، - وذكر : وسط النهار - ، فما يرى امرأة في الطريق . وقالت امرأة عبد الله بن مسعود لابن مسعود : اكسي جلباب الله الذي جلبك ، - يعني بيتك - . ولا ينبغي للمرأة أن تخرج إن خرجت من بيتها متطيبة ولا لابسة شهرة من الثياب ، لا إلى مسجد ولا إلى سوق ، ولا إلى بيت جارة . قال رسول الله ﷺ للنساء : (إذا خرجتن إلى مساجد الله فاخرجن بفلات والصقن بالحدرات ولا تمسسن طيباً) (٣) .

(١) ورد في صحيح البخاري التهجده .

(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

وقال عمر رضي الله عنه : ما يمنع المرأة المسلمة إذا كان لها حاجة أن تخرج في اطهارها أو اطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها . وقال ابن مسعود : ان المرأة تلبس ثيابها ، فقال لها : أين تذهبين ، فتقول : أعود مريضاً ، أشهد جنازة ، آتي المسجد فأصلي فيه . فقال لها : ما تريدن إلى ذلك ؟ فتقول : أريد وجه الله ، ولا والذي لا إله غيره ما طلبت وجه الله بمثل ذلك إلا أن تتقي الله وتقعدي في بيتها . ولا يحل لامرأة أن تصل شعرها بشعر إنسان ، ولا شعر ما لا يؤكل لحمه ، فإن وصلته بشعر ما يؤكل لحمه لزوجها فلا بأس وكذلك الوشم . لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . ولا ينبغي لها أن تدع الخضاب فإنه يروى ان رسول الله ﷺ رأى امرأة لا تختضب فقال : (تدع إحداكن يدها حتى كأنها يد رجل ، فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت) (١) .

ودخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها وهي مبيضة أظفارها فقالت : مال هذه التجارة ، غيري أظفارك . وأرسلت أم الفضل بن يزيد بن المهلب إلى أنس بن مالك رضي الله عنه تسأله عن الخضاب ، فنهاها عن النقطة وأمرها بالعشر . ويروى عن عمر رضي الله عنه قال : يا معشر النساء ، إياكم والنقش والتظاريف ، وإذا اختضبت إحداكن فلتخضب إلى هذه - وأشار إلى الكوع - .

ويستحب للمرأة أن لا تتعطل ، وتكون في عنقها قلادة من سير في خرز . فإن ذلك يروى عن رسول الله ﷺ ، قالت عائشة رضي الله عنها : لا ينبغي للمرأة أن تكون بغير قلادة اما بخيط أو بسير . وقال أنس رضي الله عنه : يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها في الصلاة ولو سير . وقيل لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين ، كيف ترين في حق المرأة عن حبيبها ، فقالت : اميطي عنك للأخرى وتتصنع المرأة لبعلمها بما شئت . وقيل لها : يا أم المؤمنين ، ما تقولين في الخضاب والصباغ والتاغر ، والقرطين ، والخلخال وخاتم الذهب ورفاق الثياب ؟ فقالت : يا معشر النساء قصتن قصة امرأة واحدة ، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرماً . وسألت امرأة عائشة

(١) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

رضي الله عنها عن كلف بوجهها : هل تداويه ؟ فقالت : إن كنت ولدت وهي بلك فلا تحركيه وإن كان شيء حدث فداويه . وعندها ابن أخت لها وبوجهه أثر الجسدي ، فقالت : وددت اني وجدت من يذهب عن هذا عن وجهه .

ولا ينبغي للرجل إذا أقرب أهله أن يكشفها ، فإنه يروى عن رسول الله ﷺ قال : (إذا جامع الرجل أهله فليلقين عليها ثوباً ، ولا يتعمريا فعل الحمارين ، فإنه إذا فعلا كذلك خرجت الملائكة من بيوتها) (١) . وفي رواية أخرى ، قال رسول الله ﷺ : (إذا أتى أحدكم أهله فليستر ، ولا يتجرد تجرد البعيرين) (٢) .

وسئل الحسن عن الرجل يكون له جاريتان في بيت فيطأ إحداهما ، فكره ذلك . وأقال : كرهوا ذلك . فقيل له : ما يكره من ذلك ؟ قال : الفحشى . وجاء في هذا الباب عن النبي ﷺ أنه نهى عن دخول الحمامات ، ثم أذن للرجال أن يدخلوها بالمتزر ، ونهى النساء عن دخولها بالإطلاق . وذلك لما بنى عليه أمرهن من المبالغة في الستر ، ألا ترى ان الواحدة منهن لا تخرج عطرة من بيتها كما يخرج الرجل . وان النساء إذا اجتمعن على الصلاة تقوم امامهن وسطهن ولا تتقدمن كما يتقدم امام الرجال . وان المرأة إذا صلت لا ترفع صوتها بالقراءة في صلاة قط ، وانها لا تؤذن كما يؤذن الرجال . فكذلك لا تدخل الحمام متغطية ، وإن دخل الرجل بعد أن تستر .

وروى ان نساء دخلن على عائشة رضي الله عنها من أهل الشام قالت لهن : أتين من اللاتي يدخلن الحمامات ، ما من واحدة تضع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت الستر فيما بينها وبين الله .

فان قيل : قد وصف الله تعالى نبيه ﷺ بالاستحياء ، فقال : ﴿ إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم ﴾ (٣) الآية . فلو كان حد الحياء خوف الذم لما استحي النبي ﷺ ، لأنه لم يكن يخاف من أحد ذماً ، وقد جاء في صفته : انه كان أشد حياء من العاتق في

(١) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه النكاح ٢٨ .

(٣) الاحزاب : ٥٣ .

خدرها . وهذا يدل على معنى الحياء غير ما ذكرتم . وقد يرى ان الصبيان الذين لا يدرون الحمد والذم يستحيون ، فلو كان معنى الحياء ما ذكرتم لم يوجد الحياء إلا من عارف بالذم .

فالجواب ان استحياء النبي ﷺ هو أن لا يفعل ما يمنع خوف الذم غيره من فعله ، ولا شك ان غير النبي ﷺ لو يبرم بضيف ، قد فرغ من الطعام والرياء ، لكان الذي يمنعه من أن يخرج من المنزل أو يقول : أبرمت لكم خوف الذم ، وأن يقال : كان أول هذا الذم دعاء وآخره جفاء . فإذا وقع هذا للنبي ﷺ وهو من البشر ، كان من هذا في قلبه ما يدور في قلب غيره فذلك حياؤه .

وأما الصبيان فان وجود الحياء فهم لا يبطل أن يكون حقيقة الحياء ما قلنا ، لأن الحياء مما جبل الناس عليه في كثير من الأشياء فهم يستحون ، وإن كانوا لا يدرون ما الحياء ، كما يجوعون ولا يدرون ما حقيقة الجوع ويمطشون ولا يدرون ما حقيقة العطش ، وينامون ولا يدرون ما حقيقة النوم ، فكذلك يستحون وإن لم يدروا ما حقيقة الحياء . على معنى يمنعون من فعل ما لا يمنع من مثله إلا خوف الاستنكار والذم ، وإن كانوا لا يخشون بذلك من نفوسهم ، لكنهم لا يخلون من نفور يجدونه في قلوبهم ، وذلك النفور حيلة ، كما ان كراهية الذم حيلة ، وحب المدح حيلة فما الصبي بنفور قلبه ولم يدر علة النفور حتى إذا عقل أدرك ، سيكون الفعل من جنس ما يذم فاعله ، أو مما يخشى أن يكون كذلك . وفي هذا بيان ان وجود الحياء من الصبيان لا يبطل ما حددنا به والله أعلم .

الخامس الخمسون من شعب الايمان

وهو باب في بر الوالدين

قال الله عز وجل : ﴿ وقضى ربك ألا تمبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ (١) . وقال : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ، وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾ (٢) . وقال : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ، حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة ، قال : رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت بها علي وعلى والدي ، وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي ، اني تبت اليك واني من المسلمين ﴾ (٣)

وقال : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير ، وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم ، فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ (٤) . وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (لن يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه) (٥) . وانه قال : (رضاه الله مع رضاه الوالدين ، وسخط الله مع سخط الوالدين) (٦) . ولن تختلف الأخبار في ان عقوق الوالدين من الكبائر. وفي حديث

(١) الإسراء : ٢٣

(٢) المنكوبت : ٨

(٣) الاحقاف : ١٥

(٤) لقمان : ١٤

(٥) ورد في صحيح مسلم العتق ٢٥ .

(٦) ورد في صحيح الترمذي البر ٣ .

شهر رمضان : ان جبريل صلوات الله عليه قال : رغم أنف امرئ أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له ، فقال النبي ﷺ : (آمين) (١) .

وبالجنين أن يكون لحق الوالدين هذا التغليظ ، فإنهما سبب لكون الولد ووجوده ، والفضائل كلها تعقب الوجود . فما صار سبباً له فهو سبب لها ، وكفى بهذا حقاً عظيماً ، وذمماً أكيداً . ثم الأم أعظمها حقاً وأوجبها حرمة لأن شغلها للولد أكثر ، فإنه من الرحم يحدث ، ثم يكون فيه إلى أن يتم خلقه ، وينفخ فيه الروح . وتقاسي الأم في ولادته وتربيته ما لا يخفاه به . والوالد خلي من هذا كله . فوجب إذاً (أن) يكون حق الأم أعظم وحرمتها أكد . فأما نسبة الولد ، فإنما كانت إلى الاذن دون الأم لأن المراد منها الشهر والتعريف ، وأمر النساء مبني على الستر فلم تقع الإضافة إلى الأم ما هو المراد من الشهر ، والتعريف إذا كانت العادة ان الأم بنفسها غير معروفة ولا مشهورة ، ويستحيل أن يقع تعريف المجهول بإضافته إلى مجهول مثله ، أو أشد جهالة منه ، فلذلك أنهى بذكر الأب وصف ذكر الأم عند الدعوة ، ومما يبين حق الأم أنها أخص بالولد من الأب ، لأن الولد لا بد له من الأم . فأما الأب فله منه يد ، لأن الله عز وجل قد خلق عيسى عليه السلام من أب منخلق ، وكونه فتكون . فلما كان الذي طرق وجوده الولاده تقتضي الأم وتبغى بها ، ولا تقتضي الأب . فلعنا ان الأم أخص بالولد من الأب . فإذا كان للأبوين من الحق ما لا يكون لغيرهما ، كان للأم من الحق ما لا يكون للأب . وبين ذلك أيضاً ان الأبوين يشتركان في الولد ثم يكون من الأم الرضاع الذي لو وقع من أجنبي لأوجب قرباً وألزم حقاً ، فصار للأم في الولد سببان ولأبيه سبب واحد . فلعنا أن حق الأم أوجب وأعظم . وجاء في بعض الأخبار ان امرأة أبي الأسود الدؤلي خاصته إلى بعض القضاة في ابن لها منه أراد أن يأخذه منها ، فقالت المرأة : أيها القاضي ، ان هذا الصبي كان بدني له غذاء ، وحجري له وقاء ، وجوفي له وعاء ، فالآن لما كبر ، قد عزم أن يفجعني به ، فقال أبو الأسود : إن كان كذلك فقد حملته قبل أن تحمليه ، ووضعت قبل أن تضعيه ، فقالت المرأة : حملته خفاً وحملته ثقلاً ، ووضعت حياءً ووضعت كرهاً . فقال القاضي : قد خصمتك ، خذي ولدك .

(١) ورد في صحيح مسلم البر رقم ١٠٠٩ .

فصل

وقد اختلفت الدلائل في كون الجنين ، فذهب بعضهم الى أن يكون من ماء الرجل وحده ، ويتربى في رحم الأم ، ويستمد في الدم الذي يكون فيه . وذهب غيرهم إلى أنه يكون من ماء الرجل والمرأة معاً . ومن قال بالقول الأول ، قال : إنما نسب إلى الأب ولم ينسب إلى الأم لأنه خلق من ماء الأب ولم يخلق من ماء الأم . وذهب إلى أن حق الأب ألزم وأعظم لأنه جزء منه منسول من بدنه وليس بسلالة من الأم ، واحتج بقول الله عز وجل ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴿ (١) . وقوله : ﴿ ألم يك نطفة من مني يعني ﴾ (٢) فدل ذلك على ان الخلق كان من ماء واحد .

ومن قال بالقول الثاني : قال : إنما ينسب إلى الأب دون الأم لما سبق بيانه ولأن القيام بمصالحه كلها من النفقة وغيرها عليه . أما الخلق فإنه منهما . وذهب إلى أن حق الأم أعظم وأوجب ، واحتج بقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ (٣) وقوله : ﴿ خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ (٤) . وقال : أراد به اصلاب الرجال وترائب النساء . ولأن المرأة تمنى كما يمني الرجل ، ولو لم يكن منها خلق لم يكن لها شيء . وبأن النبي ﷺ سألته امرأة عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، هل عليها الغسل ؟ فقالت لها أم سلمة : فضحت النساء وهل ترى المرأة ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : (نعم ، يكون شبه الخوول والعموم ، إذا علا ماء الرجل أشبه الولد الرجل ، وإذا علا ماء المرأة شبه الولد المرأة) (٥) ثم قال النبي ﷺ : (إذا رأيت إحداكن الماء الدافق فلتغتسل) (٦) . ومن ذهب إلى هذا ، قال : ذكر الله عز وجل انه خلق الإنسان من السلالة والنطفة ولكنه لم يصفه إلى أحد الأبوين دون الآخر كلسلالة لها والنطفة منها بدلالة قوله عز وجل : ﴿ خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ (٧) . وقد

(٢) القيامة : ٣٧

(١) المؤمنون : ١٣

(٤) الطارق : ٦

(٣) الحجرات : ١٣

(٥) ورد بهذا المعنى في صحيح مسلم الحيض ٣٣

(٦) ورد بهذا المعنى في صحيح مسلم الحيض ٨٨ .

(٧) الطارق : ٦

قال عز وجل في قصة الطوفان : ﴿ فالتقى الماء على أمر قد قدر ﴾ ^(١) . وإنما أراد ماء السماء وماء الأرض ، لأن الالتقاء لا يكون إلا من اثنين ، فلا ينكر أن يقول : ﴿ خلقنا الإنسان من سلاله من طين ﴾ ^(٢) ويريد مائين والله أعلم .

فصل

ثم ان الله تبارك وتعالى كما وصى بالوالدين الإحسان وكرر من حقوقهما ما عسى يعقل الأولاد عنه ، كذلك للحكام بين الوالدين والمولودين على ما يقتضيه الأصل الذي سبق وصفه ، فمن ذلك انه نهى عن انتهاز الوالدين وأمر بالتواضع والذلة لهما من الرحمة وقيل في الرحمة : انها صفة مركبة من الحب والجزع ، وهذا من الآدميين ، فلا يجوز مثل هذا على الله ، فأمر الولد أن يحب والديه ، وأن يكون قلبه لهما بحيث لا يحتمل أن يصيبها أذى أو يمسها سوء بألم من أذى مكروه يصل اليها . فإذا كان من الحب لهما بهذه المنزلة ، فذلك هو الرحمة ، وهو إذا وجدها في قلبه لهما ، لم يكن منه انتهاز لهما ولا مفارقة لطاعتها إلا أن يكونا كافرين ، ويأمر الوالد بالكفر ، أو يكونا فاسقين ، فيدعو الولد إلى الفسق فيحرم عليه أن يطيعهما ، لأن الله عز وجل أولى به منهما ، وحقه أولى وأعظم من حقهما ، وهو يأمره بخلاف ما يأمرانه به ، فطاعته أولى من طاعتها ، ومن ذلك انه أبطل القصاص عن الأبوين إذا قتلا أو أحدهما الولد . ومعنى ذلك انهما كانا سبب وجود الولد ، فانها قبله قضى الله تعالى عن الولد حقه ، لأن القتل لأجله ، فيكون بقاؤه بعدما قتل ولده حراً لكونه سبباً لوجود الولد في الابتداء . وكذلك إذا قتل ولد والده لم يقتله ولده قصاصاً لهذا المعنى بعينه .

ومن ذلك انه إذا قذف ولده لم يجلد ، لأنه كان سبباً لكل فضيلة من فضائل الأحياء نالها الولد ، فجعل ترك الجلد عليه لئلا ينادى به ، ولا يألم منه قضاء بحق الولد عنه ، فيما كان للولد سبباً لوصله اليه من نعمة الحياة وغيرها . ومن ذلك ان الولد إذا ملك أبويه عتقاً عليه لأنها كانا سبباً لوجوده ، وكل ما تبع الوجود من الفضائل فلم يسلط عليهما

بالاسترقاق ، لأن حقها عليه يقتضي أن يخفض لها جناح الذل من الرحمة . والاسترقاق استصغار واستذلال ، فاستحال يستذل من أمر بالذلة لها ، ومن ذلك وجوب النفقة لها عليه عند الحاجة ليكون سبباً لبقائها عند حاجتها إلى معونته ، كما كان سبباً لوجوده . ومن ذلك ان على الابن أن يعف أباه إذا عاد وبصق . وقدر الابن على إعفائه ليصونه عن الرجم والجلد فلا يناله واحد منها من قبله ، قياساً على انه لو قتله لم يضل لأجله ، ولو قذفه لم يجلد لأجله . فكذلك لا ينبغي أن يناله في بدنه رجم ولا جلد من قبله ، ولو لم يعفه وهو قادر على إعفائه ، حتى أوقعه السبق في أحد الحديد لكان ذلك قد أصابه من قبله ، لأنه قادر على دفعه عنه بالاعفاف ولم يفعل . فثبت بذلك ان عليه إعفاه .

وذكر بعض العلماء ان الأب لا يحبس في دين الابن ، ولم يختلفوا في انه لا تقطع إذا سرق مال الولد . ومعناه ما مضى ، ان ابن الأب سبب لوجود الولد على ما هو عليه من كمال خلقه وتمام إعطائه ، فجزي عنه بأن لا ينقص شيء منه لأجله ، ومن ذلك ان أحد الأبوين إذا وهب لولده شيئاً وسلمه اليه ، كان له أن يراجعه إن بداله .

قال النبي ﷺ : (لا يجل لأحد أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده) (١) . ومعنى ذلك ان الوالد لا يعطي ولده ماله إلا استزاده به من بره . ولا يرجع عطيته في الغالب إلا لعقوق يظهر منه . فاذا كانت العطية لاستزاده اليه فكانت فيها عقوق ، كانت كما لو وقعت شرط ثواب ، فلم يوصل إلى الثواب .

وإذا كانت أحكام الله تعالى موضوعة على ما وضعت ، فواجب على الولد أن ينهج في تعظيم الأبوين وطاعتها المنهج الذي يليق بهذا الموضوع . فاذا أصبح تقدم إلى الأبوين تقدم العبد إلى سيده وسلم عليها ، أو حياهما بأحسن ما تكون التحية ، وانتظر ما يأمرانه به ويمثلانه به ، فيبلغ فيه ما يسرها ويرضيها عنه إن قدر ولم يجل دونه حائل . فان كان له عذر أخبرها به غير متضجر من أمرها ولا مستقل بإياه على أرقق وجه وأقربه إلى أن يستوحشا عنه ولا يظنا به خلاف ما عنده ، وكان في عامة الأوقات لها كما يحببان ويرضيان . فان احتاجا إلى ماله لم يبخل به عليهما . وإن لم يكن له مال ، وكان له كسب واحتاجا

(١) ورد في سنن ابن ماجه الهبات ٢ ،

إليه كسب عليها كما يكسب على نفسه ، ووفاهما كل ما يفیه نفسه . وإن أراد الجهاد متطوعاً ولم يكن فقيراً ، فمعناه قعد ، لأن النبي ﷺ قال للذي يريد الجهاد : (هل لك أبوان ؟ قال : نعم . قال : ففيها الجهاد) (١) .

وإذا كان هذا مما يؤمر به إذا كان له أبوان يحتاجان إلى قيامه عليها ، فهما إذا صرحا بالتمهي كان ذلك ألزم له وأوجب عليه . وإن خرج إلى الجهاد وهما لا يعلمان ، أو علما ولم يتهيأ ، أو أذنا ثم بدا لهما فأرادا رده ، فوجب عليه أن يرجع ما لم يلتق الزحفان ، فإذا التقيا لم يجز له أن يرجع . وهكذا إذا منعاه من حجة التطوع ، وإن خرج باذنها أو بغير اذنها ، فأرادا رده ، وجب عليه أن يرجع ما لم يحرم ، فإذا أحرم لم يرجع حتى يكمل نسكه . وإذا كان للولد سوق يتجر فيها ، فأراد أبواه أن يقيم عندهما ولا يفارقهما ، فينبغي له ، إن لم يكن له إلى التجارة حاجة ، أن ينصب في السوق من ينوب عنه ، أو يقارض ماله رجلاً ويقعد عند أبيه . وإن كانت له إلى الكسب حاجة ، فإن قدر على كسب لا يحتاج إلى مفارقتها إلا لآخر ذلك الكسب على غيره ، وأقام عندهما . وإن احتاج إلى الكسب ولم يجد بداً من الخروج ، خرج أقل ما يكفيه ولم يشق عليهما ، عيافاً وفته ، ثم عاد إليهما واعتذر ، وسأل أن يعفوا عنه ويستغفرا له والله أعلم .

وإذا احتاج الأبوان إلى خدمة يصلح الولد لها ، فينبغي له أن يفهما ولا يكلهما إلى غيره ، وإن لم يصلح لها بنفسه ، وقدر على ما يصلح لها بملك وإجاره وتحمل من دين ما يقضي به الحاجة ، وتزاح العلة . وينبغي له أن تكون عامة ما يؤديه من حقوق والديه ويتقلد مكانها من إحسان مقرون بالسر والطلاقة والسلاسة ، لا يريان منه تكرهاً وضجراً يفضه عليهما . ويحتهد في أن لا يمر به زمان وإن قل وهما عنه غير راضين فيه . وكلما ازداد لهما برأ وإكراماً ، فإن الله تعالى حقق هذه الحال بالذكر فقال : ﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ﴾ (٢) . إنما فعل ذلك - والله أعلم - لأن قلوبهما عند ذلك تكون ارق واخلاقهما اضيق فكان استرضاهما على الولد اشق . فكذلك زاده الله تعالى وصية بهما في هذه الحالة فوق ما وصاه بهما في عامة الأحوال .

(١) ورد في سنن أبي داود الجهاد ٣١ .

(٢) الإسراء : ٢٣ .

وفيه وجه آخر وهو ان الأبوين إذا كبرا فقد أشرفا على المفارقة ، فينبغي أن يكون الولد في ذلك الوقت أرأف بهما واشد ولوعاً وكلفاً بهما ، وان يزودهما من بره وشفقته وحسن طاعته ما يقدر عليه . ويتزود من رضاها عنه ودعائها له ما يرجى ان يكون سبباً لنجاته في الآخرة ، او لزيادة درجات الثواب في الجنة والله اعلم .

فأما الذي قال النبي ﷺ فيمن ادرك ابويه الكبر او احدهما ، فلم يغفر له ، فانما اراد به ان من وسع الله تعالى له المهلة من مجاورة ابويه ، فكانا معه إلى ان كبرا ، ثم لم يكن منه في جميع الأيام ما يقضى عنه حقهما ، ووجب له رضاها ، ويحملهما على ان يدعو له بخير فلا غفر الله له . وهذا على الحقيقة عظيم . ومما ينبغي للولد ان يشكر به والديه ان يديم الدعاء لهما بالاستغفار ، وسؤال كل خير يسأله الله تعالى لنفسه من عاقبته وصحته وغيرهما . فان الله عز وجل قد قال : ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾^(١) .

وحكي عن ابراهيم صلوات الله عليه انه قال لأبيه : سأستغفر لك ربي ، وانه لما بين له انه عدو لله ، كان يستغفر له ويقول : لأستغفرن لك وما املك لك من الله من شيء تصديقاً منه بوعده الذي كان وعده بربه بذلك ، ان هذا القضاء ما يقدر عليه له ، وللإجابة بيد الله تعالى . فان لم تكن في حركته ان يجيب ، فليس علي من ذلك شيء .

فثبت بهذا ان الاستغفار للوالدين من اعظم ما يقضي به حقوقهما ، وكل دعاء يدعو به المرء لنفسه مما يريد به صلاح دين او دنيا ، فهو نظر للاستغفار والله اعلم . ومن جملة حقوق الوالد ان لا يرغب الولد عنه وينتسب إلى غيره .

جاء عن النبي ﷺ انه قال : (ان كفر أبكم أن ترغبوا عن آبائكم)^(٢) وفي رواية أخرى : (من رغب عن أبيه فقد كفر)^(٣) . ومعنى هذا انه فعل ما كان أهل الجاهلية يترجعوا فيه لكفرهم . فاذا قد جاء الإسلام ووقع الحكم بأن لا ينقل النسب ولا يحول ، فليس لأحد أن يرغب عن أبيه الذي ولده ، فانه وإن انتسب إلى غيره لم يضر ذلك

(١) الإسراء : ٢٣

(٢) ورد في صحيح البخاري الفرائض ٢٩ .

(٣) ورد في صحيح مسلم الإيمان ١١٣ .

الأجنبي أباً بانتسابه إليه . ولا ينفك الذي ولده أن يكون أباه وإن لم ينتسب إليه ،
ولا تحصل من ذلك إلا على جفاء الأب وبخسه حقه وبخاسه من نفسه ، وذلك من أعظم
الحقوق ، والعقوق من الكبائر .

ومن حق الوالد ، قيل . ان رجلاً قام إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله ، فألقى إليه
عمامته ، فقال : بعض القوم لو أعطيته درهماً لأجزاه ، فقال ابن عمر ، سمعت رسول
الله ﷺ : (إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه) (١) . وان هذا كان
من أهل ود عمر .

وعن رسول الله ﷺ انه قال : (لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ،
ولعن الله من آذى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض) (٢) . وفي حديث (لعن الله
من عقى والديه ، ولعن الله من تولى غير مواليه) (٣) . وعنه ﷺ : (إياكم وعقوق الوالدين ،
فانه ما تنسم ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم) (٤) .

وفي بر الوالدين قال رجل لرسول الله ﷺ : من أبر ؟ قال : (أمك ، قال : ثم من ؟
قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال : أباك ثم الأقرب فالأقرب) (٥)
وقال ابن مسعود رضي الله عنه سأله رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : (الصلاة
لميقاتها . قلت : ثم ماذا يا رسول الله ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم ماذا يا رسول الله ؟
قال : الجهاد في سبيل الله) (٦) . وقال النبي ﷺ : (رضى الرب في رضى الوالد وسخط
الرب في سخط الوالد) (٧) . وقال رسول الله ﷺ : (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر :
قال : بلى يا رسول الله . قال : الإشراف بالله وعقوق الوالدين) (٨) . وروى أن رجلاً أتى

(١) ورد في صحيح مسلم البر ١٢ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الاضاحي ٤٣ - ٤٥ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٣١٧ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الادب ٦ .

(٥) ورد في صحيح الترمذي البر ١ .

(٦) ورد في صحيح البخاري التوحيد ٤٨ ، ٥٦ .

(٧) وفي صحيح الترمذي البر ٣ .

(٨) ورد في صحيح مسلم الإيمان ١٤٣ ، ١٤٤ .

النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، إني أصبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة ؟ فقال : (هل لك من أم ؟ قال : لا . قال : هل من خالة ؟ قال : نعم ! قال : فبرها) (١) . وقال النبي : (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده) (٢) .

ومن بر الوالدين قال النبي ﷺ قال : (لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر) (٣) . معنى لا يرد القضاء إلا الدعاء أي القضاء الذي صدر من الله تعالى عاماً لقوم . فإذا استعصم أحدهم بدعاء دفعه الله عنه ، فيصير مخصوصاً من بينهم ، ويكون ذلك رداً للقضاء العام عند الله ، كان إلا شمله في الظاهر ، ثم يكون ذلك دعاء الواحد لنفسه ، وقد يكون دعاء غيره له . وذلك مثل أن يأمر الملائكة بتغريق قوم أو بهدم بيت على قوم أو إرسال نار على قوم ونحو ذلك .

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل يقربني إلى الله . قال : (هل لك والدة ووالد ؟ قال : نعم . قال : فانها يكفي مع البر بالوالدين العمل اليسير) (٤) . وجاء في حق الوالدين انه ﷺ قال : (من البر أن تصل صديق أبيك) (٥) .

وجاء عنه ﷺ قال : (لا تبغض والديك ، وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج) (٦) . وعنه ﷺ : (من أحب أن يمدله في عمره ويزداد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه) (٧) .

وعنه ﷺ : (لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان) (٨) . وفي رواية

-
- (١) ورد في صحيح الترمذي البر ٦ .
 - (٢) ورد في سنن ابن ماجة الدعاء ١١ .
 - (٣) ورد في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ .
 - (٤) ورد في صحيح مسلم الإبان ١٤ ، ١٥٠ .
 - (٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة ،
 - (٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٧) ورد بهذا المعنى في صحيح البخارى الأدب ٥ .
 - (٨) ورد في سنن النسائي الزكاة ٦٩ . الاشربة ٤٦ .

أخرى (أربعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : عاق ، ومنان ، ومدمن خر ،
ومكذب بالقدر) (١) .

وقال رسول الله ﷺ : (ان أكبر الذنب أن يسب الرجل والديه . قالوا : يا رسول
الله ، كيف يسب الرجل والديه قال : يساب الرجل فيسب أهله ويسب أباه ، فيسب
أمه وأباه) (٢) . وقال فرقد السبجي : قرأت في بعض الكتب النظر إلى الوالدين عبادة .
ولا ينبغي للمولد أن يمشي بين يدي والديه ، ولا يتكلم إذا أشهدهما ، ولا يمشي عن يمينها
ولا عن يسارهما إلا ان يدعوا له فيجيبها ، او يأمرها فيطيعها ، ولكن يمشي خلفها كما
يمشي العبد الذليل خلف مولاه .

وعنه ﷺ اوصى امرء أباه : اوصه بأمه ، اوصه بأمه ، اوصه بأبيه ،
اوصه بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه) (٣) .



(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٦٩ ، ١٢٨ ، ١٣٤ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الايمان ١٤٥ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الادب ١ .

السادس والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في صلة الأرحام

قال الله عز وجل : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض ، وتقطعوا أرحامكم ﴾ (١) . فجعل قطع الرحم من الإفساد في الأرض ، ثم ذلك الأخبار ، بأن ذلك من حيث عليه لعنة ، فسلمه الإنتفاع بسمعه وبصره ، فهو سمع دعوة الله وتبصر آياته وبيناته . فلا يجب الدعوة ولا ينقاد للحق كأنه لم يسمع ولم يقع من الله البيان ، وجعله كالبهيمة أو أسوأ حالاً منها ، فقال : ﴿ اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴾ (٢) . وقال في الواصل والقاطع : ﴿ إنما يتذكر اولوا الألباب ، الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ، والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ، والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ، ويدروا أن بالحسنة السيئة ، اولئك لهم عقبى الدار ﴾ (٣) إلى آخرها : ﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ (٤) .

فقرن وصل الرحم وإيتاء الزكاة لوجهه ، وجعل ذلك كله من فعل أولي الألباب ، ثم وعد به الجنة وزيارة الملائكة إياهم فيها وتسليمهم عليهم وحدهم لهم . وقرن قطيعة الرحم بنقض عهد الله والإفساد في الأرض ثم أخبرنا بأن لهم عند الله اللعنة وسوء المنقلب . فثبت بالآيتين ما في صلة الرحم من الفضل ، وفي قطعها من الوزر والإثم . وقال عز وجل : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ (٥) . وقيل في تفسير ذلك وجهان :

(٥) الشورى : ٢٣

(٢) محمد : ٢٣

(٤) الرعد : ٢٥

(١) محمد : ٢٢

(٣) الرعد : ٢٠

احدهما : انه أراد لا أسألكم على ما أعاقبه في استصلاحكم أجراً إلا ما يلزمكم في حق قرائي منكم ، فإنها تقتضي أن تصلوني وتودوني وتدوني ، ولا تنقضي أن تعاملوني وتؤذوني وتقطعوني .

والوجه الاخر : انه أراد بذلك أن لا تؤذوا قرائي ، أن تعرفوا حقهم وتكرمهم وتوقروهم وتميزوهم عن غيرهم .

وأبي واحد من هذين كان المراد ففيه البيان لحق الرحم . لأنه بين لهم في التأويل الأول ان حق القرابة هو الوصل لا القطع والنصر لا القهر . وبين في التأويل الآخر ان قرابة الرجل تجري مجرى نفسه ، الا ترى انه احتسب ودم لقرابته ودأ لهم ، وقضاء لحقه . فمن قطع قرابته فكأنما يقطع نفسه ويعنهما من النظر لها حطة .

وقال الله عز وجل : ﴿ لا تجرد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ (١) . فلما حرم عليهم مادة الكفار أخبرهم أنها لا تحل بحال ، وإن كان الكافر ذا قرىبي ورحم . فلولا ان حق الرحم أن يوصل وحقم القرب أن يرعى ما دهم على عظم الذنب في مؤاخاة الكفار ، فإنها لا تحل وإن كانت بمكان قريب أو ذي رحم . وإذا بين ذلك لهم بان ان القرية لهم والرحم لا يطلقانه ولا يسوغانه ، دل ذلك على انها مقتضيان للبر والصلة ، لولا ان الكافر إذا عرض أبطل على الكافر كل حق وأفسد عليه من الخير كل حظ والله أعلم .

وقال النبي ﷺ ، قال الله تعالى : (أنا الرحمن وهي الرحم شقت لهما من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته) (٢) . واحتمل قوله (أنا الرحمن وهي الرحم شقت لهما من اسمي) إن الرحمن والرحم اسمان مشتقان من الرحمة . فأنا الرحمن لما وسع كل شيء من رحمتي وهي الرحم ، لأن الجواز في الرحم موجب للرحمة ، فمن عرف هذا الحق جزيته به خيراً ، ومن أغفله حرمة ذلك الخير . يدل عليه ما روي ان عمرأ

(١) المجادلة : ٢٢

(٢) ورد في صحيح البخاري الادب باب ١٥ .

رضي الله عنه قال على المنبر : تعلموا من أنسابكم ، ثم صلوا أرحامكم ، فوالله انه ليكون بين الرجل وأخيه تنازع ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخله الرحم لردعه ذلك عن انتهاكه .

وقال ﷺ : (لا يدخل الجنة قاطع رحم) (١) . قال أبو ذر رضي الله عنه : أوصاني خليل صلوات الله عليه ان أصل رحمي وإن أدبرت .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من أجله ثلاثة أيام ، فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة . وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيقطعه إلى ثلاثة أيام) (٢) . وهذا تفسير ما جاء في حديث آخر (من سره أن ينشأ في أجله ويزاد في رزقه فليصل رحمه) (٣) . ومعنى الحديثين جميعاً : ان من الناس من قضى الله له بأنه أن يوصل رحمه عاش عدداً من السنين مبيناً ، وإن قطع رحمه عاش عدداً دون ذلك ، فإذا أظهر أمره الملائكة أمر ملك الموت أن تقبض روحه عهد انتهاء أول المعددين ، فإذا دنا ذلك يتفق له أن يبر رحمه ويصلها ، فيأمر الله تعالى أن يؤخره إلى آخر الأجلين . فنهى ملك الموت إلى أن يقبض روحه ، فيقال قد زاد في عمره أو يكون عبد ملك الموت ان عمر واحد لا ينتهي إلى سنين فيتفق منه أن يقطع رزقه ، فيأمر الله تعالى الملك ان يقبض روحه ، فيقال : قد نقص من عمره . والمعنى انه زاد على ما كان عند الملك ونقص ما كان عند الملك . فأما ما كان عند الله من انه عمر بعمره وينقيه في الدنيا وفي أي وقت يقله عنها فلم يختلف ، وهو وإن كان قضى عليه بأنه وإن وصل رحمه عاش كذا ، وإن قطع رحمه عاش كذا ، فلم يخفى عليه أن يصل أو يقطع فكذلك لا يخفى عليه انه اي المعددين يعيش ، وبالله التوفيق .

ولما بين عظم حق القرابة والرحم ، ان الله عز وجل ورث القرابات بعضهم من بعض فجعل مال الواحد إذا مات فاستغنى عنه للأمس والأمس ، وللأخص فالأخص بذني قرابته ، فجمع ذلك ايضاً احق كل واحد منهما بالآخر . اما المييت فمن حيث ان ماله لم

(١) ورد في صحيح مسلم البر رقم ١٨ ، ١٩

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح البخاري للأدب ١٢

ينقل إلى الأجانب ، فيزداد عما إذا تفكر عند دنو أجله ، انه يفارق ماله إلى من لا يرعى حقه فيه . ولا يذكره إذا انتفع به ، وتقلب فيه بدعاء ولا غيره ، وسيد الأمر عليه في مفارقتة . واما الحي فمن حيث انه يسكن عنه غير حميمه الذي فقده ، بأن استخلف في ماله واوثر به على الأجانب الذين ليس لهم مثل حقه ، ولولا ذلك عمه بموت قريبه اكثر ، ومصيبته به اشد . ويشتمل التوريث على النظر لها جميعاً ، وابان ان احدهما إذا كان اولى من الآخر بعد الموت فهما بأن يكونا كذلك في حال الحياة أولى ليتعاشرا كمتوالبين لا تعاشر الأصلين ، وبالله التوفيق .

ولأجل دلالة التوريث على عظم الحق المرعى فيه ، قال النبي ﷺ : (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت - أو قال خشيت - أنه سيورثه) (١) . فدل هذا القول منه على انه يورث القرابات بعضهم من بعض وإنما كان لعظم الحقوق التي لبعضهم على بعض . إذا كان لما سمع جبريل يعظم في قلبه حق الجار ، خشى انه يبلغ به حق القرابة فيورث به وبالله التوفيق .

وقد كان الناس من قبل يتوارثون بالموالاة والمعاقدة ، فلما نسخ الله تعالى ذلك وأبطله قال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ (٢) . فنهام على ان المال إذا خرج من ملك الميت ، فقد تحلف عنه من هو كالشقيق ، أو من أبيه ، أو من أمه فهو أولى بأن ينزل من ماله ميراثه من الخليف . والولي الذي لم يكن بينه وبينه إلا الحقد قد ماتت مقاصده لموته ، ولم يكن لازماً له في حياته . ولما أدخل في حكم الميراث من ليس بقريب وهو المعتق نسبه النبي ﷺ ألحق الواجب من قبل العتاقة بالنسب ، فقال : لولا لمح كلكمة النسب ، وسماه ما لا يدل به على ان المعتق أولى الناس بالمعتق ، كما ان أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض . فثبت بما ذكرنا ان سبيل أولى الأرحام أن يكونوا آمنوا لينين متناصرين ليعزمهم الله تعالى باعزاز بعضهم بعضاً ، وذلك عاجل ثوابهم فلا يتخاذلون فيخذلهم بخذلان بعضهم بعضاً وذلك عاجل عقابهم . ألا ترون أن نبي الرحمة مع لينه وسماحته ورأفته بالقرب والبعيد من أمته كيف اشتد عليه فراق بني أمية وبني نوفل إياه أيام الشغب ، والحجازهم إلى أعدائه من قريش حتى أخرجهم

(١) ورد في صحيح البخاري الادب باب ٢٨

(٢) الانفال : ٥٧

بالأجانب ، وأحوجهم من عداد الأقارب ، وخص بالخمس بني هاشم وبني المطلب . وقال :
 (انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام) (١) . ولا شك انه لم يفعل ذلك إلا بأمر الله
 عز وجل وان الله عز وجل لم يأمره بذلك إلا ابتغاء ماله منهم ، ولا أمره بضم بني المطلب
 إلى بني هاشم إلا قواماً لهم وقضى عنهم حقهم . فعلم بهذا ان سنة أولي الأرحام أن
 يتواصلوا ويحري كل واحد منهم قريبه وحميمه منزلة نفسه والله أعلم .

وليس يحتاج إلى الإكثار في هذا الباب مع ما كتبناه في إكرام الجار ، لأن قرب ذي
 الرحم أمس وأخص وألزم من الجوار . فإذا وجب للجار على الجار من الحقوق ما سبق
 ذكرها ، فأولى أن تكون تلك وغيرها لازمة للقرب القريب . فينبغي إذا كان في أهل
 بيت شيخ أو عالم أو مشار إليه بالعقل والدين ، أن يعرف الجماعة حقه بالتوقير والزيارة
 والرجوع إلى رأيه ، والقبول لخطابه ونصائحه ، وابتدائه بالسلام إذا لقوه ، لأنه يروى
 في الحديث مرفوعاً (الشيخ في قريبه كالنبي في أمته) (٢) ، وأن يواسوه بالمال إن كان
 أرق حالاً منهم ، ويصوبوا قدره في المبدل ، وإتيان ما يزوى به . وإن كان في أهل البيت
 محاييج وأغنياء ، فلا ينبغي للأغنياء أن يضيعوا المحاييج . وينبغي أن يعولهم كما كان
 العباس يعول جماعة بني المطلب لغناهم وحاجتهم ، وإن لم يعولهم آثروهم بصدقاتهم
 ومعروفهم . ومن كان منهم مرضى بعمده يعطيه ، فليقدم بها قرابته . وإن رأى أحداً
 منهم أظهر قطيعة لم يزل وراه يزيد برأ وصلة حتى يرجع إلى الوصل الذي آثره الله به .
 وإن تقاطع منهم اثنان ، فلا ينبغي لأحدهما أن ينتظر فيه للآخر ، وليحرص كل واحد
 منها على أن يكون ابتداء البر والوصل منه ، فإن النبي ﷺ قال : (لا يحل المسلم أن
 يهجر أخاه فوق الثلاث ، وخيرها الذي بدأ بالسلام أو بالكلام) (٣) .

وجاء في قوله تبارك وتعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ (٤)
 قال : (صل من قطعك واعط من حرمك واعف عن ظلمك) (٥) . والأشبه أن يكون

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٨١ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح البخاري الأدب ٥٧ ، ٦٢ .

(٤) الأعراف : ١٩٩

(٥) ورد بهذا المعنى في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٤٣٨ .

المراد بقوله صل من قطعك من ذوي الأرحام ، أو يكون عاماً لهم ، واخبرهم : وايهما يتبها صلة القاطع ان يستعفى إن كان مظلوماً ، ويعفى عنه إن كان ظالماً .

فأما الصدفة ، فقد جاء فيها عن النبي ﷺ ، سئل عن افضل الصدقة قال : (الصدقة على ذي الرحم الكاشح) (١) . وإنما قال ذلك - والله أعلم - لأنها صدقة وعقوق صلة رحم فهي ثلاث قرب . واما السلام فقد جاء فيه عن النبي ﷺ انه قال : (بادروا ارحامكم ولو بالسلام) (٢) والمعنى صلوا ارحامكم . كأنه جعل وصلوا الرحم كسكين الحدادة بالماء .

وجاء عن النبي ﷺ انه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وأندر عشيرتك الأقربين ﴾ (٣) قال : (يا فاطمة ، اشترى نفسك من الله ، فإني لا أغنى عنك من الله شيئاً ، غير ان لك رحماً فصلها صلاها) (٤) . فيحتمل أن يكون معنى ذلك تحصيلها بفضل الدعاء لها . وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (استوصوا بالقبض خين أفان لي فيهم رحماً) (٥) وإنما اراد بذلك ان جاريته ام ابنه ابراهيم ، وهي (مارية) كانت قبطية ، فقضى رسول الله ﷺ حق الرحم الذي كان له بهذا الأمر . وابان ان حق الرحم لا يضيع ، قوياً كان اضعيفاً . لان ادلاء عامة القبط بأن مارية كانت ذات رحم بان النبي ﷺ ادلاء يحق بعبد ، وليس في القوة كالارحام المعروفة . فاذا وجبت المحافظة عليه كانت المحافظة على الحقوق الظاهرة القوية ، والقربات الدائمة الاكيدة اوجب والزم ، وبالله التوفيق .

(١) ورد في مسند الدرامي الزكاة باب ٣٨ .

(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) الشعراء : ٢١٤

(٤) ورد في صحيح البخاري تفسير سورة ٢٦/٢ ، المناقب ١٣

(٥) لم يرد هذا النص في الكتب التسعة وإنما ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٤٩٩ ،

(ان لي أرحاماً بمصر) .

السابع والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في حسن الخلق

ودخل في هذا كظم الغيظ ولين الجانب والتواضع . ومعنى حسن الخلق : سلامة النفس نحو الأرضي الأحدي من الفعال . وقد يكون ذلك في ذات الله تعالى ، وقد يكون فيما بين الله وهو في ذات الله عز وجل أن يكون العبد منشرح الصدر بأوامر الله ونواهيه يفعل ما فرض الله طيب النفس سلساً نحوه . وينتهي عما حرم عليه واسعاً به غير متضجر منه ويرغب في نوافل الخير ، ويترك كثيراً من المباح لوجه الله تعالى إذا رأى ان تركه إلى العبادة من فعله متبشراً لذلك غير ضجر منه ولا متعسر . وهو في المعاملات بين الناس أن يكون سمحاً بحقوقه لا يطالب غيره بها ويوفي ما يجب لغيره عليه منها .

فإن مرض فلم يعد ، أو قدم من سفر فلم يزر ، أو سلم فلم يرد عليه ، أو ضاف فلم يكرم ، أو يشفع فلم يجب ، أو أحسن فلم يشكر ، أو دخل على قوم فلم يمكن له ، أو يتكلم فلم ينصت له ، أو استأذن على صديق فلم يؤذن له ، أو خطب فلم يزوج ، أو استمهل الدين فلم يهل ، أو استنقض منه فلم ينقض ، وما أشبه ذلك . فلم يفض ، ولم يعاقب ولم يتنكر من حاله حال ، ولم يستشعر في نفسه انه قد جفى وأوحش ، وانه يقابل كل ذلك إذا وجد السبيل اليه بمثله ، بل يضم انه لا يعتد بشيء من ذلك . ويقابل كلامه بما هو أحسن وأفضل وأقرب إلى البر والتقوى ، وأشبه بما يحمد ويرضى . ثم يكون في اتقاء ما يكون عليه كهو في حظه ما يكون له . فإذا مرض أخوه المسلم عاده ، وإن جاءه في شفاة شفعه ، وإن استمهل لقضاء دين أمهله ، وإن احتاج منه إلى معاونة أعانه ، وإن استسمحه في بيع سمح له ، ولا ينظر إلى الذي يعامله كيف كانت معاملته إياه فيما خلا ، أو كيف يقابل الناس ، اما يتخذ الأحسن إماماً لنفسه فينحو نحوه ولا يخالفه . قال رسول الله ﷺ

(أكمل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً) (١). وقال: (رحم الله عبداً سمحاً ، إذا باع سمحاً ، وإذا اشترى سمحاً وإذا اقتضى سمحاً) (٢). وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت: ما أحد أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ ، ما دعاه أحد من أهل بيته ، ولا أحد من أصحابه إلا قال له: لبيك ولذلك أنزل الله عز وجل: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٣). وعن رسول الله ﷺ : (ان أفضل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الخلق الحسن) (٤). وعنه ﷺ : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) (٥). وروى ان رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول : (ان خياركم أحاسنكم أخلاقاً) (٦). وعنه ﷺ قال : (يا أبا ذر ، ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما ! قال : بلى يا رسول الله . قال : عليك بحسن الخلق وطول الصمت فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق مثلها) (٧).

وسأل النواس بن سيمان رسول الله ﷺ عن البر والإثم ، قال : (البر حسن الخلق ، والإثم ما حل في نفسك وكرهت أن تطلع عليه الناس) (٨). وروى في حديث آخر : (الإثم ما حاك في صدرك وإن قال الناس عنه وافتروا) (٩). وفي حديث عبد الله : (الإثم حوار القلوب) (١٠) أي ما حل في الصدور . وان رسول الله ﷺ كان عرف نفاق ابن أبي سلول ، ولقي فيه من الخلاف له والتخذيل عنه يوم (أحد) ما لقي . فلما مات جاءه ابنه ، فقال : يا رسول الله اعطني قميصك أكفنه فيه . فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه . إنما توخيا لمسرة ابنه إذ كان مسلماً وتأسيا لحنى أبيه .

-
- (١) ورد في سنن بي داود السنة ١٤ .
 - (٢) ورد في صحيح البخاري البيوع ١٦ .
 - (٣) القلم : ٤ .
 - (٤) ورد في صحيح الترمذي البر ٦١ ، ٦٢ .
 - (٥) ورد في سنن أبي داود السنة ١٤ .
 - (٦) ورد في صحيح البخاري الادب ٣٩ .
 - (٧) لم أجد هذا النض في الكتب التسعة .
 - (٨) ورد في صحيح مسلم البر ١٤ ، ١٥ .
 - (٩) ورد في مسند الدارمي الرقاق ٧٣ .
 - (١٠) لم أجد هذا النض في الكتب التسعة .

وعنه عليه السلام انه قال : (ما شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق فإن صاحب حسن الخلق بلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة) (١) وقال عبد الله بن المبارك حسن الخلق بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى .

وقال رجل : يا رسول الله ، الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني ، فيمر بي فأجزبه قال : (لا أقره) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تكونوا امعة تقولون ، ان أحسن الناس أحسناً ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا نفوسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا) (٢) . وعنه عليه السلام انه قال : (ان أحبك إلي وأقربك مني مجلساً أحاسنكم أخلاقاً ، وان أبغضك إلي وأبعدك مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون . قالوا : يا رسول الله ، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فمن المتفيهقون ، قال : المتكبرون) (٣) .

ومن هذا الباب أن يكون طلق الوجه بش اللقاء يدرك البشر لمن يلقاه ، ولا يعرض وجهه عن جفاه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) (٤) . وإذا استوقفه صاحب حاجة وقف . وإذا رأى أجنباً له حرص على أن يكون هو البادىء بالسلام ، وإن صافحه لم ينزع يده حتى يكون الآخر هو الذي ينزعها منه إذا علم انه متكبر أو متنزل فصافحته .

وروى عن أنس رضي الله عنه انه قال : ما رأيت أحداً التقم اذن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينحني رأسه حتى يكون هو الذي ينحني رأسه - يعني الرجل - وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يد رجل فنزل يده ، حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده . وإذا استأذن أخ له عليه ، لم يحجبه من غير عذر ولا أطال بالباب حبسه . وإذا دخل عليه في غير وقت ، ثم تطير الكراهة له . وإن طال الجلوس لم يظهر التضجر منه . وإذا دعى إلى الطعام وإن خف أجاب ، وإن أهدي اليه شيء وإن نزع قبل إذا علم ان المهدي يسره ان يقبل

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح الترمذي البر ٦٣

(٤) ورد في صحيح الترمذي البر ٧١

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ويسره أن يرده . قال النبي ﷺ : (لو دعيت إلى ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى كراع لقبلت) (١) .

وان جهل عليه جاهل تجافى عنه لم يقابله . قيل في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ (٢) . معناه : قالوا قولاً سالماً من العيب ولم يقابلوا الجهل بالجهل . وقال عز وجل : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ (٣) . وقد ذكرنا أنه جاء في تفسيره : صل من قطعك وأعط من حرمك وأعف عن ظلمك . وهذه مكارم الأخلاق . والخلق الكريم هو الحسن الذي ينفع صاحبه بأن يعود عليه بالحمد وينفع غيره منه بأن يزهد به . والخلق الحسن قد يكون غريزة وقد يكون مكتسباً ، وإنما يصح اكتسابه لمن كان في غريزته أصل منه ، فهو يضم باكتسابه إليه ما يضمه . ومعلوم في العادات أن ذا الرأي يزداد بمجالسه الصلحاء صلاحاً ، والعامل يزداد بمجالسة العقلاء عقلاً . فلا يمكن أن يكون ذو الخلق الجميل يزداد حسن الخلق بمجالسة أولي الأخلاق الحسنة . ثم ينظر في أمره ، فإن كان ما اكتسبه قد علق بنفسه ورسخ في قلبه جرى ذلك مجرى الغريزي ، وإن كلما عرض له أمر يحتاج فيه إلى حسن الخلق لم يتأت ذلك منه إلا بالشكر أو نفسه ، قيل له : متخلق . وكان معناه مرضياً ونفسه غير محمودة حمد النفس التي تطوع بالبر والإحسان وباللله التوفيق .

ومن فروع هذا الباب لين الجانب والتواضع وترك الزهو والصلف والخيلاء والفخر والتمدح . وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : (جاء أهل اليمن هم أرق إفادة ، والين قلوباً ، والإيمان يمان والحكمة يمانية ، السكينة في أهل الغنم ، الفخر والخيلاء في القراد من أهل البر قبل مطلع الشمس) (٤) . وعنه أنه قال : (ليس الشديد الصرعة : قالوا : وما الشديد يا رسول الله ، قال : الذي يملك نفسه عند الغضب) (٥) . وعنه أنه قال : (المسلمون هينون لينون كالجمل الأنف ، إن قيد إنقاد وإن انبج على هجرة استناخ) (٦)

(١) ورد في صحيح البخاري الهبة ٢ .

(٢) الفرقان : ٦٣ (٣) الاعراف : ١٩٩

(٤) ورد في صحيح البخاري المناقب ١ ، المغازي ٧٤ ، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ١٥٤

(٥) ورد في صحيح مسلم البر ١٠٦ - ١٠٨

(٦) ورد في سنن ابن ماجة المقدمة ٦ ، وفي مسند الامام احمد بن حنبل ج ٤ ، ١٢٦

للأنف الذي عقره الخطام ، فهو لا يمتنع من قائد اللوح الذي بيده . قال : خير بن مطعم يقولون : آن في النية ، وقد ركبت الحمار واعتدلت الشاة ، ولبست الشملة . فقد قال رسول الله ﷺ : (من فعل هذا فليس فيه شيء من الكبر) (١) . واصل التواضع ما كان في العبد لله عز وجل وهو الخضوع والخشوع والانقياد لأوامره ونواهيه بالقبول أولاً ، وتقبل الطاعة له فيها كلها عالماً بوجود تلك الطاعة ، وقصداً فيها إلى القيام بالواجب ثم الفعل لما أمر به والكف عما نهى عنه ، وكل من أطاع الله عز وجل ، وهو غير مستشعر في نفسه إبداء ما يطيعه ، لأن طاعته واجبة عليه ولازمة له ، وكان عنده انه ليس يطيعه إلا لنيله فليس بمطيع . إنما المطيع من تكون الرغبة في الثواب من زوائد قصده في الطاعة ، لا من يكون ذلك عمله طاعة وسببها ، ومهما أخلص الطاعة لعلمه بوجودها ، فقد خضع وخشع وقد مضى ذكر الخشوع في باب الرجاء والخوف وذكرنا ما يتصل منه بأمر ابليس على وجه سوى ما عليه العامة . لأن المستبق بين الناس إن كفر ابليس إنما كان من قبل استكباره على الله عز وجل بأن لم يطعه في السجود لآدم ، ويحتجون بقول الله عز وجل ﴿إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾ (٢) وقوله عز وجل : ﴿فما يكون لك أن تتكبر فيها ، فاخرج إنك من الصاغرين﴾ (٣) . ونقول : ان ابليس إنما استكبر على آدم ﷺ ، لم يكن يمتنع من السجود لله عز وجل بترك السجود لآدم ، والتكبر على الأنبياء عليهم السلام . فإن كان كفر . فليس عند هذا المحتج بيان ان آدم في ذلك الوقت كان قد أكرم بالنبوة فيهم بذلك احتجاجه ، فلم يكن استكبار ابليس على الله أن لا يسجد لآدم إنما كان استكباره على الله عز وجل بأن ظلم الله تعالى وسفهه وأضاف إليه انه يضع الأمر غير موضعه ، فيقول له : اسجد لآدم ، وهو خير منه ، لأن يسجد آدم له أولى من أن يسجد لآدم . فكان هنا علة كفره ، والله أعلم .

فأما ما يدل على ان الخضوع لله من أركان الإيمان فهو ان الخضوع إنما يقتضي عن العلم بالحاجة إليه ، وان عنده ما به الحاجة ، وانه مالكه ، والأمر فيه إليه إن شاء أعطى وإن شاء منع . فلما كان اعتقاده هذه المعاني كلها إيماناً ، كان ما ينشأ عنها من الذلة لله عز وجل

(١) ورد في صحيح الترمذي البر ٦١ .

(٢) الأعراف : ١٣

(٣) البقرة : ٣٤

إيماناً ، لأنه لا ينشأ عن الإيمان ما ليس بإيمان . فقد يجوز أن يقال إنما كان الخضوع لله عز وجل إيماناً ، لأن ضده وهو الاستكبار عليه كفر ، فإن هذا أصل ثابت ، وإن لم يمتد أصله نقضه إبليس . وما كان كفراً كان خلافه إيماناً .

فان قيل : ان قتل النبي كفر ، أتقولون ان تركه حياً إيمان قبيح : ولا حياً من طريق الجري على العادة في ترك الناس أحياء لا يتعرض لهم ليس بعادة . ولكن لو خطر بالقلب انه لو فعله لكان له عند أعدائه جاه أو من أموالهم حظ ، فلم يكن ذلك الحاصل من نفسه وترك أن يقتله الله عز وجل ، ومحافضة على حق النبي ﷺ ، وما يلزمه من حبه وتمظيمه كان ذلك منه إيماناً .

ومعلوم ان القتل لا يقع من القليل عادة ، وإنما يقع عن قصد يدعو اليه ، فكما ان إمضاء القصد الدافع إلى القتل لأجل سنة الداعي اليه كان كفراً عندنا ، فقد قلنا ان تركه رداً للسبب الداعي اليه ، وتقديماً لما كان أولى منه عليه إيمان . وأما الخشوع فإنما ينشأ عن العلم بالقهر والسلطان ، وانه إن أراد بالعبد سوء لم يمنعه عنه مانع ، فهو أيضاً إيمان ، لأن العلم بما ذكرنا إيمان ، والقرآن بين الخضوع والخشوع ، وان الخضوع من معاني الرغبة ، والخشوع من معاني الرهبة وبالله التوفيق .

ومن التواضع ان رسول الله ﷺ كان يجيب العبد ويعود المريض ، ويركب الحمار . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان الأنبياء صلوات الله عليهم يركبون الحمر ، ويلبسون الصوف ويحلبون الغنم ، وفي باب التكبر التفاخر بلا حساب ، قال النبي ﷺ : (كلكم بنو آدم خلق الصاع ثم ملاء ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى ، ولا تسابوا ، إنما السبة أن يكون الرجل فاحشاً بذنباً جباناً) (١) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : حسب المرء نبته ومرونة خلقه وأصل عقله .

ومن الكبر قال رسول الله ﷺ : (ان أنجع الأسماء عند الله أن يتسمى الرجل باسم ملك الاملاك) (٢) أي الأمثل والأكثر النجاع . ومنه ما جاء في النهي عن التجع وهو

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

أن يجوز بالذبح إلى النجاء ، وفي التواضع و ذم الكبر قال رسول الله ﷺ : (من فارق منه الروح الجسد وهو براء من ثلاث دخل الجنة : الكبر والغلول والدين) (١) ومن هذا الباب قال : أتى النبي ﷺ عبد الله بن رواحة أو غيره من أصحابه بغرفة ، فما تجوز له عن فراشه ، أي ما تمنى . إنما أزدوا من هذا الحديث انه لم يقم ولم يتمنح عن صدر فراشه لأن السنة ان الرجل أحق بظهر دابته وصدر فراشه .

فأما التواضع عن الناس بعضهم لبعض ، فإنه أعظم المقصود من هذا الباب . قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ (٢) . وقال الله تعالى : ﴿ ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تحرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا ﴾ (٣) .

وقال فيما حكاه من حكمة لقمان انه قال لابنه وهو يعظه : ﴿ ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً ، إن الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد في مشيك واغضض من صوتك ، ان أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ (٤) .

وقال في غير هذه السورة : ﴿ إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ (٥) . وقال : ﴿ أليس في جهنم مثوى للمتكبرين ﴾ (٦) . وقال لنبيه ﷺ : ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ (٧) . وجاء عن النبي ﷺ : (من تواضع لله رفعه الله) (٨) . وجاء (بينما رجل يمشي إذ أعجبتة نفسه خيلاء فأخذته الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة) (٩) .

وجاء انه ﷺ قال : (البذاذة من الإيمان) (١٠) يعني رثافة الكسوة . وانه قال :

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصدقات ١٢ ،

(٢) آل عمران : ١٥٩ (٣) الأسراء : ٣٧

(٤) لقمان : ١٨ (٥) النساء : ٣٦

(٦) الزمر : ٦٠ (٧) الشعراء ٢١٥

(٨) ورد في صحيح مسلم البر ٦٩ .

(٩) ورد في صحيح البخاري لباس ٥ .

(١٠) ورد في سنن بن ماجه الزهد ٤ .

(ان الله لا ينظر إلى من جر ثوبه خيلاء) (١) . وقال عز وجل : ﴿ إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه ، فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير ﴾ (٢) . وقال ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ، وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا ، وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ﴾ (٣) . وقال : ﴿ قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين به ، سامراً تهجرون ﴾ (٤) . وقال : ﴿ وإن فرعون لعال في الأرض وإنه لمن المسرفين ﴾ (٥) . وقال : ﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً ﴾ (٦) وقال : الملأ الذين استكبروا من قومه ، وهو يريد الذين لم يؤمنوا . وقال الملأ من قومه الذين استضعفوا ، وهو يريد الذين آمنوا بجميع ما ذكرنا . ان التعظيم والتجبر والاستطالة على الناس . والترفع عليهم والمباينة لهم في المجلس والمأكل والمشرب استصغاراً لهم ، وإمالة الوجوه عليهم خطأ بهم ، والإمساك عن جوابهم استقلالاً لهم ، ورفع الصوت عليهم ، والتزين على أعينهم اشرأ وبطراً ، والتقدم عليهم مرحاً واثراً ، وترك الإصغاء إلى ما يقال ، أو التدبر لما وقع منه في السمع من حجة تقام أو وعظ يراد أو نصح يؤثر ، أو عذر يقرر أو الإمساك عن الجواب ، والترفع عن السلام أو رده ، وعن تشمت العاطس ، وتعزية المصاب ، وإجابة الدعوة ، وحضور مجلس العالم ، والازراء بمن قل حظه من الدنيا أو أخذ الكبر والهرم والاستهزاء بأصحاب القلوب السليمة والغافلين عن الشرور واستحقراراً لهم . والمرافعة بالدين استضعافاً لصاحبه ، والمزاحمة في العين استخفافاً للملكه ، فكل ذلك حرام قبيح مذموم ، وجزاؤه على الله تعالى ، وراجع إلى الاستكبار عليه . فإن كان الذي يفعل ذلك يظهر الاستكبار على مثله ، لأن الله عز وجل هو الواضع والرافع والمعطي والمانع والمعز والمذل والمقدم والمؤخر ، والمصغر والمكبر ، والمغني والمفقر . فمن رأى نفسه في أحسن الحالين ، واستعلى بذلك على من يراه ما سواهما ، فإنما يحتسب ما به من نفسه لا من الله تعالى ، إذ لو عرف ان ذلك من الله لم يتبرح بأمر ليس اليه منه شيء .

(١) ورد في صحيح البخاري لباس ١ ، ٢ ، ٣ .

(٢) غافر : ٥٦ (٣) الاعراف : ١٤٦

(٤) المؤمنون ٦٦ (٥) يونس : ٨٤

(٦) القصص : ٤

وإنما بتدبير غيره . ولو شاء أن يقلب القضاء فيحول الحسن إلى صاحبه والسوء إليه لفعل ولم يمنعه عنه مانع . قال الله عز وجل : ﴿ واضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب ، وحففناهما بنخل ، وجعلنا بينهما زرعاً ﴾ (١) إلى آخر القصة . فأبان عز وجل في هذه القصة بهذا المثل الذي ضربه انه لا يرضى من عبده بالبدع والاحتيال والتعظيم بما آتاه على من لم يؤتته مثله ، فإن من عقوبة من فعل ذلك عنده أن يسلبه النعمة ، وورده إلى الحال السيئة وان سيئته كانت في الذين استضعفوا أنبياءه عليهم السلام لقلة أموالهم واتباعهم وأروه من خلاف ذلك لأنفسهم ، وتكبروا عن الإصغاء إلى آيات الله عز وجل ، وأعرضوا عنهم ، ولم يتأملوا ما جاء برأيه ، ولم يتدبروه ، ان جزاءهم بذلك التكبر الطبع على قلوبهم وإحلال العقوبة بهم على ما كان يليق بأحوالهم .

كما قال عز وجل : ﴿ فكلاً أخذنا بذنبه ، فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ، ومنهم من أخذته الصيحة ، ومنهم من خسفنا به الأرض ، ومنهم من أغرقنا ﴾ (٢) . فدل ذلك على ان إحدى الخصال بأن يكون مذموماً وصاحبه عليه ملوماً ، هو العجب والكبر والزهو والصلف . كان إذا غلب على القلب وتسلط على النفس وبلغ بصاحبه ، فعرض عن آيات الله فلا يسمعها ، وعن أوامره ونواهيها فلا يقبلها . وما كان مؤدياً إلى هذا الفساد ، فالكف عنه وردع النفس بما يدعو إليه منه من أوجب الأمر وألزم الفروض ، وبالله التوفيق .

هذا وقد علم ان الناس لا بد لبعضهم من بعض ، من فظ وزهأ وتكبر ، وغناء ، لم يستطع كل واحد أن يقاربه أو يكلمه ، لأن تعاطيه وغلظته تنفر عنه ، ويبقى ما يكون في النفس من حاجة إليه غير معصية ، وفي ذلك على صاحبه ضرر ، واللين بالرفق به وآمنه كل أحد ويطمع في خيره من قرب أو بعيد تقضي به الحاجات ، وتزاح به العطل ، وتكفي المهمات وفي ذلك خير ونفع . والفظ مانع إخوانه حظوظهم منه . والسماح أذها لها وموفرها عليهم . وسيان ما يمانع الخير وما ذله والآتي للخير والعافي به ، وبالله التوفيق .

(٢) العنكبوت : ٤٠

(١) الكهف : ٣٢

الثامن والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في الاحسان إلى المماليك

قال الله عز وجل : ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار والجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ (١) .
وجاء عن رسول الله ﷺ انه كان آخر ما يتكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم ، فجعل يتكلم وما يفيض به لسانه .

وروى انه كان يقول : (الصلاة ، الصلاة ، اتقوا الله وما ملكت أيمانكم) (٢) فأوصى الله تعالى عباده ، ثم الرسول ﷺ آمنه . فالمماليك كالأوصياء بالوالدين والجارين وكالأوصياء بالصلاة . فدل ذلك على وجوب الإحسان اليهم ، وتحريم التحامل بالجور عليهم ، فأول ذلك أن لا يقول أحد لذكر منهم عبدي ، بل يقول : فتاي . ولا يقول للأنثى : أمي بل يقول : فتاتي . بهذا جاء الخبر أيضاً عن النبي ﷺ . وهذا يجمع معنيين : احدهما ان العبادة بالحقيقة لله عز وجل ، ففي قول الواحد من الناس لمملوكه عبدي وأممي تعظماً عليه ، وإضافة له إلى نفسه بما أضافه الله تعالى به اليه ، وذلك غير جائز . والآخر ان المملوك ربما دخله من أن يقول له مثله ، هذا عبدي فيستذله ويستصغره بما يجذبد أعنه ، ولا يجدي على قائله شيئاً . ولعل ذلك مما ينفره عنه . فيحمله على اباق وسوء طاعة أو غير ذلك ، مما قد ابتلى الناس به من مماليتهم إذا كرههم ، فكان الأولى بالسادة أن يتجنبوا ذلك إلى ما هو أحسن ، ومن معاني التعبير أبعد وإلى التأنس والتسكين أقرب ، والله أعلم .

(١) النساء : ٣٦

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الوصايا ١ ، الجنائز ٦٤ .

والذي يتلو هذا ، أن لا يكلفه ما لا يطيق ولا يجوعه ، ولا يعذبه ، ثم أن لا يعذبه من غليظ القول بما يشق عليه ولا من الضرب بما ينهكه إلا ان يصيب حداً فيقيمه عليه ، وهذه كلها عزائم . ثم ان الأولى به أن يتحمل عنه بعض العمل ولا يقله جميعاً عليه . وأن يطعمه مما يطعم ، ويكسوه مما يلبس ، ولا يكلفه من الكسب ما يشبه وينبوا طباع الناس عنه ، ولا يضر به أصلاً ، ويدافع بما أمكن ، ونهياً . فإن ضربه حيث يكون له ضربه ولم يصفعه ، ولا يترفع عن مواكلته ، بل يجلسه معه إلى جنبه ، ولا يكلفه القيام بين يديه وعنده .

فأما ان أجهده بذلك فهو حرام عليه ، وينبغي له إذا لم يرض خلقه أن يتبعه ، وفرض ذلك عليه ، إذا لم يتق عن نفسه بالامتناع عن ظلمه . وإذا ارتضى خدمته زاد في الإحسان عليه ، فإذا تناولت الأيام عليه ، ورأى منه انه ينصح له ويؤدي الأمانة اليه زوجه إن علم به حاجة إلى التزوج ، فإن علم لنفسه عنه غنية أعتقه ، وأن يعتقه متبرعاً أحسن وأجل أن يلزمه بدلاً ، وإذا اشترى رجل به عاهة مستقدرة عبداً ليخدمه ، فإن كره العبد صحته ، فليبيعه . وإن اشترى جارية فكرهت أن يمساها أو يضاجعها ، فلا يمساها ولا يضاجعها ولا يبطأها إلا باذنها ، وبيعها إن أرادت ذلك

والإحسان إلى المملوك يجمع الشكر لله تعالى على الفكك والسلامة من ذل الرق ، والعدل والإنصاف فيمن يضمه الملك ، واستطابة نفس المملوك ، واستجلاب طاعته ومناصحته ، ففيه نظر للمالك دنيا وديناً ، ونظر للملوك . وبذلك جاءت الأخبار بجملة ومفصلة .

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(١) وقال ﷺ : (من لا حكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ومن لا يلائمكم فيبيعوه ولا تقدموا عباد الله)^(٢) وقال ﷺ : (جعلهم الله فتنة تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه

(١) ورد في صحيح البخارى المتفق ١٧ ، ١٩ .

(٢) ورد في صحيح البخارى المتفق ١٥ .

ما يفتله ، فإن كلفه ما يفتله فليمنه (١) . وقال ﷺ : (من ابتاع شيئاً من الخدم فلم يوافق شيمته شيمته فليبع . وليسر من توافق شيمته ، فإن للناس شيماً ، ولا تعذبوا عباد الله) (٢) .

وقال ﷺ : للمملوك طعامه وكسوته ، اكسوم مما تلبسون واطعموهم مما تأكلون ، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون (٣) . وقال : (وإذا جاء أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه حرية وعبادة فليدعه ، فليأكل معه . فإن لم يفعل فليأخذ أكله فليجعلها في يده) (٤) .

وقال عبادة بن الوليد : خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فأول من لقينا أبا البشر صاحب رسول الله ﷺ ، ومعه غلام له وعلى أبي البشر بردة ومعاء قزي ، وعلى غلامه بردة ومعاء قزي فقلت له في ذلك ، فمسح رأسي وقال : اللهم بارك فيه يا ابن أخي ، أبصرت عيناي هاتان ، وسمعت أذناي هاتان ، ووعاه قلبي وأشار إلى انبساط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول : (اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون) فكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي أن يأخذ حسناتي يوم القيامة .

وجاء عن النبي ﷺ انه جاءه رجل فقال : غلامي يذنب ، أفأضربه ! فقال : (رموني بضربك وذنبه ، فان كان ضربك أكثر أخذ منك . قال يا رسول الله ، يذنب غلامي أنا سبه ، قال : يسبك وذنبه ، فان كان سبك أكثر أخذ منك . قال : يا رسول الله ما لنا فيهم إذا خيراً) (٥) . قال : أما سمعت الله يقول : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ (٦) . وجاء عنه ﷺ ، أن رجلاً من أصحابه جلس بين يديه فقال : يا رسول

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأدب باب ١٠ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح مسلم الإيمان رقم ٤١ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الاطعمة ١٩ .

(٥) ورد بهذا المعنى في صحيح الترمذي البر ٣٠ .

(٦) الانبياء ٤٧ .

الله ، ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني ، فأضربهم وأشتمهم فكيف أنا منهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : (بحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم . فان كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتضي لهم الفضل الذي لهم . فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله ﷺ ويهتف . فقال رسول الله ﷺ ماله ؟ أما يقرأ كتاب الله ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ، فلا تظلم نفس شيئاً ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين ﴾ (١) . فقال الرجل : يا رسول الله ، ما أجد شيئاً خيراً إلي من فراق هؤلاء ، أشهدك أنهم أحرار كلهم) (٢) .

قال : مر أبو ذر رضي الله عنه برجل يضرب غلاماً له فقال : اني لا أعلم ما أنت قائل لربك غداً ، وما يقول لك . تقول : اللهم اغفر ، فيقول : أكنت تغفر . فيقول : اللهم ارحمني فيقول : أكنت ترحم ؟

وجاء عنه ﷺ ان رجلاً جاءه فقال : كم نفعو عن الخادم ؟ فصمت ، ثم أعاد عليه الكلام ، فصمت . فلما كان في الثالثة ، قال : (اعف عنه سبعين مرة في كل يوم) (٣) . وفي رواية أخرى ، سئل رسول الله ﷺ : كم نفعو لمالينا ؟ قال : (سبعين مرة) . قلت : المعنى اعف عنهم بقدر ما يستغفرون الله في كل يوم . وقد قال لهم فيما أخبر عن نفسه ليفتدوا به : (اني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة) . وروى (مائة مرة) . فأمرهم أن يعفو عن خادمهم بقدر ما يستغفرون الله عن أنفسهم . وفي بعض الأخبار ، اعف عنه مائة مرة . وجاء عنه ﷺ : (لا يدخل الجنة سيء الملكة ، فاعلموهم ككرامة أولادكم ، واطعموهم مما تأكلون . قالوا : فما ينفعنا في الدنيا يا رسول الله ، قال : فرس تربطه تقاتل عليه في سبيل الله ، ومملوك يكفبك ، فاذا صلى فهو أخوك ،

(١) الانبياء : ٤٧

(٢) ورد في صحيح الترمذي تفسير سورة ٢١-٢٢ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي البر ٣١ .

(٤) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١١١ .

(١) سورة الانبياء : ٤٧
 (٢) مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١١١
 (٣) مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١١١
 (٤) مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١١١

فاذا صلى فهو أخوك (١) .

وفي حديث ان فاطمة رضي الله عنها حملت يدها من الرحى ، فجاءت رسول الله ﷺ تسأله خادماً ، فلما جاءه سي أعطاهما خادماً ، وقال لها : (اني رأيتها تصلي فلا تضربها فاني نهيت عن قتل المصلين) (٢) فقالت فاطمة رضي الله عنها : إذا كانت هكذا فانها تعمل يوماً وأعمل يوماً . وفي حديث ان رجلاً قال للنبي ﷺ : ما أمري وأمرهما يؤتى ! قال : (أخوك فأحسن اليه ، فان غلب فكن معه أو تجدد معه) (٣) أي فان كثرت العمل فلم يستطع فاعمل معه .

قال أبو مسعود اني لأضرب غلاماً لي إذ سمعت صوتاً من خلفي : اعلم أبا مسعود : فجعلت لا التفت اليه من الغضب حتى غشيني ، فاذا هو رسول الله ﷺ ، فلما رأته وقع السوط من يدي من هيئته . قال لي رسول الله ﷺ (والله الله أقدر عليك منك على هذا) (٤) فقلت : يا رسول الله ، والله لا أضرب غلاماً لي أبداً .

وقال معاوية بن الحكم - رحمه الله - كانت لي جارية ترعى غنيمة لي فذهب الذئب بشاة منها ، وأنا من بني آدم أسف كما يسفون ، فصككتها صكة ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فعظم ذلك علي ، فقلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها قال : (ادع بها . فقال لها : أين ؟ فقالت : في السماء . قال : فمن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : أعتقها فانها مؤمنة) (٥) . وجاء عنه ﷺ انه قال : (من ضرب عبده حداً لم يأتسه ، أو لطمه . فكفارته أن يعتقه) (٦) . ومعنى هذا أن يضربه قدرأ بجد ، ولم يكن عليه الحد . وعنه ﷺ : (لا تضربوا الرقيق فانكم لا تدرؤن ما توافقون من ذلك) (٧) . وفي

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأدب ١٠ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الأدب ٥٣ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في صحيح مسلم الإيمان رقم ٣٤ .

(٥) ورد في صحيح مسلم المساجد ٣٣ .

(٦) ورد في صحيح مسلم الإيمان رقم ٣٠ ، ٢٩ .

(٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة ، إنما ورد نص مشابه به في سنن أبي داود النكاح ٤٢ يقول

(لا تضربوا اماء الله) .

رواية أخرى (فانكم لا تدرّون ما تهجمون عليه) (١) . وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (سوء الخلق شؤم وسوء الملكة بها ، وصلة العمر يزيد في العمر ، والصدقة تدفع مسة السوء) (٢) وجاء عن نفر من الصحابة رضي الله عنهم انهم اقضوا الخادم من الولد في الضرب ، واعتقوا الخادم لما لم يرد القصاص . وقال حبيب بن أبي ثابت رضي الله عنه : كان يقال لا تجمعوا علي الخدم الليل والنهار . يعني : نجوهم بالليل إذا عملوا بالنهار .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه ركب بغلة ذات يوم ، فأردف غلامه خلفه . فقال قائل : لو تركته يسمى خلف دابتك . فقال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن يسمى معنى صنان من نار يحرقان ما أحرق ، أحب إلي من أن يسمى غلامي خلف دابتي . وجاء انه كان لديباغ بن سلامة غلام فغضب عليه ، فخصاه وجدعه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأغظ لديباغ القول وأعتقه منه ، فقال : أتوصي لي يا رسول الله فقال : (أوصي بك كل مسلم) (٣) .

ومعنى هذا انه أمره أن يعتقه كفارة لإساءته اليه ، لا انه جعل الجذع والخصي اعتاقا كما ظنه بعض العلماء ثم قاس عليه كل مثله ، والله أعلم .

فصل

وينبغي لمن أراد أن يشتري مملوكا أن يحسن النية في شرائه ، ويمزم على التخفيف عنه والإحسان اليه ، ولا يشتريه إلا وهو في رأيه صالح له ، دون أن يرضاه غيره له ، وهو لا يرضاه لنفسه ، ويقدم استخارة الله فيه . فإذا اشتراه أخذ بناصره فقال : اللهم اني أسألك من خيره وخير ما جبل عليه ، وأعوذ بك من شره وشر ما جبل عليه ، فإن ذلك مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . والأخبار والآثار في هذا الباب كثيرة ، وقد كتبنا منها ما

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن بي داود الادب ١٢٤ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

تقع به الكفاية إن شاء الله . فإذا أصاب العبد حداً قريباً أو شرب خمرأ ، أو سرق ، أو قذف . أقام سيده عليه الحد ، لقول النبي ﷺ : (أقيموا الحد على ما ملكت أيما نكم) (١) . وقال : (إذا زنت خادم أحدكم ليجلدها الحد ولا يثرب) (٢) . وإن كان العبد والأمة لامرأة فأصاب حداً لم يكن لها أن تقيم الحد عليه ، وكذلك المكاتنة . وإن كان لرجل من أهل الإجتهد وهو عدل أقام عليه الحد . وإن كان من العامة فله أن يحده بعلم نفسه ، وإذا كان ذلك من الأمر الظاهر ، وإن كان مما ينفرد الخاصة بعلمه ، فله أن يحده نفساً من نفسه من الفقهاء . وسمعت من أصحابنا من يقول : لا تحدد نفساً غيره ، وبيان هذا في كتاب الاحكام وبالله التوفيق .

• • •

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٢) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٤٣١

التاسع والخمسون من شعب الايمان

وهو باب في حق السادة على الممالك

وهو لزوم العبد سيده في إقامته حيث يراه له ويأمره به ، وطاعته له فيما يطلب . وذلك ان الله عز وجل قطع من الحقوق التي تكون من الحر في نفسه كثيراً من العبد لأجل سيده ، وجعل سيده أحق به منه بنفسه في أمور كثيرة . فإذا استعصى العبد على سيده ، فإنما استعصى على الله عز وجل لأنه هو الحاكم عليه بالملك لسيده ، والسالب إياه ما كانت من الحقوق في نفسه ، فلا فرق بين العصيان من هذا الوجه ، والعصيان بانكار سائر المحظورات . ولا بين الامتناع من هذا الحكم وبسخطه ، وبين الامتناع بين سائر الأحكام وبسخطها ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (١) . وقال : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (٢) .

فأما عبد قد ابق من سيده واستعصى عليه ونزع نفسه من طاعته فلم يسلم لأمر الله عز وجل وحكمه وحكم رسول الله ﷺ ، فإن ذلك منه إخلالاً بشعب الإيمان وتركاً له . ومن الحقوق التي ذكرنا ان الله عز وجل قطعها من العبد من جنس ما يثبت للأحرار في نفوسهم الملك ، فانه لا يملك أصلاً ، ولا يتزوج أربعاً ، ولا ينكح بغير إذن سيده ، ولا يأتي الجمعة إلا باذن سيده ولأنه كفل لأحد من أحد إلا باذن سيده . ولا يجاهد إلا باذن سيده ، ولا يحج إلا باذن سيده ، ولا يقبل منه إلا باذن سيده ، ولا وصية توصى له إلا باذن سيده ، وإن جنيت عليه جنابة عمد وجب مثلها القصاص ، فالأمر في ذلك إلى سيده

(٢) النساء : ٦٥

(١) الأحزاب : ٣٦

دونه . وإن زوجه وهو صغير لزمه النكاح ، وإن يزوجه كبيراً بغير اذنه ، فقد اختلف فيه ، وجعل له أن يستخدمه ويخدمه غيره وهو كاره . وأن يتبع خدمته وأن يصرف عليه خراجاً وهو كاره ، ويسافر به وهو لا يعرف قصد سيده ، فيصير مسافراً بسفره ، يقصر بقصره ، ويفطر بفطره . وهذه أحكام ثابتة وجبت وجوب سائر أحكام الشريعة لا تضيغ من سيده ، ولو أراد السيد أن يغفر له عن شيء منها ، ما يعيد عفوه ، ولا يغير الحكم لإرادته .

فاذا استعصى العبد على سيده والحق الاضرار بنفسه ، فانما يستعصى على الله عز وجل وكان حكمه ما ذكرنا والله أعلم .

وأيضاً فإن الله عز وجل جعل كل مالك ظاهراً بالحقوق التي ذكرنا على مملوكه ، فكذلك جعله ولي نفسه ، والقيم عليه يعوله ويمونه ويعلمه بالدين ويروضه وينفعه ، كما يفعل ذلك لولده . فلم يكن له أن يعصيه فيما هو من حقه ، كما لا يكون للولد أن يعق الوالد ويعصيه فيما هو من حقه .

وأيضاً فإن العبيد والإماء أمناء ساداتهم على أنفسهم وما تحت أيديهم . فأبي شيء خانوا ساداتهم فهم فيه كسائر الأمناء إذا خانوا ، غير ان خيانتهم في نفوسهم الأباق (١) أو في منافع أبدانهم بمنع الخدمة وإظهار العصيان أقطع . قال النبي ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (٢) . فالعبد راع على مال سيده ، وهو مسؤول عنه ، وإذا خان كان مسؤولاً عما في يده من مال سيده ، فهو بأن يكون مسؤولاً عن نفسه ، وهو مال سيده أولى وأحق والله أعلم .

ثم ان النبي ﷺ كما وصى المالكين بالمملوكين ، فكذلك قد عرف المملوكين حقوق المالكين ، وبين لهم ما يستحقونه من الأجر ، إنما حقوق المالكين اليهم دلالة على أنهم إن حبسوها عنهم كان ما يستحقونه من الإثم بقدره .

(١) الأباق : الهرب .

(٢) ورد في صحيح البخاري المتيقن ١٧٠١٩ .

فروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (ويل للمالك من المملوك ، وويل للمملوك من المالك ، وويل للغني من الفقير ، وويل للفقير من الغني ، وويل للجاهل من العالم ، وويل للعالم من الجاهل ، وويل للشديد من الضعيف ، وويل للضعيف من الشديد) (١) . وقال : (كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا وكلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته) (٢) .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ، ويؤدي إلى سيده الذي له من الحق والنصيحة والطاعة ، أجران : أجر ما أحسن من عبادة ربه ، واجر إلى ما أدى إلى مليكه الذي له عليه من الحق) (٣) . وأيضاً فان الزوجية شبت بالرق ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله في النساء ، فانهن عندكم عوان ، واتخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) (٤) . ومعلوم ان الزوج كما انه مخاطب في امراته بالإحسان اليها والعطف عليها والمرأة مخاطبة بالطاعة لزوجها ، وتغلظ عليها حقه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد غير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، فوالذي نفسي بيده ، لا تقضي امرأة حق زوجها حتى لو سأها نفسها وهي على قتب لم تمنعه) (٥) . فدل ذلك على السيد إذا خوطب بالإحسان إلى مملوكه كان المملوك كذلك مخاطباً بأن لا يعامل سيده بالغيظ والضحجر ، ولا يرى انه باسترقاقه ظالم له مسرف عليه ويؤدي اليه ماله عنده من الحقوق ، لا بجنائنه فيها ، ولا بيبخسه شيئاً منها . ويعلم ان تقصيره فيما أوجب الله تعالى لسيدته ليس بأدنى من يجامل سيده عليه واحدة بما لم يوجب الله عليه ، وبالله التوفيق .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٢) ورد في صحيح البخارى العتق ١٧ ، ١٩ .
(٣) في صحيح البخارى النكاح ١٢ .
(٤) ورد في صحيح مسلم الحج ١٤٧ ، وفي سنن ابن ماجه المناسك ٨٤ .
(٥) ورد في سنن ابن ماجه النكاح ٤ ، والقتب للجمل ، ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن .

الستون من شعب الإيمان

وهو باب في حقوق الاولاد والاهلين

وهو قيام الرجل على ولده وأهله ، وتعليمه إياهم من أمور دينهم ما يحتاجون اليه .
فأما الولد فالأصل فيه انه نعمة من الله وموهبة وكرامة ، قال الله عز وجل: ﴿والله جعل
لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ (١) .

وقال : ﴿هب لمن يشاء إناثاً وهب لمن يشاء الذكور﴾ (٢) . فامتد علينا بأن أخرج
من أصلابنا أمثالنا ، وأخبر ان الأنثى من الأولاد هبة وعطية كالذكر منهم ، وذكر
قوماً تسوهم البنات ، فينابزون من القوم لثلا يذكروهن هن ، فقال تعالى جده : ﴿وإذا
بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر
به﴾ (٣) . فكل من ولد له من المسلمين ولد ذكر أو أنثى ، فعليه أن يحمد الله عز وجل
على أن أخرج من صلبه نسمة مثله تدعى به وتنسب اليه ، فيعبد الله كعبادته ، ويكثر
به في الأرض أهل طاعته ، ثم يؤمر به حد بأن مولده بعدة أشياء :

اولاها أن يؤذن في أذنيه حين يولد، وذلك أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقم في أذنه اليسرى .
والثانية أن يحنكه بتمر ، فان لم يحضر فيحلوها بشبهه ، وينبغي أن يتولى ذلك
بيمينه ، ثم يرجى خيره وبركته .

والثالثة أن يعق عنه .

والرابعة أن يخلق بخفيقته وهي شعور رأسه الذي ولدته .

والخامسة أن يسميه .

(٣) النحل : ٥٨

(٢) الشورى : ٤٩

(١) النحل : ٧٢

والسادسة أن يختنه . وكل واحدة من هذه الحصال تجمع سنناً . فأما الذبيح فإن من سنة أن يكون السابع من الولادة ، فإن تأخر فالرابع عشر ، فإن تأخر فالحادى والعشرين . فإن لم يعق عنه حتى بلغ من مشايخنا رحمهم الله من قال : ان عتق نفسه بعد الإدراك فحسن . وقيل : لا يعتق عن كبير . ومن سنن الذبيح أن يكون من صدر النهار . ومنها أن يذبح عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية . وذهب بعض السلف إلى انه لا يعنى عن الجارية . روى ذلك عن أبي وائل والحسن البصرى .

وروى عن بعضهم انه يسوي بين الغلام والجارية ولا يفاوت بينها يروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم وغيره .

ومنها ان الشاة تذبج ولا تتصدق به حية . ومنها ان الذابيح يستقبل بذبجه القبلة ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم منك واليك ولك . فإن قال : اللهم عقيقة عن فلان دمه بدمه ولحمه بلحمه ، وعظامه بعظامه فلا بأس . ومنها ان الشاة إذا ذبحت وسلخ عنها جلدها طبخت كما هي أو فصلت أعضاؤها ولا تكسر عظامها .

ومنها أن تطبخ بحلو ولا تطبخ بحامض . ومنها ان الطيبخ يعد إلى من يراد طعامه ولا يدعى الناس اليه . وفيما يذبح عن المولود أحكام :

احدها انه يجوز أن يؤكل منه ، ويطعم الأغنياء . ومنها أن يبقى فيه ما يبقى في الأضاحي من النقائص . ومنها أن لا يباع شيء منه .

واختلفوا في حكم الذبيح نفسه فروى عن مجاهد والحسن ما يدل على انها كان يرانسه واجباً . ويقال ان ذلك قول أهل الظاهر ، وذهب قوم إلى انه سنة مستحبة . وذهب قوم إلى ان الأمر فيه إلى اختيار المولود له وليس بسنة ، فيندب اليها ويحث عليها . وأما الحلق فانه يجمع أشياء : احدهما أن يكون اليوم السابع . والثانية أن يكون بعد الذبيح . والثالثة أن يستوفي الرأس لا يترك شيء منه . والرابعة أن يتصدق بوزنه فضة . والخامسة ان رأسه لا يلطخ بدم الذبيح ، فإن ذلك مكروه . والسادسة انه إن كان يطبخ زعفران أو ملق فلا بأس .

وأما التسمية فانه أيضاً تجمع أشياء : أحدها أن يكون اليوم السابع ، فإن سماه يوم مولده فلا بأس . ومنها أن ينفي الأسماء الكاذبة والقيحة . ومنها أن لا يجمع له من اسم النبي ﷺ وكنيته . وأما التكنية فلاخبار أن لا يكنى إلا بعد أن يولد ولده ، فيكنى بالاسم الذي سمى به الولد ، فإن كني بعد ذلك فلا بأس .

وأما الختان فقد اختلف في حكمه ، فقيل انه سنة . وقيل انه فريضة . وفيه من السنة انه يستحب اليوم السابع . فالذبح والحلو والتسمية إن احتمله الصبي ، فان لم يحتمله آخر إلى أن يحتمله ، وكره تركه إلى الأنصار . واستحب خفص الجارية قبل الغلام .

وأما التعليم والتأديب فوقتها أن يبلغ المولود من السن والعقل مبلغاً يحتملها ، وذلك يتفرع منه ان يشبه على أخلاق صلحاء المسلمين ، ويصونه من مخالطة المفسدين . ومنها أن يعلمه القرآن ولسان العرب ، ويسمعه السنن وأقاويل السلف ، ويعلمه من أحكام الدين ما لا غناء به عنه . ومنها أن يرشده من المكاسب إلى ما يحمد ، ويرجى أن يرد عليه كفايته . فأما التأذين فقد خولنا به ، والسنة فيه ما رواه عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه ان رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة . ومعنى هذا عندنا انه أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى . وقد تسمى الإقامة أذاناً ، كما جاء في الحديث (بين كل أذانين صلاة لمن يشاء) (١) . وإنما أراد الأذان والإقامة .

وجاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما يدل عليه . وهو انه كان إذا ولد له مولود أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى . وروى عن بعض السلف خلاف ذلك . فان عبد الله بن الحسين كان يقول : من أراد أن لا يقرب والده تابعة أبداً ، فاذا ولد فليؤذن في أذنه اليسرى وليقم في أذنه اليمنى .

ووجه هذا في النظر أن يكون أول ما يسمعه الصبي من كلام الناس كلام الإيمان ، والذكر الذي يدعى به الناس إلى الصلاة التي هي ثانية الإيمان . ألا ترى ان التكبير يستحب كما أصبح أن يذكر الله عز وجل ويمجده ، فيكون افتتاحه نهاره بالذكر ، وكلام البر

(١) ورد في صحيح البخاري الاذان ١٦٠١٠ .

والخير ، ويستحب له مثل ذلك عند رؤية الهلال ليكون افتتاح الشهر بكلام الخير .
فأولى إذا ولد المولود وكان بنفسه عاجزاً عن الذكر أن يتولى ذلك عليه ، وإن يكون
افتتاحه ورد الدنيا ، واستقباله عمره بكلام التقوى والبر .

روى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح
قال : (أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد وملة أبينا ابراهيم
حينما مسلماً وما كان من المشركين) (١) . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال :
كان النبي ﷺ إذا أصبح قال : (أصبحنا وأصبح الملك والكبرياء والعظمة والخلق
والأمر والليل والنهار وما يسكن فيها من شيء لله وحده لا شريك له . اللهم اجعل
أول النهار لي صلاحاً ، وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً . اسلك خير الدنيا والآخرة ،
يا أرحم الراحمين) (٢) .

وأما التحنيك فالخبر المروي فيه ان حميداً عن أنس قال : ولدت أم سليم عبد الله ،
فأبت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله ﷺ ، فحملته ، ومعها ثمرات عجوة ، فأنت به
رسول الله ﷺ فمضعه وأوجره .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيحنكهم .
فأتى بصبي فبال عليه ، فأتبعه الماء ولم يفسله . ووجه التحنيك ان اللحي والحنك آلة
المضغ ، فاذا ترك التحنك بعد أن يخرج من بطن أمه مدة طويلة لم يؤمن إذا ضربه الهوى
واشدد بأعضائه . وأعضاؤه أن يبقى حنكه ومحياء منشدة . فان احتاج بعد ذلك إلى
المضغ اشدد عليه فيعاجل بالتحنيك لتتفتح تلك المجاري ويصير تحريك اللحي عادة له
فيؤمن به الآفة التي ذكرتها .

وأما استحباب أن يكون ذلك بتمر ، فالحديث الذي تقدمت روايته ، وبعد فانه
أنفاس الأطعمة إذا كان يجمع إلى حلاوته انه قوت يفتدى ، وفاكهة تشتهي ، وكان طعام
النبي ﷺ ، وشبه الله عز وجل شجرته بكلمة الاخلاص . وان في شجرته ، فشأنه من

(١) ورد في سنن الدارمي الاستئذان ٤٥٠ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

الانسان . فقيل لذلك أكرموا عمتمكم النخلة ، وان الصائم مندوب إلى الافطار بالتمر ، فكان أولى ما يبدأ بإيصاله إلى الجوف . روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ أتى بصاع بسر ، فقال : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حين باذن ربها ﴾ (١) . فقال : (هي النخلة) (٢) . ﴿ ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار ﴾ (٣) . وقال : (هي الخنظل) (٤) . قال شعيب فأخبرت بذلك الغالية ، فقال : كذلك كنا نسمع .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مثل المؤمن كمثل النخلة إن كالسته يفعل . وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يفطر على التمر ، ويجب أن يفطر عليه . وعنه ﷺ انه قال : (من وجد فليفطر عليه ، ومن لم يجد تمرأ فليفطر على ماء ، فان الماء طهور) (٥) فان لم يحضره تمر ، فشيء حلو يشبهه ، لأن الطبع إلى الشيء الحلو أميل والنفس اليه أبرع . فاذا وقع التحنك منه بقيت نفس الصبي متعلقة به ، فيحرك لحيته وحنكه كل وقت نزوعاً منه إلى ما عهده وتوفرت عليه فائدة التحريك التي كانت المقصود من التحنك والله أعلم . واما استحباب أن يولى ذلك من يرجى خيره وبركته ، فلأن أم سلم أخرت تحنك ولدها ليكون النبي ﷺ هو الذي يحنك ولدها ، وقد علم انها لم تقصد بذلك إلا أن ينال ولدها خيره وبركته ، فيستجيب إذا فاتت مشاهدة النبي ﷺ أن يتحرى للتحنك من يرجى للمولود فضل خير وبركة من جانبه إذا كان النبي ﷺ لم ينكر على أم سلم تأخيرها التحنك ليكون هو الذي يتولاه ، واعلم غرضها . وإنما أراد به من التبرك من اجتماع ريقه وريق ولدها ووصوله مع التمر الذي يحنكه به إلى جوف صبيها ، فأقرها على الأمرين والله أعلم .

(١) ابراهيم : ٢٤

(٢) ورد في صحيح البخاري العلم ، ٤ ، ٥ ، ١٥ ، ٥٠ ، وفي صحيح الترمذي تفسير سورة ١٤ - ١

(٣) ابراهيم : ٢٦

(٤) ورد في صحيح الترمذي تفسير سورة ١٤ - ١ .

(٥) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٢٥ .

وأما الذبيح فان من سنته أن يكون اليوم السابع ، فان يولد المولود بعد طلوع الفجر لم يحسب ذلك اليوم . وإن ولد قبله حسب . وللأذان فيه ما روى بريدة الأسلمي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (العقيقة تذبح لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين) (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما اليوم السابع ، ومعنى ذلك - والله أعلم - ان عدد الأيام سبعة ، ومنها تتركب الشهور والسنون ، فأمروا به أن يتقرب إلى الله عز وجل بالذبيح عنه ، رجاء أن يفديه ، فأذبح لأجله ، ويتحقق المرجو من إيمانه . ومن قبل ، فان هذا للرجال ضعف فلا يتأذن إلى الذبيح عنه كما لا يذبح عنه وهو في بطن أمه . وإذا تكررت الأيام السبعة ثلاث مرات فقد تطاولت ودخل تكريرها في حد الكثرة ، ففات وقت الاختيار . وذهب بعض الناس إلى ان ماروى : ان العقيقة تذبح لسبع ، ان المولود يعق عنه منذ ان يولد إلى سبعة أيام ، او اربعة عشر يوماً . فان تأخر عن ذلك فات ولم تكن سنة . وهندنا ان الوقت المنصوص عليه الفعل لا للفوت ويدل على ذلك انه قال العقيقة تذبح لسبع . ولو اراد ما قاله هذا القائل ، لاشبه ان يقول : إلى سبع .

وايضاً فانه لما ذكر بعد السبع وقتين آخرين : احدهما اربع عشرة ، والآخر الحادي والعشرين . علمنا انه لم يرد ان الذبيح ينتهي في حكم السنة من يوم الولادة إلى هذا الوقت ، لأنه إذا اراد هذا ، تطلب فائدة الذكر لاقول العددين ، ولم يتعلق به حكم . فإذا كان الوقت للفعل كما قلنا ، كانت الأيام المنصوصة اوقات للاستحباب وما وراءها وقت الامكان فقط . فاما ذكرها - والله اعلم .

فان مات الصبي قبل السبع لم يعق عنه لأنه مات قبل توجب الأمر على المولود له بالذبيح عنه . فصار كأن لم يكن او كالسقط . وإن مات بعد السبع وإمكان الذبيح عنه عق عنه ، لما روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ قال : (كل مولود مرتين في قبره بعقيقته ، حق يكون ابواه هما يسكانه او يسلمانه) (٢) . وقيل لعطاء لحن لساني : ما تفسير مرتين ؟ قال : تحرم شفاعته ولده .

(١) ورد في سنن أبي داود الاضاحي ٢٠ . (٢) ورد في سنن ابن ماجه الذبائح ١ .

وعن محمد بن مطرف انه قال : لم يعق عن ولده حرم شفاعته . وهذه الشفاعة إنما جاءت الأخبار بها للصغار الذين لم يواقعوا الذنوب ، لم يتدنسوا بالمعاصي والقروف فالذبح إنما يكون عنهم أحياء كانوا أو موتى لا عن الكبار ، والله أعلم .

وعن رسول الله ﷺ قال : (ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخلها وإياهم الجنة بفضل رحمته . يجاء بهم يوم القيامة ، فيقال لهم : ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل الله ورحمته الجنة) (١) .

فاذا قيل : إذا أمرتموه أن يعق عن المولود إذا مات بعد السبع لثلا تحرم شفاعته ، فلم لا أمرتموه أن يعق عنه إذا مات قبل السبع لأن لا تحرم شفاعته .

قيل : إنما تحرم شفاعته إذا حرمه الذبح عنه وهو ما صور به . فأما إذا حرمه ذلك ، والأمر لم يتوجه عليه به فلا . ألا ترى ان السقط قد يرجى أيضاً ثم لا يدل ذلك على انه يعق عنه ، فكذلك الحي إذا مات قبل السبع وذكر في حديث النبي ﷺ (ان السقط يظل محتبباً على باب الجنة) (٢) وفسره بالمغضب المهم لاستبطاء الشيء . أي انه ينتظر أبويه ويستبطيء إياهما . واما من لم يعق عنه حتى كبر فإنه لا يعق عنه بعد الكبر . لأن الصغار إنما يسن الذبح عنهم رجاء أن يكون المذبوح عقاً لهم فليبلغوا الكرم العمر بعد ذلك لا حذله . فمن كبر فقد وصل إلى مقصود الذبح فيه ، فلم يكن الذبح عنه بعده معنى . كما لا معنى لصلاة الخسوف بعد تجلي الخاسف ، ولا لصلاة الاستسقاء بعد السقيا . وهذا لم يعق عندنا عن الميت الكبير ، وكذلك لا يعق عن الحي الكبير وقد قيل : ان عق نفسه بعد الادراك فحسن . ويروي ذلك عن الحسن وعطاء عن مجاهد ، قال : عقلت عن نفسي بعدما صرت رجلاً مخافة أن يؤخذ بها والذي .

وفي رواية أخرى عن قتادة رضي الله عنه قال : من لم يعق عنه وضحى اللهم عن عقيقتي واضحيتي اجراه ، وعن الحسن في رجل لم يعق عنه قال : إن كان ضحى أو ضحي

(١) ورد في سنن ابن ماجه الجنائز ٥٧ ، والحنث : الذنب .

(٢) ورد بهذا المعنى في سنن ابن ماجه الجنائز ٥٨ .

عنه أجريت عنه من العقيقة . وكان أحب إلى الحسن رضي الله عنه أن تمضي الأضحية لوجهها ويعق عن نفسه .

فإن احتج محتج بما روى أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما بعته الله نبياً . قيل : وجه ذلك عندنا أنه لما استقبل في رتبة النبوة التي لم تكن له من قبل عمر أحد أبداً ، وكانت النبوة سبباً لحياة القلوب وسلامة الأبدان ، قرب الله عز وجل في ذلك الوقت قرباناً كما يقرب عن المولود إذا استقبل في الصبي ، والفسحة للذين لم يكونوا له من قبل عمر أحد أبداً ، إلا أنه قضى بالعقيقة التي يتركها أبوه إذا لم تكن في ذلك الوقت مشروعة لهم تعتد بفعلهم إياها أو تركهم لها . ولهذا لم يأمره كل من أسلم أن يعق عن نفسه مع علمه بأنه لم يعق عنه في صغره . وذلك أنهم لما خرجوا من الظلمات إلى النور بالنبي ﷺ كان خلاصهم خلاصة ، والنور الذي يستضيئون به نوره ، ولم يكن كل واحد فيما أكرم به مثله ولو كان ذبح عن نفسه ، فطالما ترك ذبحه عنه ، أمر به كل من أسلم من الرجال والنساء والله أعلم .

وقد يخرج هذا الحديث على معنى آخر سأذكره بعد هذا إن شاء الله . وأما استحباب الذبح في صدر النهار ، فلأن الوقت إذا دخل فالمسارعة إلى القرية المشروعة فيه أولى من المدافعة بها ، لأن الله عز وجل مدح المسارعين إلى الخيرات وأثنى عليهم ، فقال : ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ (١) . وأمر بالمسارعة ، فقال : ﴿ سارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ (٢) . وإيضاً فإن أول النهار أعظم بركة من آخره . ألا ترى أن البكور أعظم بركة من الغدو ، فكذلك الغدو أفضل مما يليه ، وما دنا منه أفضل مما نأى عنه والله أعلم .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (اللهم بارك لأمتي في بكورها) (٣) . وعن صخر الغامدي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : (اللهم بارك لأمتي في بكورها) . وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار . وكان صخر رجلاً تاجراً ، كان يبعث غلماناً أول النهار فأثرى ماله . وأما أن يذبح عن الغلام

(٢) آل عمران : ١٣٣

(١) المؤمنون : ٦١

(٣) ورد في سنن ابن ماجه للتجارات ٤١ ، أى فيما يأتون به أول النهار .

شاذان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانا كن أو أناثا . وعن عطاء بن أبي رباح ان أم كرز سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : (عن الغلام شاذان متكافأان وعن الجارية شاة) (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت : أمر رسول الله ﷺ أن يعق عن الغلام شاذان وعن الجارية شاة . وهذه الأخبار تجمع دالتين : احدهما ان الذبيح عن الأنث سنة كما هو عن الذكور سنة . والأخرى استحباب العدد فيما يذبح عن الذكورة ، والنظر يدل على ان الذبيح عن الأنث سنة . وهو ان هذه السنة في تقدير فدية النفس ، فكانت كالأضحية . والرجال والنساء يسوون في سنة الأضحى . كذلك الغلمان والجواري مستوون في سنة العقيقة .

وأما المقارنة بين الصنفين في العدد ، فلأن الغرض من هذه القرية استيفاء النفس فأشبهت الدية وأشباهها إياها يجمع دالتين : إحداهما ان للأنث فيها مدخلا كما لها في الديات مدخل . والأخرى ان الأنثى منها على النصف من الذكر ، كما انها في الدية على النصف منه . وأما استحباب العدد فلانه شبيه بالأضحية . وقد روى عن رسول الله ﷺ انه كان يضحى بكبشين ، فكان القياس على ذلك أن لا يحلى هذا الدم للآخر من العدد ، على ان المستحب في الصدقات كلها الازدواج .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أنفق زوجين في سبيل الله - يقول دينارين ، درهمين يعنون بمجد هذا - دعتهم خزنة الجنة إلى الجنة ، هلم بأول . فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، ذاك الذي لا يؤتى عليه ، فقال ﷺ : اني لأرجو أن يكون منهم) (٢) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أنفق زوجين في سبيل الله دعي : يا عبد الله هذا خير . وللجنة أبواب : فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان . فقال أبو بكر رضي الله عنه - ما على الذي يدعى من تلك

(١) ورد في سنن النسائي العقيقة ١ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الصوم ٤ ، بدء الخلق ٦ : ٩ .

الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى من كلها أحد ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم (١) . فأما ما قيل في هذا الحديث (لا يضركم ذكرانا كن أو أنانا) (٢) فلان هذا النسك شبه بالأضحية ، والتضحية بالذكران والأناث جائزة ، فكذلك العقيقة والله أعلم .

فان قيل : فلو قلتم ان يعق عن الغلام شاة واحدة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنها وانس ان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً . قلت : ليس يأتي جواز ذلك كما لا يأتي جواز التضحية بكبش . ولكن لما روى انه ضحى بكبشين ، قلنا ان ذلك أفضل كذلك لما قال الغلام شاتان قلنا ان ذلك أفضل . ومنه جواب آخر نذكره في غير هذا الموعد إن شاء الله . فإن سأل سائل عن هذا النسك ، هل يستحب فيه البدن من الغنم كما يستحب في الأضاحي ؟ قيل : لا ، لما قد قيل لعائشة رضي الله عنها وولد لابن أختها غلام : عقي عن ابن أخيك يجوزين . فقالت : معاذ الله ، ولكن ما قال رسول الله ﷺ (شاتان متكافأتان) (٣) . وما روى عن النبي ﷺ انه قال : (كل مولود مرتين بمقيقته حتى يعق عنه والده من الابل أو البقر أو الغنم) (٤) فإنه حديث مرسل لا تقوم الحجة بمثله . ومع ذلك فليس فيه استحباب البدن بل الغنم . وإنما فيه انها تجري ، ولساننا نكر ذلك . والمعنى في ان الابل لا تستحب من هذا النسك على الغنم ، هو ان النبي ﷺ خالف بين الغلمان والجواري فيه ، فقال (عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة) (٥) . فلواستحبنا البدن على الغنم ، ثم قلنا : يذبح عن الغلام بدنه ، لم يمكن أن يذبح عن الجارية نصف بدنه . وإن قلنا يذبح عنها بدنه . أدى ذلك إلى التسوية بينها ، والتسوية ليست بمستحبة . وإن قلنا نذبح عن الغلام بدنتين ، وعن الجارية بدنة . فقد يكون للواحد ابن وابنة فيرى أن يعق بثلاث بدئات ولا يقدر أن يعق عن البنت بنصف ما يعق عن الابن . والسنة أن تكون الأنثى في العقيقة على النصف من الذكر فكان الأولى بهذا المعنى أن يلزم ما ورد به نص السنة .

(١) ورد في صحيح مسلم الزكاة ٨٤ ، ٨٥ ، الجهاد ٣٧ .

(٢) ورد في سنن النسائي العقيقة ٤

(٣) ورد في سنن النسائي العقيقة ١

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الذبائح ١

(٥) ورد في سنن النسائي العقيقة ١

وعلى هذا المعنى لا يستحب له أن يزيد على شاتين ، لأن الزيادة لو استحبت له ، فكان له ابن وابنة ، وأراد أن يعق عن ابنه بثلاث شياء أو بخمس ، لم يمكنه أن يعق عن البنت بنصفها . والسنة ان الذبح إذا جاوز أقل النسك تورث بين الغلام والجارية ، فوجب أن يكون المقدار والجنس اللذان ورد نص السنة بهما ملتزمين ، فنهينا استعمال ما شرع من المقاوتة بين الصنفين ، ولا يترقى عنها إلى عدد قد يمكن استعمال ذلك ، وقد لا يمكن والله أعلم .

وأيضاً فإن الشاتين حق الغلام نصاً ، فلا معنى لاستحباب أن يفوت بهما عن الجارية فيما فوق للنص بين الصنفين . ومعلوم انه إذا استحبت ذبح أربع من الغنم عن الغلام ، وجب استحباب ذبح اثنتين عن الجارية . فتصير عقيقة الغلام المنصوطة ، عقيقة للجارية ، وخلاف النص بالكرامية أولى منه بالاستحباب والله أعلم .

ويبين ما قلنا ان الله عز وجل لما ورث الأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين فجعل للابن مع البنت ثلثي المال ، لم يكن الثلثان نصيب بنت واحدة أبداً . فكذلك لما جعلت السنة عقيقة الغلام شاتين ، لم يحز في الاستحباب وحكم السنة أن تكون الشاتان عقيقة للجارية والله أعلم .

وأيضاً فإن دم العقيقة قرينة شرعية لاستشفاء النفس ، كما ان الدية وضعت مكان نفس القاتل . وهي في الخطأ نظير القصاص في العمد . وقد وقع النص في هذه الفدية على الغنم ، وفي تيمك على الابل . ثم لم يكن للغنم في تلك الفدية مدخل ، ووجب أن لا يكون للابل في هذه الفدية مدخل والله أعلم .

فان قيل : فكيف يجوز أن يكون الجنس الذي يتقرب به إلى الله عز وجل أعلى وأنفس من الجنس الذي تختار (١) به حقوق الأمنين ؟

قيل : لما جاز أن يقع النص في فدية القرينة على شاتين ، وفي فدية الحتر على مائة من الابل . ويجوز التمسك بشاة واحدة ولا تكون دية النفس أقل من مائة من الابل فكانت

(١) الحتر : القتل غدراً .

فدية الختر على مائة من الابل ، ونحو النسك بشاة واحدة . ولا تكون دية القربة أقل من مقدار قربة الختر والله أعلم .

وأما الهدى والأضحية ، فإنها سالمان من هذا المعنى إذا فضل فيها بين الرجال والنساء . والأصل ان الاستكثار من النسك خير من الاستقلال ، فلما كانت المائة أفضل من الواحد كانت البدنة أفضل من الشاة والله أعلم .

وأما استحباب قولنا ان شاة العقيقة لا يتصدق بها حيه ، فالخير الذي جاء في ذلك وهو ما رواه سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (على الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دماء ، وأميطوا عنه الأذى) (١) ولأن سنة الهدى والأضحية الذبيح ، فكذلك العقيقة والله أعلم .

وأما ان الذابح يستقبل بذبحه القبلة ويقول : بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك فلانه نسك ابتدأته الشريعة بالندب اليه ، فهو كالأضحية . وإن قال : اللهم هذه اضحيتي فتقبلها مني أو هذا نسكي فاقبله مني لم يكن بذلك بأس .

وقد أخبر الله عز وجل عن ابراهيم صلوات الله عليه وعن اسماعيل صلوات الله عليه انها كانا يقولان عند بناء البيت : ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم . فدل ذلك على ان المقرب يستحب له الدعاء بالقبول لنفسه والله أعلم . وفي هذا المعنى حديث جامع سأرويه بعد هذا إن شاء الله . وأما قولنا ان الذبيح يفصل ويطنخ ولا تكسر عظامه ، فلما روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك قالت : السنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، تطبخ جدولا ، ولا يكسر لها عظم ، فتأكل وتطعم ويتصدق .

وعن جابر رضي الله عنه انه قال في العقيقة : تذبح وتقطع أعضاؤها ثم تطبخ بماء وملح ، ثم تجعل في القصاع ، ويبعث به إلى الجيران . فيقال : هذه عقيقة فلان . والمعنى في أن لا تكسر عظامها ، والتفاوت للمولود بسلامة عظام فديته ، لسلامة عظام بدنه . إذ كانت العظام أعمدة البدن ، ولا جناية أشد مما يحنى به عليها . ولذلك أفردها الله

(١) ورد في سنن ابن ماجه الذبائح ١ .

عز وجل بحال الشهد بالذكر ، فقال : ﴿ أيجسب الانسان ألن نجمع عظامه ﴾ (١) .
 وضرب النبي ﷺ المثل عنها فقال : (كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً) (٢) . فلما
 كانت كذلك وكان يخبر بتفصيل الأعضاء عن كسر العظام ، ويكون ما لا يستحب من
 كسر العظام ، هذا النسك نظير ما لا يستحب من اتباع الجنازة مجراً فيها نار . ونظير
 ما لا يستحب من أن يسمي الرجل عبده يساراً وبركة وخيراً ، وأفلح جهة أن يقول :
 ها هنا فلان ، فيذكره باسمه . فيقال : ألا وبكل هذا وردت الاخبار .

روى أنس عن النبي ﷺ : (لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح) (٣) وعنه
 ﷺ انه أراد أن يصلي على جنازة رجل فجاءت امرأة معها جمر ، فما زال يصيح بها حتى
 توارت بأجام المدينة . وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ انه قال :
 (أحب الكلام إلى الله عز وجل لا إله إلا الله والله أكبر ، والحمد لله ، لا يضرك بأين
 بدأت ، ولا تسمين غلامك يساراً ولا رباح ولا أفلح ، ولا تحتج ، فإنك تقول : إثم
 هو ؟ فيقال : لا) (٤) .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : (كسر عظم الميت ككسره وهو حي) (٥) .
 وأما الطبخ بالخلو ، فتفاؤل للصبى بالحلوة ليحلى في قلوب المسلمين ، ويحي حياة
 طيبة ، كما يسمع أول ما يسمع ذكر الله عز وجل . وجاء أن يكون ذلك إذا كبر أحب
 الأذكار إليه . وكما يمنحك بالتمر تفاؤلاً له بالحلوة في رزقه وعيشه والله اعلم . واما ان
 الطبخ ينفر الذين يراد احكامهم ولا يدعون اليه ، فلما رويته عن جابر ، وقد تقدمت
 حكايته . والفرق بين العقيقة والأضعية في الطبخ ، يستحب في العقيقة ولا يستحب في
 التضعية سنة لكل قادر عليها من المسلمين ، وإذا اتفقت منهم في وقت واحد لم يتسع
 المتصدق عليهم بلحوم الضحايا ، لأن يأكلوها عاجلاً ولكنهم يحتاجون إلى ادخار أكثرها ،
 فأمر بإعطائهم إياها على وجه يمكن معه الادخار .

(١) القيامة : ٣

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الجنائز ٦٣ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الطب ١٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٤ .

(٤) ورد في سنن ابي داود الادب ٦٢ .

(٥) ورد في سنن ابن ماجة الجنائز ٦٣ .

وأما العقيقة فلا تنكر كثرة الأضاحي ، لكنها تنفق مرة بعد واحدة في أوقات متراخية ، ولا تكثر كثرة يحتاج الذين يعطونها إلى ادخار بعضها ، لكن يمكنهم أن يتعجلوا أكلها. فكان الأولى والأحسن أن يكفوا مؤونة الإصلاح والطبخ ليقضوا حاجتهم منها عاجلاً ، والله أعلم .

ووجه آخر ، وهو ان الطبخ كفاية شغل ، وإن أخذ علة فاستحب تقاؤلاً للمولود بوقوع الكفاية له في رزقه ويرتاح عليه في معيشه والله أعلم .

وأما ان الناس لا يدعون اليها ، فقد حولنا فيه . فروي عن أبي جعفر أن أباه علي بن الحسين رضي الله عنهم ، كان إذا ولد (له ولد) جعل طعاماً ثم دعا عليه ما شاء فأكلوه . فيحتمل ان هذا كان شيئاً يفعله وراء العقيقة . فكان يعق عن الأولاد ثم يولم سروراً بالولد ، كما يولم الرجل إذا تزوج . ومعنى ان الناس لا يدعون اليه ، لأن ذلك ليس بما يفعله المولود له سروراً بالولد ، فيكون كالوليمة ، وإنما هو فدية ، وهو أن يقام مقام ولده كالأضحية ، التي هي فدية ، يرجو المضحي أن تقام مقام نفسه . والأضاحي لا يدعى اليها الناس ، فكذلك هذا والله أعلم .

وأيضاً فإن الطعام الذي يتخذ للعرس بلحق بأصله وهو الولادة . والولادة لا يدعى اليه الناس . فكذلك الطعام المتخذ لأجله والله أعلم . وأما ان المولود له يجوز أن يأكل منه ويطعم الأغنياء ، فلانه ليس بأكثر من هدي التطوع . وأما انه يبقى فيها ما يبقى في الأضاحي فلا يباع منها شيء ، فلانها دم يتقرب به إلى الله عز وجل ابتداءً ، فكان كالأضحية والله أعلم .

وأما حكم هذه النسكة عندنا فهو انها سنة مستحبة لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها . فأما أمره بها فقد رويناها . وأما فعله فقد رويناها انه عن نفسه بعدما بعثه الله نبياً ، ولا يخلو ذلك من أحد وجهين : أما ان يكون قضى ذلك الذبح الذي قصد فيه والقاء عند ولادة . وأما ان يكون اعتبر حاله حين بعثه الله نبياً بحال الخارج من بطن أمه ، فذبح عن نفسه كما يذبح عن المولود . وأي واحد من هذين كان ، فهو دليل على ان العقيقة سنة مستحبة مؤكدة ، لأن غير المولود لا يقضي ، وغير السنة الثابتة لا يقاس عليها ، فلا يحق بها غيرها .

وأما ذبحه عن غيره فقد روينا ، ومن الطبخة على انها غير واجبة ، ان رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال : (لا أحب العقوق) (١) كأنه كره الإسم . وقال : (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل) (٢) فلما علق رسول الله ﷺ بارادة المولود له ومحبتة دل على انها غير واجبة ، ولهذا قلنا الأضحية غير واجبة . فإن النبي ﷺ قال : (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) (٣) فعلق ذلك إرادة المضحي واختياره .

فان قيل : فمن أين لكم انها سنه مستحبة : قيل له : من انه سماه نسكاً ، وأدنى أحوال النسك أن يكون مستحباً . فإن احتج محتج لا يحاب هذا النسك بها . روى ان عمر بن شعيب رضي الله عنه كان يحدث عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : (لا أحب العقوق) كأنه كره الإسم . قالوا : يا رسول الله انا نسألك عن أحدنا بولده . قال : (من أحب أن ينسك من ولده فليفعل على الغلام شاتان متكافأتان وعن الجارية شاة) (٤) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (الغلام مرتين بعقيقته ، فأهريقوا عنه الدم ، وأميطوا عنه الأذى) (٥) .

قيل له : قد روينا من الحديث ما أبان ان هذا النسك سنة ورواية من روي (على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة) (٦) غلط منه . وإنما المشهور عن الغلام وعن الجارية . والعلماء على خلاف تلك الرواية مجتمعون بأن ظاهرها دم العقيقة على المولود ، وليس أحد من العلماء يقول كذلك وإنما يرى من يقول بالوجوب انه على المولود ، وليس ذلك في الحديث . وإن ارتكب مرتكب وزعم انه على المولود ولزم أباه أن يتحمل عنه من يقبل ذلك منه ، لأن الأغلب الذي لا يكاد يوجد غيره ، ان كل مولود فإنما يولد عازباً عن الملك ، لا يجوز أن يكون تخلصه من بطن امه سبباً لوجوب مال عليه ، وهو لا مال له .

-
- (١) ورد في سنن أبي داود الاضاحي ٢٠ .
 - (٢) ورد في سنن أبي داود الاضاحي ٢٠ .
 - (٣) ورد في سنن ابن ماجة الاضاحي ١١ .
 - (٤) ورد في سنن أبي داود الاضاحي ٢٠ .
 - (٥) ورد في سنن ابن ماجة الذبائح ١ .
 - (٦) ورد في سنن النسائي العقيقة ١ .

وأما قوله (كل غلام مرتهن بعميقته) (١) فلا دليل فيه على ان الوجوب كان . معنى ذلك ، انه لا ينبغي أن يخلق ما لم يذبح عنه . والخلق ليس بقرض . حتى إذا كان وقته بعد الذبح لزم أن يذبح عنه لأجله واما انه مرتهن في قبره ، فقد خسرتنا معناه انه محبوس عن أبيه أن لا يمكن من الشفاعة له . وهذا أيضاً لا يدل على الوجوب ، لأن أباه إذا كان لا يخشى من ترك الذبح عنه أكثر من أن تفوته شفاعته نبيه صلوات الله عليه . وإن فاتته شفاعته ولده ، فثبت بذلك أن لا دلالة في هذا الحديث على الوجوب .

وأما من ذهب إلى ان العميقة جائزة وليست بسنة يندب الناس إليها ، فهي الحجة عليهم سوى الأخبار التي تقدمت روايتها . وهو ان الذبح عن المولود فطر له قربة إلى الله عز وجل ، فهو كالتضحية التي تكون من المضحي نظراً لنفسه وقربه إلى الله عز وجل . وكلام جمعت إراقته للمراق عنه وقربه إلى الله عز وجل ، فإن إراقته سنة كالهدي والأضحية والله أعلم .

واحتج محتج بما زعم انه يروى عن فاطمة رضي الله عنها انها سألت رسول الله ﷺ (أعق عن الحسن والحسين . فقال : لا ، ولكن احلقي رأسه وتصدي بوزن شعره) . وما روي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (تستحب الزكاة كل صدقة في القرآن . ونسخ صوم رمضان كل صيام . ونسخ غسل الجنابة كل غسل . ونسخ الأضحى كل ذبح) (٢) . قال : فدل هذا الحديث على ان النسك بدم العميقة منسوخ .

فالجواب : انا قد روينا عن النبي ﷺ انه عاق عن الحسن والحسين ، فقد يحتمل ان فاطمة رضي الله عنها ظنت ان ذبح النبي ﷺ عن ولدها كان زيادة فضل لا تسقط بها سنة العميقة التي تخاطب الوالدين بها ، فقالت : أعقق ؟ فقال : لا . لأن ذبحه قد ناب مناب ذبحها وزاد . وقد يجوز أن تكون سألت عن ذلك قبل أن يعق النبي ﷺ ، فقال : لا . لأنه كان في نفسه أن يعق عنه من عنده . ويكون معنى قوله (احلقي رأسه ،

(١) ورد في سنن ابن ماجة الذبائح ١

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وتصديقي (١) ان الذبيح مني ، والحلق والصدقة منك . وإذا احتمل الحديث ذلك لم يجوز ترك سنة مستفيضة بمثله .

وفيه جواب آخر يذكر بعد هذا إن شاء الله . وأما نهاية من روى ان الأضحية تستحب كل ذبيح ، فإن معناه - إن ثبت - انها تستحب كل ذبيح كان في مثل معناها . وليس دم العقيقة بمنزلتها ، لأن الأضحية قرينة يفديها المضحي عن نفسه ، ولها وقت معلوم لا يجوز في غيره . وأما دم العقيقة ، فإن المولود له ، يريقه عن الولد لا عن نفسه موفيه السابع من الولادة مما بعده . وإذا لم تكن الأضحية بقصدها ، وما يراد بها آية على دم العقيقة بعد أن نسخته ، فالسنة أن تكون ما نسخته الأضحية هو الفرع والغيرة . فقد كان الأمر بها واقعاً في أول الإسلام ثم نسخا . والعقيقة بتا من الأضحية في قصدتها ، فهي من النسخ بمعزل .

روى عن جحيف بن سليم رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (على أهل كل بيت من المسلمين أضحية وعتيرة . تدرون ما العتيرة التي تقولون : الرجبية) (٢) . ثم نسخ هذا الحديث بما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (لا فرعة ولا عتيرة) (٣) . فلتن كان النبي ﷺ قال : (نسخت الأضحية كل ذبيح) (٤) فانما أراد هذين ، دون العقيقة .

وقال بعض العلماء : إننا ينسخ الشيء بما يتأخر عنه لا ما يتقدمه . والتضحية أمر متقدم كان في أول عهد ابراهيم صلوات الله عليه ، وجرى المسلمون عليه في أول الإسلام ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : أقام رسول الله ﷺ عشر سنين لا ينزل إلا ضحى . فأما العقيقة فانها أمر بها بعد تقدمه المدينة بسنين . وعق عن الحسن والحسين أيضاً بعد تقدمه المدينة بسنين ، ثم عمل كبار الصحابة ، وتوارثه علماء المدينة بسنين . وقال سعيد بن

(١) ورد في صحيح الترمذي الأضاحي ١٩ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الأضاحي ٢ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الذبائح ٢ ، والفرعة والفرع : اول ما تلد الناقسة ، كانوا يذبحونه لأهنتهم فهي المسلمون عنه . والعتيرة : فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاضنام فيصب دما على رأسها .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

المسيب : كانت العقيدة في سلف هذه الأمة ، كانوا يعقون عن المنفوس يوم سابعه . وأفتى بذلك القاسم بن محمد ، وعرفة ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبو الزناد ، والزهري . فكيف يجوز أن يقال : ان المتقدم ينسخ المتأخر . وهذا كما قال ، وفيه بيان ان الدم الذي نسخ للاضحى ليس إلا الفرع والعنيزة ، لأنها كانا جاهلين متقادمين . وكان الناس يحرون بعد الإسلام فيها على عادتهم . فلا يبعد أن ينسخا بالأضحية . والعقيدة إنما سنت بعد موت حكم الأضحية ، فلا يمكن أن تكون الاضحية نسختها والله أعلم .

فان سأل سائل عن الغرض في دم العقيدة ، ما هو ؟ قيل له : قال مالك : انه أنفع في قلبي من العقيدة ، ان النصرى واليهود يعملون بصبيانهم شيئاً يجعلونه فيه ، ويقولون : قد جعلناه في الدين . فان من شأن المسلمين الذبح في ضحاياهم . وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ، فيقع في قلبي من الذبح عنهم انها شريعة الإسلام ، وقد سمعت غيري بذلك . وهذا قاله مالك رحمة الله عليه . فيحتمل وتقديره ان النصرى تغمس أولادهافي ما يسمونه العمود به ، فيقولون : صنعنا أولادنا أي نصرناهم . ومعناه : أظهرنا شعارها عليهم . واليهود تفعل ذلك بختان أولادها . وكان المسلمون مخصوصين بالهدايا والضحايا ، فشرع لهم أن يظهروا شعار الاسلام على حديثي العهد من صبيانهم بالاولاد ، بأن يذبحوا عنهم . لان الختان ، وإن كان مشروعاً للمسلمين ، فاليهود مشاركة لهم فيه . فمدل عنه إلى ما لا تقع فيه مشاركة . وهذا بنظير ان اليهود لما كانت تعظم النسب والنصرى تعظم الاحد وتتخذة عيداً ، شرع للمسلمين أن يعظموا يوماً غيرهما ويتخذوه عيداً والله أعلم .

وفيه قول آخر عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ثلاث سنين ، كان من ولد الذي قرب القربان ، فتقبل منه ، فصار سنة في العقيدة . وكان من ولد اسماعيل الذي فدى بذبح عظيم فصار سنة في الاضحية . وكان من ولد عبد الله بن عبد المطلب الذي فدى بمائة من الابل فصار سنة في اللدية . وهذا الذي قاله سفيان من ان النبي ﷺ كان من ولد الذي قرب القربان فتقبل منه مشكل . لانه إن كان أراد به انه من ولد ابن آدم الذي قرب القربان فيقبل منه كما ذكره الله عز وجل في كتابه . فالرواية ينطقون على ان ذلك هابيل بن آدم . وأجمع النسابون على ان نبينا ﷺ من ولد شيث بن

آدم صلى الله عليها وسلم ، ولم يكن لهابيل ابن يعرف ، وإن كان أراد غيرها فليس لي بين وجه من كل أمر .

وقد يحتمل عندي ان سنن الاضحية والعقيقة جميعاً من قصة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ، فيقال : ان ابراهيم عليه السلام إنا أمر بذبح ابنه عن نفسه ، فلو حل وإتمام ما بدأه ، لكانت منزلته في التقرب بابنه كمنزلة غيره في التقرب ببدنته أو بقرته أو شاته . ولما فدى بالكبش ، صار الكبش مذبوحاً عن اسماعيل ، ثم صار عن اسماعيل بذبح فداية كان أباه قد أمضى لنفسه القربة التي قصدها منه . ففرغ عن هذا ان النصيحة قربة ، وان الذبح عن الولد أيضاً بر وقربة . فان كان سفیان أراد هذا فقد وفق وإن كان لم يردده والاشكال لازم كلامه .

وفيه قول آخر : وهو ان غرض المولود له في الذبح عن ولده الرغبة إلى الله عزوجل في أن يفدى المولود ما ذبح عنه فيبقيه ويبارك فيه ، ويدفع عنه البلاء والآفات والمكاره ولهذا يقال عقيقة عن فلان دمه بدمه ولحمه بلحمه ، وعظامه بعظامه وهذا يقرب من غرض التضحية . فإن معناها أن يتصور الضحي بصورة من يدعو ربه ، فيقول: اني قد ارتكبت من الذنوب والآثم ما لو كان قتل نفسي مطلقاً لأوجبت قتلها عقوبة لها على ما سلف من المعاصي والآثم . فلأن ذلك محذور علي ما قد حرمت علي أن أقتل نفسي ، وأحللت لي بهيمة الانعام ، فهذه منها قربي ونسكي ، فاقبلها مني ، واجعل لحمها بلحمي ودمها بدمي وعظامها بعظامي ، وشعرها وبشرها بشعري وبشري ، فاغفر لي . فهذان نسكان متقاربان ، وهما يفترقان في ان احدهما من الذابح عن نفسه والآخر عن ولده . وفي ان احدهما يراد أن تكون فدية للنفس في العاجلة بلا حرام . والآخر يراد به في أن تكون فدية لها من تبعات المعاصي والآثم . ثم هما فيما وراء ذلك سيان والله أعلم .

وأما توجب الحلق باليوم السابع وضمه إلى الذبح والتصدق بوزن شعره فضة وتجنيب الدم وتلطيفه بالخلوق ، مع ما استخشاه من الذكر الذي يقال عند الذبح . فإن كل ذلك مما جمعه حديث واحد ، وتفرقت يجميع ذلك عدة أخبار . روته عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يعق عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية

شاة) (١). قالت عائشة رضي الله عنها : فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بشاتين اليوم السابع . وأمر أن يماط في رأسها الأذى . وقال : (اذبحوا على اسم الله ، وقولوا : بسم الله والله أكبر ، اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان) (٢) .

وكان في الجاهلية ، تؤخذ قطفة فتجعل في دم العقيقة ، ثم توضع على رأسه ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً .

وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ويديمي) (٣) .

قال قتادة رضي الله عنه : يؤخذ بصوفه فتضرب بدم العقيقة ثم توضع على رأسه . وهذا يحتمل انه كان في أول الإسلام ، ثم نهي عنه لما رويته من الحديث قبله . ولما روى عبد الله بن ترمذة عن أبيه قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لنا مولود ، وذبحنا عنه شاتين ، ولطخنا رأسه بدمه . ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا مولود ذبحنا له شاة ولطخنا رأسه بالزعفران .

وعنه ﷺ : (يعق عن الغلام فلا يمس رأسه بالدم) (٤) . وقد قيل في معنى ذلك ان إمساس رأس المذبح عند دم الذبيحة نسبة ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من صب دماء ذبائحهم على أصنامهم ، فلذلك نهي عنه . وعن فاطمة انها عقت عن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم سابعهما ، وحلقت رؤوسهما ، وتصدقت بوزنه فضة . وهذا يدفع رواية من روى انها سألت رسول الله ﷺ : أعق قال : لا . لأنه لو نهاها لم تخالفه . وقد يحتمل الجمع بين الخبرين وجهاً سوى ما تقدم ذكره ، وهو ان النبي ﷺ عقق عن الحسن والحسين شاة ، لأنه نص على ذلك في الأكثر من الروايات ، وعقت فاطمة رضي الله عنها شاة شاة ، فكملت العقيقة عن كل واحد منهما بشاتين ولئن كانت سألت : أعق فقال : لا . فالمعنى انها قالت : أعق عقيقة كاملة وهي شاتان . فقال : لا أي واحدة يكفيك لأنني عقت بشاة .

(١) ورد في سنن النسائي العقيقة ١ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الذبائح ١ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الذبائح ١ .

وعنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تحلق شعر رأس الحسن وتتصدق بوزنه من الورق في سبيل الله ، ثم ولدت الحسين ، فصنعت مثل ذلك .

فأما المعنى في تأخير الحلق عن الذبح ، فهو أن تتكامل الفدية في الشعر والبشر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً ، أو فلا يأخذن) (١) . وإن أراد بذلك أن يتكامل معنى الفدية في الشعر والبشر ، فكذلك هذا . وإذا كان معنى تقديم الذبح على الحلق ، هذا وكان الشعر الذي طال تقلبه على الناس أذى ، فبالحري أن يتعجل الذبح ليتوصل به إلى الحلق ، فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (كل غلام مرتن بمقيفته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) (٢) أي الحلق منظر به الذبح ، فأريحوا عنه لتريحوه . وعلى هذا يجري أمر المحرمين ، لأن يستحب لمن لا دم عليه أن ينسك يوم الإحلال . وإذا أراد ذلك ذبح أو نحر ثم حلق . فهكذا كل ذبح وحلق اجتمعما . فسنة الحلق أن يؤخر عن الذبح والله أعلم .

وأما كراهية الإقتصار على حلق بعض الرأس ، فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع - والقزع أن يحلق الصبي ويترك بعض رأسه وانسه رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهى عن ذلك ، وقال : (احلقوه كله ، أو اتركوه كله) (٣) . وهذا شبيه بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتعل الرجل باحدى رجليه . وقال : (ينتعلها جميعاً أو ليخلمها جميعاً) (٤) .

وروى عن أبي ابراهيم رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى ، أو ليخلمها جميعاً أو لينتعلها جميعاً) (٥) .

وأما ان التقصير لا يقوم مقام الحلق ، فلأنه صلى الله عليه وسلم قال : (وأميطوا عنه الأذى) . وفي حديث آخر (يحلق) . فدل على ان السنة هي الحلق ، وليس في التقصير إمطة الأذى

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأضاحي ١١ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الذبائح ١ .

(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في صحيح مسلم لباس ٦٧ ، وفي سنن ابن ماجه اللباس ٢٨ .

(٥) ورد في سنن ابن ماجه اللباس ٢٨ ، ٢٩ .

فلم يقم مقام الحلق . ولأن السنة إذا كانت تصدق بوزنه الشعر ورقاً ، احتجج إلى حلق الجميع ليتبها وزنه ، فأما مع إنهاء بعضه على الرأس فلا ، والله أعلم .

وأما التسمية لليوم السابع ، فلما رواه سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : (كل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ويسمى) (١) وعنه ﷺ أنه أمره بتسمية المولودة يوم سابعه . ومعنى ذلك - والله أعلم - ان الأيام سبعة ، فإذا أدارت على المولود قوى الرجاء بأنه مخلوق للبقاء والحاجة إلى الاسم للتعريف والبقاء ، فإذا ظهرت مخايل العيش فيه كانت تسميته عند ذلك أحسن وأولى . وأما من قبل ذلك فلا حاجة إليها قبل أن تضعه أمه .

وقد يجوز أن يقال : ان التسمية إنما تؤخر إلى السابع إذا عاش المولود ، فأما إذا مات قبل ذلك أو خرج منها أو كان سقطاً ، فقد روى فيه خبر ، وهو ان رسول الله ﷺ قال : (سموا السقط . قالوا : يا رسول الله إنا لا ندرى أذكر هو أم أنثى ؟ فقال : سموه حمزة خارجة باسم غلام أو جارية) (٢) . ووجه هذا - والله أعلم - ان التسمية إنما توجد بحال يرجى بلوغ المولود إياها . فإذا مات فقد أيسر من بلوغه ، فكان الأولى أن يسمى لأنه ولد ثابت النسب . فلا ينبغي أن يدرك مقطوع الدعوة كولد الزنى والله أعلم . وأما تسميته بالأسماء الصادقة دون الكاذبة ، والحسنة دون القبيحة ، فلما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (أصدق الأسماء عبد الله وعبد الرحمن) (٣) . وروى ابن عبد الله بن أبي سلول ، كان يسمى بالحباب ، فقال رسول الله : (ان الحباب شيطان فسموه عبد الله) (٤) . وعن ابن وهب وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام) (٥) . وعن علي رضي الله عنه قال : ثم ولد لي غلام فسميته حرباً ، فقال : (هو محسن) (٦) . وأما إجازة

(١) ورد في سنن ابن ماجة الذبائح ١ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح البخاري الأدب ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) ورد في سنن ابن ماجة الادب ٣٠ .

(٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

تسميته يوم الولادة ، فلما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ قال : (انه ولد لي غلام البارحة ، واني سميته باسم أبي ابراهيم) (١) .

وأما كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، فلما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من يسمي باسمي ، فلا يكنى بكنيتي ، ومن يكنى بكنيتي فلا يتسمين باسمي) (٢) . فإن احتج محتج بما روى ابن الحنفية على علي رضي الله عنه انه قال : قلت : يا رسول الله ، اني ولد لي مولود بعدك اسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك قال : نعم) (٣) . وبأن صفية بنت شيبه قالت : ولد لي غلام فسميته محمداً ، وكنيته بأبي القاسم ، وان الناس أنكروا علي ذلك ، وزعموا ان النبي ﷺ كان يكره ذلك ، فهل عندك شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : ولدت امرأة من الأنصار ولداً فسمته محمداً ، وكنته بأبي القاسم ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقال رسول الله ﷺ (ما أحل اسمي وحرم كنيتي ، وما حرم كنيتي وأحل اسمي) (٤) .

قيل له : أما محنفة محمد بن الحنفية فلا حجة فيه ، لأن النبي ﷺ قبل أن يكون اسمه وكنيته تشريفاً له بذلك ، لما روى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (يا علي انه سيولد لك غلام يحليه اسمي وكنيتي) (٥) وهذا يدل على ان الجمع بينهما لم يكن مطلقاً لمن شاء ، إذ لو كان كذلك لما سمى النبي ﷺ اطلاقه لمحمد بن الحنفية تحليه ولا كذلك إكراهه .

وأما الحديث الآخر فيحتمل أن يكون المراد به إباحة كل واحدة من الإسم والكنية على الانفراد ، لأن لا يظن ظان ان أحدهما يحرم بكل حال . فأبان النبي ﷺ انها حلالان . ولكن ليس كل حلالين يجمع بينهما . فإن الاختين حلالان ولا يجمع بينهما ، فليكن هذا من هذا الباب ، والله أعلم .

(١) ورد في سنن أبي داود الجنائز ٢٤ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الادب ٦٧٠٦٦ .

(٣) ورد في سنن أبي داود الادب ٦٨ .

(٤) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ٦٦٠٦٦ ص ١٣٧ ، ص ٢٠٩ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وأما تأخير التكنية إلى أن يكبر المولود ، فيولد له . فلأن تكنيته من ذلك الوقت إنما تقع باسم ولده ، فيكون صدقاً ، فاستحب ذلك كما استحب أن يسمي المولود بالأسماء الصادقة نحو عبد الله وعبد الرحمن . فإن كن قبيل ذلك فلا بأس ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ الف صبياً فإذا انصرف من صلاة الفجر دخل عليه فهازحه ساعة حتى يضحك ثم يخرج . فدخل عليه يوماً وهو يبكي ، فقال : (ما لصبيك يبكي ، فقد بعير أله . قال يا أبا عمير ، ما فعل البعير ، فجعل يردد لها عليه حتى ضحك . ثم قال : يا أبا ذر كنوا أولادكم قبل أن يغلب عليهم النفاق السوء . ثم قال : اني لأمزح ولا أقول إلا حقاً) (١) .

وأيضاً فإن الرخصة لما وردت في تسمية المولود حارثاً وهاماً ، فجاز أن يسمي بهما ولم يحرث ولم يهم تفاؤلاً له بهذين الاسمين ، إذ كان كل واحد منهما لا يكون لإماع البقاء ، جاز على قياس ذلك أن يعجل بكنيته ، فيقال : أبو فلان ، تفاؤلاً له بذلك إذ كان لا يولد له إلا أن يبقى قبل ذلك والله أعلم .

فان سأل سائل عن غرض التسمية والكنية قيل : أما التسمية فلمجرد الشهره والتعريف ليدعى إذا دعي به ، ويتميز به عن لا يشاركه في اسمه فإن شاركه في اسمه غيره ضم إلى الإسم من النسب ، أو بعض الأوصاف والحلى لا يستوي فيها اثنان ، قد جاء بها التمييز بمجموع الأمرين عن غيره . وأما التكنية فتكون للمبالغة في التعريف . وقد تكون للعتوفين ، لأن الكبير هو الذي يولد له ، ومن يولد له ، فقد صار راعياً على ولده ، وثبتت له الولاية عليه . فمني كنى واصف إلى ولده ، فقد وقر وأنزل منزلة الولاية والدعاء والعاملين للغير ، والقائمين عليه . وهذا هو الغرض والله أعلم .

وأما الحثان في اليوم السابع ، ففيه أخبار ، منها ما روى عن مكحول أو غيره ان ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه ، ختن ابنه اسحق ﷺ لسبعة أيام ، وان فاطمة رضي الله عنها كانت تختن ولدها السابع . وعن محمد بن المنكدر رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ ختن لسبعة أيام . وقد روى عن الحسن انه كره ختان الغلام يوم سبوعه ، خلافاً على

(١) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

اليهود . والسنة أولى ان تتبع ، ولو ترك الحتان اليوم السابع ، لأنه من فعل اليهود لترك الحتان أصلاً لأنه من فعلهم .

فإن قيل : وما في فعل فاطمة من الدليل ، أو فيما رويت ان النبي ﷺ ختن اليوم السابع . وإنما تولى ذلك منه إن صح الخبر - أتراه وهما مشركان ؟

قيل : أما فاطمة رضي الله عنها ، فالأغلب انها لم تكن تختن ولدها دون مؤامرة النبي ﷺ ، ولو فعلته بغير أمره ، ثم لم ينكره عليها فذاك بمنزلة الأمر . ألا ترى ان علياً رضي الله عنه ، لما سمى ابنه حرباً ، ولم يرض ذلك رسول الله ﷺ ، كيف أنكره وغيره . فكذلك لو أنكر صنيع فاطمة رضي الله عنها ، لأعلمها ذلك ، ولنهاها عن مثله . فلما لم يفعل ، والظاهر ان ذلك لم يكن يخفى عليه ، ولا ينكتم عنه ، صح انه أقرها على ذلك والله أعلم .

وأما ان النبي ﷺ ختن اليوم السابع ، فان وجه الحجة فيه ان الحتان من الأمور الشرعية ، فلأن كانت معرب تختن في الجاهلية فلأنها توارثته خلفاً عن سلف عن ابراهيم صلوات الله عليه . فلما روى انهم ختنوا النبي ﷺ اليوم السابع وكان من أوسطهم نسباً ، على انهم لم يختاروا تعجيل ختانه إلا لكرامته عليهم . فكان ظاهر ذلك انهم ورثوا أصل الحتان ، ورثوا أفضل تعجيله والله أعلم .

وأيضاً فان ما يجب قطعه فهو من جملة الأذى ، فدخل في عموم قوله ﷺ (أميطوا عنه الأذى) (١) . وأيضاً فان الصبي كلما كان أصغر كان من الأوجاع والآلام أغفل وجرحه إلى الإلتئام والإلتحام أسرع . فان عوجل بالحتان فان ذلك في حال الصغر أخف عليه منه في حال الكبر ، لم يكن في ذلك ما ينكر . فان خيف ان الدم الذي يقطر منه الجرح إذا ختن يضعفه ، أو ان أذى الأمل الذي يختن به ينهكه ، آخر إلى أن يصير محتملاً له والله أعلم .

والأصل في وجوب الحتان قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ

(١) ورد في سن ابن ماجه الذبائح ١ .

فأتمن) (١) فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : ابتلاه الله عز وجل بالطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد . في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك و فرق الرأس . وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والحتان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء .

وظاهر اسم الابتلاء يدل على الغرض ، لان المندوب إلى الشيء لا يضيق عليه ترك ما ندب إليه ، فلا يكاد يتحقق بالندب ما لم يكن معه إلزام . هذا وفيما يذكر انه في التوراة ان الله تعالى أمر ابراهيم صلوات الله عليه وقومه بالختان ، وأشار لهم إلى معناه وغرضه ، فقال : متسماً لي في أجسادكم إلى آخر الابد . وانه حكم على من لم يختن بالقتل . فبان بهذا ان الختان كان فرضاً عليه وعليهم . وإذا ثبت هذا الدليل ، ان الختان كان فرضاً على ابراهيم عليه السلام . وجاء عنه انه قام على نفسه في كبر سنه .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اختن ابراهيم صلوات الله عليه وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة) (٢) . فقد صح ان الختان من ملة ابراهيم . وقد قال الله عز وجل لنبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ (٣) . فما كان من ملة ابراهيم أصلها وفروعها ، فاتباعها واجب بهذه الآية .

فان قيل : لما كانت قرائن الختان في هذا الخبر غير فرض ، فما أنكرت أن يكون الختان غير فرض .

قيل : المضمضة والاستنشاق لاصل الجناية فرض عندك ، والاستنجاء بالماء فرض عندك ، غير ان الاحجار تقوم مقامه . كما ان غسل الرجلين فرض ، لكن المسح على الخفين يجري عنه . فليست قرائن الختان كلها إذا غير فرض . وعلى انا لا ندري أكانت قرائن الختان في شريعة ابراهيم عليه السلام فرضاً أو لم تكن فرضاً . فليس في جمع الامر

(١) البقرة : ١٢٤ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الانبياء ٨ ، الاستئذان ٥١ .

(٣) النحل : ١٢٣ .

بينها وبين الحتان ما يمنع من أن يكون الحتان من بينها فرضاً ، كما قد يجمع على المصلي والحاج بين عدة أشياء يؤمر بها ، ثم يكون بعضها فرضاً وبعضها غير فرض . وإن كانت في شريعتها فرضاً فالحتان ثم نسخ فرضها ، فليس في نسخها ما يوجب نسخ الحتان كما لم يكن في نسخ منها ما يوجب عندك زوال فرض المضمضة والاستنشاق في التطهر من الجنابة والله أعلم .

وقد يحتج لإيجاب الحتان بما روى عن النبي ﷺ انه قال : (خمس من الفطرة) (١) فذكر منها الحتان ، والفطرة هي الملة . قال الله عز وجل : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ (٢) يعني الدين القيم . وقد يجوز أن يكون معنى خمس من الفطرة أي من الملة التي أمرتم باتباعها ، وهي ملة ابراهيم . فرجع المعنى إلى انها فطرة أبيكم ، لا إلى انها فطرة الناس كلهم . ابتلاء إبراهيم واقعاً بضم خمس إلى هذه الخمس ، حتى بلغت الكلمات عشر .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (الفطرة خمس : الاستحداد وقص الشارب ، ونتف الابط ، وتقليم الاظفار ، والحتان) (٣) .

ووجه الاستدلال بالحتن ، ان الفطرة لما كانت الدين والملة ، فكان ما قيل انه منها ، فالظاهر أنه من أركانها لا من روائدها إلا أن يقوم والدليل على خلافة . والدليل على ذلك ان كل نبي بعث وشرعت له شرعة ، فانما يبعث على أن يكون على قومه اتباعه ، لا على أن يكونوا متحررين في طاعته . وأوجب هذا أن يكون الاصل في كل ما شرع له الوجوب ، حتى يكون الدليل على غيره .

وأيضاً فان اتباع الملة في الجملة إذا كان واجباً ، فما ثبت انه منها ، فانما هو جزء من جملة قد ثبت لها حكم الوجوب . فالظاهر ان حكمة الوجوب ما لم يصيره عن سائر الاجزاء دليل ، وبالله التوفيق .

(١) ورد في صحيح البخاري اللباس ٥١ ، ٦٣ ، ٦٤

(٢) الروم : ٣٠

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة ٨ ، والاستحداد : استعمال الحديد في العانة .

فان احتج محتج بما روى ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : (الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة) (١) .

قيل له : ان واحداً من هذين اللفظين لانقياد الوجوب . لأن السنة هي الشريعة والطريقة . قال النبي ﷺ : (قد بين لكم معان سنة فاتبعوها) (٢) فأوجب اتباعه فيما سماه سنة . وعن أبي ليلى رضي الله عنه قال : حدثنا أصحابنا انهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله ﷺ يدخل الرجل أشاروا اليه ففضى ما سبق به حتى جاء معاذ ، فقال : لا أراه على حال إلا كنت عليها . فقال رسول الله ﷺ : (ان معاذ قديين لكم سنة فكذلك فافعلوا) (٣) . والمكرمة اسم جامع لكل أدب حسن . ألا ترى إلى ما روى ان بعض العرب لما بلغه عن رسول الله ﷺ ان فيما أنزل عليه ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى قال : اني أراه يدعو إلى مكارم الأخلاق . يا قوم كونوا في هذا الأمر رؤساء ولا تكونوا فيه أذئاباً . فإذا كان العدل مكرمة وهو فرض ، والإحسان مكرمة وهو مع ذلك فرض . وقد يحتمل معنى الحديث في الفرق بين الرجال والنساء ، ان الرجال لم يحسن منهم الختان إلا لأجل الأمر به . فأما المرأة فإن الختان يحسن منها الأمر وغيره . وهو أن لا يقف الزوج على ما يكره وينفر طبعه عنها فيكون كذلك قد تركا إحسان القيام على نفسها ، أم تركه القيم عليها فيها ، وخالفا ما هو من الأدب إلى غيره والله أعلم .

فان قيل : الختان استقصاص ، فما أنكرت انه كقص الشارب وتقليم الأظفار ، قيل له : انه ليس مثلها ، لأن الختان إبانة عضواً لا يؤمن أن يكون سبباً للتلف ، وما كان من الاعطاء فهذه الصفة . فأما ان يكون مستحق القطع كيد السارق ، ويد القاطع . واما ان يكون محرم القطع ، فأما أن يجوز قطعه لا عن حق واجب فلا .

ولما كان الختان بالصفة التي ذكرت وكان مأموراً به ، دل ذلك على انه فرض لا خيار

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٧٥ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

بين فعله وتركه . وأما تقليم الظفر وقص الشارب فإنه زينة لا يخشى فيها التلف بحال .
فكان كازالة الدرن عن البدن والله أعلم .

وأيضاً فإن الأمر بانتقاص ما لا يستخلف من البدن شرعاً وتقيداً، لا يكون إلا عرضاً
كقطع السرة . وما يقرر هذا الاعتدال ان المستقصات أربعة مستخلفان : كالظفر والشعر
وغير مستخلفين كالذي يقطع من السرة ، وبان من الفلقة ، ثم استوى حكم المستخلفين .
فكذلك ينبغي أن يستوي حكم غير المستخلفين ، والله أعلم .

وأيضاً فإن بقيت الحشفة في الفرج قد تعلقت به أحكام كثيرة نحو إيجاب الغسل ،
وإفساد الصوم ، وإفساد الإحرام ، ونفور المهر المسمى ، وإيجاب غير المسمى ، وتحريم
الزينة ، ورفع حرمة الطلاق ، وإيجاب الحد في الحرام . فدل ذلك على ان الحشفة ليست
عضواً باطنياً ، ولكنها عضو ظاهر في الحكم ، فإن كل فعل يعلق من أحكام الشريعة لم يكن
ما وقع به بعد ذلك الفعل باطنياً ، ولكنه يكون ظاهراً . وإذا كان كذلك ، فمعلوم ان
الحشفة مع كونها عورة ، حقها أن يستوفى غلاف يحجبها . فلو لم يكن إظهار ما يقطع ،
ما يوارى عنها واجباً ، لزمها حكم البطون وذلك غير جائز . فصح انها كانت محلاً
للأحكام المعلقة لأنها كالظاهرة بلزوم قطع التوارى عنها ، كما ان المفلس في حكم المعدوم
باستحقاق الغرماء ماله . والنوم في حكم الحدث ما رجا به الإعطاء حتى يتبشر الحدث
من النائم ، والله أعلم .

فان قيل : أليس اللسان باطنياً ، وما الذي هو آلته ، والحشفة عند وقوع الفعل الذي
هو آلته يزداد استئثاراً ، فلو لم يكن لها حال ظهور مثل ذلك ، ألزمها حكم التطوع ،
وذلك غير جائز ، ففارق بذلك حكمها حكم اللسان والله أعلم .

فان قيل : لو كان الحتان واجباً ، لوجب إذا ختن أجنبي صبياً بغير اذن أبيه ، فمات .
أن لا يضمن كما لو قتل مرتداً بغير اذن الإمام ، أو قطع سارقاً بغير أمره فمات لم يضمنه .
وقد قال الشافعي رضي الله عنه في الإمام : إذا أمر رجلاً أن يختن رجلاً في حر شديد
أو برد شديد ، فإن على عامليه الدية . وقال فيمن حد رجلاً في شدة حر أو برد فمات ،
لا شيء عليه . فلو كان ذلك قطعاً مستحقاً لما ضمن كما لم يضمن من مات في الحد .

فالجواب : ان الضمان لم يجب في هاتين المسألتين ، لأن الحتان غير فرض لا زال الضمان في باب الحد ، لأنه فرض . ولكن لمعنى آخر : وهو ان من ارتد أو سرق أو حرق خيانة ، فوجب حداً ، فهو الجالب للعقوبة إلى نفسه بصلته . فإذا أقيمت عليه في أي وقت كان مكانه تولى ذلك بنفسه ، فكذلك سقطت البيعة عن أقامها عليه .

والحتان وإن كان فرضاً فلا صنع للصبي في وجوبه عليه وإنما هو عبادة مبتدأة ، خوطب فيها وليه فيه ما دام صغيراً وهو في نفسه إذا كبر ، فلم يجز إذا تولى ذلك عليه من لا ولاية له ، أن يجعل كالمباشر ذلك من نفسه ، بأن كان الأشبه أن تكون العهدة على المباشر الذي كان المخاطب بالفرض غيره ، فلم يجعل الأمر فيه إلى رأيه وتدبيره ، لكن تولى منه ما ظهر خطأه فيه من قبل الحال ، والوقت والفعل وإن قصرت نفسه عن إيجاب الضمان ، فقد يصير سبباً له من قبل الوقت .

ألا ترى إن وطئ الزوجة في جنبه لا يتسع لإيجاب فدية ولا كفارة ، ولكن إذا وقع في إحرام أو صيام مخصوص عرضي للضمان ، كما قد يعرض عدم الملك للضمان ، وما ذلك إلا من قبل الوقت ، فلذلك ها هنا والله أعلم .

وأما كراهة تأخير الحتان إلى الإيقاظ ، فإن التلقة تعرض للإبانة كما ان الزوال مما يحدث بعرض البيوتة وليست واحدة منها للدوام ، فكره أن يؤخر إبانة ما هو بعرض أن بيان بعد توخي الأمر به إلى أن يبين ما هو بعرض البيوتة نفسها ، وألحق ذلك بالتفريط والله أعلم .

وأما ان حفظ الخوازي ينبغي أن يكون أسرع ، وذلك إذا أخرج عن السابع بعينيه من الاعذار ، وعن الحادي والعشرين ، فلان الصبية كلما كانت أصغر كانت جرمها شعورها وبشرها أخف ، والأمر في تكثيفها عنها أهون ، وإن كان شغلا تتولاه فيها امرأة . فانه إذا أمكنت صبابة الواحدة أن تنظر أخرى إلى فرجها بعدما كبرت ، بأن تعالج منها ما تحتاج إلى مصالحة في حال الصغر ، فذلك أولى من أن يؤخذ أمرها إلى أن تترعرع وتكبر ويدخل في حد من يغار ويستتر . وهذا المعنى بعينه يوجب تعجيل ختان العلماء ، قبل أن يترعرعوا أو يدخلوا في حد من يغار ، ويؤخذ بستر نفسه إلا ان عرعره المرأة لما كانت

أغلظ حرمة من عورة الرجل استحب تعجيل ختان الصبية أشد ما يستحب من تعجيل ختان الصبي احتياطاً بها ومبالغة في حفظها وضربها عن الكشف والله أعلم .

وقد يجوز أن يكون استحباب خفض الجارية قبل الغلام ، لأن الجارية أسرع كائناً للزوج من الغلام للزوجة . فإن العادة ان بلوغها يتقدم بلوغه ، والخفض فيما يقال أحد أسباب النشوء والنمو ، فكان تعجيله في الجارية عن باب اعدادها للزوج ، فلذلك استحب أكثر ما يستحب من تعجيل خفض الغلام والله أعلم .

وأما حد الختان في الصبيان فإظهار الحشفة كلها ، فإن قصر الختان عن ذلك عاد فقطع ما ترك ، لأن الأحكام المتعلقة بالحشفة متعلقة بجميعها ، وإظهار ما يقطع ما يواربها أحد الأحكام المتعلقة بها . فاقضى ذلك منها جميعاً . فأما الصبية ففيها حديث ، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : (يا أم عطية ، إذا خفضت فاسمي ولا تهتكني ، فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج) (١) وإذا أفرد الختان عن الذبح ، وحلق الرأس ، وآخر إلى يوم آخر ، استحب عنده الإطعام لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطعم على ختان الصبيان . وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه انه ختن ابنته ، فأرسلت اليه عائشة بمائة درهم فقالت : أطعم بهذا . وعن سالم بن عبد الله رضي الله عنه قال : ختنني أبي أنا ونعميا ، فذبح علينا كبشاً . ولقد رأيتنا وانا لنجدل به على الغلمان إن ذبح علينا كبشاً .

فان قال قائل : ما أنكرتم ان طعام الختان مكروه ، واحتج بأن عثمان بن أبي العاص دعا إلى ختان ، فأبى أن يجيب ، وقال : كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الختان ولا ندعى له .

قيل : في هذا الحديث انه دعى إلى الختان ، وليس فيه انه دعى إلى الوليمة ، فكان القوم أرادوا أن يشهدوا الختان أن يدعوا اليه أمام الناس ، فقال : لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ .

(١) ورد بهذا المعنى في مسند ابي داود الادب ١٦٧ .

فان قيل : روى من وجه آخر انه دعي إلى وليمة ، فقيل له : أتدري ما هذا ؟ هذا ختان . فأبى أن يأكل قبل الحديث الذي ذكرت فيه الولية :

قيل فيه : انهم قالوا هذا ختان جارية ، فقال : ان هذا ليس ما رأيناه على عهد رسول الله ﷺ . فيحتمل انه كره خفض الجارية بالايلام عليه ولزوجه . واما ما يكون بعد انقضاء الظفر له من التعليم والدراسة والتأديب ، فان الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ (١) فدخل الأولاد في قوله ﴿ أنفسكم ﴾ لأن ولد الرجل بعض منه ، كما دخلوا في قوله عز وجل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً وأشتاتاً ﴾ (٢) . فلم يفردوا بالذكر افراد سائر القرابات . ومن وقاية الوالد ولده النار ، أن يعلمه الحلال والحرام ويحبه المعاصي والآثام ، ويقوم عليه أحسن القيام ولا يكله إلى نفسه .

روى انه قيل : يا رسول الله ، كيف نقي أهلينا ؟ قال : (مروهم بطاعة الله وأنهموم عن معصية الله) (٣) . وهذا كلام جامع ينتظم عامة ما يحتاج اليه من هذا الباب . فأما تأديب الرجل ولده وتعليمه إياه ، فقد جاء فيه عن النبي ﷺ انه قال : (لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع) (٤) . وعنه ﷺ قال : (ما تحل والد ولده أفضل من أدب حسن) (٥) . وجاء عنه ﷺ انه قال : (ثلاث من حق الولد على الوالد : أن يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ، ويؤدبه إذا بلغ) (٦) . وجاء عنه ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، يسأل الرجل منكم عن زوجته وعن ولده وعن خادمه وعن استرعى) (٧) وجاء عنه ﷺ انه قال : (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فاذا أتى أحدكم الفائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه ، وليكن بثلاثة أحجار) (٨) . ونهى عن الروث والروثة . فلو لا ان من

(١) التحريم : ٦ (٢) النور : ٦١

(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في صحيح الترمذي البر ٣٣٣ .

(٥) ورد في صحيح الترمذي البر ٣٣٣ .

(٦) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٧) ورد في صحيح البخاري العتق ٧١ ، ١٩٠ .

(٨) ورد في صحيح البخاري الرضوء ١١ ، وفي سنن النسائي الطهارة ٢٠ ، ٢١ .

حق الوالد أن يعلم ولده من أمر دينه ما يجبهه ، لما ضرب لنفسه المثل بالوالد عندما أراد من التعليم .

وعنه عليه السلام (مرووم بالصلاة ابن سبع ، واضربوم عليها ابن عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) (١) . وإنما أراد بذلك أن لا يفتن بعضهم ببعض . فترسخ تلك الفتنة في قلوبهم فتصير ذريمة إلى أمثالها وأخواتها .

وأيضاً فان على الوالد أن يمون ولده ما كان محتاجاً إلى مؤونته ، لأنه لا يجيى إلا بها ، فأولى أن يحمل كلفة تعليمه برثاء ذنبه ، إذ كان لا ينتفع بجفائه إلا أن يكون سالماً متادباً ، وما يخشى من ضرر إهماله أعظم مما يخشى من ضرر حبس النفقة عنه ، لأن أكثر ما في حبس النفقة عليه أن يموت ، وضرر الإهمال أقطع منه ، لأنه يخشى عليه أن يورده الجهل غمرات لا يخرج منها إلا إلى النار . فاذا ألزمه دفع أقل الضررين عنه ، كان دفع أعظمها له ألزم .

وأيضاً فان الوالد اكتسب الولد باجباره وهو نسمة مثله . فما لزمه من فرض في نفسه لزمه مثله في ولده . ولهذا إلزامه أن ينفق عليه كما ينفق على نفسه . وكذلك تعليمه ما لزمه أن يتعلم ، ومنعه ما لزمه أن يمنع عنه نفسه ويروضه بما ينبغي أن يروض به نفسه ويرشده إلى الكسب . وتدبير المعاش ، كما سيرشد غيره من ذلك إلى ما يجبهه ليتوصل به إلى السعي على نفسه إذا بلغ ، وإن رزقه الله تعالى جده إلا علمه وجه الأمر في إصلاحه ، والقيام عليه ولم يفسده . ألا ترى أن الله عز وجل : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ﴾ (٢) . ولو لم يكن على ولي اليتيم أن يعلمه قبل البلوغ تدبير المال بلساته ، وإحضاره المعاملات وإطلاعه عليها لما قدر على ابتلائه إذا بلغ .

وروى عن ابن رافع رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، للولد على الوالد حق كحقوقنا عليهم . قال : (نعم ، حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب والسباحة والرمي

(١) ورد في سنن أبي دارم الصلاة ٢٦ .

(٢) النساء : ٦ . ٦٠ . ٦١ . ٦٢ . ٦٣ . ٦٤ . ٦٥ . ٦٦ . ٦٧ . ٦٨ . ٦٩ . ٧٠ . ٧١ . ٧٢ . ٧٣ . ٧٤ . ٧٥ . ٧٦ . ٧٧ . ٧٨ . ٧٩ . ٨٠ . ٨١ . ٨٢ . ٨٣ . ٨٤ . ٨٥ . ٨٦ . ٨٧ . ٨٨ . ٨٩ . ٩٠ . ٩١ . ٩٢ . ٩٣ . ٩٤ . ٩٥ . ٩٦ . ٩٧ . ٩٨ . ٩٩ . ١٠٠ .

وأن يؤدبه صيياً (١) . وقال ﷺ : (رحم الله والدأ أعان ولده على بره) (٢) . يحتمل أن يكون المعنى أن يعلمه ويهديه . فأول ذلك أن يحفظه إذا صار ممن يطعم ويشرب حتى لا يتناول إلا ما يعطى من الحلال ويحنبه الحرام أصلاً . فلا يصيبه ولا يتعمده إذا قدر على الكلام ، ولا يتعلم الحياء والبذاء والفحش ولا يعودها لسانه . ويعلم الصبية الهرب من الرجال الأجانب ، ويمنعها عن الدنو منهم ومكالمتهم ، ويحجرها عن الاختلاط بالكوافر ومحادثتهم ، وإظهار زينتها لهم .

ويمنع الذكر والأنثى من ولده من مخالطة أهل الفساد من الرجال والنساء ومن يتحدث عندهم بأحاديث أهل اللهو والباطل ، ويشدهم الغزل والخمريات والأشعار المحدثه التي ما يقصدها إلا التطريب وإفساد القلوب ، ومن يرفقهم على الملاعب والملاهي ، ويجمل بينهم وبين هذه الطبقات ردماً ، فلا يحدثوا لهم بشيء من هذه الخطيئات علماً . ومن بلغ منهم حد التعليم علمه القرآن ومن السنن والأحكام ولسان العرب ما لا يستغنى عنه .

وإذا تأدب ودرى ما يسمع ، سمعه النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين له . ويأمره بالصلاة ابن سبع بعد أن يعلمه إياها ، والوضوء وكل ما لا تم الصلاة إلا به . ويضربه على تركها في عشر . وإذا ارتقيا عن الظفر له لم يبرزا إلا مستوري العورة ، لبسا أعلى ذلك ولا يعرفا غيره . وإذا قدر على الصيام من حيث لا يجهد فيها ، ولا يضر بهما ، عودهما الصيام في شهر رمضان . فيأمرها أول مرة بصيام نحو عشرة أيام منه متفرقة ، وفي السنة الثانية نحواً من عشرين ، كما يتم من متابعة أو تفريق ، وفي السنة الثالثة بصيام الثلثين كله ولا يرد سائلاً عن أعينهم ليدربوا على الإتصال ، ولا يردوا سائلاً إلا بنوال ، ويكثر ذكر الله بمشهدم ، ويصف لهم عظمتهم وقدهم وملائكتهم ورسله ، ويخص نبينا ﷺ بأكبار الصلاة عليه ، والتعظيم له والتحدث بأخلاقه وشمائله ، وكل ما يجيئ إلى من يسمعه ، والبشر لآياته وبيناته بحضرتهم ليرسخ ذلك في قلوبهم ، ويدم وصف ما في الجنة من ألوان النعيم . وفي النار من العذاب الأليم . ويشوقهم إلى الجنة ويحذرهم النار ليقفوا الوعد والوعيد بذلك في صدورهم .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

فإذا بلغ أحدهم حد العقد عرف الباري جل جلاله اليه الدلائل التي توصل إلى معرفته من غير أن يسمعه من مقالات الملحدين شيئاً . ويذكرهم له في الجملة أحياناً ويحذر إبادهم ، وينفر عنهم ، ويفهم اليه ما استطاع . ويبدأ بالدلائل الأقرب للأجل ، ثم بما يليه ، ولا يعتمد أن يفتحه بالغوامض فيعمر منها قلبه ، وينفر في بدء الأمر طبعه . وكذلك يفعل بالدلائل على نبينا ﷺ يهدية فيها إلى الأقرب الأوضح ، ثم الذي يليه . وإن لم ينصره إلا دليل واحد على التوحيد والرسالة جاز إذا كان ذلك مقنعاً ، وإذا بلغ عليه الخطاب لغته الشهادة ، فيكون مسلماً بإسلام نفسه ، وأعلمه ان عليه أن يولها ، فإن عليه أن يتعلم أحكام الله ، وينتصر بشريعته الإسلام ، ويميز الحلال من الحرام ، ويختار له أوفق من في البلد وأعلمهم وأنصحهم وأعلمهم بما يعلم ، فيأمره أن يأخذ عنه ويتعلم منه . ومن بدأ بتعليمه القرآن من الصبيان ، فإنه إذا صار ممن يميز أخذه بتعظيم مصحف القرآن ، ولم يرض منه بأن يحمل فوقه كتاباً أو ثوباً أو شيئاً ما كان ، ولا أن يمسخ اللوح الذي فيه برجله ، أو يطرحه عليه من تراب الطريق ويأمره بأن يغسله بالماء ، ويدربه على أن يرفع المصحف فوق كل شيء ، ولا يرفع فوقه شيئاً ، ولا يضعه حيث تسفي عليه الريح تراباً . فإن رأى عليه غباراً أماطه عنه . وعلمه على تعظيم المسجد ووجه القبلة ، وتوقير شيوخ المسلمين وعلمائهم وصلحاءهم ، ويلزمه الصمت وقلة الكلام إلا ما لا بد منه ، وبعودة السكينة والوقار والسلام والاستئذان . ويفرق بين الصبيان إذا بلغوا عشر سنين في مضاجعهم ، لئلا يفتن بعضهم ببعض ، وتستحكم تلك الفتنة في قلوبهم قال النبي ﷺ : (مروم بالصلاة ابن سبع ، واضربوم عليها ابن عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) (١) وذلك والله أعلم لما قلنا ، والله أعلم .

فصل

ويعلم أهله ما عسى لا تعلمه من احكام العشرة ، وإن رآها مقصرة في العبادة حملها فيها على ما يخرج به عن حد التقصير وبصرها منها ما تجهله ، أو أذن لها في إتيان من يبصرها

(١) ورد في سنن أبي داود الصلاة ٢٦ .

ذلك ، أو أدخل عليها من ثقات الناس من يعلمها بما تحتاج إليه ، أو من أمناء الرجال ولا يؤاخذها ، إنما يفرط فيه من حقه ، وهي لا تعلم وحرمة عليها ولتبدأ بلا تسيف فإن لم تعمل بما تعلمت كان له عليها السبيل ، ولا يضرها إلا بعد الإعداد إليها . وإن استاء منها على ماله عرفها ما يرضيه عنها في حفظ ماله . وإن أطلق لها الانفاق حد لها حدوداً يعلمها ولا يتجاوزها . وينبغي له إذا خرج من منزله أن يهتد إلى أهله أن لا يردوا سائلاً ، فإن ذلك كان من آداب صالحى السلف ، ويطلق لها من ذلك وهو حاضر ما يرى إطلاقه ، لئلا تحتاج إلى سوء أمرته في كل وقت . وحسن أن يعلمها شيئاً من القرآن وإن كانت تجهله . ويعلمها من الدين ما أغفل أبواها أن يعلمها ، ويدربها من الآداب والمروءات على ما لا يدربها عليه أبواها . ويتخوفها بالموعظة والنصيحة ويعرفها من الوعد والوعيد ونعم الجنة وعذاب النار ما يرجو أن ينجح فيها ، فإن كانت رديئة أصلحها ، وإن كانت خيرة زادها خيراً بأذن الله ، وإذا كانت زوجة كتابية أخبرها عن الفسل من المحيض إن أراد الاستمتاع بها ، ولا يخبرها عن الفسل من الجنانة إن لم يكن ذلك في دينها ، وإن اشتت عليه خمرأ أو خنزيراً فلا يجبها إليه . فان أرادت أن يدخلها داره فليجعل بينها وبين ذلك من قبل انه لا يراها حلالاً ، ولكن من قبل أن الخمر يسلب غيرها فلا يؤمن منه الأمة . وقليلها يدعو إلى كثير . والخنزير نجس فلا يأمن من أن يعدو نجاسة إلى كثير من الآلات ومتاع البيت ، ويقصر في إمامتها ، لأنها ظاهرة عندها ، أو يتعمد تركها . فان علم أنها شربت خمرأ أو أكلت لحم خنزير ، أمرها أن تتطهر منها بما جعلت طهارة لها ، وأخبرها على ذلك .

وجاء في الاحسان إلى الأهل ، قال رسول الله ﷺ : (نفقة الرجل على أهله صدقة) (١) . يحتمل أن يكون أراد بذلك ما يوسع على أهله ، وراه الواجب لمن عليه . ويحتمل أن يكون الواجب أيضاً صدقة لأنه ينفق على الأهل للتغفب بهن ، ويمسكها رجاء أن يكون له ولد يعبد الله في الأرض ، وهذا بر وقرية .
وقا عذراة : (أفضل الدينار ، دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله) (٢) . فبدأ بالعيال والله أعلم .

(١) ورد في صحيح البخاري الإيمان ٤١ ، مغازي ١٣ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الزكاة ٣٨ .

فصل

وإذا ملك عبداً أو جارية ، فليسأله عن دينه . فان كان أعجبياً اقتصر منه على ما جاء عن النبي ﷺ انه سأل الأعجمية : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء . فسألها : من أنا ؟ فأشارت انه رسول الله ﷺ . ففرضي بإيمانها . لأن الله عز وجل وصف نفسه بأنه في السماء ، فقال : ﴿ أم أمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض ، فاذا هي تمور . أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً ﴾ (١) . وعادة المسلمين إذا دعوا أن يرفعوا رؤوسهم وأيديهم إلى السماء من غير أن يعتقدوا أنه شاغل لها أو لشيء منها ، أو محصور بها . كما ان عاداتهم إذا صلوا أن يستقبلوا الكعبة من غير أن يعتقدوا انه فيها أو في جهتها ، كما يكون الجسم من مكان أو جهة . فاذا كان المملوك أعجبياً اكتفى في الاستدلال على إيمانه بوجود الامارات منه ، ولم يطلب منه ما يطلب من أصل الكلام والجدل . فان سأله فصرح بالكفر نظر فان كان وثيقاً أجبره على الاسلام ، وإن كان كتابياً دعاه اليه بلا إجبار .

وإنما ذكرت هذه المسألة رواية في الأمة الوثنية . فقد يجوز أن يكون الجواب فيها خاصة دون العبد . لأنه لا يمكن سيدها الاستمتاع بها مع وثنتها ، فيجبر بها على الاسلام ، ليمكن من الاستمتاع ، كما يجبر الرجل امرأته الذمية على الفسل من الحيض لتهدأ له مباشرتها . والعبد مفارق ذلك للامة ، ان توثنه لا يمنع سيده من الاستمتاع به في شيء . والخبر في هذا لا يعمدو الضرب إلى عقوبة فوقه . فان سئل الأعجمي : أين الله وهو تركي ، فأشار إلى السماء ، لم يدل ذلك على إيمانه . لأن أكثر الأتراك يرون آلهتهم السماء نفسها . وإنما تقبل هذه الاشارة مكان العبارة عن بعض أسماء الله عز وجل ، ممن لا يرى ان السماء آلهة . فان كانت المشيرة إلى السماء تركية لم يجوز لسيدها أن يقربها حتى تسلم ، ويجبرها عليه بما دون القتل حتى تقر بالحق . فان أسلم الأعجمي أو غير الأعجمي فليعلمه من القرآن وما يحتاج اليه لوضوئه وصلاته وصيامه من العلم ما لا يدلله منه . وليحمله على آداب الدين وسبل المسلمين ، ويجنبه قرناء السوء ، خصوصاً من أهل دينه الذي أنزل عنه .

ومن رفقاؤه الذين كانوا له قبل أن يستحكم في الاسلام بيانهم . ويعرف ذلك بالامارات الموثوق بها منهم ، ويعرفه من الحلال والحرام ما لا غناء به عن معرفته . ثم لا يقتصر على ما علمه حق يحنبه الحرام ، كما يحمي المريض ما يضره ويطلق له من الحلال ما يرى إطلاقه له . ويعلمه من الخدمة ما يصلح له . ويبين له من وقتها وقدرها ما يهتدى اليه ، ولا يأخذه ما لم يعلمه ، ولم يكن في العادات أن يحسن مثله بلا إرشاد ولا تعليم . ولا يكلف العبد النفيس العمل الخسيس الذي يستنكف من مثله ، فيحمله ذلك على الاستعصاء . فلا العبد الذي لو صنع العمل الرفيع فيحمله ذلك على التفخيم والاستعلاء فان ذلك من باب الضرر والفساد . وإذا علم من مملوكه رداة طبع ، وضعة نفس . ثم أبى ما يوجب التأديب ما يؤدبه غير مسرف عليه . وإن كان في رداة طبعه عظم النفس أو مبهوراً فليتجاف عنه ما أمكن . فان طال ذلك وكثر ، وكان يكرهه ، فليبيعه . ومن علم منهم ان السوء ينتج والملامة تكفيانه فلا يتجاوزها إلى غيرها والله أعلم .

• • •

الكتاب الثاني في بيان
الصفات التي يجب على
الملك أن يكون عليها

الحادي والستون من شعب الايمان

وهو باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وافشاء السلام

جاء عن النبي ﷺ انه قال : (يا أيها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس ينام ، تدخلوا الجنة بسلام) (١) . وقوله ﷺ (افشوا السلام) يحتتمل معنيين : أحدهما أظهره ولا تسره لأنه من آداب الدين وتماثم أدبه الإكرام والتحية ، فإذا لم يكن في أسراره عرض صحيح فالجهد والإعلان أولى به وأشبه . وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (ما حسدتنا اليهود على شيء كما حسدتنا على السلام والتأمين) (٢) . وفي هذا دليل على ان السلام كان يفسح في ذلك الوقت ، ولذلك حسدت اليهود عليه لما سمعته ولشدة غيظهم ، كادت نفوسهم لا تسمح للنبي ﷺ إذ دخلوا عليه فكانوا يعدلون عنه إلى ما تورمه ولا يكون به . فينبغي للمسلمين أن يخالفوهم بالثبات عليه ، وإعلانه وإفشائه ، ليكتروا بحسدهم ويموتوا بغيظهم إن شاء الله تعالى .

والمعنى الآخر أن لا يخص المسلم بسلامه واحداً من جماعة يريهم ، أو يدخل عليهم لمعرفة أو قرابة أو جوار ، أو سبباً ما كان . ولكنه يسل على الجميع وهذا من قولهم للحديث السابع المستفيض ، هذا فاشي في الناس مكانه ، قال : (افشوا السلام وذروا فيه الخصوص إلى العموم . وهذا - والله أعلم - لأن الواحد من الجماعة إن كان بينه وبين المسلم سبب خاص فإن بينهم وبين من السبب العام ما هو أعظم وأرفع قدراً وألزم حقاً من ذلك السبب الخاص ، وهو اتفاق الدين . فإذا سلم على الواحد لما بينه وبينه من السبب ، وجب أن يسل على الجميع لما بينه وبينهم مما هو أعظم من ذلك السبب والله أعلم .

(١) ورد في سنن ابن ماجة الإقامة ١٧٤ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الإقامة ١٤ .

ومما يدخل في هذا الباب تسليم الناس بعضهم على بعض عند الدخول عليهم، وقد ورد بذلك القرآن، ورويت فيه وفي آدابه وأحواله أخبار. قال الله تعالى: ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ (١). فيحتمل معنى تستأنسوا: تستبصروا التي يكون دخولكم على بصيرة، فلا يوافق دخولكم الدار حالاً يكره صاحبها أن تطلعوا عليها. وهذا كقوله عز وجل في خبر الفاسق: ﴿فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة﴾ (٢). أي لا تعتمدوا خبر الفاسق، واطلبوا البيان من وجه آخر، لئلا تصيبوا قوماً بجهالة فتندموا.

ثم جاء عن قتادة وعكرمة في قوله عز وجل ﴿تستأنسوا﴾ بأن تسلموا على أهلها. وبهذا جاء الخبر. روى أن رسول الله ﷺ زار سعد بن عبادة، فقال: السلام عليكم، فرد سعد السلام، خافضاً به صوته. فقال قيس بن سعد أياذن له رسول الله فقال: (دعه يكثر علينا من السلام. ثم قال رسول الله ﷺ: السلام عليكم، فرد سعد خافضاً صوته، ولكني أحببت أن يكثر علينا من السلام فرجع معه، فدعا رسول الله ﷺ بغسل فاغتسل، ثم أتى بلحفة مصبوغة بورس وزعفران، فاشتمل بها، ورفع يديه فقال: (اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل سعد بن عبادة) (٣). وذكر الحديث، وفي رواية أخرى أنه ﷺ كان سلم ثلاثاً ثم انصرف.

ويروى أن اعرابياً استأذن على النبي ﷺ فقال: ادخل فقال رسول الله ﷺ: (ليأذن أهل البيت مرة فليسلم. فسمعه الاعرابي فسلم، فأذن له) (٤). وروى أن امرأة يقال لها ربحانة قالت: قمت على باب عمر رضي الله عنه، فقلت: ادخل. فأذن لها بعض أهل البيت. فلما رأني عمر رضي الله عنه قال: ارجعي، فقولي: السلام عليكم، وإذا قالوا: وعليكم، فقولي: ادخل. فهذا على أن صاحب الدار إن رد السلام وقال: ادخل، استغنى عن استئذان آخر وإن اقتصر على الرد احتجج إلى استئذان بعده. ومن أتى باب

(١) النور: ٢٧ (٢) الحجرات: ٦

(٣) ورد في سنن أبي داود الأدب ١٢٨

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة.

قوم فليسلم ، فإن أذن له فليدخل ، وإن صرف فليصرف ، وإن لم يجب فليسلم ثلاثاً ، فإن لم يؤذن له فليصرف ، فلا يرد على ثلاث ، هذا هو السنة .

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأبو موسى ، ان النبي ﷺ قال : (من استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له فليرجع) (١) . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : استأذنت على عمر رضي الله عنه ثلاثاً ، فلم يأذن لي فرجعت . فلما رجعت بعث في أثري ، فقال : ما الذي ردك ؟ فقلت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) . وعن يزيد بن أسلم رضي الله عنه قال : جئت ابن عمر رضي الله عنهما ، فقلت : ادخل وأنا حينئذ غلام اعرابي ، فنشأت مع أبي بالبادية في ماشية ، فكأنه عرف صوتي ، فقال : ادخل : فقال : يا ابن أخي ، إذا جئت فوقفت على الباب فقل : السلام عليكم . فاذا ردوا : عليك السلام . فقل : ادخل . فان أذنوا لك فادخل وإلا فارجع . فان كان الذي يريد الدخول ضريباً ، فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (قد جعل الاستئذان من أجل البصر) (٢) وهذا يدل على ان لم يكن له بصر يبقى ، فلا حاجة به إلى الاستئذان . وهذا إذا كان دخوله على رجل فان أراد الدخول على امرأة ، فهو والبصير سواء . دخل ابن أبي مكتوم رضي الله عنه على النبي ﷺ بعدما وضع الحجاب ، فقال : رسول الله ﷺ (أعمياً بأن أنما السمتا تبصرانه) (٣) . وإذا دعا رجل رجلين : يا رسول الله ، فجاء فله أن يدخل من غير استئذان .

روى ان رسول الله ﷺ قال : (رسول الرجل أذنه) (٤) وعن عبد الله قال : إذا دعوت الرجل فقد أذنت له . والاستئذان مع هذا أحسن ، لأن الأحوال قد تتغير . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (الحق أهل الصفة ، فادعهم إلي . فاقبلوا ، فاستأذنوا ، فأذن لهم فدخلوا) (٥) وإن حضر على الباب جماعة ، فإنه

(١) ورد في صحيح البخاري الاستئذان ١٣ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الاستئذان ١١ .

(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

يروى عن الحسن رضي الله عنه انه قال : إذا جاء قوم فاستأذن رجل منهم ، فقد أذن لهم . وهذا على ان المستأذن قال : يدخل . فقال : نعم ، إذا قال ادخلوا . فأما إذا قال : ادخل . فقال : أدخل لم يكن ذلك اذناً للآخر والله أعلم .

وإذا حضر المسلم باب ذي عهد ، فقد روى عن الحسن انه يقول : أدخل . وأما بعد الدخول ، فقد روى عن قتادة رضي الله عنه انه يقال : السلام على من اتبع الهدى . وقال ابن عوف : قلت ل محمد يعني ابن سيرين - : كيف تقول إذا دخلت على أهل الكتاب ؟ فسكت ، ثم قال : إن شئت قلت : السلام على من اتبع الهدى . والأصل في أن المسلم لا يدخل دار المعاهد إلا بادن ، ما روى ان رسول الله ﷺ قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت المعاهدين إلا باذن) (١) .

وإذا استأذن الرجل على قوم فقيل : من هذا ؟ فهيدكر ما يعرف به ، ولا يقل : أنا فان قوله انا لا تعرفه . وروى عن جابر رضي الله عنه قال : استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي ، فقال : (من هذا ؟ فقلت : أنا فقال : أنا أنا) (٢) فكانه كره ذلك . وروى عن بعض السلف انه قال : إن قال : انا انا والدق واحد . وأما من يدخل بيته فان الزهري و قتادة قالا في قول الله عز وجل ﴿ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾ (٣) قال : إذا دخلت على أهلك فسلم ، فقل : السلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة . فان لم يكن في البيت أحد : فقل : السلام علينا من ربنا . وقال ابراهيم في قوله عز وجل : ﴿ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾ قال : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد ، فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، انه كان يقول ذلك إذا دخل بيتاً ليس فيه أحد . وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة . ومن دخل المسجد فانه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾ قال : هو المسجد إذا دخلته ، فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وعن ابراهيم قال : إذا دخلت المسجد فقل : السلام على رسول الله .

(١) أخرجه الشيخان في الصحيحين (١٠٠٠٠) .

(٢) أخرجه الشيخان (١٠٠٠٠) .

(٣) أخرجه الشيخان في الصحيحين (١٠٠٠٠) .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وبما جاء في إفشاء السلام وفضله ، قال رسول الله ﷺ : (لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولن تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم : افشوا السلام) (١) .
 وقال مجاهد في قوله عز وجل ﴿ إُدْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٢) قال : يقول : السلام عليكم .
 وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : السلام أمان من الله في الأرض . وقال معاذ رحمه الله : ما من مسلمين يلتقيان ، يسلم كل واحد منهما على صاحبه ويأخذ بيده ، الا غفر لهما قبل أن يتفرقا . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ان السلام اسم من أسماء الله فأفشوه بينكم ، فان الرجل إذا سلم على الرجل كتبت له عشر حسنات ، فان رد عليه كتبت له مثلها . وكان للباديء درجة . فان سلم على قوم جميعاً فردوا عليه ، كتبت لكل رجل منهم عشر حسنات ، فان ردوا عليه ، وإلا رد من هو خير منهم .
 قال أبو هريرة رضي الله عنه : إذا سلم الرجل على قوم فلم يردوا عليه ردت الملائكة . وقال الحسن : السلام تطوع والرد فرض .

وفي من أحق بالسلام : جاء رسول الله ﷺ في أحاديث متفرقة ، يسلم الفارس على الماشي ، والماشي على القائم ، والأقل على الأكثر . وصاحب البعير على صاحب الحمار ، فمن أجاب السلام كان له ، ومن لم يجب فلا شيء له .

وفي فضل من يبدأ بالسلام : قال رسول الله ﷺ : (من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله) (٣) . وروى ان ابن عمر رضي الله عنهما ، كان قل ما يسبقه أحد بالسلام ، وكان إذا رد قال مثل ما قال الرجل : السلام عليكم .

وفي تخصيص الواحد من الجماعة بالسلام : قال خرج ابن مسعود رضي الله عنه في رجال ، فلقي رجلاً فسلم على ابن مسعود . فقال ابن مسعود : ان من اشراط الساعة أن يحنى على المعرفة ، وهو الرجل في المسجد لا يركع لله فيه ركعة ، ويتناول العراة الحفاة دعاء الشاة في بيوت ، ويسبوا الشيخ وتداس الحافقين للغلام .

(١) ورد في صحيح مسلم الإيمان ٩٢ .

(٢) فصلت : ٣٤ .

(٣) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ٥ ، ص ٢٥٤ ، ص ٢٦١ ، ص ٢٦٤ ، ص ٢٦٦ .

وفي الراكب والماشي إذا التقيا : فلا ينبغي الماشي أن يبدأ الراكب بالسلام ، ولا القاعد على المار ، لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على عثمان وهو جالس ، فبدأه عثمان بالسلام ، فقال له عمر : يا أبا عمر ، ولم تنكس السنة ، انا كنت أحق أن أسلم عليك ، إنما يسلم المار على الممرور عليه . فان بخل الراكب فللماشي بالخفاء . فقد روى عن الحسن رضي الله عنه ان رجلا سأله فقال : يمر بي الراكب فلا يسلم علي ، أسلم عليه ؟ قال : نعم ، إن بخل بالسلام فسلم عليه ، وعن الشعبي رضي الله عنه أنه لقي راكباً فسلم عليه . وقال : ان شريحا كان يفعل ذلك في السلام على قرب العهد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون ، فتحول بينهم الشجرة ، فاذا التقيا سلم أحدهما على صاحبه . في الاسماع قال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا سلمت فاسمع فاتها تحية من عند الله مباركة طيبة .

في التخصيص : كان ابن سيرين رضي الله عنه يكره أن يقول : السلام عليك حق يقول : السلام عليكم . ورأى عبد المؤمن المديدي رجلا مع مسلم بن يسار ، فقال : السلام عليك . فنهاه مسلم عن ذلك . فقال : اني عرفته . فقال مسلم : ليس في نفسي ان معه حفظة ولكن قل : السلام عليكم . وقال ابراهيم : إذا سلمت فلا تخص ، وإذا رددت فلا تخص ، وإذا سمعت فلا تخص .

في كيفية السلام وكيفية الرد : روى أبو نعيم المجيمي عن رجل من قومه قال : طلبت النبي ﷺ فوجدته يصلح بين قوم ، فلما قام معه بعضهم فقال : يا رسول الله ، فلما رأيت ذلك ، قلت : عليك السلام يا رسول الله ثلاثا . فقال : (ان عليك السلام تحية الميت ، ان عليك السلام تحية الميت ، ان عليك السلام تحية الميت . ثم أقبل علي فقال : وعليك ورحمة الله ، وعليك ورحمة الله) (١) . وقال عطاء : قام علينا ابن عباس ، فسلم علينا ، فقلت : وعليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته . فقال : من هذا ؟ فقال : عطاء بن أبي رباح . قال فأثاه إلى مكانه ، ثم تلا : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ، إنه حميد مجيد ﴾ (٢) .

(١) ورد في سنن أبي داود اللباس ٢٤ ، الادب ١٤٠

(٢) هود : ٧٣

في الجماعة إذا سلم أحدهم أو رد : قال النبي ﷺ : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير . وإذا مر يقوم فسلم منهم واحد أجرى عنهم ، وإذا رد من الآخرين واحد منهم أجرى عنهم (١) .
 في موقف المسلم قال رسول الله ﷺ لسعد بن عباد - رضي الله عنه وقد استأذن مستقبل الباب : (لا تستأذن وأنت مستقبل الباب) (٢) وأمره أن يستأذن وهو غير مستقبل الباب .

في السلام عند الخروج : قال رسول الله ﷺ : (إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله ، وإذا خرجتم فادعوا أهله السلام) (٣) . وعنه ﷺ قال : (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس . وإن قام غضم فليسلم الأولى بأوجب من الآخرة) (٤) .
 وعنه ﷺ : (من قصد فليسلم ، ومن قام فليسلم . ثم قام رجل ولم يسلم ، فقال له رسول الله : ما أسرع ما نسي هذا) (٥) .

في التسليم على المشرك والرد عليهم : قال النبي ﷺ لأصحابه : (إني راكب غداً إلى يهود ، فلا تبدأوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم) (٦) .

روى الحديث أبو نصر العفاري . وقال أنس رضي الله عنه : نهينا ، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على عليكم في مقابلة أهل الكتاب . قال عمر رضي الله عنه : سموم ولا تكونوم ، وأدلوهم ولا تظلموهم - يعني أهل العهد - .

في رد السلام على المشرك إذا عرف إسلامه : قال أبو بردة : كتب رجل من المشركين إلى النبي ﷺ ، فكتب في أسفل كتابه : سلام عليك فلقم النبي ﷺ الكتاب أن يرد عليه السلام في الكتاب .

- (١) ورد في صحيح البخاري الإستئذان ٦٤٥ .
- (٢) ورد في صحيح الترمذي الإستئذان ١٦ .
- (٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
- (٤) ورد في صحيح الترمذي الإستئذان ١٥ ، ١٣ .
- (٥) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ : ص ٢٨٧ .
- (٦) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٢٩٨ .

كتب النبي ﷺ إلى قيسر : (السلام على من اتبع الهدى) (١) وبذلك جاء القرآن في استرجاع السلام . قال : سلم ابن عمر رضي الله عنهما على رجل فقالوا : إنه كافر . فقال : رد لي ما سلمت عليك : قال : فرد عليه فقال : أكثر الله مالك . والتفت إلى أصحابه فقال : هو أكثر المحرمة مع استرجاع السلام ان أسلم عليه إذا قال : رددت إسلامك ، لم يستجب فيه سلام المسلم . فإن رجلاً لو قال لآخر : غفر الله لك فقال : لا أريد دعاءك . أو قال : لا غفر الله لي بدعائك ، أو لا أجاب الله دعاءك . لم ينتفع بدعاء من دعاه كما لو دعا لنفسه بخير ثم كرمه ، فقال : اللهم لا تفعل ذلك بي . أو اللهم اردد دعائي . أو قال : رجعت في دعائي . لم ينتفع بما قدم من الدعاء ، فيصير المسلم كأن لم يسلم حين يطلب على من سلم عليه فائدة دعائه . وإن استرجع المسلم سلامه فلم يرجعه المسلم عليه وضربه فله ذلك . لأنه يرجو خيره وبركته . وفي الرد جزاؤه على الله . فلا يجبر أحد عليها .

وإن رجع المسلم من سلامه من غير أن يسترجعه من المسلم عليه ، وقد تعمد السلام عليه لم يبطل بذلك سلامه وإن كان سلم عليه غلطاً فرجع في سلامه بطل سلامه . وإنما قال ابن عمر رضي الله عنهما للكافر الذي سلم عليه ولم يعرفه أردد سلامي . ليصغره بذلك كما أكرمه وأعزه بالسلام أولاً . لأن سلامه عليه كان لا يبطل باعتذاره إلى الله تعالى من ابتدائه بالسلام ، وسؤاله أن لا يسلم عليه ولا يجيبه ، والله أعلم .

وفي التسليم على النساء : قال رسول الله ﷺ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود ، فأوماً يده اليهن بالسلام . ومعنى هذا - والله أعلم - انه سلم عليهن إشارة ولم يتكلم . ولعل ذلك ليرددن إشارة ، ولا يتكلمن في المسجد ، فتسمع أصواتهن . ورأى عطاء وقتادة : التسليم على القواعد دون الشواب . وسئل الحسن رضي الله عنه عن ذلك فقال : طأطء برأسك وامضه . فأما المحارم فإنهم يسلمون ، وليس التسليم عليهن بأكثر من الخلوة بهن . فقد يحتمل أن يقال : ان النبي ﷺ لم يكن يخشى الفتنة ، فلذلك سلم عليهن كما قيل وهو صائم ، فقالت عائشة رضي الله عنها . كان أممكم لادائه ، فمن وثق من

(١) ورد في صحيح البخاري بدء الوحي ٦ .

نفسه بالتماسك فليسلم ، ومن لم يأمن نفسه فلا يسلم ، فإن الحديث ربما جر بعضه بعضاً والصمت أسلم .

وفي التسليم على الصبيان : قال أنس رضي الله عنه : مر بنا رسول الله ﷺ ونحن صبيان نلعب فسلم علينا ، فدعاني فأرسلني لحاجة . وعن أنس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم . وحدث ان رسول الله ﷺ مر على صبيان فسلم عليهم وهو معه . وكان ابن عمر يخرج إلى السوق فلا يمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليه : السلام عليكم السلام عليكم .

متى يسلم صاحب المجلس إذا دخل ، قال : كان أبو قتادة رضي الله عنه لا يسلم حتى يدنو مجلسه الذي يجلس فيه ويقول : ذكر لي ان الرجل إذا سلم ثم جلس استغفرت له الملائكة أو قال : صلت عليه الملائكة ، ثم يقوم أو يحدث . وإذا أرسل رجل إلى رجل سلامه فعليه أن يرده كما يرد عليه إذا ساقه . قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، فقالت : عليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) (١) وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ان أبي يقرئك السلام ، فقال : (عليك وعلى أبيك السلام) (٢) . والسلام على الأمير ، ان يقال له : السلام عليك أيها الأمير وكان يقال للنبي ﷺ : السلام عليك يا رسول الله . وإذا سقط التعميم ، ها هنا الحاجة إلى الإعراف للمسلم عليه بحاله ومكانته ، وهي للنبي ﷺ الرسالة . ولولاة الأمر من بعده الامارة .

وإذا قال الرجل لأخيه : حياك الله ، فإن قاله في غير موضع السلام فلا بأس ، فكأنه قال له : عمرك الله ، أو أبقاك الله . وإن قاله في موضع السلام فليقل حياك الله بالسلام . فإن الله عز وجل قال فيما ذم به الكفار : ﴿ وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ﴾ (٣) . أي ان الله حياك بالسلام وهم يقولون غيره . وجاء عن الشعبي رضي الله عنه انه كثيراً ما كان يقول للذين يأتونه : حياك الله بالسلام . وإذا دخل على رجل فلا يريدن منه القيام له من مقامه حتى إن لم يفعل خبر عليه أو شكاه أو عاتبه . فانه يروى عن عبادة بن

(١) ورد في صحيح البخاري بدء الخلق ٦ ، الإستئذان ١٦ ، ١٩ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الامارة ١٣٤ ، وفي سنن ابي داود الامارة .

(٣) المجادلة : ٨

الصامت قال : جاء رسول الله ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه : قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق - يعني ابن أبي سلول - فقال رسول الله ﷺ : (انه لا يقام لي وإنما يقام لله) (١) يحتمل أن يكون أراد قول الله عز وجل ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ (٢) وقيام المسلمين لله عز وجل في الصلاة . ويحتمل أن يكون لم ينكر القيام ، وإنما أنكر غرضهم ، أي إذا قمتم إلي تريدون حكم الله ، فلا تستشعرون ان قيامكم إلي ، واعلموا ان قيامكم إلى الله تعالى إذ كان حكمه هو الذي تبغون وأنه لأجله تقومون .

وجاء عنه ﷺ انه قال : (لا تقوموا عند رأسي كما تقوم الأعاجم على رؤوس أكاسرتها) (٣) . وجاء عنه ﷺ انه قال : (من سره أن يقوم له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار) (٤) . وجاء عن أصحابه قال : لم يكن وجه أكرم من وجه رسول الله ﷺ وما كانوا يقومون إذا رأوه إلى ما يعرفونه من كراهته .

في اهل الخيام والخوانيت : قال ابن عون : كنا مع مجاهد بالكوفة ، فإذا خيام متقابلة ، فقال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يستأذن في مثل هذه يقول : السلام عليكم ، أليج ، ثم يلج . كما هو قبل أن يؤذن له . ويحتمل انه كان يستأذن لاستطابة لنفس صاحب الخيمة التاجر ، ولو رأى ان عليه استئذاناً لمريض حتى يؤذن له . وقال الشعبي رحمه الله : إذا فتح بابه وأخرج بره فقد أذن لك .

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يلج بطلال أهل السوق حتى يستأذن وهذا جعل السوق بمنزلة البيت لأهله ، إذا لم يكن فيها ممر . فإن كان فيها ممر فهي كسائر الطرق . ولا معنى فيها للاستئذان والله أعلم .

ومن وجوه المقاربة والمواصلة : إطعام الطعام ، وهو المذكور في الحديث الذي روينا ، وذلك يحتمل وجهين : احدهما أن يكون المراد به الضيافة ، كان الموسعون

(١) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) المطففين : ٦

(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

يدنون إلى أن لا ينفردوا بالطعام ، بل يجتمعون عليه في أكثر الأوقات ، لأن ذلك في جميعها لعله لا يعرف ويتعذر ، فإنهم إذا فعلوا ذلك تحابوا وتآلفوا وفعلت قلوبهم من الأمن ، وكانوا لنفس واحدة . فإن جرت الدعوة بهم لم يتفرقوا ولم يخذل بعضهم بعضاً ، وكانوا يوماً واحداً على استقبال الأمر فيه بواحدة . وهذا أعظم الفوائد ، فما دعا اليه وحرك عليه حرص أن يكون مستحباً ، والنوب اليه واقعاً ، والله أعلم .

والوجه الآخر أن يكون المراد به إطعام المجايع من أهل الملة ، والبدأة فيه بنبي القريبى . قال الله عز وجل : ﴿ فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ﴾ (١) . وأنتى جل ثناؤه على اقوام آثروا على أنفسهم غيرهم بطعامهم ، وهم محتاجون اليه . فقال : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله ، لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً . إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً ﴾ (٢) . ثم أخبر عز وجل انه قبل منهم ما تقربوا به اليه . وأمنهم بما خافوه ، فقال : ﴿ فواقم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسروراً ، وجزاءهم بما صبروا جنة وحريراً ﴾ (٣) الآيات إلى آخرها .

فدل ذلك على فضل الإطعام لوجه الله تعالى . ويدل عليه أيضاً ان الله تعالى جعله كفارة وفدية للنفوس وعدله بتحرير الرقبة التي جاء الخبر فيه ، بأن من أعتق النسمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه (من) النار .

فقال في كفار اليمين : فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . وإقامه في سائر الكفارات مقام الصيام الذي هو بدل العتق ، وشرع في زكاة الفطر الاطعام . واقام الاطعام لمن لا يستطيع صيام شهر رمضان مقام الصيام ، فدل ذلك على انه من أعلى ما يتقرب به إلى الله عز وجل .

وفي الباب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان) (٤) وبالله التوفيق . ويدخل في هذا الباب ما قاله أبو هريرة رضي الله عنه : إذا قرب اليك المسلم طعاماً فكله ولا تسأله عنه . وإذا قرب اليك شرباً فاشربه ولا تسأله عنه .

(٣) الانسان : ١١ - ١٢

(٢) الانسان : ٨ - ١٠

(١) البلد : ١١ - ١٦

(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

وفي مقاربة أهل الدين ، قال رسول الله ﷺ : (اطعموا الطعام وكونوا عباد الله اخواناً كما أمركم الله) (١) .

ومما جاء في تواصل المسلمين قوله ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتبارهم وتراحمهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه شيء تداعى له الجسد بالسهر والحمى) (٢) . ومما جاء في مقاربة أهل الدين قول ابن عمر رضي الله عنهما : ليست المعرفة أن تعرف وجه أخيك ، ولكن المعرفة أن تعرفه واسمه واسم أبيه ومنزله ، فان مرض عدته ، وإن غاب سلمت عليه ، وإن مات مشيت مع جنازته . وفي مقاربة أهل الدين سأل رجل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : (تطعم الطعام وتقرأ السلام من عرفت ومن لم تعرف) (٣) .

وقيل في مقاربة أهل الملة ، عن محمد بن علي قال : القيت لعلي رضي الله عنه وسادة فجلس عليها وقال : لا تأتي الكرامة إلا الخمار . وقال النبي ﷺ : (إذا رأى أحدكم القوم ، فأوسع له أخوه فليقعد ، فانها كرامة أكرمه الله بها) (٤) .

ولا ينبغي لأحد أن يجلس وسط الحلقة ، فان أبا مخلد روى ان رجلاً قد وسط الحلقة ، فقال حذيفة رضي الله عنه : ملعون على لسان محمد ، أو لعن الله على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة .



-
- (١) ورد في سنن ابن ماجة الأظعمة ١
(٢) ورد في صحيح البخارى الادب ٢٧ .
(٣) ورد في صحيح البخارى الايمان ١٠٠٦ .
(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

الثاني والستون من شعب الإيمان

وهو باب في رد السلام

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُوْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا ، فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ (١) فأبان عز وجل انه أمر به لأنه أفضل . وقال : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ (٢) .

يعني يسلم بعضكم على بعض ، فمن سلم فإنما يتأدب بأدب الله تعالى ، وحبى اخوانه المسلمين بما أمره الله تعالى أن يحشهم به . ثم انه عز وجل قال في الود : ﴿ وَإِذَا حِينْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (٣) . فأمر أن يقال التحيي بأحسن من تحية .

وليس معنى ردها ، إسقاطها عن نفسه ، وإعادتها اليه كمن يهدى اليه شيء فلا يقبله ويرده . وإنما معناه أن يدعوا له مثل ما دعا ، فيقول : وعليكم السلام . وهذا في الرد على المؤمنين .

فأما الكافر يسلم على المسلم . فإنه يقول له : عليكم ولا يزيد لأنه لا يأمن ، لعل سلامه كان مدلساً . فقد كانت اليهود تقول للنبي ﷺ : عليكم ، فوهم انها تقول : السلام فعرف النبي ﷺ ذلك . فلا زيد أن يقول : عليكم . والمعنى : عليكم ما تقولون . فأما المؤمن يقال له : وعليكم فالمعنى : علينا سلامكم وعليكم سلامنا .

(٣) النساء : ٨٦

(٢) النور : ٦١

(١) النور : ٢٧

وأما الزيادة في رد السلام : فهي ان المسلم إذا قال : السلام عليكم . قيل : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وهذا حد السلام وورده في الشريعة . قال علي رضي الله عنه : دخلت المسجد ، فإذا أنا بالنبي ﷺ في عصابة من أصحابه فقلت : السلام عليكم . قال : (وعليك السلام ورحمة الله عشرون لي ، وعشر لك . قال : فدخلت الثانية ، فقلت : السلام عليكم ورحمة الله . فقال : وعليك ورحمة الله وبركاته ثلاثون لي وعشرون لك . فدخلت الثالثة ، فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثلاثون لي وثلاثون لك ، أنا وأنت في السلام سواء . ثم قال : من مر على مجلس فسلم عليهم كتب الله له عشر حسنات ، وحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات) (١) . فأبان ان الابتداء بالسلام فضيلة ، فأما الرد ففرض ، لما ذكرت ، ولقول الله عز وجل : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ (٢) . فإذا كان السلام إحساناً كان جزاؤه الرد كما ثبت .

وجاء في السلام ، عن اليهود انها قالت لرسول الله ﷺ ، وقد دخلوا عليه : السأم عليك ، فسمعت ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : عليكم السامة واللعنة يا اخوان القردة والخنزير . فقال لها رسول الله ﷺ : (مهلاً يا عائشة ، متى رأيتني فحاشاً فقالت : ألم تسمع هذا ، انهم إذ دخلوا عليك ، فقال . ألم تسمعي قلت : عليكم) (٣) . فهذا من رفق النبي ﷺ وحسن خلقه واحتماله الأذى في ذات الله عز وجل بتوفيقه .

فان سلم يهودي على مسلم فقال له : عليكم السلام أو عليك أو عليك ، فلا شيء عليه إن عرف منه انه أحسن السلام عليه ، وإن لم يكن تحقق سلامه ، فقد أساء إلى نفسه من وجبين : احدهما مخالفة نبيه ﷺ ومفارقة أذنه ، والأخذ بتركه ، للاحتياط والنظر إلى نفسه ، فانه لا يدري ان الذي خاطبه كيف دعا ، وبماذا دعا له . وإنما أمرنا أن نقول لليهودي ، إذا تحقق سلامه : عليكم السلام . لأن لذلك وجهاً وهو أن يجزيه بأن يدعو له بالسلامة في ماله وصغار ولده ، إن كان حريباً ، أو بالسلامة له في نفسه من آفات الدنيا

(١) ورد بهذا المعنى في سنن أبي داود الادب ١٣٢

(٢) الرحمن : ٦٠

(٣) ورد في صحيح البخاري الادب ٣٨ .

إن كان ذمياً . وله أن يدعو له بالسلامة على معنى أن يؤمن فيسلم كما كتب الله تعالى للمؤمنين السلامة منه ، ويكون قوله عليكم السلام ، كقوله له هداك الله .

ولا ينبغي للمؤمن أن يبدأ كافرأ بالتسليم عليه ، لأن التسليم تحية ، والتحية تعظيم . ولا ينبغي للمسلم أن يعظم كافرأ ، فإنه بقدر ما يرفعه تعظيمه إياه يضع من نفسه إذ ليس من يعظمه مستحقاً للتعظيم . وإذا دخل رجل على قوم ، فكلمهم ولم يسلم عليهم ، فإن وجدوا من إجابته بدأ فينبغي لهم أن لا يجيبوه لأنه استخف بهم بأن منعهم حقهم من السلام الذي سن لهم أن يبدأهم به ، فأقل ما يستحقه أن يستخفوا به بأن يمنعه جواب كلامه .

وجاء عن النبي ﷺ : (من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) (١) وهذا يحتمل وجهين : لا تجيبوه عن كلامه الذي بدأ به . والآخر لا تجيبوه عن سلامه الذي قدم الكلام عليه . فيكون هذا إسقاطاً لفرض الرد إذا قدم على السلام كلام من غير جنسه .

فإن كان هذا هو المعنى ، فوجهه ان السلام تحية اللقاء ، فإذا كان اللقاء وتبعه خطاب بكلام سوى السلام ، فقد انقضى وقت السلام . فإذا وجد بعد ، فأنما وجد في غير وقته ، فلا يقع موقع التحية ، ولا يجب الرد والله أعلم . فإن عرض له ما يعجله ويدعوه إلى القيام ، فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (من كان في مجلس يرجو فيه - يعني خيراً - فاعجلته حاجة فقام إليها ، فليسلم على القوم ، فانهم شريكه فيما أصابوا من خير بعده ، فقام رجل فلم يسلم ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله ، ما أسرع ما نسي هذا) (٢) . والسلام في هذا الحال ليس بتحية ، إنما هو دعاء لهم بالسلامة بعده . فإن كانت لهم السلامة ، فقد أصابوا خيراً ، وكان لأجل دعائه الذي دعا لهم شريكاً لهم في ذلك الخير .

فأما السلام لأجل التحية وإكرام الوجه عند اللقاء عن أن يسكت ولا يجيباً ، فلا يكون إلا عند الدخول . ولا ينكر أن يكون السلام كلاماً واحداً لم يختلف حكمه لأجل اختلاف الحال ، ألا ترى ان السلام على النبي ﷺ عند لقائه كان يكون تحية لوجهه إذا رآه ، وتكريماً له ، وفي الصلاة دعاء له لا تحية لأنهم يسلموا عليه ، وهو لا يسمع سلامهم . ومثل

(١) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

هذا لا يكون تحية ، فكذلك السلام عند الدخول على القوم تحية ، وعند القيام إذا أعجلت الحاجة اليه دعاء غير تحية ، والله أعلم .

فان كان التسليم على جماعة كان الرد عليهم واجباً ، إلا ان أحدهم إن رد سقط الفرض عن الباقيين ، وإن لم يرد عليه أحد منهم ، فالكل حرجون . ولا ينبغي إذا بدأ رجل رجلاً بالسلام أن يقول له : عليك السلام ، لكن يقول : السلام عليكم ، فيبدأ بذكر السلام .

فقد جاء في هذا عن النبي ﷺ ان رجلاً قال له في شعر أنشده : عليك السلام أبا القاسم . فقال له : (عليك السلام تحية الموتى) (١) . فاجتمع في هذا شيان : أحدهما ان الأحياء لا يسلم عليهم هكذا ، بل يقال لهم : السلام عليكم . والآخر : ان من حضر أجودهم يجوز بنفسه فله إذا قاظ أن يقول له : عليك السلام على سبيل التوديع له ليفارق ، سلام الوداع سلام التحية .

وينبغي للمسلم إذا سلم أن يجمع ولا يفرد ، وإن كان المسلم عليه واحداً فيقول : السلام عليك ، لأن مع السلام عليه ملكين فلا يخصه دونها بالسلام . ويقول الراد : وعليكم السلام ، لأنه يريد ، وملكه . فان قال المبتدئ : السلام عليك بخص ، فقال الراد : وعليكم السلام ، لأنه يريد وملكه ، ينعمه افراد المبتدئ من الجمع . وإن قال المبتدئ : السلام عليكم يجمع ، فقال الراد : وعليك السلام . فهذا له وجه ، لأنه يحيل المسلم في جواب الملكين عليها . وهذا روينا عن النبي ﷺ انه قال لعلي رضي الله عنه ، وقد قال له : السلام عليكم ، وعليك السلام ، وكذلك في الثانية والثالثة والله أعلم .

فان قال قائل : لم يكن رد السلام فرضاً ، وإن كان تحية وبراً . فقد أجمع المسلمون على ان من أهدى الى مسلم هدية فقبلها لم يكن فرضاً عليه أن يجزيه بها خيراً منها ولا مثلها . وإن كان يستحب له أن يجزى ، فلم لا كان رد السلام كذلك . قيل : لأن الأصل في السلام انه كان إيماناً ، فاذا دعا لآخر بالسلامة ، فقد أعلمه من نفسه انه لا يريد به شراً ، والامان لا يتفرق حكه بين اثنين . فان كل اثنين كان احدهما آمناً من الآخر . فواجب أن

(١) ورد في سنن ابي داود اللباس ٢٤ ، الأدب ١٤٠ .

يكون الآخر آمناً منه . فلا يجوز إذا سلم واحد على الآخر أن يسكت عنه فيكون قد أخافه وأوهبه الشر من نفسه . ولذلك وجب عليه الرد ، وليس هذا في الهدية هكذا ، لأنها للألفة واستجلاب المودة . وفي تعجيل المثوبة ، دليل على التضجر والميل إلى إبطال ما عسى أن يتوهم وجوبه من النية . فكان ذلك بالكراهية أولى منه بالوجوب والله أعلم .

فأما رد مثلها أو خير منها في وقت آخر مستحب ، ولكنه لا تجب الآن الأولى كانت لاستجلاب المودة ، وقد حصل ذلك حكم العادة ، مضار الهادي أحب إلى المهدي إليه مما كان من قبل زمان المهدي أيضاً لكان ما أخرجه من ماله إلى من أهدها إليه ، أسعف به مما كان من قبل . فحصل الحب بين الجانبين واستغنى بذلك من المجازاة ، فان لم تكن لم تضر والله أعلم . وأيضاً ان رد السلام فرض من فروض الكفاية ، فلأن السلام من البادىء به واحد . فاذا رد أحد القوم عليه ، فقد وصل إليه سلام مثل سلامه جزاءً للسلام الذي كان منه . ففوضى ذلك حقه ، ولا زيادة له عليه .

فان قيل : فانه إذا سلم عليهم كان له سلام على كل واحد منه ، وإذا رد عليه أحدهم فكان كل واحد منهم رده عليه . لأنه إنما يريد بقوله فيه : عليكم السلام ، أي وعليك مثل سلامك . فاذا كان سلامه على عشرة كان عليه سلام يوازي سلامه والله أعلم .

فصل

وأما معنى قول القائل : السلام عليكم فهو قضي الله عليكم بالسلامة مما تكرهون ، والسلام والسلامة كالمقام والمقامة ، والملام والملامة . وأما قيل عليكم ولم يقل (لكم) لأن المراد القضاء . والقضاء للعبد بالخير قضاء من الله عز وجل عليه . لأنه يناله ، أرادته أو لم يرده . وقد يناله وهو لا يشعر به . وقد قيل معناه : اسم السلام عليكم ، أي اسم الله عليكم (أي كانت فيكم البركة ولكم اليمن والسعادة : كما يكون فيما ذكر اسم الله عليه ، والله أعلم .

فصل

وينبغي للمسلم أن يقول لمن يسلم عليه : السلام عليكم ، لأنه سنة السلام المحلل من الصلاة . هذا فدل ذلك على ان سنة السلام خارج الصلاة مثلها . فأما وجوب الصلاة ، فإنما قال : سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . لأن ذلك السلام في موضع الذكر والثناء لله عز وجل ، في حال بقاء عقد الصلاة المحرم لكلام الناس . فصار لوقوعه بأمر الله عز وجل كأنه سلام من الله تعالى جده على المذكورين . وتسليم الله تعالى على عباده سلام ، سلام بلا الف ولام . فكان حق هذا التسليم أن يكون كذلك . فأما السلام في آخر الصلاة ، فإن عقد الصلاة لا يبقى معه ، وهو واقع لا في وقت الذكر لأن الحال بحال القطع ، فلم يكن كالواقع من الله عز وجل . فمن هذا الوجه ، فأرى السلام الواقع في جوف الصلاة والله أعلم .

وإذا سلم الإمام في الصلاة توقي لكل واحدة من التسليمتين الملائكة والناس الذين في تلك الجهة . وإذا سلم القوم ، نوا بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة ، والناس والإمام . وبالثانية من عن يساره من الحفظة والناس . وإن لم يكن من أحد جانبيه أحد لم ينو إلا الحفظة دون الناس .

ومن قال يسلم المصلي تسليمة واحدة قال يسلم بلقاء وجهه ، لأن السلام صلاة فيستقبل به القبلة كما يستقبل الناس الأركان . ومن قال يسلم تسليمتين عن اليمين وعن الشمال ، فلأنه محلل . وقد كان من قبل ممنوعاً محرماً ، فهو يشعره من الالتفات إلى من يسلم عليهم بما لم يكن لائقاً منه بالصلاة . كما يستحله نفسه في هذا الوقت ، ولم يكن من قبل حلالاً في الصلاة ، والله التوفيق .

ولا ينبغي إذا سلم رجل على آخر أن يشير إليه بيده ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (من تشبه بغيرنا فليس منا) (١) . وقال : (لا تسلموا تسليم اليهود بالأكف ، وتسليم النصراني بالإشارة) (٢) . فلا ينبغي لأحد إذا سلم على أحد أن ينحني له ، ولا أن يقبل

(١) ورد في صحيح الترمذي الاستئذان ٧ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي الاستئذان ٤ .

مع السلام يده ، لأن الانحناء على معنى التواضع ، لا ينبغي إلا لله عز وجل . وسئل رسول الله ﷺ عن الرجل يلقى الرجل ، أينحني له ؟ قال : لا . قال : فيعانقه ، قال : لا . قيل : فيصافحه ؟ قال : نعم .

وأما تقبيل اليد فإنه من فعل الأعاجم فلا يبتغون على أفعالهم التي أحدثوها تعظيماً منهم لكبريائهم . قال النبي ﷺ : (لا تقوموا عند رأسي كما تقوم الأعاجم عند رؤوس أكاسرتها) (١) فهذا مثله . والله أعلم .

وإذا مر رجل بمصلي ، فلا ينبغي له أن يسلم عليه حتى يفرغ ، فإن سلم فهو بالخيار . فإن شاء رد إليه إشارة بأصبعيه ، وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد عليه سلامه ، وهذا أولى . وإذا ورد على الإمام وهو يخاطب فلا يسلم ، وإن سلم لم يرد عليه إلا إشارة . وإن رد لم يفسد ذلك خطبته . ولا ينبغي لمن مر برجل وهو يقضي حاجته أن يسلم عليه ، فإن فعل لم يلزمه أن يرد عليه .

سلم رجل على النبي ﷺ في مثل هذه الحال فقال له : (إذا وجدتني أو رأيتني على هذه الحال ، فلا تسلم علي ، فإنك إن سلمت لم أرد عليك) (٢) . ومن ورد على رجل وهو يقرأ القرآن فلا يقطعه عنه بالسلام عليه حتى يفرغ ، ثم يسلم عليه . فإن سلم عليه وهو يقرأ ، فهو بالخيار ، إن شاء رد ، وإن شاء أمسك حتى يفرغ ، ثم يرده . وإن رد عليه وهو يناجي أخاه فلا يسلم عليه حتى يفرغ من نجواه ، ثم يسلم عليه ، فإن سلم عليه وهو معرض له فله ، إن يرد ، وإن سلم عليه وهو مقبل نحوه ، فينبغي له أن يرد عليه لأنه حياء . وإذا دخل المسلم مقبرة من مقابر المسلمين ، أو انتهى إلى قبر مسلم ، فينبغي أن يسلم فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . كما روى عن رسول الله ﷺ أنه أتى بقيع العرقد ، فقال ذلك .

ومن دخل على قوم الحمام أو نزل حوضاً ، فوجد فيه رجلاً قد نزله قبله ، أو خاض وادياً ، فأنتهى فيه إلى قوم ، فمن كان منهم كاشفاً عما يلزمه ستره من بدنه لم يسلم عليه . ومن كان مشغولاً عنه بالأمر الذي نزل المسلم يسلم عليه أيضاً ومن كان يخالف ذلك سلم عليه .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

الثالث والستون من شعب الايمان

وهو باب في عيادة المريض

وقد ذكرها النبي ﷺ فيما ذكره من حق المسلم على المسلمين لأنه روى عنه ﷺ انه قال : (للمسلم على المسلم ست خصال واجبة ، فمن ترك منها خصلة ترك حقاً واجباً عليه : أن يجيبه إذا دعاه ، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويشتمه إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشيع جنازته إذا مات ، وينصحه إذا استنصحه) (١) . وقال النبي ﷺ : (عائد المريض يمشي على مخارف الجنة) (٢) حتى يرجع إذا أراد ، والله أعلم أنه يثاب بما يهتم به من أمر أخيه المسلم أن ينعم غداً بكل منار الجنة .

وقال النبي ﷺ : (إذا رأيتم المرء يعجبكم حاله ، فاسأل عن اسمه واسم أبيه وقبيلته ، فإن مرض عدتموه ، وإن مات شهدتموه) (٣) .

وقال ﷺ : (من أصبح صائماً وعاد مريضاً وشيع جنازة وأطعم سائلاً وجبت له الجنة) (٤) . وقال ﷺ : (ضامن على الله : في سبيل الله ، وفي المسجد الجامع ، وعند مريض في بيته ، وعند إمام يعذره ويقره الله عز وجل) (٥) . وقال ﷺ : (ان الرجل إذا عاد أخاه المسلم لم يرفع قدماً إلا كتب له بها حسنة وحطت عنه بها سيئة ، ورفع له

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٢٢١

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الجنائز ٢ ، ومخارف مفردا خرفة وهي المجتنى من الثمار .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ١٩٦ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

بها درجة . وخاض في الرحمة حتى إذا جلس إليه غمرته الرحمة ، وجرت فيما بينه وبين المريض ، وكان المريض والعائد في ظل العرش (١) . وأول ما في عيادة المريض إظهار الإكتراث بما مسه ، وإطلااله عنه على ما هو من مركز في القلب من محبته ، والتوجع بوجعه ، ويسأل الشئمة إن كانت في صدره ، وبعث له على أن يكون غذاء إن مسه شفاء . كما وجده اليوم عليه لنفسه ، ثم ان ترك العيادة لطول بمرض الأحم المسلم ، ولا ينبغي للمسلم أن يأتي منه ذلك . لأن المريض إن كان مرض الموت ، والموت ناقص من العدد وقاطع للعدد ، فإن لم يكن مرض الموت فهو حائل دون الإجتماع على الصلاة والجهاد . وذلك وهو عاجل . وإن كانت السلامة تبيعه في الأجل واهناً ، فإن المريض قد يجب له أصدقاؤه ببعض ما في نفسه ، ويشاورهم في أمر وصيته ، ويستوصيهم بولده وأهله عنايته . فإذا انقضوا عنه وهو جفاء منه بمكانة ، فلا ينبغي لهم أن يفعلوا .

ومن العيادة أن لا يكرر العيادة كل يوم ، لأن ذلك إذا كان لا يستحب في الزيارة لما يخشى فيه من الاملال . كما قال النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه : زرعاً تردد حياً (٢) . فأولى أن لا يستحب في العيادة ، فإن أنس المريض أقل حملاً للأثقال من نفس الصحيح .

وفي أدب العيادة قال : كان رسول الله ﷺ لا يعود أصحابه إلا بعد ثلاثة أيام وقال : اغبوا في عيادة المريض ، فأربعوا أن لا يكون المريض مغلوباً (٣) . وينبغي للعائد إذا دخل أن يتأمل حال المريض ، فإن رآه قلقاً أو ضعيفاً ، لا يتفرغ لمكالمته ، لم يلح عليه بمسألة ، ولم يملله بكلام ويدعو له وينصرف . وإن رآه منشرح الصدر فلا بأس أن يسأله عن حاله ويعرفه ما يجده في نفسه من الإهتمام بعلته ، ويدعو اليه وينصرف عنه قبل أن يمله . فقد جاء في دعاء المريض والدعاء له قال علي رضي الله عنه : وجعت وجعاً كان يقتلني .

(١) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٣

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

فأتاني النبي ﷺ يعودني فقال : (اللهم اني أسألك تعجيل العافية ، أو صبراً على البلية ، وخروجاً من الدنيا إلى رحمتك) (١) فقال لي : (نم يا علي وقام يصلي ثم انصرف من صلاته . وقال لي : ابن أبي طالب ، لا بأس عليك ، قد برأت إن شاء الله . ما سألت الله عز وجل (من) الأشياء إلا سألت لك مثله . وما سألت مثله ، وما سألت الله شيئاً إلا أعطانيه ، إلا انه أوحى إلي انه لا نبي بعدي) (٢) . وقال ﷺ : سلوا الله العافية فإنه ما أوتي عبد أفضل من العافية) (٣) . وعاد رسول الله ﷺ امرأة من الأنصار وهي مريضة فقال : (كيف تجدينك يا أم فلانة ؟ قالت : بخير يا رسول الله ، وقد برحت عن أم ملدم - تريد الحمى - فقال النبي ﷺ : اصبري فإنها تذهب من خبت الناس كما يذهب الكبير خبت الحديد) (٤) . وقال ﷺ : (ما من رجل يعود مريضاً لم يحضر أجله يقول سبع مرات : اسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي) (٥) . قال : كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً وضع يده على المكان الذي يشتكي منه ثم يقول : (بسم الله ، اذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي فإنه لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً) (٦) . قالت عائشة رضي الله عنها لما مرض النبي ﷺ ، وضعت يدي عليه لأقول هؤلاء الكلمات ، فنزع يدي عنه فقال : (اللهم الرفيق الأعلى) (٧) .

وإن علم به حاجة فعرض عليه ما عنده وسأله الإنبساط به فحسن ، فإن كان ذلك منه اليه بلا مسألة فهو أحسن ، وكذلك إن كان معه حين يدخل عليه بخفة تليق بحاله . ولا ينبغي إذا رأى به ضعفاً أن يخوفه ، ويخبره بما يخبر به ، ولا أن يظهر على عينه انه

-
- (١) ورد بهذا المعنى في صحيح مسلم الذكر ٦٠ .
 - (٢) ورد في صحيح البخاري المغازي ٧٨ .
 - (٣) ورد في سنن ابن ماجه الدعاء ٥ .
 - (٤) ورد في صحيح مسلم الحج ٤٨٧-٤٨٨ .
 - (٥) ورد في صحيح الترمذي الطب ٣٢ .
 - (٦) ورد في صحيح البخاري الطب ٣٨ .
 - (٧) ورد في صحيح البخاري المرضى ١٩ .

شاهد منه ما غصه ، بل يكلمه بما يبسط عليه ويقوى أمله . فان ذلك من معادن الثبات ، فهو كالمداواة والمعالجة . ولا بأس مع ذلك أن يعرض له بالتوصية إن علم انه أغفلها . وإن دخل عليه وهو محتضر ، قرأ عنده سورة (يس) لما جاء في الحديث فيها ، قال رسول الله ﷺ : (اقرأوا يس على موتاكم) (١) . ولقنه الشهادة من غير أن يلح عليه ، ولكنه يستعملها عندها من حيث أن يسمعها ، فعمسى أن يتلقنها . فان النبي ﷺ قال : (لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله) (٢) . ويروى عنه ﷺ : (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله مخلصاً بها من قلبه ، دخل الجنة) (٣) .



-
- (١) ورد في سنن ابن ماجه الجنائز ٤ .
 - (٢) ورد في سنن ابن ماجه الجنائز ٣ .
 - (٣) ورد في صحيح البخاري العلم ٣٣ .

الرابع والستون من شعب الإيمان وهو باب في الصلاة على من مات من اهل القبلة

قال النبي ﷺ : (صلوا على من قال : لا إله إلا الله) (١) وكان يصلي على من مات من أصحابه ، ومن لم يعلم به حتى قبر ، صلى على قبره . وقال : (ان هذه القبور مملوءة ظلماً حتى أصلي عليها) (٢) . وقال : (حق المسلم على المسلم خمس فذكر منها ، أن يشيع جنازته إذا مات) (٣) . وليس في التشييع غرض إلا الصلاة . ومعناها التوجع لفراق الميت وإظهار الشح به ، والتصوير بصورة من كان لا يخليه بل يرده وجمعه لو كان له إلى ذلك سبيلاً ، ثم الفرع إلى الدعاء له عند وقوع التسليم الذي لا بد منه . وتأيد ذلك الدعاء بتقديم القرآن والصلاة على النبي ﷺ قبله ، رجاء ان ذلك إذا تقبل لم يميز الدعاء له عنه بل يجاب . وهذا نهاية الشفقة والرأفة والغاية ، وهو الأمر الذي لا يمكن في تلك الحال غيره . وكل ذلك مما يقتضيه التشارك في الدين ، والاجتماع في حال الحياة ، على التناصر والتظاهر فيه ، وبالله التوفيق .

وينبغي لمن ولي أمر المسلمين في بلد ، أن لا يتخلف عن جنازتهم ولا عن عيادة مرضاهم ، إلا انه إذا حضر كان ولي الميت من طريق النسب أولى بالصلاة عليه منه . فلا يتقدم إلا أن يقدمه الولي ، لأن الصلاة على الميت من حقوقه الخاصة فهو كفيله ، وتكفينه وإدخاله القبر ولا مدخل للولاية في ذلك ، فكذلك الإمامة في الصلاة عليه .

فان قيل : وأي حق للميت في إمامة من فضل عليه قيل : حقه في ذلك ان الإمام كلما كان أحنى عليه وأشد تحرقاً وثأبياً ، وما نزل به ، كان دعاؤه له أخلص وأجمع . فيسري ذلك الكمال من صلته إلى صلاة من خلفه لينبئهم الإقتداء به والله أعلم .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح مسلم الجنائز ٧١ .

(٣) ورد في صحيح البخارى الجنائز ٢ .

والصلاة على الميت أربع تكبيرات ، أولها تكبيرة تلوها قراءة الفاتحة ، ثم تكبيرة تلوها الصلاة على النبي ﷺ ، ثم تكبيرة يتلوها الدعاء للميت ، ثم تكبيرة التسليم . وكل شيء من ذلك يتفرع وكتابه في حكم الاحكام . وقد قيل : ان آدم صلوات الله عليه لما حضرته الوفاة أمر جبريل نبينا عليها السلام أن يتقدم فيصلي عليه ، وانه كبر عليه ثلاثين تكبيرة ، وقيل كبر عليه ألفاً ، ومن الناس من ذهب إلى ان التكبيرات خمس ، فاعتد بان هذه التكبيرات كلها أركان ، فهي في تقدير فواتح الصلاة ، والصلوات المكتوبات كلها خمس . فوجب أن تكون التكبيرات خمساً ليكون تقديرها ان الميت لما عجز عن الصلاة بنفسه أقيمت عليه الصلاة يوم وليلة ، إذ كانت هذه المدة تستفرغ الصلوات كلها . ولم يكن إلى مجاوزتها سبيل .

وقد يحاب عن هذا ، ان هذا المعنى يحصل ، وإن كانت التكبيرات أربعاً ، ويكون ذلك أولى ، لأن أربع تكبيرات تكون في تقدير أربع صلوات ، والتسليم الذي هو ركن الخاتمة مكان الصلاة الخامسة ، فتصير الصلوات الخمس مستوفاة من هذا الوجه .

وسنة من شهد الجنائز أن يتقدمها ، وهي المروي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، وهو الأشبه بحال الشفعاء وعادتهم بأنهم أبدأ يتقدمون من يشفعون له ، ولا يتأخرون عنه ، ولأنهم إذا تقدموا ثم حمل ، عجلوا الصلاة عليه ودفنوه . وقد جاء في الحديث من كرامة الميت تعجيل دفنه . فكان ذلك أولى من أن يتأخروا عنه ، فيحتاج في الصلاة عليه إلى انتظاره ، والله أعلم . وأما ما عدا هذا من صفة الصلاة عليه وما يتعلق بها من المسائل موضعها كتب الأحكام ، وهي مبينة فيها ، فمن أراد الوقوف عليها فليرجع إليها . وحسن إذا صلى عليه وانصرف منه ، أن لا ينس ، ويزار قبره أحياناً ، ويذكر بالدعاء الصالح ، فان النبي عن زيارة القبور منسوخ ، روى عن النبي ﷺ انه قال : (كنت نهيت عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجداً) (١) . وقال : (زوروا إخوانكم وسلموا عليهم وصلوا فان لكم فيهم عيرة) (٢) .

(١) ورد في صحيح مسلم الجنائز ١٠٦ ، اضاحي ٣٧ .

(٢) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ، ٣٤٦ .

الخامس والستون من شعب الايمان

وهو باب في تشميت العاطس

روى ذلك في الحديث الذي قيل له (حق المسلم خمس) (١) فذكر منها أن تشميته إذا عطس ونص بالتشميت للآخر . فسئل عن ذلك فقال : ان هذا حمد الله ، وهذا لم يحمد الله . ويقال : ان الأصل في ذلك ما ذكره وهب في كتابه في بدء الخلق : ان أبانا آدم صلوات الله عليه كان مصوراً من فخار ، فلما نفخ الله تعالى فيه الروح وجمعه بشراً عطس . فقال له : قل الحمد لله . فقالها . فقال له : يرحمك الله ، أو يرحمك ربك .

ومعنى حمد الله عند العطاس ، ان العطاس دفع للأذى من الدماغ الذي فيه قوة الذكر والفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس والحركة وسلامتها تكون سلامة الأعضاء ، والتوصل بكل شيء منها إلى ما خلق له . فإن تيسر ذلك فإنما هو نعمة جليلة ، وفائدة عظيمة . فلا أقل من أن نعرف قدرها بالحمد لله عز وجل . وفيه مع ذلك اعتراف له بالخلق والتدبير وإضافة ما يقدر منه اليه ، لا إلى الطباع كما يقوله الملحدون . فكان مما تحق المحافظة عليه هذا المعنى .

وإذا عطس فحمد الله عز وجل ، فإن اتبع ذلك ، الصلاة على المصطفى ﷺ فحسن . لأنه لو يعلم سنة الحمد عند العطاس إلا من جهته وعلى لسانه . فإن قضى حقه في ذلك الموضع بالصلاة عليه كان ذلك أحسن ، وأولى به من أن يغفل عنه . وإذا حمد العاطس ربه عز وجل كان تشميته أن يقال : يرحمك الله . فإذا قيل له ذلك ، فقد جاء عن النبي ﷺ انه كان إذا عطس ، فقيل له : يرحمك الله قال : يهديكم الله . وجاء : يهديكم الله

(١) ورد في صحيح البخارى الجنائز ٢ .

ويصلح بالكم . وجاء انه أمر العاطس والمشميت بما قلنا . وقيل : إنما قال ذلك ليهودي فأسلم ، فما قيل بعد ذلك .

وجاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : يغفر الله لك أو لكم . وتقدير العاطس ، إذا شميت كنتقدير من دخل مجلس رجل فسلم عليه . فكما انه يؤمن لا السلام عليه فكذلك المشمت يؤمن بأن يجيب عن التشميت بمثله .

فان قيل : فإن رد السلام سلام ، فلم لا كان جواب التشميت كالتشميت؟

قيل : لأن السلام كلام الإيمان وجواب الإيمان إيمان . وتشميت العاطس دعاء له ، ومن دعا له بدعاء فأجاب ، لم يؤخذ عليه أن يدعو بنفس ما دعي له به . وإنما كان دعاء التشميت ما ذكرو ، كان أنواع البلاء والآفات كلها مؤخذات يؤاخذ الله تعالى بها عباده . وإنما تكون المؤاخذة بالذنوب . فإذا حطت مغفورة ، وأدركت العبد رحمة الله تعالى ، لم تقع المؤاخذة ، فلهذا قيل للعاطس : يرحمك الله ، أو يغفر الله لك . أي جعل ذلك لك لقدوم السلامة والصحة لك .

وقد يحتمل أن يكون التشميت وجوابه كالسلام وردة . ويحتمل أن يكونا جميعاً سنتين ، لأن التشميت دعاء ، فهو كاللداء للمريض ، ودعاء التهنية بالولد . وليس جواب ذلك بفرض . والسلام كلام إيمان فاقضى رداً ، لأن ترك الجواب عنه يوهم المخالفة . وإذا عطس رجل في الصلاة فقال : الحمد لله جاز . فان سمعه من ليس في صلاة قال : اللهم ارحمه ، ولا يقول : يرحمك الله . لأن هذا خطاب ، ولا يخاطب من لا يخاطب . فأبي واحد من هذين قال له . فاذا فرغ أجابه . وإذا سمعه من هو في صلاة سكت عنه حتى يفرغ ثم يسمته . وإن قال وهو في الصلاة : اللهم ارحمه ، أو اللهم اغفر له ، جاز . وإن قال : يرحمك الله وعلم ان ذلك لا يصلح في الصلاة فسدت صلاته . وإن ظن انه يصلح فيها لم يفسد ، ويشمت العاطس إذا حمد الله تعالى ثلاث . فاذا جاوزها لم يشمت وذلك من الزكام .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لرجل شميت عاطساً عنده ثلاث مرات فلما أراد أن يشمته في الرابعة قال له : دعه ، فانه مصوك .

فان قيل : فلم لا كان المزكوم بالدعاء له أولى ؟ قيل له : هو بالدعاء أولى ، إلا ان دعاء المرضى شفاك الله وعافاك الله . وأما تسميت العاطس فهو دعاء لدوام الصحة ، لا دعاء لدفع المرض . فلذلك لم يكن المزكوم فيه نصيب والله أعلم . ولا ينبغي للعاطس إذا عطس بحضرة قوم أن يخفي حمد الله عز وجل ، لأن نعمة الله تعالى عليه ظهرت لهم ، فلا يحسن أن يخفي عنهم شكره ، ولأنه يحرم بذلك نفسه دعاءهم له . فان كان إنما يخفي الحمد لئلا يشمت ، فذلك أسوأ وهو نظير من يدخل على قوم فلم يسلم عليهم أو يخفي السلام لئلا يسمع فيرد عليه . روى ان رسول الله ﷺ قال : (يجب الله العطاس ويكره التثاؤب ، فاذا عطس أحدكم فقال : الحمد لله ، فحق على من سمعه أن يقول : يرحمك الله) (١) .

فأما التثاؤب فانها هو من الشيطان ، فاذا تثاؤب أحدكم فليرده ما استطاع . فان أحدكم إذا تثاؤب ضحك منه الشيطان . ومعنى هذا ان الشيطان يعجبه التثاؤب لأنه امارة الكسل وثقل الأعضاء . فاذا رأى الشيطان ذلك من أحد طمع في أن يكون منه النوم أو ترك العبادة ، فذلك ضحكه والله أعلم .

وروى ان رجلاً عطس عند رسول الله ﷺ : الله أكبر . فقال النبي ﷺ : الله أكبر وعطس آخر فقال : الحمد لله على كل حال . فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله . قال يحيى بن أبي كثير يدل ان شمت ذلك له ، لأنه لم يوافق السنة ، وشمت هذا لأنه وافق السنة .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين وليقل له : يرحمنا الله وإياك ، وليقل هو : يغفر الله لنا ولكم . وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا شمت يقول : يرحمنا الله وإياك وإياكم .

وهذا إذا قيل له : يرحمك الله ، فيقول : يرحمنا الله وإياك . وقال سالم : لا تدع لإنسان بدعوة إلا بدأت بنفسك ، فاذا حمد الله عند العطاس ، قيل : يرحمنا وإياك .

(١) وود في صحيح البخاري الأدب ١٢٥ ، ١٢٨ .

وقال ابراهيم : إذا عطس أحدكم فليسمعنا الحمد حتى نشمته . وقال : إذا شممت أخاك فقل : يرحمك الله تعالى . فإن معه الحفظه كما انك لو سلمت على رجل لقلت : السلام عليكم ، كان أحسن من أن تقول : السلام عليك ، وقد يفترقان لأن التشميت للعاطس ، ولا حظ للملك فيه ، والتسليم للصلاة ، والمملك من أهل الصلاة ، وتستحب الصلاة على رسول الله ﷺ عند العطاس . عطس رجل عند ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر : لو أتممتها ، فقلت : والسلام على رسول الله .

ولا يشمت المزكوم ، لأن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال له : رحمك الله . ثم عطس الثانية فقال النبي ﷺ : (هذا رجل مذكوم) (١) . وإذا لم يشمت المذكوم فالمنعطس كذلك ، بل أولى ، وإنما تشميت من عطس ، لأن عله ، ومن غير اختلاف لأن الأخبار في ذلك جاءت .

وفي ادب العطاس : روى ان رسول الله ﷺ كان إذا عطس حمر وجهه . وروى خفض صوته . وقال أبو موسى كان اليهود يأتون النبي ﷺ فيمتعاطسون عنده رجاء أن يقول : يرحمكم الله ، فيقول ، يهنيكم الله ويصلح بالكم . فان قيل : قد شمتمهم وهم يمتعاطسون ، قل : قد يخفى عليه أنهم يمتعاطسوا ، وقد يعلم ذلك ، فلا يجب إظهاره لهم بترك التشميت تألفاً لهم . ولأن يقولوا : إنها لم يشمتنا لأننا لم نكون من أهل دينه .

وعن الزهري رضي الله عنه يكره شدة عطاس الرجل ورفع صوته في تشاؤبه في المسجد . ونهى مجاهد رضي الله عنه عن الإعلان بالتشاؤب والعطاس .

وقال عبد الكريم بن أبي مالك يكره أن يرفع الصوت عند العطاس ، والتشاؤب والتنخم ومطه بقوله يا غلام ، وهو الذي جاء في العطاس من خفض الصوت ، يحتمل انه كان شمته ، ولم يكن عمداً ، والناس في ذلك متفاوتون . وقد يجوز أن يفضل الباب ،

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأدب ٢٠ .

فيقال : من كان في رأسه ثقل وشدة ، فعمطس ، فشدد عطاسه ، ورفع صوته ليعين بذلك عن انتفاخ شدقه لم يكن في ذلك ما يكره . وإن أراد برفع الصوت التلعب ، وإرعاب بعض السامعين كره ذلك .

في العاطس إذا حمد الله : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله ، قالت الملائكة : رب العالمين . وإذا قال : رب العالمين . قالت الملائكة : يرحمك الله .

في التثاؤب : قال رسول الله ﷺ : (إذا تثاؤب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإن الشيطان يدخل) (١) . ومعنى هذا انه أعلم انه إذا مد النفس فقد فغر فاه لم يؤمن أن يتمد معه شيء يكون في الهواء ، فيدخل فيه فيتأذى بذلك . فسمى ما كان من ذلك شيطاناً ، لأنه مؤذي ، يدخل على الإنسان منه ما يكرهه كالشيطان ، كما يقال للرجل الحسن الكريم ملك . وقال النبي ﷺ (يطلع من هذا الفج رجل بوجهه مسحة ملك) (٢) فأطلع جرير . وإنما قال بوجهه مسحة ، ذلك لأنه كان حسناً صبيحاً ، إلا انه كان هناك مسح بالحقيقة والله أعلم .

وينبغي إذا عطس العاطس أن يتأني حتى يسكن ما به ثم يشتموه ، ولا يعاجلوه بالتشميت . وإذا عطس الخاطب وقال : الحمد لله ومر في خطبته لم يشتم ، وإن وقف شتموه . وإذا عطس أحد القوم فحمد الله تعالى جده ، شتم إشارة . وقيل يشتم بكلام . وإذا علم من رجل يكره أن يشتم ، ويرفع نفسه عن أن يتأسف ، بذلك لم يشتم لا إجلالاً له بل إجلالاً للتشميت عن أن يرهل له من يكرهه ، قال الله عز وجل فيما حكاه عن نوح النبي صلوات الله عليه انه قال لقومه : ﴿ أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده ، فعميت عليكم ، أفلازمكموها وأنتم لها كارهون ﴾ (٣) .

فان قيل : إذا كان التشميت سنة ، فلم تترك السنة بكرهية من يكرهها؟

(١) ورد في صحيح مسلم الزهد ٥٦ - ٥٩

(٢) ورد في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٤ ، ٣٦٠ ، ص ٣٦٤ .

(٣) هود : ٢٨ .

قيل : هي سنة لمن أحبها ، وليس بسنة لمن كرهها . لأن من يرغب عن الخير يرغب
الخير عنه . وإن كره رجل أن يسلم عليه عند اللقاء لم يسلم عليه لما وصفنا . كما انه
إذا مرض فكره أن يعاد لم يعد . وإن أوصى محتضر بأن لا يصلي عليه إذا مات
صلى عليه ، لأن الصلاة عليه شفاعة له . وهو إذا أسرف على نفسه بأن أوصى أن لا
يصلي عليه أحوج إلى الشفاعة له منه إذا لم يوص به . وأما السلام فتحية ، والتشميت
مثله . ومن كره التحية لم يجبي ، كما ان من كره الزيارة لم يزر والله أعلم .

ولأن الصلاة عليه ودفنه واجبان بإيجاب الله تعالى وفرضه ، فلا يعمل بوصيته في
إبطالها والله أعلم .

* * *

السادس والستون من شعب الايمان

وهو باب في مباحدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم

- قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ﴾ (١) .
 وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ (٢) .
 وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالموودة ﴾ (٣)
 إلى قوله : ﴿ تسرون اليهم بالموودة وإنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعل ذلك فقد
 ضل سواء السبيل ﴾ (٤) . وقال : ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم
 من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم ، فأولئك هم الظالمون ﴾ (٥) .
 وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على
 الإيمان ﴾ (٦) . وقال : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ (٧)
 وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا
 الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ (٨) . وقال :
 ﴿ المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ (٩) . وقال : ﴿ المنافقون والمنافقات
 بعضهم من بعض ﴾ (١٠) . إشارة أن لا ولاية بين المؤمن والمنافق .

وقال النبي ﷺ : (لا تراعى نارهما - يعني المسلم والمشرک) (١١) أي لا ينبغي أن

(٢) التوبة : ١٢٣

(٤) نفس الآية السابقة

(٦) التوبة : ٢٣

(٨) المائدة : ٥٧

(١٠) التوبة : ٦٧

(١) التوبة : ٧٣

(٣) المتحنة : ١

(٥) المتحنة : ٩

(٧) المائدة : ٥١

(٩) التوبة : ٧١

(١١) ورد في سنن أبي داود الجهاد ٩٥ .

يكون المسلم بقرب الكافر فيرى هذا نار ذلك نار هذا . وقال عمر رضي الله عنه : اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى في عيدهم يوم جمعهم . فإن السخط ينزل عليهم فأخشى أن يصيبكم ، ولا تعملوا رطانتهم فتخلقوا بخلقهم .

وقال الله عز وجل : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك ، فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه ، وإلى الله المصير ﴾ (١) . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبائلاً ودوا ما عنتم ، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ﴾ (٢) وقال : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعت آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها ، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ (٤) . وقال : ﴿ ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ (٥) وقال : ﴿ ولا تجادل عن الذين يخاتنون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً ﴾ (٦) وقال : ﴿ ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا ، فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً ﴾ (٧) . وقال : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ (٨) إلى آخر السورة .

فدلت هذه الآيات وما في معناها ، على أن المسلم لا ينبغي له أن يواد كافراً ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه . ولا يقاربه ولا يميزه في الخلطة والصحبة مجرى مسلم منه وإن بعد . ويحتهد في أن لا يكون من قلبه ولحظة ولفظة بالميل إليه نصيب ، ويكون عليه أشد منه على قاتل أبيه أو وليه . فإنه إن كان ممن يؤمن بالله ورسوله فبالحري أنه إذا فكر في أنه متكلم في الله عز وجل بما لا يرضاه الله تعالى ، ويكذب رسوله ويتكلم فيه بما أجل الله قدره عنه أن يكون ذلك أشد عليه من أن يناله في نفسه أو في والده ، أو في ولده بما

(٢) آل عمران : ١١٨

(٤) الأنعام : ٦٨

(٦) النساء : ١٠٧

(٨) المجادلة : ٢٢

(١) آل عمران : ٢٨

(٣) النساء : ١٤٠

(٥) النساء : ١٠٥

(٧) النساء : ١٠٩

يكره ، فالله تعالى أولى به من نفسه ، ومن أبيه وأمه وولده ، والتي أولى بالمؤمنين من أنفسهم . ولهذا قال عز اسمه : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ، يرادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ (١) . فينبغي له إذا كان الأمر على ما وصفت أن لا يزور الكافر إلا أن يألفه بذلك على الإسلام . وذلك بعد أن ظهرت له امارات مثله اليه ، ولا يعود إذا مرض إلا أن يرجو تألفه على الإسلام .

كما جاء عن النبي ﷺ انه عاد يهودياً فوجده يماته ، فدعاه إلى الإسلام فقال له أبواه أبلغ أبا القاسم فأسلم ، فقام رسول الله ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) (٢) أو يكون له جار فيكون بينه في عيادته مراعاة حق الجار الذي عظمه رسول الله ﷺ ، لا يشغل القلب به والتوجع له فيما حل به . وإذا دخل عليه لم يدع له بالعافية إلا أن يقر به بالهدى فيقول : شفاك الله وهداك وأقامك مهدياً في عافية . وما أشبه ذلك . ولم يشر عليه بما يرى أنه ينفعه إلا أن سأل عنه . فان سأل عنه لم يفشه . وأخبره بما عنده لا على انه يتخير عليه ، ولكن على انه ائتمنه ، فلا يجوز له أن يخونه ، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ فان أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ (٣) .

وقال النبي ﷺ : (علامات المنافق ثلاث : فذكر منها إذا اؤتمن خان) (٤) وحرام عليه أن يشهد جنازته أو يقوم على قبره إذا لم يكن ذا قرابة منه . قال الله عز وجل في المنافق : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ (٥) . ولا ينبغي له إن مات وهو ضعيف الحال أن يعين في جهازه إلا أن تكون له صنعة بكانه قدمها في حياته أو لوارثة فيعنه بما يعلم انه محتاج اليه ، لإسقاط المستة فيما مضى عن نفسه . فأما على الوجه البر والصلة فكلما . وإذا أعال فلا ينبغي له أن يعطيه من لباسه وكسوته . فان فعل فلا ينزع له ثوبه الذي هو لابسه .

(١) المجادلة : ٢٢

(٢) ورد في صحيح البخاري الجنائز ٨٠ .

(٣) البقرة : ٢٨٣

(٤) ورد في صحيح مسلم الإيمان رقم ١٠٠٨ .

(٥) التوبة : ٨٤

فأما ما جاء عن النبي ﷺ انه أعطى عبد الله بن سلول رداؤه ليكفن فيه أباه ، فغير هذا . لأن ابن عبد الله كان مسلماً . فلما مات أبوه حضر النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، اعطني رداؤه أكفن فيه أبي . فأعطاه رعاية لحقه أو استطابة لقلبه ، وتأكيذاً في الإسلام لنبيه .

وقيل فعل ذلك لحق كان لأبيه قبل ، فأراد أن يحزبه بعد موته . وإن كان من ذكرنا المريض أو الميت ذا قرابة منه . فجائز له أن يشهده على ان تعظيم من حق الرحم ما عظمه الله تعالى جده لأجل وجه سؤاله ويفسله ويكفنه ويواريه . وينجي عن قلبه . وجد إن أحسن به عليه ، ويذكر انه كان عدواً لله تعالى ورسوله ﷺ ، وقد نقصه الله وأجاره إلى ما يستحقه .

أذن رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في غسل أبي طالب لما مات ، ومواراته . ولا يقعد عليه ما شاء .

وأما إذا افتقر في حياته ، فاحتاج إلى أن يموضه غيره ، فعلى ولده المسلم أن ينفق عليه إن كان قادراً على ذلك . وكذلك على الوالد المسلم هذا في ولده الكافر . وأبها ملك الآخر عتق عليه . وإن قتل الكافر ولده المسلم لم يقتل به . وإن قذفه لم يجلد له . وهذه احكام وفرائض وحدود شرعها الله تعالى تعظيماً لحق الولاد والرحم ، فهي مقام طاعة لا شفقة على من يرجع نفعها اليه . فأما ما نهى عنه ، أو لم يفرضه ، فاجتنابه أولى ، لأنه إذا أوقع لم يقع إلا وداد أو شفقة . وقد بينا انه ليس لمسلم أن يواد كافراً .

ولا ينبغي لمسلم إذا لقي كافراً في طريقه أن يتنحى عن الطريق بل يضيق الطريق عليه وينحيه إلى أرذله وأشدّه .

روى عن رسول الله ﷺ انه قال : (إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدأوهم بالسلام ، واضطروهم إلى ضيقه) (١) . ولا تبدأوه بالسلام ولا تصافحوه . فان مد الذي يده اليك ، أعطاه يده في كفه . فان مدها عارية لم يطل حبسها في يده . ولم ينتظر من أن يكون هو الشارع ليده ما ينتظره في مثل ذلك من المسلم .

(١) وود بهذا المعنى في سنن ابن ماجة المقدمة ١٠ ، رقم ٩٢ .

وإن رأى على وجه كافر كافر أو ثوبه قذاة لم يطها عنه ولا يقدمه على نفسه في طريق ولا مدخل ولا مخرج ، ولا يرفع مجلسه ، ولا يلقي له وسادة بيده ، ولا يرفع له مسعراً ، ولا يعينه على الركوب ولا يقوم له في مجلسه إذا رآه تهيئاً له ، ولا يخاطبه إلا بما يخاطب به من لا يهاب ، إلا أن يكون أراه في هذا كله . ولا يشتمه إذا عطس ، وإن حمد الله ، إلا أن يقول له هداك الله وأصلحك الله ، أو أصلحك الله .

ولا يهدى إلى الكافر ما إلا جزء أو تألفاً ، ولا يضيفه فيطعمه من طعامه ، ولا سبياً إذا كان جائعاً ، وليس ذلك كالتصدق عليه من النسك ، لأن ذلك شيء أخرج من الملك لوجه الله . والإضافة يراد بها وجه الضيف ، فان قدم اليه شيئاً وهو شعبان لا يحتاج اليه فذلك أخف ، وإن قدمه اليه وهو جائع من صومه ، ففطره عليه وأكله ليصوم عليه ، فذلك يغلظ ، وبالكراهية حق لأنه إعانة على الباطل . ولا يعيره ثوباً ليشهد الكنيسة منه أو البيعة ، أو موقد النار ، أو يقرأ فيه المحرف من كتاب الله ، أو المفترى عليه . ويعمل ما عنده انه صلاة ، ولا قلماً ولا مداداً ليكتب به الباطل . وإن استضافه الكافر فلم يحسن منه بمكانه ، فهو بالخيار . وإن أجابه لياً كل من طعامه فيقتص بذلك من ماله فجائز . وإن رده لثلاً يكون باسطه ، فذلك جائز . وإن دعاه الكافر إلى وليمة ، فان كان جاراً نظر . فان كان النكاح نكاحاً يقر عليه إذا أسلم ، فله أن يحضر وليمته . وإن كان نكاحاً لا يقر عليه إذا أسلم فلا يحضر وليمته ، وإن كان تعبداً فلا بأس إن لم يحضره بحال . ولا ينبغي للمسلم أن يزور الكافر إذا قدم من سفره إلا أن يكون جاره ولا أن يهتبه بفصحه بحال ، ولا بالنيروز والمهرجان ، ولا أن يتابعهم على تعظيم ما يعظمونه من هذه الأوقات . ولا ينبغي للامام أن يسامح أهل الذمة في الزناير ، ولا يعقدوها على أوساطهم . ولا في الخيل فيركبها أعرابها وعجمها سواء . ولا في الرقيق المسلمين فيفتنوم وينهاهم عن أن يتزوا بزوية المسلمين في ملابسهم ، ولا يجعل لهم إلى إفساء كفرهم ، واسماعهم المسلمين مقالاتهم سبيلاً ، وينهى المسلمين عن الإصغاء اليهم والاستماع إلى ذلك منهم ، إلا أن يحتاج مسلم مشركاً ، ويحادله رغبة في إسلامه ، ولا يمنع من ذلك .

ولا ينبغي لمسلم أن يبتع من مشرك خمرأ ولا خنزيراً ، ولا كتاباً فيه كفرأ أو يتحرف وكتاب محرف من كتب الله عز وجل . والبيع في ذلك باطل مفسوخ ، إلا الوبر فانه إن

كان فيه على ما هو عليه أو مكسوراً منعه من جنس المنافع المطلقة ، ولم يكن غنياً يجيبه ، فالبيع فيه ماض إلا أنه من المشرك مكروه ، ولا يبتع المسلم من الكافر عسيراً يرى أنه يجده خمراً ولا من الكافر سلاحاً ، فان فعل فالبيع مفسوخ . ولا ينبغي لمسلم أن يقود أباه الأعمى إلى الكنيسة أو البيعة أو موقد النار . فان كان أبوه في بعض هذه الأماكن ، وأزاد الرجوع فله أن يقوده إلى بيته ومنزله . وهذا إذا قاده إلى هذه المواضع ، فيعمل ما يرون أنه صلاة وعبادة . فان كان له فيها شغل يحمل الذهب إليه ، فله أن يقوده لبيع فيه حاجته .

ولا ينبغي للمسلم أن يؤاجر نفسه أو دابته كافرأ في حمل خمر أو خنزير أو غنم بعصر خمرأ فان أجره نفسه فيما يحمل ، وهو محتاج إلى ذلك فلا بأس وإن كان له مندوحة عنه فليجتنبه ، وبعض ذلك شر من بعض . فانه إن أجره نفسه مشاهدة أو مشاهبة ، فذلك أحق بالكراهية من أن يؤجره نفسه في عمل يعمل له يوماً أو يومين أو أقل ، ثم يتركه . وإن أجره نفسه في سياسة دوابه ، فهو خير من أن يؤجره نفسه في خدمة بدنه ، لأن دابة الكافر خير من الكافر . ومن هذا الباب مجانبة الظلمة .

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ما بعث الله تبارك وتعالى من نبي إلا كان بعده خلفاً ، يقولون ما يفعلون ، ويفعلون ما يؤمرون ، وسيكون بعدي أمراء يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون .

قالوا . كيف نضنع يا رسول الله ؟ قال : من اعتزلهم سلم منهم ونحنا ، ومن كان معهم هلك) (١) .

وعنه ﷺ قام خطيباً ، فقال : (الا اني أوشك أن أدعى فأجيب ، وليأتكم بعدي عمال يقولون ما يفعلون ، ويعملون ما يعرفون ، فطاعة اولئك طاعة ، فيلبثون بذلك دهرأ ، ثم يليكم عمال من بعدهم يقولون : ما لا يعملون ، ويعملون ما لا يعرفون ، فمن ناصحهم ووازرهم ، وشد على أعضادهم ، فأولئك الذين هلكوا وأهلكوا . قالوا : فصف

(١) ورد في سنن النسائي البيعة ٣٢

لنا ما نضع إن أدر كنا ذلك ؟ قال : خالطوهم بأجسادكم ، وقاتلوهم بأعمالكم ،
واشهدوا على المحسن منهم انه محسن ، وعلى المسيء منهم انه سيء والله أعلم (١) .

ولا ينبغي للمسلم أن يقبل هدية مشرك ، لأن النبي ﷺ رد هدية مشرك ، وقال :
(انا لا تقبل زبد المشركين) (٢) . ويحتمل أن يكون ذلك ، لأن الهدية تعلق بالقلب
فتميله نحو المهدي ، ولأنها في الثروة تقتضي المكافأة . فاذا وقع التهادي بين المسلم والكافر
صار ذلك من جوارب الردة ، ولا ينبغي للمسلم أن يواد كافراً .

ويحتمل ان يكون الزبد اسماً للعطية أن يصدر من المعطى عن ظاهر لا حقيقة له ،
فيكون كالزبد على ظاهر الماء لا أصل له . وإنما هو طاف فوقه . وسمعت من يسمى
الكلام الذي لا حاصل له زبداً ، ويذهب به إلى قول الله عز وجل : ﴿ فأما الزبد فيذهب
جفاء ﴾ (٣) أي أنه لا فائدة فيه ولا معنى له .

ولا ينبغي للمسلم أن يفشي إلى كافر سراً لأنه عدو الله تعالى ، وانه خائن لله ورسوله
ولنفسه ، فلا ينبغي له أن يأمنه . فان كان ذلك من أمر دار الإسلام أو جيش المسلمين ،
أو إمامهم ، أو عامتهم ، فهو أدهى وأمر . ولا ينبغي للمسلمة أن تنكشف للكافرة ،
فترى منها ما لا يحل للرجل الأجنبي أن يراه ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ ولا تكن
للخائنين خصيماً ﴾ (٤) ولا أن يضمن عن ذمي جزية ، ليخفف عنه بضمانه ، أو يدفع به
صفاراً عنه ، ولا أن يكفل نفسه لئلا يحتسب . فأما ان دفع عنه ظملاً يراد به ، فذلك
من حقوق العهد ، وليس من الود والإشفاق بسبيل . وإذا أراد المسلم نزول سكة أو حانوت ،
فليعلم جيرانه ، ويتحرى أن لا يكون جاره كافراً ، وينأى عنه ما أمكنه . لقول النبي
ﷺ : (لا تراءى تاراهما) (٥) . فان حدث له جار كافر فلا بأس عليه ان أقام موضعه .
ولا ينبغي لعله المسلمين وصناعهم أن يعملوا للمشركين كنيسة أو بيعة ، أو صليباً أو منبراً .
فأما غزل الزنار ونسجه فلا بأس به ، لأن ذلك صغار لهم .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن أبي داود الامارة ٣٥ ، وقد ورد على النحو التالي (اني نهيت عن زبد المشركين) .

(٣) الرعد : ١٧ (:) النساء : ١٠٥

(٥) ورد في سنن بي داود الجهاد ٩٥ .

ولا ينبغي للإمام أن يأذن لذمي في إحياء شيء من موات دار الإسلام، ولا أن يقطعه معدناً من معادنها . فاذا اتخذ الإمام سيفاً أو جلاباً ، فلا يجعله من المشركين ، ثم يسلطه على المسلمين ، فانه يتشفى منهم بما ينالهم به ، وذلك صغار بالمسلمين . فينبغي لإمامهم أن يصرفهم عنه ، ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم أن يجادل فريقاً منهم فريقاً عنهم ليحموهم ، ويدافعوا عنهم ، فان هذا قد وقع على عهد النبي ﷺ ، ففيهم نزل قول ﴿ ولا تكن للخائنين خصيماً ، واستغفر الله ؛ إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ (١) . وقوله تعالى ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً . يستخفون من الناس ، ولا يستخفون من الله وهو معهم ، إذ يبیتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً ﴾ (٢) . معنى قوله عز وجل ﴿ ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول ﴾ (٣) والنهي عن الجادلة والمخاصمة في هذه الآية ، وإن كان للنبي ﷺ لفظاً ، فالمراد به : الذين كانوا يفعلونها من المسلمين دونه ، لوجهين : احدهما انه عز وجل ابان ذلك بما ذكره بعد ، بقوله ﴿ هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا ، فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ﴾ (٤) . والآخر : ان النبي ﷺ كان يتيماً بينهم حكماً فكان من يمتد ، يمتدز اليه ، وهو لا يمتدز لأحد إلى غيره . فصح ان الذمي وإن كان له لفظاً فليس له قصداً ، لكن لغيره والله أعلم .

ولا ينبغي للمسلم أن ينظر في كتب المشركين ، وما الفوه من آرائهم ، وأبدوا به من مقالاتهم ، وهجنوا به مذاهب غيرهم ، قبل أن تحكم قواعد دين الله تعالى ، ويرسخ في علمه ، ويستبصر بأصوله وحججه . فيكون نظره في أعدائه ، وأعداء رسله صلوات الله عليهم ، بعد ذلك مقروناً بما يريه الله تعالى عند الهجوم عليها من فضائحتها وعوراتها وقبائحتها ، فيميز المناقضات ، ويبين الشبهات ، ولا يترك دعاويهم وشرحهم أقوالهم منازل الحجج ، فيعتمدها اعتماد ما قد يرى وضح الحق فيه ، وقام دليله . ولا يقبل تشيعهم على من يخالفهم قبول من يرى انهم هم الحقون وغيرهم المبطون . فان أكثر من اغترى بقول الفلاسفة وهلك بكتبتهم ، إنما أتى من قبل انه افتتح بها ، فسمع ما يسمع من آرائهم قبل أن يكون

(٢) النساء : ١٠٧

(٤) النساء : ١٠٩

(١) النساء : ١٠٥

(٣) النساء : ٨١

له بدين الله تعالى علم قليل ، أو كثير ، أو بآياته وبيناته وحججه الباهرة القاهرة . وبغير يسيره وخطيره ، فلا تسموا بالحكمة وسهام الناس بها ، وظهرت لهم في علم الأبدان وغيرها آثار كثيرة ، يأتون فيها بالفضل والبراعة ، فظن ان منازلهم في علم النبا العظيم الذي هم عنه معرضون . وللأمر الكاتف الجسم الذي هم فيه متحIRON كمناز لهم فيما أدر كوه ووقفوا له فأصابوه ، فقبلوا قولهم تقليداً بلا استبصار ، وتعظيماً لهم من غير نظر واعتبار . فضلوا عن الصواب ، وأخطأوا سبل الرشاد . وهو عليهم قول الله تعالى ﴿ ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ، ومن يضل الله فما له من هاد ﴾ (١) . وأيما مسلم جلس إلى بعض من حقت عليه الضلالة ، فسمعه يظهر الكفر والاستهزاء بآيات الله ، فحرام عليه أن يقضي عنه ويسامحه بترك الإنكار عليه ، بأن كان لذلك أهلاً . فإن كان يقصر عن ذلك ، فإن يرفعه إلى الامام . أما الوالي والقاضي وأكبر علماء المسلمين في بلده ليزجره ، يعمل به ما يستحقه . وإن لم يقدر على شيء من ذلك فليفارقه ، ولا يقيم عنده ، وهو غمه في طغيانه ، وتأبيط بالباطل من لسانه ، قال الله عز وجل : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب آيات إذا سمعتم آيات الله يكفره بها ﴾ (٢) الآية إلى آخرها . وقال : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ (٣) .

وهذه الآية مكية . وكان النبي ﷺ بمكة لا يطيق مدافعة المشركين ، فلهذا - والله أعلم - قصر فرضه عن الاعراض دون ما زاد عليه ، ومن لم يفعل شيئاً مما ذكرنا ، ولا هو أنكر ولا رفع الأمر إلى من يغيره ، ولا قام فاعتزل ، بل لزم مكانه يسمع ما يجري فيه من الباطل فلا يعتنى به ، ولا يجحد في قلبه منه ما يهزه ويزعجه ، كان ممن قال الله عز وجل ﴿ إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ﴾ (٤) . ونعوذ بالله من هذه الحال ، وبالله التوفيق .

فصل

والفساق في كثير من المعاني التي سبق شرحها كالكفار ، فلا ينبغي لعدل أن يلائن فاسقاً ، لأن ملاينة العدل الفاسق ، تجسر الفاسق وتحذل العدل . فلا ينبغي له أن يئذل

(٢) النساء : ١٤٠

(١) الزمر : ٢٣

(٤) النساء : ١٤٠

(٣) الانعام : ٦٨

نفسه ويعز فاسقاً ، كما لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه ويعز كافراً ، ولأن العدل إذا لاین فاسقاً لا لغرض صحيح ، فإنما يعض في حق العدالة لا في حق نفسه ، وليس له هذا كما ان المسلم إذا لاین كافراً ، لا عن عذر أو ضرورة إلا لغرض صحيح ، فإنما يعض في حق الإسلام لا في حق نفسه ، ولم يجوز ذلك له ولا وسعه . ومن ملاينة العدل الفاسق أن يراه مجاهرأ بنفسه وهو يقدر على رده فلا يردعه حرمة عنده ، انه يرهاها له . وهذا كثير ، لأنه بيع الدين بالدنيا ورفض الأمانة ، ودخول في جملة أهل الخيانة ، والله عزوجل يقول : ﴿ لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ (١) ، وما بقي من القول في هذا فسيأتي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فصل

فأما ما جاء عن بعض المتقدمين ان المسلم يعزي المسلم إذا مات أبوه النصراني ، فيقول له : أعظم الله أجرك وخلف عليك . ويقول للنصراني إذا مات ابنه : اخلف الله عليك ولا نقص عددك . فإن وجه قوله في تعزية المسلم بالأب النصراني بين ، لأنه إن لم يحزن عليه حزن له ، وحزنه له إيمان بالله عز وجل . فيجوز أن يقال له : أعظم الله أجرك لهذا . ويقال : خلف الله عليك . فمعناه : رزقك الله ولدأ مكان الذي سلبك ، ولانقص لك عددأ . أي فعل بك ما سألت فلا ينقص عددك بالذي أخذه . وهذا ليس دعاء أن يكثر الكفار ، لأن وفور عدده ليس يكون بأن يكون ولده على دينه . ومعنى هذا القول أن يكون الدعاء له ، على رتبة الدنيا . فإن أصل التعزية انها دعاء . فإذا لم يكن ان يدعى للكافر بحسن المآب دعى له بشيء من متاع الدنيا ، فيكون حق جواره ، أو حق آخر ، إن كان له قد قضى بذلك ، والله أعلم .

السابع والستون من شعب الايمان

وهو باب في اكرام الجار

قال الله عز وجل : ﴿ وبالوالدين إحساناً ، وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ﴾ (١) . ففيل في التفسير : الجار ذا القربى ، الجار الملاصق . والجار الجنب البعيد عن الملاصق . والصاحب بالجنب الرفيق في السفر . فقال النبي ﷺ : (ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى خشيت انه يورثه) (٢) . وروى (حتى ظننت انه سيورثه) (٣) .

وقال ﷺ : (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) (٤) . والنبي ﷺ قال : (لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق . وإذا عملت مرقعة فأكثر ماءها واعرف لجيرانك) (٥) .

وقال ﷺ : (لا يشبع الرجل دون جاره) (٦) . وقال : (يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) (٧) . ومن هذا الباب إكرام المجلس ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : إكرام الناس على جلسي . وقال عمرو بن العاص : من إكرام الناس على من جلسي الذي يتخطى الناس إلى سيحبرني وكان لا يرفع ركبته عن جلسيه ، ولا يخص

(١) النساء : ٣٦

(٢) ورد في صحيح البخاري الأدب ٢٨

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الأدب ٤ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الأدب ٢٩ .

(٥) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ١٤٩ ، ص ١٥٦ ، ص ١٦١ .

(٦) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٥٥ .

(٧) ورد في صحيح البخاري المبة ١ الأدب ٣٠ .

بوجه أحد يعطى كل رجل منهم وجهاً . وقال ابن شهاب : كنت مع سعيد بن جبير ، فأتاه ناس حتى عظمت الحلقة ، فبدا له أن يقوم . فقال : انكم جلستم إلي ، وبدت لي حاجة ، أفتأذنون لي أن أقوم اليها ؟ قالوا : نعم . قال : ولو كنت أنا الذي جلست اليكم لم أستاذنكم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (من أغلق بابيه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس بمؤمن . وليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه . أتدرون ما حق الجار ؟ إذا استعانك أعنه ، وإذا استقرضك أقرضه ، وإذا افتقر تحدث اليه . وإن مرض عدته ، وإن مات اتبعت جنازته . وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، ولا تستطيل عليه بالبناء ولا تحجب عنه الريح إلا باذنه . وإذا اشترت فاكهة فاهد له ، وإن لم تفعل فأدخلها سرأً ولا تخرج بها ولدك ليغيبها ولده . ولا تؤذه بقتار قدرك ، إلا أن تغرف له منها . أتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده ، لا يبلغ حق الجار إلا قليل ممن رحمه الله ، فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا انه سيورثه) (١) .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الجيران ثلاثة : منهم من له ثلاثة حقوق ومنهم من له حقان ، ومنهم من له حق واحد . فأما الذي له ثلاثة حقوق ، فالجار المسلم القريب ، حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة . وأما الذي له حقان ، فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام . وأما الذي له حق واحد ، فالجار الكافر له حق الجوار . قالوا : يا رسول الله ، أتعلمهم من لحوم النسك ؟ قال : لا تطعموا المشركين من نسك المسلمين) (٢) . فهذا الحديث قد أتى على إجابة أكثر حقوق الجار ، وما ذكر فيه من النهي من طعام المشركين من نسك المسلمين . قد يمتثل أن يكون أريد به النسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للناسك أن يأكل منه ، ولا أن يطعمه الأغنياء . فأما ما لم يكن واجباً في الذمة ، فجاز أن يأكل منه بنفسه ويطعم منه الأغنياء ، فجاز له أن يطعمه أهل الذمة .

وجاء في ذلك عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها عند تفريق لحم الأضحية : (ابدئي بجارنا اليهودي) (٣) فدل ذلك على ان معنى الحديث ما ذكرته .

(١) ورد في صحيح البخاري الأدب ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وروى ان شاة ذبحت في أهل عبد الله بن عمرو فلما جاء قال : أهديتم لجاراً اليهودي ، ثلاث مرات . سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) (١) .

وقال ﷺ : (خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) (٢) . ومما جاء عن النبي ﷺ في هذا الباب قوله : (الجار أحق بسقبه) (٣) وقيل معناه : انه أحق بشراً ما يباع من جيرته من الرجل الأجنبي . وجاء ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - عرض داره للبيع وطلب منه ثمانمائة درهم ، فما زادها أبو رافع بأربع مائة فقال له : لولا اني سمعت رسول الله ﷺ يقول (الجار أحق بسقبه) لما بعثكما بأربعمائة . فلقد طلب مني ثمانمائة درهم ، فحمله الصحابي السامع له من رسول الله ﷺ ، على هذا المعنى ، وإياه فهم منه . وقيل معناه : انه أحق شفعةً باتباع ، إذ كانت الشفعة لا تنيب إلا فيما يمكن . قلت : الشركة فيه جوار بالقسم ، فلما أخصت بما يكون فيه الجوار أشبه أن يستحق بالجوار والله أعلم .

وقيل : أراد بالجار الشريك لأن الأغلب ان الشريكين في الدار يشتركان في سكنها فيكون متجاورين بأبدانها . ولذلك قيل لامرأة الرجل جارتها . لأن الأغلب ان الزوجين يتعاشران فيتجاوران بأبدانها والله أعلم .

ويحتمل أن يكون المعنى الذي عظم الجوار ، هو ان كل واحد من المتجاورين لائذ بصاحبه ، آمن بأمانه ، لأن أحداً لا يمكنه أن يسكن أرضاً وحده ، فانه لا يأمن أن يسلب ويجرب فتقتله الجماعة والعري ، أو تفتسه السباع ، وإذا كثرت الناس واجتمعوا على سكنى يبلا اعتقد بعضهم ببعض ، فأحرز بكل واحد منهم ماله وأهله وولده ، يجيرانه ورفقائه دفع بعضهم عن بعض . وكل من كان ألصق بآخر ، كانت هذه الفائدة له من منه أوفر . وكان به من قبلها أخص . فلما فات أن يصل إلى القيام بهذا الحق على جميع أهل

(١) ورد في سنن ابن ماجه الأدب ٤ .

(٢) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٦٨ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الشفعة ٢ .

البلد . أمر بأن يقوم على الأحضين به منهم وهم الجيران . ولهذا كانت الزكاة موضوعة في جيران المال ، ولم يجز أن يعدل بها عنهم ما دام يوجد فيهم من يكن وضعها فيه منهم ، والله أعلم .

وحد الجوار من كل وجه من البيت إلى أربعين بيتاً . وروى ان رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : اني نزلت محلة قرم ، وان أقربهم إلي جوار أشدهم لي أبداً . فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً بصيحون على أبواب المساجد : الا ان أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه . وأما قول النبي ﷺ (ليس يؤمن من لا يأمن بوائقه لأن الجوار سبب الأمن كما يثبت ، فاذا أخاف الجار الجار ، كان كمن أمنه رجل فعدا عليه فقتله ، فيكون قد جازى الحسنه بالسيئة ، ولذلك ملوم في الطبائع ومذموم في الشرائع . (١)

فصل

وأما الرفيق في السفر ، فانه جار لأنه والرفيق يتجاوران بدنأ ومكاناً ، ولكل واحد منها في صاحبه من الفائدة والمنفعة مثل ما ذكرنا منها في المتجاورين ، في المتجرأ والقريبة ، ولذلك وقعت من الله عز وجل التوصية به ، والله أعلم .



(١) ورد في صحيح البخارى الأدب ٢٩ .

الثامن والستون من شعب الايمان

وهو باب في إكرام الضيف

جاء فيه عن النبي ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) (١) .
وروى انه ضاف رسول الله ﷺ ضيف كافر ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت
فشربه ، ثم أخرى فشربه ، حتى شرب حلاب سبع شباه . ثم أصبح الغد فأسلم . فأمر له
رسول الله ﷺ بشاة فحلبت ، فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها ، فقال رسول
الله ﷺ : (المؤمن يشرب من معاء واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء) (٢) .
وينبغي لمن نزل به ضيف أن يعجل له ما يقدر عليه ، فيقدمه في الوقت اليه ، لأن
الأغلب توقان نفسه إلى الطعام . قال الأحنف بن قيس : ثلاث ليس عندي فيهن أناة ،
الضيف إذا نزل بي أعجل له ما كان ، والجنائز أن لا أحبسها ، والأيم إذا عرضت لي رغبة
أن أزوجه . وجاء ان رجلا دخل على سلمان فدعا له بنخب وملح فأكل . قال سلمان : لولا
ان رسول الله ﷺ نهانا أولاً ، انا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلف لك . ومعنى
هذا فيما نرى انه نهام أن يرفضوا الضيف إلى أن يدرك ما يتكلف به . ولم ينههم عن
التكلف أصلاً ، لأنه قد قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) .
وليس من الإكراه أن يكون الذي في المنزل مما لا يكرم أحد فيه ، فقد يمد اليه
فيقتصر الضيف عليه ولا يتكلف له غيره . فثبت ان معنى الحديث ما قلت . وفيه من
المعنى ان الضيف الصق جواراً من الجار المطلق ، لأن ذلك جار بالبدن ، فأبي إحسان
أوجب لأبعد الجارين ، فهو لأقربها أوجب . وفيه ان من نزل به ضيف ثقة ، وإحسان

(١) ورد في سنن ابن ماجه الادب ٥ ،

(٢) ورد في صحيح البخاري الأطمعة ١٢ ، وفي صحيح مسلم الاشرية ١٨٢ ، ١٨٦ .

ظن به فقبله ، أو كان استضافه ، فإن استضافه أمانة ، ويدخل في عهده ، لأن قبول الضيف لا يكون إلا للقرى ، وإذا لم يقره ولم يكرمه كان كمن قبل أمانة ثم ضيعها .
 ألا ترى ان لوطاً النبي ﷺ كيف شرح صدرأ بأن يقري الذين قدرهم لضيفاة بناته ، فقال ﴿ هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ، فاتقوا الله ولا تخزوني في ضيفي ﴾ (١) . وقال : ﴿ إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون ﴾ (٢) . لو رأى ان الأضياف أمانات لما التزم في بناته ما لا شيء أشد على قلوب الرجال منه .

وفيه ان التقصير في حق الضيف لوم وخشية ، والله عز وجل بعث لرسول الله ﷺ بكارم الأخلاق ، وقال : ان يحب معالي الأخلاق وينقص بسفاسفها . فدل ذلك على ان معاملة الضيف بغير الإكرام ليست من أخلاق هذا الدين والله أعلم . ثم قد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (الضيفاة ثلاثة أيام فإن جاوزها فهو صدقة) (٣) وجاء عن رسول الله ﷺ انه قال : (ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه ، فهو دين عليه إن شاء اقتضاه) (٤) .

وقال ﷺ : (الضيفاة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة له ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يخرج) (٥) . فبان ان الضيف إذا لم يوجد بعد ثلاث لم يكن له الإخلال بحقه في الكراهية له ، لو وقع في الثلاث ، لأن الصدقة تكون بحسب رأي المتصدق ، وكما يمكن ويتسر . وإكرام الضيف أن يلقاه صاحب البيت بالطلاقة والبشر ، ويحضر ما يحتاج اليه قبل الوقت الذي يتوقعه فيه ، وأحسن وأوفر بما جرت به عادته مع أهله وولده . ويثويه أوسع ما عنده من الأماكن وأنزهها وأشرحها لصدرة ، وأسنعها في الشتاء ، وأدوجها في الصيف ، ويفرش مجلسه ومرقده أحسن وأنعم مما يفرشه لنفسه . ويحتمل عنه من مؤن من يصحبه من خدامه ودوابه ما يحمل من مؤونة نفسه . وإذا خرج زوده ما يكفيه يومه ، وشيعه ميلاً إن كان عليه خوف ، فقدر على أن يديه بمن يأمن بمرافقتهم إلى المنازل ، وفعل ذلك حسن والله أعلم .

(١) هود : ٧٨ (٢) الحجر : ٦٩

(٣) ورد في صحيح البخارى الأدب ٣١ ، ٨٥ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الأدب ٥ .

(٥) ورد في سنن ابن ماجه الأدب ٥ .

التاسع والستون من شعب الايمان

وهو باب في الستر على اصحاب القروف

قال الله عز وجل : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ (١) .

وقال ﷺ لهزال : (هلا سترت عليه ولو بثيابك !) (٢) . وقال ﷺ : (من أتاه على مسلم عورة ليشينه بها بغير حق شانه بها في النار يوم القيامة) (٣) . وقال ﷺ : (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض إلى الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) (٤) . وهذا قدر يلتحق بالباب الذي قبل هذا ، لأن أحداً لا يجب أن يهتك ستره ، فينبغي أن لا يهتك ستر أخيه . وقد يزيد عليه بأن في إشاعة الفاحشة على واحد من المسلمين خيفة أن يفتدى به فيها من أهل الملة من يسمع موافقته لها . وفيها أيضاً إشارات أعداء الملة بأهلها ، ويمكنهم من القدح فيهم والثلب لهم ، ونسبهم إلى انهم غير معتمدين ما يظهرون . فمن هذين الوجهين ينبغي الستر على أصحاب المعاصي والقروف ، كما ينبغي من الوجه الذي سبق في الباب الذي قبل هذا شرحه .

ومنها تخفيف أمر الفاحشة على قلب من يشاع فيه ، لأنه ربما كان يخشى أن يعرف أمره ولا يرجع إلى ما قارفه أو يستعمل منه . فإذا هتك ستره اجترأ وأقدم ، واتخذ ما وقع منه

(١) النور : ١٩

(٢) ورد في سنن أبي داود الحدود ٧ ، وفي مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٢١٧ .

(٣) ورد بهذا المعنى في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٤١ .

(٤) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٤٢١ ، ص ٤٢٤ .

عادة ، فيعسر بعدها عليه النزوع عنها ، وهذا إضرار به . فينبغي أن يتقي من هذا الوجه الرابع ، كما وجب أن يتقي من الوجوه المتقدمة

ومنها إسقاط جاهة وحرمة بين الناس ، لأنه لا ينظر اليه بعدما عرف منه كما كان ينظر اليه من قبل بتطليق الألسنة بالسب والشتم ، وهذا أيضاً نوع من الإضرار به . فينبغي أن يسان عنه .

فان قيل : فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (أمرغبون عن ذكر الفاجر أو الفاسق ، اذكروه بما فيه كي يحذره الناس) (١) .

قيل : هذا في الفاسق الماهر المعلق بذكر ما فيه ، لأنه لا يبالي بذلك ، ليحذره من لم يبلغه حديثه ، فلا يعقد نكاحاً بشهادته ، ولا يقتصر على إشهاده في الحقوق التي يجب توثيقها بالشهود .

فأما من بدرت منه زلة في خفية ، وظاهره عند الناس جميل ، فهو خارج عن حكم هذا الحديث ، وملتحق بالجملة الأولى ، وبما جاء عنه ﷺ من قوله : (أقبلوا ذوي الهنات عثراتهم أو زلاتهم) (٢) . فالإمساك عنه وعن كل مستر أولى ، والله أعلم .

ومنها معنى سادين ، وهو انه إذا لم يكن للمتحدث بالفاحشة عن غيره غرض صحيح بالتحديث ، فلا ضرورة اليه ، فإنما ينعت عليه الدغل ، ورداءة الطبع وسوء النية ، وكل ذلك مذموم . فكان ما يدعو اليه من الإساءة مذموم .

قال علي رضي الله عنه ، وذكر آخر الزمان والفتن ، قال : خير أهل ذلك الزمان كل الفوقه اولئك مصابيح الهدى ليسوا بالمساييح ولا المذابيح البذر والفوقه الحامل والمذيع المسمع بالفواحش عن يراها فيه ، والتشيع لها ، والساح الذي يسح في الأرض بالشهر والنميمة ، والافساد بين الناس والبذر جمع الباذر ، وهو الذي يبذر الكلام بين الناس . كما لا ينبغي لأحد أن يهتك ستر غيره من اخوانه المسلمين فأولى به وألزم أن لا يهتك

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ستر نفسه . جاء عن النبي ﷺ : (من أتى منكم من هذه القاذورات فليستر بستر الله ، فإنه من تبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله) (١) . فأمر كل واحد بالستر على نفسه . وجاء عنه ﷺ في هذا الحديث ، وهو انه قال : (إياكم والمجاهرة ! قيل : وما المجاهرة؟ قال : بييت أحدكم يذنب ذنباً قد ستر الله عليه ، ثم يصبح فيحدث به الناس ، فيخرج ستراً ستره الله عليه) (٢) .

وعلة هذا ان من فعل فاحشة ثم تحدث بها ، فقد جمع إلى واقعه الذنب الجرأة عليه ، وقلة المبالاة ، وذلك أغلظ من أسراره ، وإخفائه . لأن الأسرار لا تكون إلا من الخوف والوجل . ألا ترى ان جرم المحارب إذا قتل وأخذ المال ، أغلظ من جرم القاتل السارق وسمى الله عز وجل ذلك محاربة الله ورسوله . فما جرى مجراه فهو في الغلظ والقبح مثله . وإذا رأى رجل رجلاً فلا يرى ، ولم ير معه غيره ، وفيه إذا هتك ستره معنى سابع وهو انه يعرض نفسه للحد مع معرفته بصدقه .

وهذا القرار منه بنفسه ، فلا ينبغي له أن يفعله . وكذلك إذا رأيت أربعة من الفساق الاخلاط رجلاً له امرأة على الزنا الكامل ، أو فاسقاً رجلاً يشرب أو يسرق ، فيسألهم سئل الواحد . فأما إذا رأت أربعة من العمدول رجلاً وامرأة على زنا كامل . أو رأى هذان رجلاً يشرب الخمر أو يسرق . فليس هذا موضع الأمر بالستر لما فيه من تفصيل حدود الله تعالى . وينبغي لهم أن يشهدوا القيام الحد الذي وجب ، فيكون فيه طهارة للحدود ، وردع له ولغيره عن مثل فعله ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ (٣) .

فان قيل : فقد قال النبي ﷺ : (ادروا الحدود ما استطعتم) (٤) والشهود يستطيعون درأه لثلاث شهداء ! قيل : بل لا يستطيعون ذلك ، لأن على الشهود إذا خافوا أن يتأول حق ويضيع ، بتركهم إقامة الشهادة ، أن يشهدوا ويحيوا الحق . فصح انهم لا يستطيعون

(١) ورد في موطأ مالك الحدود ١٢ .

(٢) ورد بهذا المعنى في صحيح البخاري الادب ٦٠ ، الأذان ٤٦ ، ٩٤ .

(٣) النساء : ١٣٥ .

(٤) ورد في سنن أبي داود الصلاة ١١٤ .

الدواء بعد ما عاينوا أو عرفوا . وإنما هذا خطاب للآية في الحد إذا تردد من وجه إقامة ،
ووجه دفع ، ليغلبوا وجه الدفع على وجه الإقامة . فأما غيرهم فهم من هذا بمعزل ،
وبالله التوفيق .

وكل ما سبق ذكره فهو في الفواحش التي لا تخرج عن الملة . فأما إذا سمع رجل رجلاً
أظهر الاسلام وقال : اني مسلم ، يتكلم بكلام الكفر فعرف به انه من المنافقين فلا ينبغي
له أن يستر عليه . فان الله عز وجل لم يستر على المنافقين ، لكنه أنزل على نبيه ﷺ سورة
ينبئهم بما في قلوبهم ، ويقرر عنده كذبهم ، فكانت تلك السورة وهي التوبة ، تسمى في
الصحابة الفاضحة . والتأدب بأدب الله تعالى في من ظهر بفاقة أن يفضح ولا يستر عليه ،
ليعلم المسلمون انه خارج من جملتهم ، ولا يغيروا بما يظنونه لهم ، فينكحوه ، أو يأكلوا
ذبيحته ، إن كان كفره كفراً . فحرم ذباح أهله ، ولا تقدموا للصلاة ، فيصلوا خلفه ،
أو يرضى أحد منهم بأطفاله ولاية ماله . وإن كان كذلك واقعاً منه على سبيل الارتداد
عن دين الحق بعدما كان يعتقد ، دعي إلى الرجمة ، فان أجاب ، وإلا قتل والله أعلم .

وهذا لأن من أظهر للكفر ، فقد زالت حرمة ، فان الحرمة فيما أوجبت فيما تقدم
ستره ، إنما كان لدين المتعاطي له . فاذا لم يكن دين فقد زالت العلة ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

★ ★ ★

السبعون من شعب الايمان

وهو باب في الصبر على المصائب، وعما تنزع النفس اليه من لذة وشهوة

قال الله عز وجل : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ (١).
ف قيل : أراد بالصبر الصوم . لأن فيه صبراً عن الطعام والشراب المعتادين بالنهار مع تحرك
الطبع نحوهما ، ونزوع النفس اليهما . ولهذا قيل لشهر رمضان شهر الصبر .
وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (صوم شهر الصبر رمضان ، وثلاثة أيام في كل شهر
يذهب كثير من وحي الصدر) (٢) .

وقيل : أريد بالصبر على ما يعرض من المسلمين من قبل أعدائهم المشركين ثم قال جل
اسمه ﴿ وإنها لكبيرة ﴾ ف قيل رجعت الكناية إلى الصلاة وحده ، وقيل رجعت إلى كل
واحد منها بمعنى الخصلة أو بمعنى الطاعة ، أو بمعنى القرية ، أو بمعنى العبادة ، أو بمعنى
الفعلة . كأنه قال : وان كل واحدة من الخصلتين أو الطاعتين أو القريتين أو العبادتين
أو الفعلتين لكبيرة ، أي لشاقة . إلا على الخاشعين الذي يكثرن في كل وقت، انهم ملاقوا
رهبهم في ذلك الوقت . فهم يحبون انهم يردون على الله صائمين مصلين ، ولا يدعون طول
الأمد إلى المدافعة بالعبادات واستقبالها في حيث ما هو أحب اليهم وآثر عليهم من اتباع
الشهوات وغيرها والله أعلم .

وقال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة، إن الله مع الصابرين ﴾ (٣).

(١) البقرة : ٤٥

(٢) ورد في سنن النسائي الصيام ٨٢ .

(٣) البقرة : ١٥٣

والأشبه بالصبر في هذه الآية ، الصبر على الشدائد ، لأنه عز وجل اتبع مدح الصابرين بقوله : ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ (١) .

فضرب الأمر بالصبر بالنهي عن أن يقال للشهداء انهم أموات . وليس المراد القول وحده لأنهم لو كانوا أمواتاً بالحقيقة لم ينموا عن أن يسموا بأسمائهم ويوصفوا بأوصافهم ولكن المراد ، لا تعلموهم أمواتاً . أي لا تعتقدوا فيهم انهم أموات وانهم أحياء حيث أصرهم الله اليه وأعد له . والمعنى انهم ليسوا يموتى فلا تجزعوا عليهم كما يجزع على الموتى . على ان الجزع على الموت ليس مما ينبغي بل الصبر على المصيبة لهم ألزم وأولى ، فإن الله مع الصابرين ، أن يوفقهم للصبر لينبئهم به خيراً ، من المعاني التي سلبوها بقبض من قبضه من بينهم . وقد يتموها ما كانت من نفقة كانوا ينفقونها عليهم . أو معونة في النوائب كانوا يبذلونها ، أو أنس وبهجة كانا لهم في لقائهم ، أو قوة وكثرة كانت لهم بمكانهم . أو علم وتبصرة كانوا يستفيدونها منهم ، وانقطعت مادتها عنهم بموتهم ، فالله تعالى ينسيهم بما أخذ منهم إذا صبروا ما يجبر كثيرهم ويزيدهم درجات فيما أعد لهم من الكرامة في الجنة ، ثم قال عز وجل ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ﴾ أي من قبل الأعداء ، والجوع أي نبتليكم بالقحط ونقص من الأموال أي الآفات التي تحتاج الأموال وهي كثيرة . وتحتمل الأنفس الأمراض والأحزان ، وما يعرض للناس في اعطائهم وجوارحهم من العمي والصم والتألم وذهاب الأطراف والثمرات .

قيل : أراد بها الثمرات التي هي دون الاقوات ، وقيل : أولاد الأولاد . وأولاد الأولاد بمنزلة الثمرات من وجهين : احدهما ان الثمرة من زوائد الأصل ، فكذلك الولد من زوائد الوالدين . والاخر ان الثمرة تستأنس بها وتقر العين برؤيته إلى أن يبلغ فتكون منه العوائد المقصودة بابتغائه والله أعلم .

ثم قال عز وجل : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ (١) . وأكثر الإشارة في ذلك إلى أن يقولوا في نفوسهم أو يخطرأوا بقلوبهم . وإذا كانوا له ، كان ما ينسبونه إلى أنفسهم من المال والولد أيضاً لله . فإن أخذ عنهم شيئاً فإنما أخذ ما كان له ، فليس لهم أن يصبوا بذلك درعاً . فان المعير إذا استرجع عاريتة لم يكن للمستعير أن يتأسف ويحزن ﴿ وانهم إليه راجعون ﴾ أي انه نازل بهم في أنفسهم ما نزل بمن يهتمون له ، فأولى بهم أن يهتموا لأنفسهم ، ويقدموا قبلهم ما يفرحون به إذا وردوا عليه . فان رجلين لو خرج أحدهما إلى بلد متنقلاً إليه ، وأراد الآخر الخروج بعده للانتقال إليه ، وهو يعلم ان ذلك نازل ، لا يجيد القادم فيه إلا ما قدم ، فكان اهتمامه لنفسه ، وتقديمه إلى ذلك البلد ما يكون معداً فيه حتى إذا قدم وجده فيه ، أولى به عند العقلاء من أن يصرف جميع همه إلى التفكير في مفارقة الآخر إياه .

ثم قال عز وجل : ﴿ اولئك ﴾ يعني : القائلين بما حكينا ، والمعتقدين لما بينا ، عليهم صلوات من ربهم لانيبيهم الحسنة والمدايح الفخمة التي يعظمون لأجلها في عباد الله ﴿ ورحمته ﴾ يعني : كشف الكربة وقضاء الحاجة ﴿ واولئك هم المهتدون ﴾ هم المستبصرون بالأحق والألزم المجتنبون للأطغى والأظلم .

جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا : نعم المدلان ، ونعمت العلاوة . يعني بالمدلين : الصلاة والرحمة والعلامة ﴿ اولئك هم المهتدون ﴾ . وقال الله عز وجل لنيبيه ﷺ : ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ، ولا تستعجل لهم ﴾ (٢) وقال : ﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ، واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ، ولا تلك في ضيق مما يمكرون ﴾ (٣) . فأمره أن يصبر على أذى قومه ، كما صبر اخوانه من النبيين الذين تقدموه ، وكانوا أولي حد في أمر الله ويوهن القلب على احتمال ما يستقبلهم من قومهم . وان يستعجل بما لهم عند الله من الجزاء يكفرهم وشقاقهم وابدانهم اتاهم ، وزادهم توصية في الآية الأخرى على الامرة بالتصبر ان اذكره انه لا يستطيع الصبر إلا باعانة الله تعالى إياه عليه ، وتوفيقه له ، ليرجع إليه عز وجل ، فيسلمه إياه أن يصبره وينبئه .

ثم قال : ﴿ ولا تحزن عليهم ﴾ أي فلا تحسر على ما يفوتك كثرة ، ووفور عدة بهم لو كثروا بل فان الله تعالى ناصرك ومكثرك بغيرهم ، ومبدل أترابك فيهم خيرا منهم وهذا على ان المراد بالآية ، الذين كانوا يؤذونه من قريش ، ﴿ ولا تك في ضيق مما يمكرون ﴾ أي لا تستشعر من الحزن ما يضييق به صدرك لأجل ما تسمعه ، أو تظن أنهم يكرونه بمكانك ، فان الله تعالى ﴿ مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ (١) . وأنت رأسم والذين اتبعوك كلهم بهذه الصفة ﴿ ولا يحق المكر السيء إلا بأهله ﴾ (٢) . ومكرهم بشيء فهو عائد عليهم وغير متجاوزهم إلى غيرهم .

وأما قوله عز وجل : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ . فقد قيل نزل في قتل حمزة رضي الله عنه . قال النبي ﷺ لما رآه قد مثل به قال : (لئن أظهرني الله عليهم لأضعن بثلاثين منهم مثل الذي صنعوا بحمزة) (٣) . فأنزل الله عز وجل : ﴿ فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (٤) ثم قال : ﴿ ولئن صبرتم ﴾ عن المجازاة والمماثلة ﴿ لهو خير للصابرين ﴾ (٥) ولم يقل : فهو خير لكم . لأن الصبر ليس بمستحب لهم ، ولكن لكل مصاب بظلم ، فالصبر على الإنتقام والتشفي من ظلمه في الدنيا ، فذلك أشقى لصدر المظلوم ، من أن يفعل في الدنيا به مثل ما فعل . لأن أدنى ما يمس من وهج النار أعظم وأكثر من كل ما يمكن أن يفعل بالظالم ، ويأتيه بمكافئه في الدنيا .

وأما أن يكون الظالم وقد صار إلى ما يوجب له مغفرة الله تعالى في الآخرة فالله تعالى يعوض المظلوم ما أصابه من الظلم الذي لحقه ، ما هو أعلى قدراً وأجل خطراً وأعظم نفعاً منه . فاذا كان كذلك بان بأن الصبر خير للمظلوم من التشفي والانتقام ، وقال عز وجل : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ (٦) . وقال : ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ، إن ذلك على الله يسير ، لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ﴾ (٧) . فأخبر عز وجل أن ما

(٤) فاطر : ٤٣

(١) النحل : ١٢٨

(٢) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ٤ ، ص ٢٢٣ .

(٥) نفس الآية السابقة .

(٤) النحل : ١٢٦

(٧) الحديد : ٢٢

(٦) الشورى : ٣٠

يصيب الناس من زوال نعمة عنهم ، فانما سببه حادث وقع منهم . اما ترك الشكر ، واما ارتكاب معصية بعد إحسان الله تعالى بالخوف . وقد يجوز أن يكون هذا الكلام خارجاً عن الأغلب الأكثر ، أي فاذا كان هذا هكذا ، فلا تحزنوا من المصيبة إذا وقعت ، وارجعوا باللوم على أنفسهم ، ويحفظوا من الأسباب المؤدية إلى المصائب قبل أن تقع لئلا تقع . وهذا فان المصيبة بما يمكن بحكم العادة أن تدوم كالصحة والثروة والذكر الحسن والعلم والحكمة ونحوها والله أعلم .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب ﴾ يحتمل - والله أعلم - ما أصاب من مصيبة عامة ولا خاصة إلا وقد كتبها الله في اللوح المحفوظ من قبل أن يرفعها وينزلها ، فقد أعلمكم ذلك ، وبينه لكم لكيلا تأسوا على ما فاتكم ، وتعلموا ان الغبطة كانت مقدرة بالوقت الذي جاوزتكم فيه . ومن أعطى شيئاً إلى وقت لم يمنع له إذا استرجع منه بعد ذلك أن يحزن . ولا تفرحوا بما آتاكم ، أي لا تسروا به وتظنوا به وتتكبروا به ، على من لم يؤت مثل ما أوتيتم ، لأنه عارية عندكم وليست بملك . فان حقيقة الملك لله عز وجل ، وليس للمستعير أن يتبذخ بالعمارة ، لأنه لا يأمن في كل لحظة أن يسترجعها منه صاحبها ، فنعمة الدنيا هكذا والله أعلم .

وقال عز وجل : ﴿ إنما يتذكر اولوا الألباب ، الذين يوفون بعهد الله ولا ينجسون الميثاق ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة ﴾ (٢) . وقال : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ (٣) . وقال : ﴿ نعم أجر العاملين الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ (٤) . والصبر في هذه الآيات ينتظم معاني : احدهما : الصبر على كلف العبادات ، وما يلحق النفس في إقامتها من المشقة . والآخر : الصبر على المصائب المؤلمة الكارثة . والثالث : الصبر على أذى المخالفين وما يفرغ للأسماع من قولهم السوء ، واستهزائهم وسبهم وما يتصل بذلك من أمرهم . والرابع : الصبر على الشهوات ومجاهدة النفس في وقعها عما يهيم به منها حلالها وحرامها . وجملة ذلك الصبر عما لا ضرورة

(١) الرعد : ٢٠

(٢) الرعد : ٢٢

(٣) الزمر : ١٠

(٤) العنكبوت : ٥٩

اليه ونزل عليه . وقد يجوز أن تكون هذه الوجوه كلها مرادة بهذه الآيات ، لأنه لا ينافي بينها حتى إذا كان أحدها من إذا امتنع أن يكون للآخر مراداً .

وقد قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ ^(١) . فقبل معنى قوله عز وجل ﴿ اصبروا ﴾ أي على ما كلفتم ، ولا تخلوا بشيء منه ولا تقصروا فيه . ومعنى قوله ﴿ وصابروا ﴾ أي صابروا العدو واثبتوا لهم كما يثبتون لكم . وقال قبل هذا ﴿ لتبلىون في أموالكم وأنفسكم ، ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الذين أشركوا أذى كثيراً . وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ ^(٢) . فأخبرهم عز وجل أن نسخ الشرائع المتقدمة وانبعث نبي فله جريده ، والأمر مع ذلك بقتال من خالف . فعرضهم لأن يبتلوا في أموالهم وأنفسهم . أما في أموالهم بأن ينفقوها في نصره دين الله ، وبأن يذهب منهم ان ظهر أمر العدو عليهم ، والأنفس بأن يمتنن وبيتذل ويجوع ويعطش وينصب ويجهد في نصره دين الله . وأن يعرض للقتل ، فيطاب نفساً عنها ويعوضهم أن لا يسمعوا من أهل الملل المرفوعة ، ومن المشركين أذى كثيراً . فإن هم ضاقوا صدرأ بكل مكروه يلحقهم فليعلموا أن لا قوام لدينهم في التضجر بما يصيب فيه ولأجله . وإن وطنوا قلوبهم على الصبر واتقوا عذاب الله تبارك وتعالى فلم يعرضوا دينهم للذهاب ، باستشعار القلق والضجر ﴿ فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ . أي من فعل الحازم العازم ، وهو الثابت في الأمر الجاد فيه . وهكذا حكمه عز وجل عن لقمان بعدما وصفه بالحكمة انه قال فيما وعظ به ابنه : ﴿ واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ ^(٣) . وبالله التوفيق .

وأما الصبر على المصائب ، فقد تقدم القول فيه ، وقد قال عز وجل فيما يتصل منه بالصبر عن مجازاة الظالم : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ ^(٤) . فكان معنى قوله عز وجل ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ ^(٥)

(٢) آل عمران ١٨٦

(١) آل عمران : ٢٠٠

(٥) الشورى : ٤٣

(٤) الشورى : ٣٩ - ٤٠

(٣) لقمان : ١٧

أي ينتصرون جميعاً أي يتناصرون ، لا يخذل بعضهم بعضاً . وهذا مدح لهم بالتناصر إذا قصد المبغي عليه أن ينتصر . ثم بين بعده إن كان الانتصار مملوكاً ، فالعفو خير له لأنه يسحق به إذا أراد وجه الله تعالى أجراً هو خير له ، وأعود عليه من الانتصار . ثم زاد نعتاً على العفو وندباً إليه ، فقال : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ ^(١) . أي من فعل العازم وهو الثابت الجاد في الأمور .

وفي الصبر على البلاء : روى عن رسول الله ﷺ انه قال في الخصي : (من ابتلى بمثل ما ابتلي هذا فصبر ، فله الجنة) ^(٢) . وهذا - والله أعلم - إذا صبر فلم يجزع ، ولم يقل بلسانه ما يقول المصاب مما يشتد عليه ، ولم يضق ذرعاً بما يحس في نفسه من شهوة لا يستطيع قضاءها . ورغب فيما عند الله من ثوابه ، فهون المصيبة على قلبه واستخفها في حب ما يرجوه من فضل ربه عز وجل . فأما الصبر لا على هذا الوجه فصبر ومره وليس هذا المراد بالحديث والله أعلم .

وفي الصبر على المصيبة : قال النبي ﷺ : (إذا اشتد حزن أحدكم على هالكة فليذكرني ، وليعلم اني قد هلكته) ^(٣) . وفي الصبر على البلاء عن الاصبغ بن بيامه قال : دخلنا مع علي رضي الله عنه على الحسن بن علي رضي الله عنها نعوده ، فقال له علي : كيف أصبحت يا ابن رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبحت بحمد الله بارئاً . فقال علي رضي الله عنه : كذلك إن شاء الله . ثم قال : اسندوني . فأسندني علي إلى صدره ، فقال : سمعت جدي رسول الله ﷺ يقول : (عليكم بالقنوع تكن من أغنى الناس ، واداء الفرائض تكن من أعبد الناس ، يا بني ، ان في الجنة شجرة البلوى يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة فلا ينصب لهم ميزان ، ولا ينشر لهم ديوان ، يصب عليهم الأجر صباً) ^(٤) . وقرار رسول الله ﷺ ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ ^(٥) . ومن ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله (سلبته كريمته فوضعه بينها الجنة) ^(٦) .

(١) الشورى : ٤٣

(٢) ورد بهذا المعنى في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٤ ، ص ١٢٣

(٣) ورد بهذا المعنى في صحيح البخاري الطب ٨ .

(٤) ورد القسم الأول من هذا الحديث في سنن ابن ماجه الزهد ٢٤

(٥) الزمر ١٠ (٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وفي الصبر على ما يشق : قال رسول الله ﷺ : لا يصبر على لأواها وجهدها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة (١) . وقد ينبغي الصبر من وجه آخر ، وهو ما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، كيف الفلاح بعد هذه الآية من يعمل شراً يخزيه؟ قال (يرحمك ربك يا أبا بكر ، ألسنت بمرضي ؟ ألسنت تحزن حينما يصيبك اللأو أو الجهد ، فهذا مما يجاوز به) (٢) . وان المصائب إذا كانت قد تكون جزاء ، ولا وجه لترك الصبر عليها ، فينقلب الجزاء ذنباً ، بل الإيمان هو الصبر ، وإن كان ما أصاب خيراً عفى عن الذنب الذي هو جزاؤه ، وكان احتمالك ذلك أهون من النار .

وفي الصبر على المصيبة قال النبي ﷺ لابراهيم ابنه عليه السلام ، وهو لما به تدمع العين ويحزن القلب ، ولا يقول بما يسخط الرب تعالى ، ولو انه مقضي وسبيل يأتي فان الآخر لاحق بالأول ، لكان وجدنا عليه أشد من وجدنا ، (وانا بك يا ابراهيم لمحزونون) (٣) ومن هذا الباب ما جاء عنه ﷺ انه قال : (لا يموت لمؤمن ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا يخله القاسم) (٤) . وهذا على ما أصيب بهم فصبر واحتسب .

وفي الصبر على العوارض والمصائب : قال النبي ﷺ : (ان الله إذا أراد بعبد خيراً عجل له العقوبة ، وإذا أراد بعبد شراً أمسك عليه حتى توفاه يوم القيامة) (٥) . وفي الصبر على الأمراض ، قال رسول الله ﷺ : (ما وضب العبد المسلم من وصب ولا سقم ولا حزن ولا أذى حتى الهم ، إلا الله يكفر به عنه خطاياها) (٦) .

وقيل لرسول الله ﷺ : من أشد الناس بلاء ؟ قال : (الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، فيبتلى العبد على حسب ذنبه ، فما برح البلاء بالعبد حتى يدعه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة) (٧) . وقالت عائشة رضي الله عنها : هذا مثابة الله للعبد بما يصيبه من الحمى

-
- (١) ورد في صحيح مسلم الحج ٤٨١ ، ٤٨٤ .
 - (٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٣) ورد في صحيح البخاري الجنازات ٤٣ .
 - (٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٥) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٥٧ .
 - (٦) ورد في صحيح البخاري المرضى ١ .
 - (٧) ورد في صحيح البخاري المرضى ٣ .

والتكبة والشوكة حتى البضاعة أبضعوا في له ففقدتها ، فيفزع منه ، ويشد عليه ، فيجدها في صبره ، حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير .

وفي الصبر على الشدة قال رسول الله ﷺ : (من أسلم وكان رزقه كفافاً وقنع ثم صبر عليه) (١) . وفي الصبر على سوء الحال قال : كانت لرجل امرأة تقول كلما دخل عليها : مرحباً يا سيدي ، وسيد أهل بيتي ، إن كان همك لآخرتك فزادك الله هماً ، وإن كان همك لدنياك فإن الله سيرزقك ، ويحسن اليك . فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره بقول المرأة . فقال رسول الله ﷺ : (لها نصف أجر المجاهد في سبيل الله ، وهي عامل من عمال الله في الصبر على الأمراض) (٢) . قال رسول الله ﷺ : (أيكم يحب أن يصح ولا سقم ؟ قالوا : كلنا يا رسول الله . قال : أتحبون أن تكونوا كالمخير الضالة ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات ! والذي بعثني بالحق ، ان العبد لتكون له الدرجة في الجنة ما يبلغنا بشيء من عمله) (٣) . وقال رسول الله ﷺ : (لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله وولده ، حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة) (٤) . وقال رسول الله ﷺ : (ان العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ، ثم مرض ، قيل للملك الموكل به : اكتب له عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه والقيه إلي) (٥) . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله عز وجل : ﴿ والصابرين في البأساء والضراء ﴾ (٦) قال : البأساء الحاجة ، والصبر المرض .

وفي الصبر على البلاء : قال رسول الله ﷺ : (ليعتهد العبد المؤمن بالبلاء من المرض والمصائب في الدنيا ، كما يتعاهد الوالد ولده . وان الله ليحمي المؤمن من الدنيا ، كما يحمي أهل المريض مريضهم من الطعام) (٧) .

(١) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٣٥ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٥٧ .

(٥) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، ص ٢٠٥ .

(٦) البقرة : ١٧٧ .

(٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وقال ﷺ : (ما من سقم ولا وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنبه حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها) (١) . وقال ﷺ : (ان الحمى كير من جهنم ، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار) (٢) .

وعنه ﷺ انه قال : (من كنوز البر كتمان الأمراض والمصائب) (٣) ويشبه أن يكون المراد بالحديث ان الله عز وجل جعل الصبر في البأساء والضراء في كتابه من البر . ومن ذلك ما روى عنه ﷺ انه قال : (يقول الله : ان عبداً من عبيدي ابتليته ببلاء على فراشه ، فلم يشك إلى عواده ، أبدلته لحمًا خيراً من لحمه ، ودماء خيراً من دمه ، فان قبضته قال : رحمتي ، وإن عاقبته وليس له ذنب . قيل : يا رسول الله ، لحم خيراً من لحمه ! قال : لحم لم يذنب . قيل : ودم خيراً من دمه ! قال : دم يدمي) (٤) .

وأما الصبر على الشهوات حلالها وحرامها ، وعن كل ما لا ضرورة به اليه ، فإن من أطاقه كان سيداً ، كما وصف الله تعالى به يحيى بن زكريا صلوات الله عليه ، فقال : ﴿ وسيداً وحضوراً ونبياً من الصالحين ﴾ (٥) لأن اسم الحضور كاسم الصبور ، فان الصبر والحصر جميعاً هما الحبس ، فصار حابساً نفسه عن الشهوات حلالها وحرامها ، وانه ما لم يخطأ ولا هم يخطئه .

وقد أباح الله عز وجل نكاح الأمة لمن خشي العنت ، ثم قال : ﴿ وان تصبروا خير لكم ﴾ (٦) وندب إلى الصبر عما أباح . وأباح في الأول الامر لمن شهد الشهر وهو صحيح مقيم أن يفطر في الشهر ثم يقضي ويفتدي ، فقال مع ذلك ﴿ وإن تصوموا خير لكم ﴾ (٧) فندب إلى الصيام الذي هو صبر عن الطعام والشراب ، وإن كان قد أباح الفطر ، ثم نسخ بقوله عز وجل : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٨) فثبت فرض الصوم على الصحيح المقيم ، ولم يجعل الإفطار إلا للمريض والمسافر .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سن ابن ماجه الطب ١٩ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) النساء : ٢٥

(٦) آل عمران : ٣٩

(٧) البقرة : ١٨٥

(٨) البقرة : ١٨٤

فأما الصبر على المحارم فهو من فروض الدين ، وقد ذكرنا المحارم تامة في مواضعها والله أعلم . ومما وجد في فضل الصبر على كلف العبادات ، ان الله عز وجل أرى إبراهيم صلوات الله عليه في منامه أن يعالج ذبح ابنه تقرباً إلى الله عز وجل . فلما استيقظ وقع له من تأويل ذلك انه أمر بالذبح فأخبر ابنه بذلك . فقال الإبن له : ﴿ افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ ^(١) . فاستسلم كل واحد منها لأمر الله تعالى جده ، وصبر على شدته ، وتجرع من مرارته ، فما أوجبه عزمه وقوة دينه ويقينه ، والله عز وجل يقول : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ﴾ ^(٢) . فينبغي لكل مؤمن في الصبر على كلف العبادات مثله ، ومثل ولده عليه السلام .

فصل

ومما يدخل في الصبر على الشهوات ، ومما لا ضرورة بالعبد إليه ، ان الله عز وجل ، وإن كان قد أباح لعباده الطيبات ، فإنه ذم الذين استمتعوا بالطيبات في هذه الدنيا ولم يروا شيئاً منها لوجهه ، رجاء أن يعوضهم منه ، ما هو خير منه من طيبات الآخرة . فقال : ﴿ ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ ^(٣) . واحتج عمر رضي الله عنه بهذه الآية مع علمه بأنها نزلت في الكفار ، فقال لو شئت أن يذهب لي لفعلت ولكني وجدت الله تعالى ذم قوماً ، فقال : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ، واستمتعتم بها ﴾ ^(٤) . فقد يحتمل انه فهم عن الله عز وجل انه أنكر عليهم توسعهم في لذات الدنيا ، كما أنكر عليهم كفرهم ، ثم جزاهم النار ببعضها لا يجمعها . ومما حرم منها على المؤمنين كما حرمه على الكافرين ، فقال عز وجل : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيماً ، إلا من تاب ﴾ ^(٥) وهذه كالصلاة قبلها ، والشهوات اسم للمشبهات وهي قسبان : حلال وحرام . فالصبر على الحرام واجب ، والصبر عن الحلال التي لا ضرورة إليه مستحب ، إذا كان إنما يقع عنه لتلا يصير النزوع إلى الطيبات الدنيا ولذاتها عادة ، فيعنى القلب ويميل بالعبد عن طريقة التبعد ،

(٣) الأحقاف : ٢٠

(٢) المتحنة : ٤

(١) الصافات : ١٠٢

(٥) مريم : ٥٩

(٤) الأحقاف : ٢٠

وتذليل النفس وقمعها إلى خلاف ذلك . فتمسر عند ذلك العبادة ، وتستعصي عليه النفس فيكون الصبر عن الحلال لوجه الله تعالى جده ، فيرجى أن يعوضه الله تعالى عما صبر عنه ما هو أطيب وألذ وأنعم وأكثر مما ترك . مع ان المتروك من جنس المتقطع الفاني والموعود من جنس الدار الباقي ، وبالله التوفيق .

قال الله عز وجل : ﴿ ما عندكم ينفد ، وما عند الله باق ، ولتجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (١) . فيدخل في هذا الصبر عن الحرام ، والصبر عن الحلال على الوجه الذي يثبت . وقال عز وجل في صفة أهل الجنة : ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار ﴾ (٢) . وهذا أيضاً يصلح لانتظام الصبر عن الحرام والصبر عن الحلال . وقال عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ، ورزق ربك خير وأبقى ﴾ (٣) . فبشره بأنه إذا لم يتطلع إلى زهرة الحياة الدنيا لئلا يشغله عن عبادة الله تعالى عوضه الله منها ، ما هو خير وأدوم منها . وقال عز وجل : ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ، أتصبرون وكان ربك بصيراً ﴾ (٤) . فيحتمل أن يكون أعطينا بعضاً وحرمتنا بعضاً ليمتحن المحروم بالمعطى . ﴿ أتصبرون ﴾ أي تظنون أيها المحرومون نفساً بما حرمتم وتعلمون ان ذلك عدل من الله جل جلاله ، وليس يجوز ، وتصبرون عن التطلع إلى من أعطى غيركم راضين ، بأن تعرضوا عنه في دار الجزاء خيراً منه . أي إن صبرتم فهو خير لكم ، وان يكن فانه ثناء من الله على الصابرين الذين ذكرناهم آنفاً ، وهم الصابرون على شدة الفقر والفاقة ، لأن البأساء هي الشدة . فمدح الله عز وجل وأخبر ان صبرهم بر وألحقه بسائر الخصال المقرونة بالإيمان . فقال عز وجل : ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ إلى قوله ﴿ المتقون ﴾ (٥) .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (انتظار الفرج بالصبر عبادة) (٦) . فدخل في ذلك الصبر في البأساء وفي كل حال يكره ويرجى زوالها . وعنه ﷺ انه قال : (إنما مثل

(٣) طه : ١٣١

(٢) الرعد : ٢٤

(١) النحل : ٩٦

(٥) البقرة : ١٧٧

(٤) الفرقان : ١٢٠

(٦) ورد في صحيح الترمذي الدعوات ١١٥ .

المؤمن كمثل الزرع لا يزال الريح يفيه ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء . ومثل المنافق مثل شجرة أرز لا تهتز حتى تستحصد (١) . وأما قوله عز وجل ﴿ وحين البأس ﴾ (٢) فمعناه عند القتال . أي من صبر في موطن القتال فلم يهرب من العدو . ومن هذا الصبر ما يجب ويحرم تركه . ومنه ما لا يجب ويحوز تركه . ونذكر ذلك في باب الجهاد إن شاء الله .

ومما يلتحق بالصبر عند المصائب أن لا يشق المصاب ثوبه ولا يلطم وجهه ولا تنخدش بشرته . ولا المصابة تفعل شيئاً من ذلك ، ولا تقطع شعرها ولا ترفع صوتها بالبكاء ولا تنوح ولا تقيم النوح . قال النبي ﷺ : (ليس منا من حلق و سلق و شق) (٣) وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : (ليس منا من لطم الحدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية) (٤) .

وفي ذم النياحة : قال رسول الله ﷺ : (ما من فائحة تموت قبل أن تتوب إلا البسها الله سرواً من نار و درعاً من جرب) (٥) .

وفي البكاء على الميت : قيل لعمر رضي الله عنه : ان النساء قد اجتمعن يبكين على خالد بن الوليد ، فقال : وما على نساء بني المغيرة أن يسفكن دموعهن على أبي سفيان ما لم يكن يقع لأوليائه . قيل : هما جميعاً الصوت السديد . وقيل : النقع صنعة الطعام الذي هو البقيعة .

روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما توفي أقامت عائشة النوح ، فأقبل عمر حتى قام ببهايا ، فنهاهن عن البكاء على أبي بكر ، فأبين أن ينهين ، فقال عمر رضي الله عنه لهشام بن الحارث أو علي فاخرج إلى بيت أبي قحافة ، فقالت عائشة لهشام : اخرج عليك يا بني . قال عمر لهشام : ادخل فقد أذنت لك . فدخل فأخرج أم فروة بنت أبي قحافة ، فعلاها بالدررة ضربات فتخرس النوائح حين سمعت ذلك . فقال عمر رضي الله عنه : أردت

(١) ورد في صحيح مسلم المنافقين ٥٨ ، ٥٩

(٢) البقرة : ١٧٧

(٣) ورد في سنن النسائي الجنائز ١٨ ، ٢٠ ، ٢١

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الجنائز ٥٢ .

(٥) ورد في سنن ابن ماجه الجنائز ٥١

أن يقذف أبو بكر بيكائكن عليه ، ان رسول الله ﷺ قال : (ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) (١) . وقال : (ثلاث من الجاهلية : النباحة ، والطعن في الأنساب ، وشق الجيب) (٢) .

ولأن النباحة فيها مشابهة من الشناعة التي يستعملها الآدميون فيما بينهم ، كأن النباحة تقول فيما تذكره من مدائح المفقود والفوائد التي كانت لأهله فيه : أيها الناس ان هذا المستجمع لهذه الصفات أحفاد إياه سلبنا ، أي ان الإساءة ، فمن عمل هذا بمكاننا شديدة ، واضرارته بناء عظيم . وفي دون هذا ما يحيط الآخر ، ويعظم الوزر .

روى عن رسول الله ﷺ انه قال لما توفي ابراهيم صلوات الله عليه قال : (القلب يحزن والعين تدمع ، ولا نقول ما يسخط الرب وإنما بك يا ابراهيم لمحزونون) (٣) فبان بذلك أن التسليم لأمر الله تعالى إذا وقع هو الواجب ، وما خالف ذلك فحرام .

* * *

(١) ورد في صحيح البخاري الجنائز ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٤ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي الجنائز ٢٣ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الجنائز ٥٣ .

الحادي والسبعون من شعب الايمان

وهو باب في الزهد وقصر الأمل

قال الله عز وجل : ﴿ فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة ، فقد جاء أشراطها ﴾ (١) وقال النبي ﷺ . (بعثت والساعة كهاتين) (٢) . فعلمنا بنجر الله عز وجل ، ثم خبر رسول الله ﷺ ، ان أجل الدنيا قريب ، وإذا كان أجل الجماعة قريباً ، قبح من الواحد أن يطيل أمله ، ثم لقد جاء الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : (إذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وخذ من شبابك لهرمك ومن صحتك ليوم سقمك ، ومن غناك ليوم فقرك) (٣) وفي رواية أخرى : (اغتنم خمسا : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وفراغك قبل شغلك ، وغناك قبل فقرك ، وحياتك قبل موتك) (٤) .

وجاء عنه ﷺ انه قال : (ما حق امرئ مسلم أن يبیت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) (٥) . فاستقصر من دافع بالوصية يومين واستكثرهما له . وكل ذلك يدل على ان الاحتياط قصر الأجل ، وإن إطالته عشرون ، وخداع من المرء لنفسه ، وسوء نظر لأمره وأهله وولده وسائر من يعينه شأنه ، لأنه لا ساعة إلا ويمكن أن يكون فيها انقضاء أجله ، ويدعى فيها ولا يجد بداً من أن يجيبه . وإذا كان كذلك ، فلا معنى لأن من متاع

(١) محمد : ١٨

(٢) ورد في صحيح البخاري الرقاق ٣٩ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٢٥ .

(٤) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة ،

(٥) ورد في صحيح البخاري الوصية ١ .

الدنيا من يرى انه مخلد غير منقول أبداً عنها . فإن في ذلك إذا تمكن من قلبه لها ، استغل عن عبادة الله وطقى ، وكأنه يجديته آخرته بقدر عمارته دنياه . فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ ، وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ (١) وإذا نجى بما يمثل طبعه اليه وقصر أمله صار همه للاستعداد للآخرة والانتقطاع عن الدنيا وذلك أحوط . لأنه إن احتضر قريباً كما يظن كان ساهياً عن ربه مقدماً (ما) يحتاج اليه منقلبه ، وإن أمهل فكلمة ازداد مهلة ازداد طاعة وبراً وقربة ، فكان ذلك أنظر له من أن ينهمك في الدنيا مطيلاً أمله ، فإن احتضر قريباً من حيث لم يظنه ، فكان كمن عافسه سفر لا يجد منه بدأً ، وهو لا زاد عنده ، ولا راحله له ، فيلزمه المشي على قدميه ، وأسوأ حال وأقبحها . وإن أمهل لم يزد على الأيام للدنيا إلا حباً وعلى عمارتها والاستكفاف منها إلا حرصاً . فإن مثلها مثل الحجر يدعو قليلها إلى كثيرها ، ويسرق القصير منها إلى ما فوقها ، فمن علم هذا ثم كان منه في عامة أحواله على ما ذكر كما جاءت الوصية به . فقيل أكثرها ذكرها ذم اللذات لم يدع النظر لنفسه بترك الإحتياط إلى الخطأ إن شاء الله . وقد جاء في هذا الباب من الأخبار والآثار ما لا يمكن انتقاؤها لكثرتها ، وقد أوردنا منها ما لا بد للكتاب من ذكره .

فمنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من خبز برحق مضى لسبيله . وروى الحسن رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ : يركب الحمار ويلبس الصوف ويأكل على الأرض ويلتصق أصابعه ويقول : (إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد) (٢) . وعن أبي مسلم الخولاني رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (ما أوحى إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحى إلي أن سبح بحمد ربك ، وكن من الساجدين ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) (٣) وعن زياد بن جبير رضي الله عنه قال : ثبت ان النبي ﷺ قال : (اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً ، وخير الرزق الكفاف) (٤)

(١) اللنازعات : ٣٧ .

(٢) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في صحيح مسلم الزهد ١٩

وعن الحسن رضي الله عنه قال : دخل عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ وهو على سرير موصول ، فبكى فقال له النبي ﷺ (ما يبكيك ؟ فقال : ذكرت كسرى وقيصر ، واعلم انك أكرم على الله منها ، أو تريد الشيء لتنفقه في سبيل الله فما تقدر عليه . فقال : يا ابن الخطاب ، أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟ قال : بلى . قال : فإنه كذلك) (١) . وعن عطاء رضي الله عنه قال : بلغنا ان عمر رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ ، فرآه مضطجماً على ضجاع من آدم ، محشو من النثار في البيت إهاب لم تدبغ ملقاء بعضها على بعض ، فبكى عمر ، فقال النبي ﷺ : (ما يبكيك يا عمر فقال : أبكي لأن كسرى عدو الله في الخز والبز والديباج ، وقيصر مثل ذلك . وأنت يا رسول الله ، أمين الله ، وخيرته على هذه الأمة . فقال النبي ﷺ : (اسكت يا عمر ، فلو شاء أن يسير الجبال الراسيات معي ذهباً لسارت) (٢) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى شيئاً .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : (كيف أنعم ، وصاحب الصور التقم القرن وحتى صيخته تسمع متى يؤمر أن أنفخ فينفخ . قال أصحاب رسول الله ﷺ : فكيف نقول ؟ قال : قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، على الله توكلنا) (٣) . وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال لها : (ما فعلت الذهب ؟ قال : قلت هذه هي عندي يا رسول الله ، وهي بين التسعة والحمة فأخذها فجعلها في كفه ، ثم قال : ما ظن محمد بالله ، لو لقي الله وهذه عنده ، أنفقيها) (٤) .

وعن عائشة رضي الله عنها انها صنعت للنبي ﷺ فراشين فأبى أن يضطجع إلا على أحدهما : وعن عبيد بن عمير قال : كان عيسى بن مريم عليهما السلام يأكل من الشجر ، ويبيت حيث أمسى ، لم يكن له ولد فيموت ولا بنت فتجرب ولا يجبي لغد شيئاً . وعن عروة رضي الله عنه قال : كان داود النبي صلوات الله عليه يصنع القفف من الخوص وهو

(١) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ١١

(٢) ورد بهذا المعنى في صحيح الترمذي الزهد ١٩ ، ٣٥

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٧٣ .

(٤) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٦ ، ص ٤٩ ص ١٨٢ .

على المنبر ويرسل فيبيعها ويأكل ثمنها . وقال سليمان بن داود صلوات الله عليهما : كان العيش قد جربناه بلينه وشديده ، وجدناه يكفي منه أدناه .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف وكفه صوف ، ونعليه من جلد حمار غير ذكي) (١) . وعن عطاء رضي الله عنه قال : بلغنا ان موسى النبي ﷺ صلوات الله عليه طاف بين الصفا والمروة وعليه جبة قطوانية وهو يقول : لبيك اللهم لبيك ، ويحييه ربه لبيك يا موسى وها أنا معك .

وعن مجاهد رضي الله عنه قال : حج البيت سبعون نبياً ، فمنهم موسى صلوات الله عليه ، عليه ، عليه عماتان قطوانيتان وهو يهل . ومنهم يونس صلوات الله عليه ، وهو يقول : لبيك كاشف الضر لبيك .

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : كانت للأنبياء قبلكم لا يستخبون ، يلبسون الصوف ويركبون الحمر ويحلبون الغنم . وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً - رضي الله عنهم أجمعين - لما دخل بفاطمة - رضي الله عنها - كان فراشها إهاب كبش إذا أراد أن يناما قلباه على صوفه ووسادتها من آدم حشوها ليف .

وفي قصر الأمل : قال رسول الله ﷺ : (أكثروا من ذكر هادم اللذات ، وما ذكره عبد قط وهو في سعة إلا ضيق عليه ، ولا ذكره وهو في ضيق إلا وسع عليه) (٢) . أم الدرداء رضي الله عنها قالت لأبي الدرداء رضي الله عنه : مالك لا تطلب كما يطلب فلان سمعت رسول الله ﷺ ينول : (ان أمامك عقبه كؤود لا يجوزها المثقلون ، فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة) (٣) .

وقال حذيفة رضي الله عنه : إن أقر أيامي ، يوم أرجع فيه إلى أهلي فيشكون لي

(١) ورد في صحيح الترمذي اللباس ١٠

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ٣١ ، وهادم اللذات - الموت .

(٣) لم اجد هذا النص في الكتب التسعة .

الحاجة ، والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ان الله عز وجل ليعتهد عبده بالبلاء كما يتعاهد الوالد ولده ، وان الله هز وجل ليحمني عبده الدنيا ، كما يحمي المريض الطعام) (١) .

وقال النبي ﷺ : (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم ، أفسد لهما من حرص المرء على المال والسرف لدينه) (٢) . قال الحسن رضي الله عنه : أدركت أقواماً وشهدت طوائف منهم ما طوى لأحد منهم ثوب قط ، ولا أمر في بيتهم صنعة الطعام قط ، إن كان أحدهم ليخرج فيعزم على أهله أن لا يردوا سائلاً . وأدركت أقواماً وشهدت طوائف منهم إن كان أحدهم ليدعى إلى الميراث ، هي لك لا حاجة لي به . وأدركت أقواماً وشهدت طوائف منهم إن كان أحدهم لدينه أبصر منكم لدنياكم بقلوبكم وأبصاركم .

وعن رسول الله ﷺ انه قال : (ما من أحد غني أو فقير يوم القيامة إلا ودان أوتي في الدنيا إلا قوتاً) (٣) . وقال النبي ﷺ (من أصبح أكبر همه غير الله فليس من الله) (٤) .

ونهى النبي ﷺ عن التبقر في الأهل والمال إلى التوسع ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ان هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم ومما مهلكاهم . قالت عائشة رضي الله عنها : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا ساة ولا سيراً . وقد قبض رسول الله ﷺ وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بأصوع من تمر . قال : دخل علي علي أبي هاشم بن عيينة بن ربيعة وهو مريض يبكي . قال : ما يبكيك ؟ أوجع بشرك أو حرص على الدنيا ؟ قال : كلا ، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً لم أخذبه . فقال : يا أبا هاشم ستري أموالاً يرميها أقوام ، وإنما يكفيك من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله وأراني اليوم قد جمعت .

وعن رسول الله ﷺ انه قال : (ان أغبط أوليائي عندي مؤمن ذو حظ من صلاة ،

(١) لم أجد هذا النص في الكتب القسمة .

(٢) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٤٢

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ٩ .

(٤) ورد بهذا المعنى في سنن ابن ماجة الزهد ٣ .

غامض في الناس لا يشار اليه بالأصابع ، أطاع الله وأحسن عبادته في السر ، وكان عيشه كفافاً ، فأعجلت منيته ، وقلت بواكيه وقل تراثه (١) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هل تدرون ما يقيم وجوهكم عند ربكم ؟ قالوا : ما ؟ قال : بالورع عما نهاكم الله عنه في كتابه وبجسن نياتكم فيما عند الله . وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : لولا ثلاث ما باليت أو لا أبقى في الأرض ساعة ، لولا اني أعفر جنبى ساجداً وأن أصوم يوماً طويلاً ما بين الطرفين وأن يغير وجهي في سبيل الله . وقال رسول الله ﷺ : (كيف أنتم إذا أشبعتم من ألوان الطعام ؟ قالوا : ويكون ذلك يارسول الله ، قال : نعم ، فإنكم أدر كتموه ، ومن أدركه منكم ؟ فكبر القوم . ثم قال : كيف أنتم إذا سيرتم كما تسير الكعبة ، فرق القوم وقالوا : رغبة يا نبي الله عن الكعبة . قال : لا ولكن من فضل تجدونه . قالوا : نحن يا نبي الله يومئذ خير أم نحن اليوم ؟ قال : أنتم اليوم أفضل) (٢) .

وروى ان بعض الصحابة أهدى له هدية فالتمس الرسول في بيت رسول الله ﷺ وضما فيه ، فلما وجد ، فقال : (ضمها بالجصص ، فلو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما يبقى كافر منها شربة من ماء) .

وعنه ﷺ أنه قرأ ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ (٣) فقال : (ان النور إذا دخل القلب انشرح وانفتح . قالوا : وهل لذلك من علم يا نبي الله ؟ قال : التجافي عن دار الغرور ، والإنابة إلى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل نزول الموت) (٤) . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : انطلقنا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا بزقاق من أزقة المدينة ، فإذا فيه عناق ميتة ، فقال : (والله الدنيا أهون على الله من هذه العنق على أهلها حين القوها) (٥) .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٤

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) الأنعام : ١٢٥

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وقال رسول الله ﷺ : (ان شراب أمتي الذين غدوا بالنعيم ونبت منهم أجسادهم)^(١) .
 وقال ﷺ : (يدخل فقراء المسلمين قبل أغنيائهم الجنة بأربعين سنة)^(٢) . وقال ﷺ :
 (لا تأكلوا فوق شبعكم ، واطعموا فقراءكم ، فوالذي نفس محمد بيده ما شبعتم ثلاثة أيام
 متواليات منذ بعثني الله نبياً من الحبة السمراء)^(٣) .

وعن عيسى بن مريم صلوات الله عليه قال : يا معشر الحواريين اعبروا الدنيا ولا
 تعمروها ، اني لم أجد لكم فيها مسكناً ، واتخذ مساجد الله بيوتاً ، واتخذوا بيوتكم
 مساجد ذلك مأوى .

وعنه ﷺ قال : يا معشر الحواريين ، كلوا خبز الشعير بالملح الجريش ، ولا تأكلوا
 الايل شهوة والبسوا مسرح الشعر ، واخرجوا من الدنيا سالمين آمنين ، حق أقول لكم :
 ان حلاوة الدنيا مرارة في الآخرة . وان عباد الله ليسوا بالمتنعمين .

فان قال قائل : ما وجه التقرب إلى الله عز وجل بالامتناع مما أباحه الله وأحله ، ولم
 يخلقه إلا لمنفعة عبادته من المطاعم الشهية ، والملابس الناعمة البهية ، والمسكن النزهة ،
 والفرش اللينة ؟ فإن قلت : تتركها في الدنيا لئلا تنقص لأجلها حظوظنا من نعم الآخرة .
 قيل لكم : النقص من نعم الآخرة حرمان ، والحرمان عقوبة ، ولا عقاب على من استحل
 حلالاً واستباح مباحاً . فلم قلت ان التنعم بنعيم الدنيا ينقص من نعم الآخرة أن يفوته ؟

فالجواب - وبالله التوفيق - : ان الذي يظهر من وجه التقرب إلى الله عز وجل بتترك
 التنعم من نعم الدنيا أمران : أحدهما ان المقيم في الدنيا غير عالم بما هو صائر اليه ، وهو
 يتمثل بين أن يكون من أهل الجنة أو من أهل النار . وإذا كان كذلك لم يكن في حاله
 حمل للتلذذ والتنعم ، لأن النعمة لا تكون نعمة حتى يهبها صاحبها ، ولا تهيب للنعمة مع
 الخوف ، ولا خوف أشد من خوف النار . ومعلوم فيما بيننا ان من كان من سلطانه على رجل
 من وعيد وقع له منه فلا يتهبأ معه بنعمة ، ولم تمل نفسه إلى شيء من الشهوات ما لم يأمن

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٦ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الأظمة ٤٨ .

جانبه ، ويفرغ من ذلك الوعيد قلبه . فالوعيد الواقع من الله عز وجل أحق أن يشغل
عن اللذات ويلهى عن الطيبات ، إذ وعيده واقع بما لا طاقة لأحد به ، ولا صبر لبدن
عليه والله أعلم .

والاخر : ان النعم المباحة مقتضية بمن ينعم بها شكراً يقضي حقها ، ولا شك في
قوى العباد عن مقابلتها عن الشكر بما يكون لها توأ ، فكان الاستمتاع بها مع قلة الحمل
بحقها استهانة لها ، وإعفاء عن حق موليتها المنعم بها وذلك خيانة . فإنما روى أهل البصائر :
والإعراض عنها لثلاث تنقلب النعمة عليهم نقمة ، ولا تتبدل المنعة محنة . وذلك رأي لاحق
لا يلام من وقع له فعمل به والله أعلم .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سلوا الله أن يرزقكم يوماً بيوم ولا عليكم
أن يكثر لكم .

ومما جاء في قصر الأمل : قال النبي ﷺ : (ان آدم عليه السلام قبل أن يصيب الخطيئة
كان أجله بين عينيه وأمله خلف ظهره ، فلما أصاب الخطيئة جعل أمله بين عينيه ، وأجله
خلف ظهره) (١) . وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ما يكفيني من
الدنيا قال : (ما سد جوعك ، ووارى عورتك ، ومنزل يظلك وإن كانت لك دابة
تركبها) (٢) وفي رواية أخرى (وإن كان لك خادم يخدمك فذلك) .

سئل الزهري رضي الله عنه عن الزهد في الدنيا فقال : أن لا يغلب الحلال شكره ولا
الحرام صبره . أي لا يقصر في شكر الحلال إذا أصابه ويصير عن الحرام إذا أشبهناه ولا
نواقعه . وقال أبو عبيدة الباهي دخلنا على الحسن نعوذه في مرضه قال : مرحبا بكم وأهلاً ،
حباكم الله بالسلامة ، وحببتنا وإياكم دار السلام ، هذه علانية حسنة إن صبرتم وصدقتم
واقبتم ، لا يكونن حظكم من هذا الخير ، رحمكم الله أن تسمعوه بهذا الأذى . ويخرج
من هذا الأذن ، فإنه من رأى محمداً ﷺ فقد رآه غادياً ورائحاً لا يضع لينة على لينة ولا
فضة على فضة ، ولكن رفع له علم فشمم اليه الوجاء الوجاء ، ثم النجاء النجاء على ما

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

تمرجون ، أنتم ورب الكعبة كأنكم الأمر معاً . وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : لما قدم عمر رضي الله عنه الشام تلقاه الجنود وعليه إزار وخفان وعمامة ، وهو أخذ برأس راحلته يخوض الماء ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، يلباك الجنود وبطارقة الشام وأنت على حالتك هذه فقال : إنا أعزنا الله بالإسلام ، فلن يلمس العز بغيره .

وعن شفيق بن سلمة رضي الله عنه قال : خرجنا في ليلة مخوفة ، فمررنا برجل نائم في اجمة ، قدمه حرسه وهي ترعى عند رأسه ، فأيقظناه وقلنا له : أتنام في هذا المكان ؟ فرفع رأسه وقال : إني لأستحي من ذي العرش أن يعلم اني أخاف شيئاً دونه ، ثم ضرب برأسه فنام . وعن وكيع رضي الله عنه قال : كان عامر بن عبد قيس يربي السباع فيقول : اني لأستحي أن أخاف شيئاً غير الله .

وعن ابراهيم اليتيمي رضي الله عنه أن أباه كان يلبس الرداء يباع اليه من خلفه ويديه من بين يديه فقلت : يا أبت لو اتخذت رداء أو تبع من رداك هذا قال : يا بني ، لم تقول هذا ، فوالله ما على الأرض لقمة لقمته إلا وددت أنها في أبغض الناس إلي . قال عمر بن ذر ما رأيت على عطاء قميصاً قط ، ولا رأيت عليه ثوباً يساوي خمسة دراهم .

وعن علي رضي الله عنه ، قال : اشتكت فاطمة رضي الله عنها محل يديها من الطحن ، فأمرتها أن تأتي النبي ﷺ وتسأله خادماً ، فأنته فقال : هل لك حاجة قالت : لا ، فرجعت . قلت : ما صنعت ؟ قالت : أتيتته فقال : هل لك حاجة قلت : لا . فاستحييت . قال : قلت ارجعي اليه . فأتيتته ، فوجدته قد رقد فرجعت . فلما استيقظ أتاننا وعليه قطيفة إن لبسناها طولاً خرجت جنوبنا ، وإن لبسناها عرضاً خرجت أقدامنا ورؤوسنا . فقالوا : لم أتيتنا انك جئت ، فهل لك من حاجة ؟ قالت : لا . قلت : بلى ، اشتكت محل يديها ، فأمرتها أن تسألك خادماً . فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم فأمر بأربع وثلاثين وثلاث وثلاثين مرتين تكبير وتحمد وتسبح .

وعن الحسن رضي الله عنه ان النبي ﷺ مر على سخة ميمة ملقاة على ظهر الطريق ، فقال : ترون هذه مينة على أهلها ، الدنيا على الله أهون من هذه على أهلها .

وعن الحسن رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (لو كانت الدنيا تمعدل عند الله جناح

ذباية ما أعطى الكافر منها شيئاً (١) . وعن قتادة رضي الله عنه قال : ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال : الا ان الدنيا حلوة خضرة ، وان الله مستخلفكم فيها ، فمناظر كيف تعلمون . ألا فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء (٢) . وعن الحسن رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر) (٣) .

وعن سفيان رضي الله عنه قال : قال لقمان لابنه : يا بني ان الدنيا بحر عميق يفرق فيها ناس كثير ، فلتكن سيفنتك فيها ، تقوى الله ، وحشوها إيمان بالله ، وشرعها التوكل على الله ، فلعلك أن تنجو ، وما أراك بناج . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : الدنيا دار من لا دار له ، ومال من لا مال له ، ولها يجمع من لا علم له . وعن أبي حازم رضي الله عنه قال : وجدت الدنيا تشير بشيء منها هو لي ، فلن أتمجله قبل أجله ، ولو طلبت بقوة السموات والأرض ، وشيء منها هو لغيري فذاك ما لم أنه فيما مضى ، ولن أرجوه . فيما بقي ، منع الذي لي من غيري ، كما منع الذي لغيري مني ، ففي اثني هذين أدى غيري ، ووجدت ما أعطيت من الدنيا يشير بشيء يأتي أجله قبل أجلي ، فأغلب عليه ، وشيء منها يأتي أجلي قبل أجله فأموت أتركه لغيري ، ففي اثني هذين أعصي ربي .

وعن مسعود رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ قال : (أما أنا والدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب قال في ظل شجرة في يوم صائف ثم راح وتركها) . قال : ودخل سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه على سلمان يعمده فبكى سلمان . فقال له سعد : ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن ، توفي رسول الله ﷺ وهو عنك راض ، وتلقى أصحابك وترد عليه الخوص ، فقال سلمان : اني لا أبكي جزعاً من الموت ولا حرصاً على الدنيا ، ولكن رسول الله ﷺ عهد الينا فقال : (ليكون بلاغ أحدكم من الدنيا مثل زاد الراكب وحولي هذه الأساود) (٤) . فقال سعد : يا أبا عبد الله ، أعهد الينا عهداً نأخذ به بعدك . فقال : يا سعد ، اذكر الله عند همك إذا هممت ، وعند حكمك إذا حكمت ، وعند برك إذا قسمت .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٣ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ١٩ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٢ .

(٤) ورد في صحيح الترمذي اللباس ٣٦ ، ٣٨ .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : إن الذين كانوا من قبلكم كانوا يأخذون من الدنيا بلاغاً ويتساعون بالفضل أنفسهم من الله رحمة ، رحم الله عبداً جعل العيش عيشاً واحدة ، فأكل كسرة ، ولبس خلقاً ، ولزق بالأرض واجتهد في العبادة ، وبكى على الخطيئة وهرب من العقوبة ، وأبقى الرحمة حتى يأتي أجله ، وهو كذلك .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : المؤمن في الدنيا كالغريبة من دلهما الا تنجزع ، ولا تنافس أهلها ، في عزاها لأهلها حال . وله حال أخرى فدايمته نفسه ، والناس منه في راحة ، ونفسه منه في شغل . وعن أنس رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ قال : (ما من أحد يوم القيامة غني ولا فقير ، إلا ود أن ما كان له من الدنيا قوتاً) (١) وعن محمد بن كعب القرطبي رضي الله عنه قال : إذا أراد الله بعبد خيراً أزهده في الدنيا ، وفقهه في الدين ، وبصره عيوبه . ومن أوتيهن ، فقد أوتي خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة .

قال وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنها : إنك لن تنال عمل الآخرة بشيء أفضل من الزهد في الدنيا . وعن جعفر بن ثوبان رضي الله عنه قال : بلغني ان وهب ابن منبه قال : أعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا ، وأوشكها ردعاً اتباع الهوى . ومن اتباع الهوى الرغبة في الدنيا ، ومن الرغبة في الدنيا حب المال ، ومن حب المال والصرف استحلال المحارم ، ومن استحلال المحارم غضب الله ، الداء لا دواء له ، إلا رضوان الله ، ورضوان الله الدواء الذي لا يضر معه داء ، فمن برد أن يرضي ربه يسخط نفسه ومن لا يسخط نفسه يرضي الله . وقال رجل للحسن رضي الله عنه : ان فقهاءنا يقولون : وقال الحسن : وهل رأيت فقيهاً ؟ الفقيه الزاهد في دنياه ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه .

وعن سفيان رضي الله عنه قال : كان بعض أهل العلم يقول : إذا رأيتم الرجل يزهد في الدنيا ، فأدنوا منه ، فإنه يلقي الحكمة . وعن بكر بن عبد الله المزني قال : كانت امرأة متعبدة باليمن ، فإذا أمست قالت : يا نفس الليلة ليلتك ، لا ليلة لك غيرها . فاجتهدت ، وإذا أصبحت قالت : يا نفس ، اليوم يومك ، لا يوم لك غيره ، فاجتهدت .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الزهد . ٩

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ قال : (من أحب دنياه أضر
بآخرته ، ومن أحب آخرته أضر بدنياه ، فأثروا ما يبقى على ما يفنى) (١) .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : قال عامر بن عبد قيس : صرفت عن الدنيا ، فانصرفت
إلا عن أمرين : النوم والطعام ، وأيم الله لأصبرن بها جهدي . وعن طاووس رضي الله
عنه قال : من كانت الدنيا أكبر همه جعل فقره بين عينيه وأقسى عليه صنعته . ومن كانت
الآخرة أكبر همه جعل الغنى في قلبه ، وأمسك عليه صنعته . وعن الحسن رضي الله عنه :
يا ابن آدم ، بع دنياك بآخرتك ونجها جميعاً . ولا تبع آخرتك بدنياك فتخسرهما جميعاً .
وعن الحسن رضي الله عنه قال : يا ابن آدم ، لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا وأنت إلى
نصيبك من الآخرة أفقر ، فعليك بنصيبك من الآخرة ، فإنه سيأتي على نفسك من الدنيا
فينتظم انتظاماً فيزول معك حيثما زلت . وعن الحسن رضي الله عنه قال : يا ابن آدم ،
إذا رأيت الناس في خير فناصرهم فيه ، وإذا رأيتهم في هلكة فذرهم وما اختاروا لأنفسهم .
فقد رأيت أقواماً آثروا عاجلتهم على عاقبتهم ، فذلوا وهلكوا وافتضحوا . وعن خيشمة
رضي الله عنه قال : تقول الملائكة : يا رب ، عبدك الكافر تبسط له في الدنيا وتزوي
عنه البلاء ، فتقول الملائكة : اكشفوا عن ثوابه ، فإذا رأوا ثوابه قالوا : يا رب ، ما
يضره ما أصابه في الدنيا . وعن سعد بن مسعود رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (للفقراء
زين على المؤمن من العذار الحسن على حد القرنين) (٢) . قال : وكان أبو الدرداء رضي
الله عنه يؤم الناس في شهر رمضان بدمشق ففرغ من بعض القيام ، ثم أقبل على الناس
بوجهه فقال : يا أهل دمشق ألا تتجرون فيما تصنعون ؟ فقال القوم : ما بلغ أبا الدرداء
عنا . فوجد القوم في أنفسهم فقال : انكم - والله - لاخواني في الدين ، وجيراني في
الدار ، وأعواني على العدو ، فلا تستحيون مما تصنعون تبنون ما لا تسكنون وتجمعون
ما لا تأكلون ، وتأملون ما لا تدركون كالذين من قبلكم ، بنوا شديداً وجمعوا وأملوا
بعيداً ، فأصبحت بيوتهم قبوراً وجمعهم بوراً وآمالهم غروراً .

وعن مسروق رضي الله عنه قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : يا أماء ما أكثر ما

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٤١٢ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

كان النبي ﷺ يقول إذا دخل البيت : (لو ان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى اليهما ثالثاً ، لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، إنما جعل الله هذا المال ، لتقام به الصلاة ، وتؤتى به الزكاة . ويتوب الله على من تاب) (١) .

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : من أكثر ذكر الموت ، قبل فرحه وقل حسده . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : زنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، وحاسبوها قبل أن تحاسبوا فإنه أهون عليكم غداً ، وتزينوا للعرض الأكبر ، وذلك يوم القيامة يومئذ تعرضون ، لا تخفى منكم خافية .

قال ابن عباس رضي الله عنها : ما رأيت رجلاً أشد محاسبة لنفسه من عمر ، كان يجلس فيقول : ما صنعت اليوم كذا ، وصنعت كذا ، ثم يضرب ظهره بالدرية . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : اعبدوا الله كأنكم ترونه ، وعدوا أنفسكم من الموتى ، واعلموا أن قليلاً يغنيكم خير من كثير يلهيكم . واعلموا أن البر لا يبلى وأن الإثم لا ينس .

وعن وهب بن منبه رضي الله عنه قال : مكتوب في حكمة آل داود ، حق العاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات من النهار : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يقضي فيها إلى إخوانه من المسلمين الذين ينصحونه في نفسه ويصدونه عن عيوبه وساعة تخلّي بين نفسه وبين لذاتها مما يحل ويحرم . فإن هذه الساعة تكون له عون على هذه الساعات واستجمام للقلوب وفضل بلغه . وعلى الغافل ان يكون مالكا للسانه ، مقبلاً على شأنه .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : لقي رجل أخاه فقال : يا ابن أخي ، أجهلك عن الله أنك وارد النار ؟ قال : يا بني ، والله لقد جاءني عن الله ﴿ وإن منكم إلا واردها ، كان على ربك حتماً مقضياً ﴾ (٢) . قال ابن أخي : أجهلك أنك صادر عنها ؟ قال : لا ، والله لقد جاءني في الورد ولم نخش الصدور . قال يا ابن أخي ، فقيم الضحك وقيم اللعب وقيم التناقل .

(١) ورد في صحيح الترمذي المناقب ٣٢ .

(٢) مريم : ٧١

قال بكى عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - فبكيت امرأته ، فقال لها :
ما يبكيك ؟ قالت : رأيتك بكيت فبكيت قال : اني أنبئت أني وارد النار ، ولم أنبأ
أنني صادر عنها .

قيل : خرج النبي ﷺ على أصحابه فقال : (أين الراضون بالمقدور والساعون للمشكور
عجبت لمن أيقن بدار الخلود كيف يسعى لدار الغرور) (١) . وعن الحسن رضي الله عنه
قال : المؤمن - والله - يسي حزينا ويصبح حزينا . وكان الحسن رضي الله عنه قل ما
إلا رأيت كالرجل تصيبه مصيبة محدثه . وعن الحسن رضي الله عنه قال : ما عبد الله
بمثل الحزن . وقال عامر بن قيس : أكثر الناس فرحاً في الجنة أطولهم حزناً في الدنيا .
وأكثر الناس ضحكاً في الجنة ، أكثرهم بكاء في الدنيا . وأخلص الناس إيماناً يوم القيامة ،
أكثرهم تفكيراً في الدنيا .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس
نائمون ، وبشهاره إذا الناس يفطرون وبجزنه إذا الناس يفرحون ، وببكاؤه إذا الناس
يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخلطون وبخشوعه إذا الناس يمتثلون . وينبغي لحامل
القرآن أن يكون باكياً محزوناً حكيماً حليماً سكيناً لييباً . ولا ينبغي لحامل القرآن
أن يكون جافياً ولا غافلاً ولا صخاباً ولا صياحاً ولا جديداً . وعن أبي موسى الجهني
رضي الله عنه قال : سمعت عون بن عبد الله بن عتبة وهو يقول : ويحيى ، كيف أغفل
ولا يغفل عني ، أم كيف تهويني معيشتي واليوم الثقيل ورائي ، أم كيف لا يطول حزني
ولا أدري ما فعل في ذنبي . وعن مجاهد رضي الله عنه قال : من بيت مذر ولا وبر ألا
يطيف به ملك الموت كل يوم مرتين .

وعن صالح أبي الخليل رحمه الله قال : ما رأى النبي ضاحكاً ولا متبسماً منذ نزلت
﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون ﴾ (٢) وعن رسول الله ﷺ
قال : (والذي نفس محمد بيده ، لو تعلمون ما أعلم لبكيتكم كثيراً وضحكتكم

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) النجم : ٥٩

قليلاً) (١). وعنه عليه السلام قال : (لا يبكي رجل من خشية الله فيدخل النار أبداً حتى يلعج اللبن في الضرع) (٢). وعن حمران بن أعين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ ﴿ إن لدينا أنكالا وجحيماً وطعاماً ذا غصة ﴾ (٣) قال : فصعق .

وعن أبي الزارع رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، إني أحبك . فقال : (إن كنت تحبني ، فأعد للفقر تجحافاً ، فإن الفقر إلى من يحبني أسرع من السيل إلى منتهاه) (٤). وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، إن النبي صلى الله عليه وآله قال : (إن الأكثرين هم الأسفلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا أربع مرات ، وقليل مأم) (٥).

وعن الزهري أن عمر رضي الله عنه أتى بغنائم فجعل يقبلها ويبكي ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين هذا يوم فرح ، فقال : والله ما أوتيته قوم إلا وقع بينهم العداوة والبغضاء . وعن محمد بن خير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله أتى بمال من البحرين ، فلما سمع به المهاجرون والأنصار حضروا فخرج النبي ، فلما رآهم تبسم وقال : (أسمعتم بهذا المال الذي جاءني ؟ قالوا : نعم . قال : ابشروا واقبلوا الذي بشركم ، فوالذي نفسي بيده ما أخاف عليكم الفقر ، ولكني أخاف عليكم الدنيا أن تفتح عليكم من ها هنا وها هنا ، فيعجبكم كما أعجب السدين من قبلكم ، ويهلككم كما أهلكت الذين من قبلكم) (٦).

وعن حباب بن الإريث رضي الله عنه قال : هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وآله في سبيل الله نبتغي به وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد ، فلم يوجد له شيء يكفن فيه ، إلا نمره كنا إذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، وإذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه . فقال لنا النبي صلى الله عليه وآله :

(١) ورد في صحيح البخاري الإيمان ٣ .
(٢) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٨ ، فضائل الجهاد ٨ ، ١٢ .
(٣) المزمل : ١٢ .
(٤) ورد في صحيح الترمذي الزهد ٣٦ .
(٥) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٨ ،
(٦) ورد بهذا المعنى في صحيح البخاري الجزية ١ ، الرقاق ٧

(وضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله شيء من الأرض) (١) . ومنا من أينعت ثمرته فهو يهدها . وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا سافر كان آخر ما يكون عهده به فاطمة ، وإذا قدم كان أول ما يأتيها ، فجاء من سفره وقد علقت ستراً ، وسورت الحسن والحسين سوارين من فضة ، فلم يدخل عليها . فظنت إنما منعه الستر والسواران ، فهتكت الستر ونزعت السوارين ، وقالت : انطلقوا به إلى النبي ﷺ ، فذهب به إليه فقال : (هؤلاء أهل بيتي أكره أن تأكلوا طبيباتهم في حياتهم الدنيا ، يا ثوبان إذ ذهب بهما إلى فلان وأشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج) (٢) .

وعن الحسن رضي الله عنه قال : أكل ابن سمرة بن جندب حتى بشم ، فتقيأ ، فقال له سمرة : لو مت ما صليت عليك . وعن مطرف بن الشجير عن أبيه رضي الله عنها أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يقول : ﴿ الهالك التكاثر ﴾ (٣) فقال : (يقول ابن آدم : مالي مالي وهل لك من مال إلا ما تصدقت فأمضيت ، أو لبست فأبليت أو أكلت فأفانيت) (٤) .

وعن الحسن رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا مات الميت قالت الملائكة : ما قدم ؟ ويقول بنو آدم : ما ترك) (٥) . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (إن أردت للحوق بي ، فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقعه) (٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هم فوقكم ، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) (٧) . وعن عون ابن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال : كم من مستقبل يوم لا يستكملهُ ، وكم من منتظر غداً لا يبلغه . لو نظرتم في الأجل ومسيرة لأبغضتم الأمل وعدوله .

(١) ورد في صحيح مسلم الجنائز ٤٤

(٢) ورد في سنن أبي داود الترجل ٢١ .

(٣) التكاثر : ١

(٤) ورد في صحيح مسلم الزهد ٣

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٦) ورد في صحيح الترمذي اللباس ٣٨ .

(٧) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ١١

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : (يا عبد الله كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالضياع ، وخذ من حياتك قبل موتك ، ومن صحبتك قبل سقمك ، فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدأ) (١) . وعن الحسن رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال لأصحابه : (كلكم يجب أن يدخل الجنة . قالوا : نعم يا رسول الله ، فदानا الله فـذاك . قال : فاقصروا من الأمل واستحيوا من الله حق الحياء . قالوا : يا رسول الله ، كلنا نستحي من الله . قال : أليس ذاك الحياء ، ولكن الحياء من الله : أن تذكروا المقابر والبلى والجوف وما وعى ، والرأس وما احتوى . ومن يشتهي كرامة الآخرة يدع زينة الدنيا هنالك استحياء العبد من الله ، وأصاب ولاية الله) (٢) . وعن علي رضي الله عنه قال : أخوف ما أخوف عليكم انتياب طول الأمل واتباع الهوى أما طول الأمل فينسى الآخرة ، وأما اتباع الهوى فيصد عن الحق ان الدنيا قد أديت مديرة ، والآخرة مقبلة ، ولكل واحد منها بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة . فإن اليوم عمل ولا حساب وغدأ حساب ولا عمل . وعن قتادة رضي الله عنه قال : قال لقمان لابنه : يا بني اعتزل الشر كما يفتقر لك ، فان الشر للشر حاق . وعن الحسن رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (إياكم ومجالس الطرق ، فان كنتم جالسين لا محالة ، فان عليكم أن تفضوا البصر وأن تعينوا الضعيف وأن تهذوا الطريق وأن ترمدوا السلام) (٣) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لابنه وهو يوصيه : ليسمعك بيتك ، وابسل من خطيبتك ، واملك عليك إساءة . وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : وددت أن لي سداداً من عيش ، وان بيني وبين الناس باب مغلق . وعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال : (أعجب الناس إلي منزله ، رجل يؤمن بالله ورسوله ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعمر ماله ويحفظ دينه) (٤) . وعن مجاهد رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وجدنا خير عيشنا في الصبر . وعن علي رضي الله عنه : لا يرجون العبد إلا ربه ، لا يخافن إلا دينه ، ولا يستحي العالم إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول : لا أعلم . ولا

(١) ورد في صحيح البخاري الرقاق ٣

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح البخاري المظالم ٢٢ ، الاستئذان ٣ .

(٤) ورد بهذا المعنى في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٣ ، ص ٥٢٣ .

يستحي الذي لا يعلم أن يتعلم . وعليكم بالصبر ، فان الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، إذا قطع الرأس بان سائر الجسد . إلا أنه لا إيمان لمن لا صبر له . قال : مكتوب في الحكمة ، يا بني إياك وشدة الغضب ، فان شدة الغضب منحقة لفؤاد الحكيم .

وعن حارثة بن حكيم أنه قال : حدثني عمران أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، علمني شيئاً ينفعني الله به ؟ أو قال لمي أعى ما يقول . فقال له النبي ﷺ : (لا تغضب) (١) فأعاد عليه مراراً ، يقول النبي : (لا تغضب) . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (ما تمدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذي لا يصرعه الرجال . قال : لا ، ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب) (٢) .

وفي قصر الأمل قال : سأل عبد الملك بن مروان زر بن حفيش كتاباً يعظه فيه ، فكان في آخر كتابه : لا يطعمنك في طول الحياة ما يظهر من صحة بدنك ، فأنت أعلم بنفسك واذكر ما تكلم به الأولون :

إذا الرجال ولدت أولادها
وبليت من كبر أجسادها
وجعلت أسقامها يعتادها
تلك زروع قد دنا حصادها

فلما قرأ عبد الملك الكتاب حق بل طرف ثوبه . صدق زر ، صدق زر ، وبالله التوفيق .

(١) ورد في صحيح البخاري الادب ٧٦ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الادب ١٠ . ٢

الثاني والسبعون من شعب الايمان

وهو باب في الفيرة والمذاء

جاء في الحديث ان النبي ﷺ قال : (الفيرة من الإيمان والمذاء من النفاق)^(١) والمذاء أن يجمع بين الرجال والنساء ثم يخلهم بماذي بعضهم بعضاً ، وأخذه من المذى . وقيل : هو إرسال الرجال مع النساء من قولهم : مذيت فرسي إذا أورتها ترعى . وقال: عز وجل ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾^(٢) يعني الكحل والحاتم ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾^(٣) إلى قوله عز وجل ﴿ أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾^(٤) . فلم يأذن لامرأة أن تبدي زينتها إلا لمن تحمل له . ولمن هي محرمة عليه في التأيد ، فيؤمن أن يتحرك طبعه اليها لوقوع الناس له منها ، أو إن كان له إلى نكاحها سبيل كان غير ذي أربة من النساء ، أو غير ذي علم بهن . وهذا هو الفيرة التي وصى الله تعالى النبي ﷺ أن يعلمها المؤمنات . وقال في نساء النبي خاصة : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ، وقرن في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾^(٥) فحماهن لأجل نبيه ﷺ عن أن ينسب اليهن ، فينسب بما يوحش رسول الله ﷺ ويسؤوه . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾^(٦) فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم . وقال أحد الخنثيين في غزوة تقيف للنبي ﷺ : (لئن فتح لنا الطائف غداً دلتك على أم غيلان ، فإنها تقبل بأربع

(١) ورد بهذا المعنى في صحيح الترمذي البر ٧٨ ، وفي سنن الدارمي المقدمة ٤٣ .

(٢) النور : ٣١

(٣) النور : ٣١

(٤) الاحزاب : ٣٢

(٥) التحريم : ٦

(٦) نفس الآية السابقة

وتدبر بشان . فقال النبي ﷺ : (إن كنت لا أراك تعرف هذا ؟) (١) وأمر نساءه أن يحتجبن عنه . وقال الله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ (٢) أي فلا يؤذين المنافقون ، أن يتعرضوا لهن إذا علموهن مؤمنات قصداً إلى إيذاء النبي ﷺ ، أو أولئك المؤمنين الذين ينسبن إليهم .

وهذا الذي ورد به الشرع من الحث على الغيرة ، وبالحاقها بشعب الإيمان ، وإدخالها في جملة العمري والأركان ، فهو موافق لما جبل الناس عليه من الكراهية الشديدة لأن يصيب أجنبي من امرأة أحد منهم أو ابنته أو أخته ، ما لا يحل له ، وإن كان ذلك خطأ بعد أن يكون منسوباً بما لو أظهره لشق احتماله والإغضاء عنه . فإن هذا باب تسفك فيه الدماء ، وتنشأ منه إحن وبوائر ، لا تعمل الحيل واللطائف في إطفائها . فإذا انضم الشرع إلى الطبع فقد تأكد الأمر ولم يكن لأحد مع ذلك أن يأخذ ما هو ينافيه مقدرأ ، إن ذلك من باب الصفح الجميل ، وبالذفع بالتي هي أحسن والعفو المستحب . بل ينبغي أن يعلم أنه مر باب التقصير القادح من الإنسانية المبين للديانة ، الجالب للضرر العظيم ، فإنه إذا تفاحش ولم يحسم من أوله لم يؤمن أن يكون منه التباس النسب ، والعار الذي يجلبه تلوث الفراش وسوء الأحداث ولو كان هذا كله محتملاً ، ولو كان الأمر فيه عند الله يسيراً ، لما تناهر الزوج إذا قذف امرأته ، ولما جعل إيمانه حجة له ، ولما عذره بما لا يقدر الأجنبي القاذف به . ولما حكم بأن اللعان قاطع للفراش والنسب ، فحرم له عليه أبدأ . وإنما فعل ذلك كله على عظم لهذا الأمر عند الله . وما كان بهذه المنزلة ، لم يكن الصبر عليه يستحسن ، إنما يحمد الصبر على ما رضى الله تعالى الصبر عليه ، وما ظهر أن الصبر عليه ليس بصائر . فأما ما نزل هذه المنزلة فالصبر عليه من أقبح الأمور وبالله التوفيق .

ثم إن الغيرة إذا كانت بالهمل الذي ذكرنا ، فانما تكون إذا وقعت في موضع الريبة . فأما إذا وقعت لا في موضع الريبة ، فلم تطب نفس الرجل بأن يخلي أخته تخلو بأخيه ، أو ابنته بابنه ، أو بأن تخلو امرأته وأخوها ، أو امرأته وأبوها ، فليس ذلك بمحمود .

(١) ورد في صحيح البخارى النكاح ١١٣ ، ٦٢ ، المغازي ٥٦ ، ومعنى (تقبل بأربع وتدبربشان) أي أنها تقبل بأربع عكن ، فان وأيتها من خلف رأيت لكل عكنة طرفين ، فصارت ثمانية .
(٢) الاحزاب : ٥٩

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله في غير الريبة) (١) . وكان ابراهيم يكره أن يبعث الخادم ليلاً في حاجة ويقول : أكره أن أعرضها للريبة . وذهب بعض أهل العلم ، إلى أن معنى (أن الغيرة من الإيمان) الغيرة على الدين حتى إذا سمع ما يقع مخالفاً في الدين ، يطعن في دين الإسلام أو يذكر الله عز وجل بما لا يجوز أن يذكر به ، أو يذكر النبي ﷺ بما لا يحل . أو يذكر القرآن بمثل ذلك لم يسكت ولم يعص ولم يظن أن ذلك من باب الغيرة المستحب ، فان هو أعصى وسكت كان منافقاً ، لأن الله عز وجل قال في الجالسين مع الذين يستهزئون بآيات الله إنكم إذا مثلهم ، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً . وهذا قاله هذا القائل ، إن كان مراداً فذلك لا يمنع من أن يكون ما قلنا مراداً . وقد يجوز أن يكون الحديث عاماً لهم ، وإن كان خاصاً فالغيرة المعروفة إذا طلع ذكرها هي ما قلنا ، فقصره عليها أولى من قصره على غيرها والله أعلم .

ومن صرف الحديث إلى الغيرة على الدين ، إن جملة ذلك أن لا يخاصم المسلم اليهودي في المفاضلة بين نبينا وموسى صلوات الله عليهما . ولا النصراني في المفاضلة بين نبينا وعيسى صلوات الله عليهما . فانه إذا فعل ذلك لم يؤمن أن يحملها المرء وما يقصدانه في المبالغة في تفضيل موسى وعيسى على أن بعضاً من النبي ﷺ ، بعضاً من أمره . فيكون المسلم مخاصمته إياهما هو الجالب لذلك إلى نبيه ﷺ . وإذا أمكن أن يقع ذلك في الغيرة على الدين يقتضى بجانبه والتحرز منه . وقد قال الله عز وجل : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فسيبوا الله عدواً بغير علم ﴾ (٢) فصار هذا أصلاً في هذا الباب .

روى أن رسول الله ﷺ سمع مسلماً ويهودياً يخاصمان ، فيقول المسلم : لا والذي اصطفى محمداً على البشر ، ويقول اليهودي : لا والذي اصطفى موسى على البشر . فقال : (لا تفضلوني على موسى) (٣) وإنما أراه عنه بأن لا تفضلوني عند اليهود . وإذا كلمتم اليهود

(١) ورد في سنن ابن ماجه النكاح ٥٦ .

(٢) الانعام : ١٠٨

(٣) ورد في صحيح البخاري الخصومات ١ ، الانبياء ٣١ ، ٣٥ .

على موسى لثلا يعصوا لذلك منه أو يسبوه . فيكون المسلمون هم الجالبين لذلك اليه ،
ونعوذ بالله منه .

ويدخل في هذا الباب المحافظة على الجهاد في سبيل الله دفعا للمشركين عن جوزة
المسلمين ، وإشفاقا من أن يظهروا على شيء من الدار فيسبوا النساء والذراي ، ويسترقوا
الأحرار . لأن الغيرة المذكورة في الحديث ، إن كانت الغيرة على النساء فهي تقتضى الجهاد
ودفع الأعداء . وإن كانت الغيرة على الدين ، فكذلك إن تكمن الكفار من إصابة
المسلمات مخالف للدين . فالجهاد في الوجهين من الغيرة التي جاء في الحديث أنها من
الإيمان وبالله التوفيق .

فأول ما يدخل في هذه الجملة ، الغيرة من كل مسلم على دينه حتى لا يتسم بركوب
المعاصي ، ولا ينظر اليهود والنصارى إلى المسلمين وهم يتعاطون ما يزعمون أنه حرام عليهم ،
ويعلمون من أنفسهم كيف تحاشيهم محظورات أديانهم ، حتى أن كبيرهم يحرم عليهم الشيء
فلا يأتونه سرا ولا جهرا ، ويحرم على الرجل أن يكلم امرأته فلا يكلمها ولا تكلمه وهما
في بيت واحد لا قالت معها . فيروا أن المسلمين ليسوا على ثقة من دينهم ، وأنهم لو كانوا
عالمين أن دينهم حتى ليردعوا عما يحرمه دينهم . أو صدقوا إنها يقولون أنهم متحزون بعد
الموت ، لا يشكوا عما يقدمون عليه . فهذا من أولى ما يفار به على الدين والله أعلم .

★ ★ ★

الثالث والسبعون من شعب الإيمان

وهو باب في الاعراض عن اللغو

قال الله عز وجل : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ (١) . وقال : ﴿ والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ (٢) . وقال : ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ (٣) .

واللغو الباطل الذي لا يتصل بفعل صحيح . ولا يكون لقائه فيه فائدة ، وربما كان وبالاً عليه ، ثم ينقسم فيكون منه أن يتكلم الرجل بما لا يعنيه من أمور الناس فيفشي أسرارهم ، ويهتك أستارهم ، ويذكر أمواهم وأحوالهم ومعاملاتهم من غير حاجة إلى شيء من ذلك عادة . سواء الفها فلا يريد النزوع عنها ، ويكون من الخوض فيما لا يحل من ذكر الفجار والفجور والفساق والفسوق ، والملاهي ونحو ذلك . ويكون منه الاقتضار بلأبي الجاهلين والتمدح بها ، والذكر للمعاملات المبينة على الاستطالة والعسف ، بتقدير ان منها مفتخراً وان لها محتجاً ، ويكون منه خوض المبطلين في القصائد والنحل فيما عندهم ، وبفضلهم إياه على ما عندهم بالدعاوى والتوسع في المقال من غير حجة ولا برهان . ويكون منه إنشاد الأشعار المنقولة في ضروب الأحاديث ، وتكون منه دراسة الحساب فصول المسائل التي وضعوها في المثلثات والمربعات والخمسات ، بما لا يجدي على أهلها نفعاً في العاجل ولا في الآجل ، والاشتغال بها تضييع للزمان ، فكل ما كان لغواً فينبغي أن لا يشتغل به ، قال رسول الله ﷺ : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) (٤) .

قيل مر زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ بموضع فسمع لهواً فأسرع المشي ، وقال : ان رسول الله ﷺ قال : (نهوا أسماعكم عن الباطل) (٥)

(٣) القصص : ٥٥

(٢) الفرقان : ٧٢

(١) المؤمنون : ١ - ٣

(٤) ورد في صحيح الترمذي الزهد ١١ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ويعرض عنه فلا يكلم الملامي ولا يشارك في حديثه ، ولا يجلس عنده فيصني اليه . وإن دعت الضرورة إلى الجلوس عنده سكت عنه ولم يتلق حديثه منه ، كما يتلقى عن اللغومين يقوله ، ويظهر كراهيته لوجهه ، وإن أمكن وعظه ورددعه عما هو عليه ، وصرفه إلى ما هو أولى والأزم ، فعل . فأما الإعراض عن أهل النحل الفاسدة فلا ينبغي لمن كان من أهل ، ومن كان من أهل فليسكت عنهم إذا لم يكن كلامهم كلام من يحاج ويحادل ، وإنما يريدون التشيع والشغب ، إلا أن يخشى من ضعفة المسلمين اعتزازهم وحنوحاً اليهم . فلا ينبغي عند ذلك أن يسكت عنهم ، وبالله التوفيق .

هذا كله وراء الآيات التي كتبناها والسنة التي رويناها لوجهين :
أحدهما إن ترك الإعراض من اللغو إنما يكون بالإقبال عليه والكلام نحو الكلام ، والسمع مستنطق اللسان ، فلا يؤمن أن يكون من المقبل على اللاغى ، والمخالط له مشاركة له ، ومجاراته إياه ، وفي الإعراض أمان منه . فلذلك كان أولى .

والوجه الآخر : إن مجالسة اللاغى والإصغاء اليه تضييع للزمان ، والممر مر ، والزمان مستعاد فاغتنامه بانفاذه في الحق والجد أولى من تضييعه وشغله بما لا فائدة منه ، والله أعلم .

* * *

الرابع والسبعون من شعب الايمان

وهو باب في الجود والسخاء

جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (السخاء قريب من الله ، قريب من الناس ، قريب من الجنة) (١) . وأنه قال : (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلق) (٢) وأنه قال : (لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً) (٣) . ومن قبل ذلك فقد قال الله عز وجل فيما يثني به على الذين يسمحون بأموالهم لأجل الحاجة إليها ، فقال : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ، الذين ينفقون في السراء والضراء ﴾ . وقال : ﴿ هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ﴾ (٤) . وقال : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية ، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (٥) . وقال : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ﴾ (٦) .

وهذا السياق يدل على أن هذه النفقة غير الزكاة وذم المحالفي ، غير أنه قال : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما أقرهم الله من فضله واعتدوا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ (٧) . وقال : ﴿ فمنكم من يبخل ، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه ﴾ (٨) . وقال :

(١) ورد في صحيح الترمذي البر ٤٠ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي البر ٤١ .

(٣) ورد في سنن النسائي الجهاد ٨ .

(٤) آل عمران : ١٣٤ (٥) البقرة : ٣

(٦) البقرة : ٢٧٤ (٧) الانفال : ٣

(٨) النساء : ٣٧ (٩) محمد : ٣٨

﴿ والله لا يحب كل مختال فخور ، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ، ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد ﴾ (١) وقال : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (٢) .
 وقال : ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم ﴾ (٣) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ﴾ (٤) يقول : من أعطى من ماله واتقى وصدق بالخلف من الله فسنيسره للخير . وأما من بخل واستغنى عن ربه وكذب بالخلف فسنيسره للعسرى ، يقول : للشر .

ثبت يجمع ما ذكرت أن الجود من مكارم الأخلاق والبخل من أردناها . وليس الجواد الذي يعطي في غير موضع العطاء ، والبخل الذي لا يمنع لا في موضع العطاء . لكن الجواد الذي يعطي في موضع العطاء ، والبخيل الذي يمنع في موضع العطاء . فكل من استفاد مما يعطى أجراً أو حمداً ، فهو جواد ، ومن استحق بالمنع ذمماً أو عقاباً فهو البخيل ومن لم يستفد بالعطاء أجراً ولا حمداً ، أو استوجب به ذمماً فليس بجواد ، وإنما هو مسرف مذموم ، وهو من المبذرين الذين جعلهم الله إخوان الشياطين ، وأوجب الحجر عليهم . ومن لم يستوجب بالمنع عقاباً ولا ذمماً ، أو استوجب به حمداً فهو من أهل الرشد الذين يستحقون القيام على أموال غيرهم بحسن تدبيرهم وسد ادزائهم ، ولا يقال لهذا بخيل .

وجاء عن النبي ﷺ في الحث على الجود ودم البخيل قال : (لا تنهكوا على غير ما بكم) (٥) أي لا تستقصوا عليهم فتستوفوا جميع الحق ولا تدعوا منه شيئاً .

وجاء عنه في البخل ، قال ﷺ : (من شر ما أعطي العبد شح هالع وجبن خالع) (٦) الهالع المحزن . والخالع الخفيف ، الذي يخلع القلب من شدته يقال : أقبل الفصل لبن أمه إذا استنفذه ، فلم يبق الثدي شيئاً . قلت : يحتمل أن يكون نهى عن ذلك إذا كان في الاستيفاء إبعاد الغريم . قال ﷺ : (ان الله يبغض البخيل في حياته ، الشحيح عند

(١) الحديد : ٢٤

(٢) الحشر : ٩

(٣) الليل : ٦

(٤) القلم : ٢٠

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٦) ورد في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، ص ٣٤٠ ، ص ٣٤٢ .

موثقه (١) وإذ قد ظهر الجود والبخل فليتكلم على علة مدح الجواد وذم البخيل ، فيقول إن الجواد متأدب بأدب الله ، فإن الله تعالى عامل عباده بالخوف ، فمن عليهم بالنعم التي سبق ذكرها . كذلك لما جعل لهم سبيلا إلى أن ينعموا على غيرهم ، كان الانعام منهم محموداً . ألا ترى أن الله تعالى لما وصف نفسه بأن يفر الذنوب ويعفو عن السيئات ، ثم جعل لعباده سبيلا إلى أن يعفوا عن من أساء إليهم ، ويغفروا لهم ، كان العفو والتجاوز عنهم محموداً . ولما علم عباده ما لم يكن يعلمونه ، ومن عليهم بذلك . وجعل لهم السبل إلى أن يعملوا غيرهم ما علمهموه ، كان التعليم منهم محموداً . فكذلك الجواد بالمال هذا سبيله .

وأيضاً فإن الجود مما يبعث عليه أهل الرأي والتمييز ، لأن العاقل إذا ذكر في أنه إن لم يؤخذ ماله عنه بعوارض الآفات ، أخذ عن ماله بما كتب عليه من المات . ثم لا يدري أن الذي يخلفه في ماله ، ماذا يصنع به ، وفيم ينفقه . علم أن ما يعجله منه ما يوجب له حمداً في العاجل ، وأجراً في الآجل ، أولى به وأعود عليه ، وانظر له من أن يسكه حتى تأتبه المنية ، فينتقل من ملكه وهو كاره إلى من إن أحسن فيه فلنفسه ، ولا يرجع إليه من إحسانه شيئاً ، ولا يجب له به أجر .

هذا والعوارض مخوفة والآفات غير مأمونة . وما يدر به لعله إذا أمسك ماله فقد بان له فيه الاحتياط ، انقلب المال وبالأعلى عليه ، فكانت منيته . ولعله يسرق أو يفسد أو تأكله النار أو الماء . وإذا كان كل ذلك ممكن لا يعصمه منه إمساكه والشح به ، فإن ينظر لنفسه ، ويحوز لها حظاً من حمد أو أجر ، أولى به من أن يعرضه ويتعرض به للخطر وبالله التوفيق .

هذا وليست فائدة المال إمساكه ، إنما فائدته صرفه فيما ينفع مالكة . ولا يقع أعظم من اكتساب الذكر الجميل والإسم الحسن الحميد ، واستحباب الأجر العظيم . والثواب الكريم . فمن كان لا يستحقها بالإتفاق فيما يوجب له في العاجل المحمدة ، وفي الآجل الجنة وبالله التوفيق . وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما . قالت : قلت يا رسول الله ، أنه ليس لي في بيتي إلا ما أدخل على الزبير ، أفأعطي ؟ قال : (نعم ولا توكي فيو كأعليك) (٢) .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وقال ﷺ : (السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار . والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار . والجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل) (١) . وقال ﷺ : (لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان) (٢) . فأما البخيل فإنه بخل لمخالفته بما رضى الله تعالى به لنفسه من المعاملة ، ويمدح بها ، وأوجب على عباده شكره عليها . وفيه ان الناس كلهم ليسوا بأغنياء ولكن منهم فقراء وأوساطاً . فإذا شح الغني بماله ضاق الأمر على من ليس له في مثل حاله ، وذلك لؤم بالغني وقسوة ، ويسوء دخله أن يرى بأخيه المسلم حاجة وهو قادر أن يقضيها له ويبلغ فيها مراده من غير ضرر يرجع عليه ، فيتركه مرتبكاً في حاجته ، مهتماً بأمر نفسه لا لفرض يكون له في ذلك ، أكثر من الإشفاق على ماله أن ينقص ذلك النقص إذا دفع ، لم يبن عليه منه أثر ، ولا لحقه لأجله ضرر . فلما كان هذا في العادات المعقولة كما ذكرنا ، وفي الشريعة مخالفاً لما جاء عن النبي ﷺ من قوله : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٣) استحق أن يكون مذموماً .

وأيضاً فإن البخيل مفرور بماله وهو عند نفسه محتاط . لأننا قد ذكرنا في الوجه الذي قيل ، هذا ما في الجدد من الاحتياط والنظر في الجواد ، وحباً في الإمساك من التفرير . وكل ما قلنا فيه ، فهو من البخيل بخلافه .

وأيضاً فإن المتفق ماله في الشهوات أنفق ولا لوجه الله تصدق فهو المحروم الذي خسر الدنيا والآخرة ، ولو عدم المال فقال ذلة العدم لكان خيراً له من أن يحمّد فيحرم فائدة الوجد ، فيكون المال وبالاً عليه ، والنكر حاصل له وواصل إليه . ولولا ان ذلك كذلك ، لاشبه أن لا يقول الله عز وجل ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (٤)

فصل

وقد تتفق أحوال وداد الجود والسباحة فيها فضلاً ، نحو إن شكر قوم يجوز وعد غيرهم من فضول المال ما يقدرون به على تخليصهم ، أو نفع حاجة إلى عمارة مسجد

(٢) ورد في صحيح الترمذي البر ٤٠ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي البر ٤١ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الإيمان ٧ .

(١) الحشر : ٩

الجماعة ، أو حفر نهرهم وليس عند الجميع ما يقدرون به على تحمل المؤونة ، وعند بعضهم من المال ما يتسع المؤاساة ، والجمالة عن الآخرين ، أو يقع بين قوم ثار ولزم أن يؤاخيهم أو غير ذلك ، ويمكن إصلاح ذات بينهم بشيء من المال . فان الأحسن في هذا كله البذل والإنفاق والسباحة ، وفيه الذكر والثوبة . فأما إذا قحط الناس وأعوز بعضهم الطعام ، وكان عند الآخرين من فضول أقواتهم ما يقدرون به على المؤاساة ، فحرام عليهم أن يحرّموهم ولا يطعموهم ، إما متصدقين وإما معارضين ، وليس الإطعام في هذه الحال يجوز ، إنما الجود أن لا يرغب في العوض ، فان تصدق على المحتاج ولم يبعه الطعام فقد جاد ، والله أعلم .

ومن الأوقات التي يستحب فيها الجود شهر رمضان ، لأن الناس كلهم يكونون مشاغبل بالصيام والصلاة وقراءة القرآن . فاذا قام المكفيون الموسعون ، بأمر الأوساط والمحتاجين يفرغوا للعبادة . وإذا خلّوهم وأنفسهم اشتغلوا بالسمي على أنفسهم على العبادة . فكان حمل الكلفة عنهم إرفاقاً لنفوسهم حتى لا يجتمع عليها جهد الصوم ونصب الاضطراب والتصرف واعانهم لهم على العبادة .

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه كان أجود الناس بالخير ، فكان أجود ما يكون في شهر رمضان . وكان يلقاه جبريل صلوات الله عليه ، فيقرأ عليه القرآن . فكان إذا رآه أجود بالخير من الريح المرسلة ﷺ . وقيل : ان الريح المرسلة هي واحدة الرياح التي وصفها الله تعالى بأنه يرسلها بشرى بين يدي رحمته ، وانه يرسلها فتسير السحاب . وقال تعالى : ﴿ والمرسلات عرفاً ﴾ (١) وإنما أراد بذلك أنه لا يتألك في تلك الحال ، بل كان يسمح بما عنده كما أن الشيء الريح لا يملك حبس رائحته لكنها تفوح فيحبسها من يدومنها والله أعلم .

فصل

ومن وجوه البخل أن يرد الواحد الصدقة ، فيعمد إلى أرذل الأموال فيتصدق بها ، وهذا بخل منه يجوده المال ، كما أنه لو حبس الصدقة أصلاً لكان ذلك بخلًا منه بنفس

(١) المرسلات : ١

المال ، والله عز وجل يقول في مثل هذا : ﴿ ولا تيمنوا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بأخذيته إلا أن تغمضوا فيه ﴾ (١) ومن وجوه البخل أن يعطى ثم يحدث بالذي أعطى ، أو يمن به على من أعطى ، ومما جميعاً مذمومان . قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ (٢) . فالمن المتحدث به ، والأذى التغير . وإنما ألحقنا الأمرين بالبخل لأن كل واحد منهما يوحش المعطى ويزيل عن قلبه السرور الذي كان له بالعطية ، ويصفها عليه ، فيصير المعطي كالسترجع لها منه ، أو كالراجع عليه بعوض ، لأنه لا يسلم له منفعة ما أخذ إلا بما أخذ من عوضه بازائه ، ويكون ذلك شراً من البيع في الابتداء والله أعلم .

فان قال قائل : فان البخلاء قد وصفوا لأنفسهم أصلاً فقالوا : المال لله ، والعبد لله ، فاننا عبد حرمه الله مالا ، فالأولى بالذي أعطاه أن يمنح من منعه الله ، فانه إن أعطاه فقد خالف ربه ، وأراد أن يكون له الفضل عليه ، إذ كان الرب قد منع وهذا يعطي .

فالجواب : ان هذا جهل عن قائله ، وهو الذي حكاه الله تعالى عن الكفار فقال : ﴿ وإذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله ، قال الذين كفروا للذين آمنوا : انطعم من لو يشاء الله أطعمه ﴾ (٣) . وهذا ظن فاسد ، لأنه لو كان صحيحاً ، لوجب أن يكون تعليم الجاهل ومداواة المريض وتحليص المحبوس ، وكل عمل يعمل من يحسنه لمن لا يحسنه ، ومن يقدر عليه ، قبيحاً مستكبراً لمثل العلة التي اعتل بها لتحسين البخل ومنع المحتاج . وإذا لم تكن هذه الأمور التي عددناها قبيحة بل كانت في نهاية الحسن ، فكذلك الجود وإعطاء المحتاج مثلها والله أعلم .

الخامس والسبعون من شعب الايمان

وهو باب في رحم الصغير وتوقير الكبير

وإنما ذكرتها في باب واحد ، لأن المعنى معاملة كل واحد بحسب سعة وقدر قوته ، وما يليق بمنزلته . فالذي يقتضيه حال الكبير أن يوقر . جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس منا من لم يرحم صغيراً ولم يوقر كبيراً) (١) . وأما توقير الكبير ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال لقوم تقدموا اليه في حديث فتكلم أصغرهم فقال له : (الكبر الكبير) (٢) أي قدم من هو أكبر منك ليتقدم .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : (إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه) (٣) . وأنه القى بجرير كسياه لما دخل عليه . وقال ﷺ : (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين - وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى) (٤) . وروى أنه قبل الحسن بن علي ، والأقرع بن حانس جالس ، فقال الأقرع : ان لي لعشيرة من الولد ، ما قبلت أحداً منهم قط . فنظر اليه رسول الله ﷺ فقال : (انه لا يرحم من لا يرحم) (٥) .

وفي الرحمة أبو سعيد قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين في القرآن . فقائنا : يا رسول الله ، صليت لنا اليوم صلاة ما كنت تصلها : فقال : (اني سمعت صوت صفي في صف النساء) (٦) . وكان رسول الله ﷺ يزور الأنصار ،

(١) ورد في صحيح الترمذي البر ١٥

(٢) ورد في صحيح البخاري الديات ٢٤ ، وفي سنن النسائي القسامة ٤ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الادب ١٩ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الادب ٢٤ ، الطلاق ٢٥ .

(٥) ورد في صحيح البخاري الادب ١٨ ، ٢٧ .

(٦) ورد في صحيح مسلم الفتن ١١٩ ، ١٢٠ .

فإذا جاء دور الأنصار جاء صبيان الأنصار فيدورون حوله ، فيدعوا لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم .

وفي الرحمة ، أمر النبي ﷺ بتحديد الشعار ، وأمر بها أن توارى عن البهائم .
وعنه ﷺ : (لا تضار والدة عن ولدها) (١) . أي لا يفرق بينها فيهم لذلك أو تحزن .
وفي قلة الرحمة قال رسول الله ﷺ : (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) (٢) . وقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : (ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر الله لكم ، ويل لإجماع القول للمضرين على ما فعلوا وهم يعلمون) (٣) .

وفي رحمة الولد قال ﷺ : (لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن اليهن إلا دخل الجنة) (٤) . وقال ﷺ : (من قبض يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرايه ، أدخله الله الجنة ، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر) (٥) . وقال ﷺ : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، وكالذي يصوم النهار ويصلي الليل) (٦) .

وفي نعوت الصغار وإكرامهم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه فطاف بالبيت ، فرأى خلقاً من قريش جلوساً ، فقال : مالي أراكم صرفتم هذه الأغملة عن خلقكم لا تفعلوا ، أدبهم في المجلس ، فاسمعوهم الحديث وافهموه إياهم ، فإنهم اليوم صفار قوم يوشكون أن يكونوا كبار قوم وانكم كنتم صفار قوم ، فأصبحتم اليوم كبار قوم .

وفي ترحم الصغير أخذ رجل بيد ابنه عند رسول الله ﷺ فجعل يضمه إليه ، فقال النبي ﷺ : (يا فلان ، أترحمه ؟ قال : أي والله لأرحمه . قال : فالله تعالى أرحم به منك وهو أرحم الراحمين) (٧) . وكما إن رحم الصغير محمود ، فكذلك رحم كل ضعيف محتاج من غريب وصانع ومكروب محمول ، والآخرة فيه مأمول .

(١) ورد في صحيح الترمذي البيوع ٥٥

(٢) ورد في صحيح مسلم البر ١١٧-١١٩ .

(٣) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٦٥ ، ص ٢١٩

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) ورد في صحيح الترمذي البر ١٤

(٦) ورد في صحيح البخاري النفقات ١

(٧) ورد بهذا المعنى في مسند الامام احمد بن حنبل ج ١ ، ص ٥

فقد روى ان النبي ﷺ أتى بسارق فقطمه ، وكان غريباً لم يكن له أهل بالمدينة في شدة البرد ، فقام رجل يقال له قاتل ، فضرب عليه خيمة وأوقد له نورية . فخرج النبي ﷺ في بعض الليل فأبصر النار ، فقال : (ما هذه النار ؟ قيل : يا رسول الله ، المصاب الذي قطعته . كان رجلاً غريباً لم يكن له بالمدينة أحد أو اه قاتل ، فضرب له خيمة وأوقد له نورية . فقال النبي ﷺ : اللهم اغفر لقاتل كما آوى عبدك هذا ، المصاب) (١) .

وفي الرحمة قالت عائشة رضي الله عنها : دخلت علي سائلة فأمرت لها بثلاث تمرات ، ومعها صبيان . فأعطت كل واحد منها ثمرة ، وصدعت الأخرى بنصفين فأعطت كل واحد منها نصفها . ودخلت علي رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : (وما أعجبك من ذلك ، لقد دخلت بذلك الجنة) (٢) . وقال : وكان رسول الله ﷺ يخطب (إذا) دخل الحسين ابن علي فوطيء في ثوبه فسقط ، فبكى . فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر ، فلما رآه الناس صفوا إلى الحسين يتماطونه ، يعطيه بعضهم بعضاً حتى وقع في يد رسول الله ﷺ فضمه إليه ثم قال : (قاتل الله الشيطان ، ان الولد لفتنة ، والذي نفسي بيده ما دريت اني نزلت عن منبري) (٣)

وجاء عنه ﷺ قال : (لا ينزع الرحمة إلا من شقي ، وان من لا يرحم لا يرحم) (٤) .

وجاء عنه ﷺ في وجع ابراهيم عليه السلام ، ان عينيه كانتا تدمعان وقال : (إنهما هي رحمة ، وان من لا يرحم لا يرحم) (٥) . وينبغي أن يدخل في هذه الجملة رحم كل مولى عليه من ولد أو مملوك أو زوجة أو رعية سلطان . وقد قال الله عز وجل في الزوجات ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (٦) . فأما رحم الصغير فهو تعريفه لما فيه صلاحه ، وتجنبيه لما يضره ، والولوع بحفظه وحراسته ، فعمل من يجزع أن يسه سوءه ، ويتخلف عنه فنع . فان الرحمة كما ذكرنا وصف مركب من حب وجزع ، فمن لم يقدر على شيء من ذلك ، كان يتمنى له ما هو محبوب عنده ، ويجزع من أن يصيبه ما هو مكروه عنده .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح مسلم البر ١٤٨ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في صحيح البخاري الادب ١٨٠٠٢٧ .

(٥) نفس المصدر السابق (٦) الروم : ٢١

واما توقيير الكبير ، فهو أن يسلك بالشيخ الكبير مسلك الوالد في التهييب والتقدير ، وترك ما يوحشه من القول والعمل والطاعة له ، فيما يأمر به ، بعدما يحسن ويحمد . وترك المخالفة له فيما لا يدع إلى خلافة فيه ضرورة . فاذا أراد الناس أن يمضوا في شغل ، قدموا إذا ضاق المكان بهم اسنهم ، إن لم يكن فيهم نقص قدره في النقائص ، فرق قدر السنن في الفضائل . وإن اجتمعوا في مجلس رفعوا اسنهم على ما وصفت . وإن جاء وقت الكلام قدموه . وإن حضرت الصلاة وهم في شرائط الإقامة سواء أو متفأوتون في نحو ذلك والله أعلم .

والأصل في توقيير الكبير شيان : أحدهما ان أكبر الناس شبيه لكل واحد منهم لأبيه لأنه أسبقهم في الزمان . والسبق في الزمان ضرورة لإمكان الأبوة . لأنه لا يمكن إلا أن يكون الأب سابقاً في الوجود للولد . فمن كان أسبق القوم زماناً فهو الذي كان يمكن أن يكون أباً للجماعة . فصار ذلك رجحان فيه ، مقتدى به على غيره ، فاستحق عليه التقديم .

والآخر : ان أول ما يفضل الله تعالى به على عباده ، هو أن أوجدهم ، فمن كان منهم اسن فهو الذي بدأ به فيما أفضل به عليه من الإيجاد ، فاذا دعت الحاجة إلى أن يبدأ من قوم في أمر من الأمور بأحدهم ، وكانوا في عامة الإسلام سواء ، إلا أن أحدهم اسن تقديمه والتبديية به أولى ، إذ كان الله عز وجل عند استوائهم في العدم لما أراد إيجاد أحدهم بدأ به فأوجده قبل غيره هذا ولو شاهدنا ملكاً عليها ، أو رئيساً حكيماً يفرق مالا بين قوم فيكرمهم به ، لاستدلنا بتقديمه الذي قدمه منهم على أنه أقربهم وسيلة . وكذلك الظاهر من بدأ الله تعالى في المن مالا إيجاد عليه ان ذلك وسيلة قد جعلها الله له . فكانت التبديية به على من ليس له مثل سنه أولى ، والله أعلم .

السادس والسبعون من شعب الإيمان

وهو باب في الإصلاح بين الناس

إذا مرجوا وفسدت ذات بينهم ، اما لدم أريق واما لمال خطير أصيب لبعضهم ، واما لتنافس وقع بينهم أو غير ذلك من الأسباب التي تفسد الأخوة وتقطع المودة . قال الله عز وجل : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ (١) . وقال : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم ﴾ (٢) . أي بين كل اثنين منهم ، ومن قرابين أخويكم ، فالمعنى بين جماعتهم إذا فسد ما بينهم . وقال : ﴿ وأن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، فلا جناح عليها أن يصلحها بينها صلحاً والصلح خير ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وأن خفتم شقاق بينها فابعثوا حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها ، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ (٤) .

وأباح رسول الله ﷺ لمن يحمل حالة في صلاح ذات البين أن يأخذ من الصدقات ما يستعين به على قضاء دينه ، فإن لم يكن فقيراً ، وذلك راجع إلى الترغيب في الإصلاح ، وتخفيف الأمر على القائم به ، ليكون تخفيفه عليهم مبعث لهم في الدخول فيه . وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : ردد الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فضل القضاء يورث بينهم الضغائن . فدل جميع ما ذكرنا على استحباب الصلح بين المسلمين إذا اشتجروا . ومعنى ذلك ظاهر ، وهو أن المسلمين ما مورون بالتظاهر والتعاون والاجتماع على الصلوات وفي الأعياد والجهاد في سبيل الله ، فاذا بعد ذات بينهم تقاطعوا ، ولم يجتمعوا على الصلوات ، ويحزنوا عن الجهاد ، ولم يضع بعضهم زكاه ماله في بغض ، وفي

(٢) الحجرات : ١٠

(٤) النساء : ٣٥

(١) النساء : ١١٤

(٣) النساء : ١٢٨

هذا زوال الأمر عن نظامه ، وذهاب الدين عن قوامه ، ولا يؤمن أن يتأمرى إلى تجريد السيوف من بعضهم على بعض ، ومفارقة الامام ، وتعطيل الحدود والاحكام . وما كان مآله إلى هذا الفساد ، فحسم مادته في الابتداء من أوجب الأمور وألزم الفروض ، وبالله التوفيق .

فصل

وإذا كان إصلاح ذات البين مهماً ، فسد واجباً ، فمن البين ان ترك الإفساد بين الناس باحتساب القائم واتقاء التضارب ، والتحريش بينهم أوجب وألزم . جاء عن النبي ﷺ : (من جاء إلى أمر أمي وهو جميع ، ففرقه ، فعليه لعنة الله ولعنة الملائكة والناس أجمعين) (١) .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : (لا يدخل الجنة قتات) (٢) وهو التام . وذم الله عزوجل السحرة بقوله : ﴿ فَيَتَمَلَّوْنَ مِنْهَا مَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (٣) . وهذا لأن الزوجين عقداً بينهما بكلمة الله تعالى عقداً يراد به التألف والتعاشر على التأييد . فمن فرق بينهما فقد خالف بها عن قصد ما كان فيه من الصلاح ، أو بقاء العالم بالتناسل . وتناسل الناس لا يكون إلا من الزوجة أو ملك اليمين . فإذا حصلت الزوجية التي هي أمانة الله تعالى ، ومعقودة بكلمة الله تعالى سالمة عما يكدرها من الشوائب فأفسدها على الزوجين فسد بكيده ومكره ، فانما يثم من أركان الصلاح ركناً ، ويفتح من أبواب الفساد باباً ، فاستحق لذلك أن يكون مذموماً . وإذا كان هذا مذموماً ، فمن سعى بالإفساد بين طائفة من المسلمين أولى بالذم ، وبالله التوفيق .

(١) ورد في صحيح البخارى الفرائض ٢١ ، الاعتصام ٦٠٥ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الإيمان ١٦٨ .

(٣) البقرة : ١٠٢

السابع والسبعون من شعب الإيمان

وهو باب في ان يجب الرجل لأخيه ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه

ويدخل فيه إمطة الأذى عن الطريق . قال رسول الله ﷺ : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (١) وقال : (لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه) (٢) . فلا ينبغي لمسلم أن يتعمى بقلبه لأخيه المسلم من الشر ما يكرهه نفسه أو يكره له من الخير ما يتمناه ويحبه لنفسه . وإذا عرضت جماعة من المسلمين بلية ، فلا ينبغي لأحدهم أن يتشبث إلى الخلاص لنفسه بإسلام الآخرين والإغراء بهم بل ينظر لهم لما ينظر لنفسه . فان عجز نظر لنفسه من حيث لا يضرهم . قال رسول الله ﷺ : (مثل المسلمين في تراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد إذا اشتكى بعضه تداعى سائرُه بالسهر والحمى) (٣) . فكذلك ينبغي أن يكونوا ، فلم لا يجب أحد لإحدى يديه إلا ما يجب للآخرى . ولا لإحدى عينيه أو رجله أو أذنيه أو شفتيه إلا ما يجب للآخرى . فكذلك ينبغي له أن لا يجب لأخيه المسلم إلا ما يجب لنفسه . فان كان في البلد قتال ، وجور أو نهب ، وأي بلاء كان ، فسلم منه سالم ، فذكر له : ان أخاً من اخوانه من المسلمين بلي به ، فقال : الحمد لله . فهذا على وجهين : إن أراد حمد الله تعالى على أن أصاب أخاه البلاء فقط ، خطأ وجهل . وإن حمد الله تعالى على أن يصيبها معاً إن كان مصيباً ، وسلمت له نفسه ، أو سلم له ماله ، فهذا صلح . كرجل يصيب إحدى عينيه أو يديه بلاء ، فيحمد الله على إن لم يصيبها معاً ، لكن سلمت له إحدى يديه . وإن حمد الله على سلامة نفسه على هذا التجريد ، فهذا

(١) ورد في صحيح البخاري الإيمان ٤ ، ٥ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الإيمان ٧ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الادب ٢٧ .

جفاء ، لأنه لم يخلط أخاه المسلم في هذا الحد أصلاً وليس الوجه الذي قيل هذا مثله لأنه إذا حمد الله تعالى على أن لا يعمها بالبلاء ، فقد حمد الله على إحسانه إلى المثل بأن لم يعمه به بنفسه ، إن عمد بأخيه المبلى ، فأما هذا الوجه الآخر فإنه إغفال من الحامد أو غيره أصلاً ، فلهذا قلنا أنه جفاء وبالله التوفيق - فصار الوجه المرتضى من الحمد .

كما روى عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - أنه لما قطعت رجله قال : ليهنك لئن كنت ابتليت لـ عافيت ، ولئن أخذت لقد أعطيت . وروى أنه تمثل النبات ثم قال : اللهم إن كنت أخذت عضواً فلقد أبقيت عضواً ، فلك الحمد .

فصل

وكل ما كتب في الباب الذي قبل هذا من وجوب مباحة الكفار والغلظة عليهم ، والقول في مساعدة المسلم أهل دينه بخلافه ، وينبغي للمسلم أن يقارب اخوانه من أهل دينه ، ويؤلفهم ويوادم ويتجنب اليهم بكل ما يمكنه ، ويبرهم ويصلهم ، ولا يؤدي أحداً منهم ولا يخرجهم ولا يمتبه ، ولا يخاطبه بما يكرهه ، مبتدئاً إياه غاصاً به ، ولا يلزمه ولا يهزمه ، ولا يسخر منه ، يضحك ، ولا يضحك غيره منه ، ولا يفتابه ولا يرضى من أحد أن يفتابه عنده ، ولا يفشي له سرّاً يكره أن يوقف عليه ، ولا يتبع له عورة ، ولا ينزّهه بلقب ، ولا يجانب له عبداً ولا جارية ولا امرأة ، ولا يفسد عليه حالاً صالحاً قد رضيها لنفسه ، وسكن إليها قلبه ، ولا يغير عليه قلب سلطان ، ولا قلب من يضره بغير قلبه له . قال الله عز وجل : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ (١) . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ (٢) يعني لا يلزم بعضهم بعضاً ، ولا تنازروا بالألقاب . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ ثم ضرب للغيبة مثلاً ينكرها به إلى قلوب المؤمنين ، فقال : ﴿ يجب

أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴿١﴾ أي فكذلك فاكرهوا الغيبة . ودلت السنة على مثل ذلك . فجاء ما صام من أكل لحوم الناس ، يعني الغيبة . ولا ينبغي أن يدخل بيته إلا بأذنه ، لأنه لا يؤمن أن يكون فيه على حال لا يجب أن يلقاه عليها أحد .

قال الله جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى ﴾ (٣) وهذا كله لأن كل واحد إذا كان يكره أن يدخل عليه بيته بغير أذنه ، وأن يفتاب أو يتبع عوراته ، أو يصاب منه شيء مما تقدم ذكره ، وكانت طلوع الناس في هذه الأمور متفقة ، وجب أن يعلم أن غيره يكره لنفسه ، فلا ينبغي أن يقصده بشيء منها فيكون قد ساءه ، وفرق بينه وبين نفسه ، وإنما شرط الدين الذي يجمعها بأن ينزله منزلة نفسه . وينبغي للمسلم إذا دعا لنفسه بالمغفرة أو العافية ، أو بسعة الرزق أو بدوام النعمة أن يدخل معه اخوانه المؤمنين في دعائه ، ولا يخص نفسه بالدعاء .

فقد جاء عن النبي ﷺ ، وقد أخبر الله عز وجل الملائكة أنهم يدعون لمن في الأرض فقال : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ، ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً ، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات . ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ، وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (٤) .

فإذا كانت الملائكة وليسوا من جنس البشر يرعون للبشر حق الإيمان الذي يجمعهم وإياهم فيستغفرون للمؤمنين ، ويسألون الله تعالى لهم الخير . فالبشر لأن يرعى بعضهم لبعض حق الإيمان الجامع لهم دعاء ومسألة واستغفار أولى وأحق والله أعلم .

ولا ينبغي إذا خلف المسافر طريقاً فيه لصوص واستقبله قوم يريدون ذلك الطريق

(٢) النور : ٢٧

(١) الحجرات : ١٢

(٤) غافر : ٨

(٣) النور : ٢٨

أن لا يسكت عنهم ويخبرهم ما عنده ليحترزوا أو يرجعوا أو يجوزوا. وهكذا من عرف في طعام أو شراب غائلة ، فلا ينبغي أن يسكت عن مسلم يريده ويعلمه ما عنده ليدعه . وإن علم في بيت أو منزل من منازل السفر ، هو اما قاتله أو مضره ، ورأى مسلماً يريد نزوله فلا ينبغي له أن لا يخليه بماله ليتوقى ، أو يعدل عنه إلى حيث لا يخش فيه على نفسه . ويدخل في هذا ، ولا يلتحق من كل وجه به أن من رأى مسلماً ينام وقد دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يشعر به ، فينبغي له أن يعلمه بالوقت لم يخرج ، لأن الصلاة لا تقوته بالنوم ، ويمكنه قضاؤها إذا تنبه . ولكن لو رآه يتوضأ بما نجس وهو لا يعلم نجاسته ، فينبغي له أن يعلمه ، لأن صلاته لا تجوز مع النجاسة ، ولا يرتفع حدثه بالماء النجس ، فإن لم يعلمه فلقد خانته ، ولم ينزله منزلة نفسه . وإن رآه يقتدي بامام غير طاهر فيعلمه ، لأن الاحتياط له في ذلك ، فإن الصلاة خلفه مختلف فيها ، فإن لم يفعل فلم يخنه في قول من غير صلاته إذا لم يعلم حدث امامه . وقد خانته في قول من لا يخبر صلاته والله أعلم .

فصل

ومما يدخل في هذا الباب ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه . ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا يشؤم أحدكم على شؤم أخيه) (١) . وهذا لأن الرجل إذا تقدم واشترى شيئاً ثم جاء غيره فاشتراه من بائعه وقت الخيار آذى بذلك المشتري الأول وأوحشه . فكما لا يجب أن يعامله أحد بذلك ، فكذلك لا ينبغي له أن يعامل به غيره بعد أن يكونا في الحرمة سواء .

وهكذا إذا ساوم فاستقر الأمر بينه وبين البائع على شيء ، فجاء آخر فزاد عليه ليكون هو المشتري دون الذي قد تقدمه . وهكذا إذا خطب امرأة فأذنت فيه ، فأجابته وليها . فجاء آخر خطبها على نفسه فأفسد أمرها على الأول كل ذلك إيذاء وإيحاء شر ومعاملة من الثاني أخاه المسلم بما لا يجب أن يعامله بمثله غيره ، وذلك مخالف لشرط الإيمان .

(١) رد في صحيح البخاري البيوع ٥٨ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ .

وجاء عنه عليه السلام أنه نهى عن النخس وهو خديعة ، لأن الإشاعة فيمن لا يراد دفعه أو الشراء به ، لا يكون إلا للتليس على من يريد الشراء ، فهو خداع وليس من أخلاق المؤمنين . وفي ذلك رضى للأخ المسلم بما لا يرضاه أحد لنفسه من الوقوع في الغبن والزيادة على ما يساوي السلعة . فكان داخلا في الجملة التي سبق ذكرها .

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يحتلبن أحدكم ماشية رجل إلا باذنه ، أو يجب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتقل ما فيها ، فانما تخزن ضروع مواشيهم أموالهم) (١) . فأعلمهم أن ضرع الماشية إذا كان خزانة للبن الذي فيه ، وهو مال لصاحبه ، ثم كان أحد لا يجب أن يؤتى خزائنه فيكسره ويجهل ما فيها . فكذلك لا ينبغي أن يأتي خزانة أخيه فيأخذ ما فيها ويحمله بغير اذنه وطيبة نفسه . فكيف قد يرضى وحق لأخيه المسلم ما يرضاه لنفسه . وكل هذا يؤكد ما أسس عليه الباب ويدل على صحته . وجملة ما ينبغي أن يجب المرء لأخيه المسلم كما يجب لنفسه . ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل من أرض الضلال صدقة ، وتبصرك الرجل الرديء البصر صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة ، وإفراغك متاعك من دارك في دار أخيك لك صدقة) (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : (بينما رجل يمشي في طريق إذ وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له فغفر له) (٣) .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان أحدكم مرآة أخيه فان رأى به أذى فليمط عنه) (٤) . ومما يدخل هذا الباب ترك الإحتكار ، فان المحتكر يجب لنفسه ما لا يجب لغيره ويكره لنفسه ما لا يكره لغيره . وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الجالب مرزوق والمحتكر ملمون) (٥) . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يحتكر إلا خاطيء) (٦) وعن علي

(١) ورد في صحيح البخاري اللقطة ٨ . ينتقل : يستخرج .

(٢) ورد في صحيح الترمذي البر ٣٦

(٣) ورد في صحيح البخاري الاذان ٣٢

(٤) ورد في صحيح الترمذي البر ١٨

(٥) ورد في سنن ابن ماجه التجارات ٦ .

(٦) ورد في صحيح مسلم المساقاة ١٢٩ ، ١٣٠ .

رضي الله عنه قال : لا تحتكرون فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من جلب طعاماً فلا يبتاعه موسر يحبسه على معسر . ومن جلب فان شاء باع وإن شاء أمسك) (١) .
وقال عمر رضي الله عنه : من جلب طعاماً فأنا له جار وأنا له ضامن ، ويبيع كيف يشاء ولا يبيع سوقياً محتكراً . وهذا نحو ما يروى عن الحسن رضي الله عنه أن كان يكره أن يشتري الرجل الطعام من المصر فيحتكره ، ولم يكن يرى بأساً أن يجلبه من أرض أخرى فيحبسه ، وهذا له وجه والله أعلم .

وروى أن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، احتكر طعاماً كثيراً فخرج فرأى سحاب الخريف خرج إلى السوق يوزع الطعام فمر الزجاجي رضي الله عنه فقيل له : هذاك المسور احتكر طعاماً وهو يوليه الناس ، فقال : أجن ؟ فنفذ حتى جاءه فقال : أجننت ؟ قال : لا ولكن احتكرت طعاماً فرأيت سحاب الخريف طالماً ، فرأيت أبي فذكرت ما ينفع المسلمين ، فأردت أن لا أربح فيه . فقال : جزاك الله خيراً ، أو نحو هذا .

وروى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه كان يشتري الزيت والنوى والمعجم والحنطة . وهذا يدل على أنه لم يكن يرى الإحتكار حراماً إلا في الأقوات العامة . ويدل على صحة هذا الباب ما روي أن نفرأ من تيم خرجوا في بعض الأراضين فمطشوا فسمعوا منادياً ينادي ان رسول الله ﷺ حدثنا (ان المسلم أخو المسلم وغير المسلم ، وان غديراً في مكان كذا وكذا . فعدلوا اليه فشرىوا واستقوا) (٢) . ومن هذا الباب أيضاً أنه لا يفرق من الوالدة وولدها ، فإنه لا يجب أن يفرق بينه وبين والده .

والأصل في هذا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من فرق بين الوالدة وولدها في البيع ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) (٣) . هذا حديث ينذر بعذاب شديد ، لأنه لا يليق أن يكون المراد بالتفريق بينه وبين أحبته ، انه يفرق بينهم في مساكن الجنة . لأن التفريق إذا كان عذاباً ، فأهل الجنة لا يكونوا معذبين . ولا يليق أن يكون

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح الترمذي البيوع ٥٢

المراد به التفريق في الموقف والحساب ، فانه ذلك ليس بموضع لاستيثاس الأحبة بعضهم ببعض ، وإنما هو تفرقة المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبه وبنيه ﴿ لكل امرء منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ (١) . فلم يبق أن يكون هذا التفريق إلا أن أحبته يصارون إلى الجنة ، وهو إلى النار . ولولا تفريقه بين الوالدة وولدها لكان معهم .

فان قيل : فأولئك الأحبة لا ينالون بالتفريق بينه وبينهم . قيل : لا ، لأن التالم عذاب ، ولا عذاب عليهم .

ومن هذا الباب أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : أحل لي الزنا ، فقال : (أتحب أن يفعل ذلك بابنتك وأختك ؟ قال : لا . قال : فان الأقوام يكرهون ذلك كما تكره . قال : فادع الله أن يذهب عني شهوة النساء ، فدعا له) (٢) ، فلم يكن يلتفت إلى النساء .

ومن هذا الباب إماطة الأذى عن الطريق ، قال رسول الله ﷺ : (حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوكه كان على الطريق يؤذي الناس فرفعه ، فغفر له) (٣) .

وعنه ﷺ أن رجلاً قطع شجرة كانت على الطريق تؤذي الناس قال : (فلقد رأيتني في طلعتها في الجنة) (٤) . وعنه ﷺ : (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهم) .

ومما يدخل في هذا الباب أن واحداً إذا أبصر من نفس أحد وولده أو ماله ما يعجبه لم يعجب منه مادحاً له . ولكن بسم الله تعالى عليه ويترك ، لئلا يمسه من عينه أذى ، لأن العين حق . جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ان العين لتدخل الرجل القبر ، والجلل للقدر) (٥) .

(١) عبس : ٣٧

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح مسلم المساقاة ٣٠ .

(٤) ورد في صحيح مسلم البر ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وروى أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كالיום ، فلبط به حتى ما يعقل من شدة الوقع ، فقال رسول الله ﷺ : (هل تتهمون أحداً ؟ قالوا : نعم ، عامر بن ربيعة ، وأخبروه بقوله ، فأمره رسول الله ﷺ أن يغسل له ، ففعل ، فراح مع الركب) (١) ، قال الزهري رضي الله عنه : يؤتى الرجل الغابن بقدح ، فيدخل كفه فيه ، فيمضض ثم يجه في القدح ، ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى ، فيصب على مرفقه الأيمن ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى . ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى ، فيصب على ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخلة ازاره ، ولا يوضع القدح بالأرض ، ثم يصب على رأس الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة .

قال أبو عبيدة رضي الله عنه : معنى داخلة ازاره أي طرف ازاره الذي يلي جسده ، وهو يلي جانب الأيمن ، لأن المؤتزر يبدأ بجانبه الأيمن إذا اتزر . فكذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل .

وروى في هذا الحديث ان النبي ﷺ ، أنكر قول عامر ، وقال : (علام يقبل أحدكم أخاه إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليتبرك عليه) (٢) .

وروى ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ركب يوماً فنظرت إليه امرأة فقالت : ان أميركم هذا ليعلم أنه أهضم الكشحين ، فرجع إلى منزله فسقط ، فبلغه ما قالت المرأة ، فأرسل إليها ففعلت له . وقالت أسماء بنت عميس : يا رسول الله : ان بني جعفر تسرع اليهم العين ، فاستوقى لهم . قال : (نعم ، لو كان شيء يسبق القدر ، لسبقت العين) (٣) .

وكان النبي ﷺ يعود ابنه الحسن والحسين رضي الله عنهما : (أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، وكل عين لامة) (٤) .

(١) ورد في موطأ مالك العين ٢ ، وفي مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٨٦ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الطب ٣٢ .

(٣) ورد في صحيح مسلم السلام ٤٢ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الانبياء ١٠ .

ويذكر ان ابراهيم صلوات الله عليه كان يعوذ بها ابنه اسماعيل واسحق عليهما السلام
وقيل لرسول الله ﷺ : أرأيت رقى تسترقئها ، ودواء تتداوى به ، وتقئ تتقيه ، هل
ترد من قدر الله شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ : (انه من قدر الله) (١) .

ومما يدخل في هذا الباب ، إحسان قضاء الدين . فينبغي لمن كان عليه دين أن يحسن
قضائه ، لأنه يجب أن يحسن قضاء دينه . قال سويد بن قيس - رضي الله عنه - : جلبت أنا
ومخرمة بن العبدي برأ من هجر ، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا سراويل ، وعندنا وزان يزن
بالأجر ، فقال النبي ﷺ للوزان : (زن وارجح) (٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : كان لي على النبي ﷺ ديناً فقضاني وزادني . وقال
اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه : كان لي على الحسن بن علي رضي الله عنهما ديناً فأتيته
أتقاضاه ، فوجدته قد خرج من الحمام ، وقد أتر الحناء في أظفاره ، وجارية له تحت الحباء ،
فدعا بقمب فيه دراهم ، فقال : خذ هذا . فقلت : هذا أكثر من حقي . فقال : خذه ،
فوجدته يزيد على حقي ستين أو سبعين .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستقرض فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيراً منها . وعنه
ﷺ أنه استقرض من رجل شعيراً فقضاه ، ثم زاده فقال الرجل : زدني على حقي .
فقال : (الزيادة هبة منا لك) (٣) .

واستلف رسول الله ﷺ من رجل بكذا . فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع :
فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرة . فقلت : لم أجد في الابل إلا جلاواحداً
رباعياً خياراً ، فقال رسول الله ﷺ : (أعطه إياه ، فان خير الناس أحسنهم قضاء) (٤) .
ومن هذا الباب انظار المعسر ، قال رسول الله ﷺ : (من أنظر معسراً أورضخ له ،
أظله الله في ظل عرشه) (٥) . وقال رسول الله ﷺ : (حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم

(١) ورد سن ابن ماجه الطب ١ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه التجارات ٣٤ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في صحيح الترمذي المناقب ٧٣ .

(٥) ورد في صحيح البخاري البيوع ١٨ ، وفي سنن ابن ماجه الصدقات ١٤ .

يوجد له من الخير شيء إلا انه كان رجلاً خالط الناس ، يقول العلماء به : تجاوزوا عن المعسر ، فيقول الله تعالى ملائكته : ﴿ ونحن أحق بالملك منه ﴾ فتجاوزوا عنه (١) .

ومن هذا الباب أيضاً أن لا يلح على المدين قال رسول الله ﷺ : (من كان له على أخيه دين ، فانه يجري له صدقة ما لم يأخذه) (٢) . وقال رسول الله ﷺ : (رحم الله رجلاً سمح البيع ، سمح القضاء ، سمح التقاضي) (٣) ومن ذلك سهولة البيع .

جاء عن النبي ﷺ أنه مر بأعرابي يبيع شيئاً ، فقال : (عليك بأول السومة ، وأول السوم ، فان الرباح بيع السماح) (٤) .
والحمد لله وحده ، وصلواته على خير خلقه .

آخر الكتاب

والحمد لله وحده ، والحمد لله على ما أعطى وتصدق ووهب ومنح ، وله الشكر على نعمه السابغة ، وأياديه بأفضاله المتتابعة ، ورحمته الهامعة .

وكان الفراغ من نسخه في العشر الأخير من شهر شعبان سنة ست وأربعين وسبعماية نفع الله بيركته مؤلفه ، ومن أمر بكتابته ونسخه ، ومن قرأه وطالعه ومن سمعه ومن نسخه ، واجتهد في كتابته ، وطول روحه عليه ، وغفر لهم الذنوب السالفة أجمعين .

والحمد لله رب العالمين ، وصلواته وتحياته وبركاته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .
آمين ، آمين ، آمين . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) ورد في صحيح مسلم المساقاة ٣٠ ، والآية في سورة البقرة : ٢٤٧

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح البخاري البيوع ١٦ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

الكشافات

توطئة :

حتى يسهل الرجوع إلى الكتاب وحتى نكشف عن خباياه ، كان لا بد من تنظيم عدة كشافات متنوعة . فكان الأول منها كشاف الموضوعات ، وهو عبارة عن معجم للمصطلحات التي وردت في كتاب « المنهاج » وقد حرصت أن أدون رؤوس الموضوعات الرئيسية مع الإشارة إلى الصفحة التي بدأ الخليمي يناقش فيها هذا المصطلح . وهذا يعني أن رقم الصفحة لا يبدل على أن الموضوع ورد فيها فقط وإنما يدل على بداية نقاش هذا الموضوع .

أما الكشاف الثاني فكان كشافاً لأسماء الأشخاص الذين وردت أسماءهم في الكتاب ، آخذاً بعين الاعتبار عدم ذكر الأسماء التي ذكرت في رواية الأحاديث الشريفة ، ويشير رقم الصفحة إزاء الاسم ، إلى أن ذاك الشخص قد قال قولاً ما في تلك الصفحة . والكشاف الثالث خصص لذكر أسماء الله تعالى حتى يسهل الرجوع إلى معانيها ، وان رقم الصفحة يشير إلى الصفحة التي ورد فيها اسم الله تعالى .

والكشاف الرابع هو كشاف لآيات القرآن الكريم وهو حصر شامل لجميع الآيات التي وردت في كتاب المنهاج ، وقد ذكرت الكلمات الثلاث الأولى من كل آية ، ورتبت هجائياً حسب أوائل الحروف من الكلمة الأولى من الآية الواحدة .

والكشاف الأخير كان للأحاديث النبوية الشريفة ، وهو يشير إلى مكان وجود كل حديث ، وان رقم الصفحة يدل على مكان وروده . وقد رتب كسابقه ترتيباً هجائياً حسب حروف الكلمة الأولى من الحديث .

وقد راعيت عند ترتيب هذه الكشافات القواعد التالية :

١ - رتب جميع الكشافات ترتيباً هجائياً حسب أسبقية الحروف الهجائية : أ ، ب ، ت ، ث ... الخ .

٢ - أهملت جميع حروف العطف إذا وقعت في أول الكلام ما عدا كلمة (ثم) فقد اعتبرت كأبي كلمة أخرى ، مع اعتبار حروف العطف التي تقع في وسط الجملة .

٣ - أهملت ال التعريف إذا وقعت في أول الكلام واعتبرت إذا وقعت في وسط الجملة .

٤ - الكلمات : أب ، ابن ، ذو ، اعتبرت أينما وجدت كما هي :

٥ - اعتبرت الهمزة دائماً وأبداً أنها أول حرف في الحروف الهجائية . ولكن الهمزة التي تأتي على ياء أو واو فقد اعتبرت مع حرف الياء أو الواو .

٦ - التاء المربوطة هي حرف تاء أينما وجدت إلا إذا كانت هاء سكت ، فإنها تعتبر حرف (ه) .

٧ - استخدم في تنظيم الكشافات نظام الترتيب المعروف بكلمة « كلمة » Word by Word وليس حرفاً حرفاً . وهو نظام يراعى فيه عند التنظيم الهجائي الكلمات التي تتشابه في الحروف الواحدة . أي ان الكلمات التي تنتهي بحرفين أو ثلاثة حروف متشابهه تأتي وراء بعضها بعضاً بفض النظر عن الأحرف التي تليها .

١ - كشف الموضوعات للجزء الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٣	الانكال	- أ -	
١٦٥	إيمان الصبي	٢١٠	إثبات وجود الله
١٥٠ ، ١٤٥	إيمان المقلد والمرتاب	٤١٧	أحوال البعث من القبور
٣٤٥	الايان بالبعث	٥٣٠	آداب الدعاء
١٩٨	الايان بالرسل	٥٢٢	أركان الدعاء
٣١٧	الايان بالقرآن	١٣٢ ، ١٢٧	الاستثناء في الايمان
٣٣٦ ، ١٨٣	الايان بالله تعالى	١٧٩	الاستدلال بالقول
٣٠٢	الايان بالملائكة	٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٣٤٢	اشراط الساعة
٢٣٧	الايان بالنبي	٤٠٠	أصحاب الكبائر
٣٣٦	الايان باليوم الآخر	٣٦٢	أصل الايمان
	- ب -	١٨٣	الاعتقاد والاقرار
٤٩١	البدن	٢٦٩ ، ٢٦٥	إعجاز القرآن
١٨٤	البراءة من التشبيه	٢١٨	الاعراض
١٨٥	البراءة من التشريك	٢٥٥	أعلام النبوة
١٨٥	البراءة من التعطيل	٢١٣	الأفلاك
٢٢٨	البروج	١٨٣	الاقرار
٤١٧	البعث من القبور	١٤٣ ، ١٣٢	ألفاظ الايمان
٤٩٣	البيكاء على الميت	٢٤٥	آلة المنطق
٣٦٥	بهيمة الانعام	٣٦٥	الانعام

الصفحة		الصفحة	
	- د -		- ت -
٤٢٦	دابة الأرض	١٧٥	تبليغ الدعوة
٤٦٠	دار الكافرين	٥٥ ، ١٩	التصديق بالله
٤٦٠	دار المؤمنين	١٤١ ، ١٤٠	التعطيل
٥٢٢	الدعاء	٢٢٨	التقديس
	- ذ -		- ج -
٥٠٤ ، ٥٠٣	الذكر	٤١٥ ، ٤١٤ ، ٢٨١	الجن
٥٠٢	ذكر الله	٤٧٤	الجنان
	- ر -	٢٢٢	الجواهر
٥١٧	الرجاء من الله	٢١٨	الجواهر والاعراض
٤٩١	الروح	٢١٧	الجوهر
	- ز -		- ح -
٤٨٠	الزرابي	٢١٣	حركة الافلاك
١٢٣ ، ٥٥	زيادة الايمان ونقصانه	٤٦٨	حسنات المؤمن
	- س -	٤٤٥ ، ٣٧٩	الحشر
٣٤٠	الساعة	٥٥ ، ١٩	حقيقة الايمان
١٦٠	سبي الصبي	٤٠٣ ، ٧٧	حلاوة الايمان
٣١٣	السجود لآدم	٤٧٦	الحور العين
٢١١	السها متناهية	٤٢١	الحياة الأولى : انتهاؤها
	- ش -		- خ -
١٧٤	شعب الايمان	٤٢٣	خروج الدجال
٤١١	الشفاعة	٢٣٩	خصائص الرسول
٢٨٥	شهب القذف	٥٠٨	الخوف من الله

	- ل -		- ص -
١٨٥	لا إله إلا الله	٤٠٨ ، ٤٠٠	صاحب الكبيرة
٥٢٥	اللحن	١٧٤ ، ١٦٥	صحة الايمان
	- م -	٤٦٣	الصراط
		٥٩	الصيام
٤٩٦	محبة الله		- ط -
٢١١	المحدود والمتناهي	٤٢٧	طلوع الشمس من مغربها
١٥٠ ، ١٤٥	المراقب	٢١٥	الطينة الأولى
٥٥٧	المصورون	٢١٩	طينة العالم
٣٦٩	المعاد		- ع -
٢٦٠	معجزات الرسل	١٤١	العقد
٢٦٠	- ابراهيم	٥٠٣	عمارة البيت
٢٦٢	- داود	٤٢٥	عيسى : منزلته
٢٦٢	- المسيح		- ف -
٢٦٣	- مصطفى « محمد »		
٢٦٢	- موسى	٦٩	فروع الايمان
٢٦٢	- يوشع	٢٤٤	فضل النبي ﷺ
٥٠٣	مقارفة المجلس		- ق -
١٥٠ ، ١٤٥	المقلد	٣٢٦	القدر
٢٣٥	الملائكة	١٨١	للقول بالميثاق
٣٠٨	الملائكة والبشر		- ك -
١٥١	المؤمن بإيمان غيره	٤٥٦	الكرام الكاتين
٣٧١	المواعيد العاجلة	٢٧٦	الكهانة والعبادة
٣٧٩	مواقف الحشر	٤٤٧	الكوائن قبل الحساب
٧٤	الميزان الثقيل	٢٣١	الكواكب والأفلاك

الصفحة		الصفحة	
٤٦٨	الورود	- ن -	
٣٨٧	وزن الأعمال للجزاء	٢٣٩	النبوة وتفسيرها
٣٨٧	وزن الحسنات بالسيئات	٢٣٤	النجوس والسعادة
	- ي -	٤٢٨ ، ٤٢٤	نزول عيسى
٤٢٧	يأجوج وماجوج	٤٩١ ، ٤٤٠ ، ٢٢٦	النفس
٣٣٨	اليوم الآخر : حده ونهايته	- ه -	
٤٥٤ ، ٣٣٩	يوم القيامة	٢٩٥	هبوط الملائكة
٥٢٧	يوم عرفة	- و -	
		٢١١	الوجود

١ - كشف الموضوعات للجزء الثاني

الصفحة			
١٧٤	اشراط الساعة	- أ -	
٤١٤	أصل الحج	٢٦١	إجلال القرآن
١٦٤	أصل العرب والمعجم	٤٢٥	الاحرام
٣٩٧	أصول الصيام	٧٠	أخلاق النبي ﷺ
٤٠٣	الاعتكاف	٢٧٤	آداب الاستنجاء
٨٨	اعلام النبي ﷺ	٤٢٥	آداب المحرم
٢٧٩	الاعتسال	٢٧٢	آداب الوضوء
١٣٦	آل الرسول ﷺ	٢١٠	ادمان التلاوة
٥١٣	الايفاء بالعهود	٤٢٦	الاستطاعة
٨٨	آيات النبوة	٢١٩	الاستعاذة
	- ب -	٢٧٤	الاستنجاء
٨٠	براءة النبي في النبوة	٢٢٩	الأسرار بالنهار
٢١٥	البكاء		أسماء الله أنظر الكشاف الخاص بها
٥٤٠	البلايا	٤٧	أسماء النبي ﷺ

- ج -

- ت -

٤٧٥	الجار
٤٨٧	الجزية
٤٤٦	جمرة العقبة
٢٢٦	الجنة والنار
٤٦١	الجهاد
٤٦٩	الجهاد بالمال والبدن
٢٢٩	الجهنم بالليل

٤٦٤	تحريم القتال
٢٣٠	تحسين الصوت
٢٣٠	ترتيل القرآن
١٣٢	التسليم
٣٣٥	تسوية الصفوف
٣٧٨	تصفيد الشياطين
	التطير انظر الطيرة
١٤٧	التمجيب

- ح -

٤٥	حب النبي
٤٠٦	الحج
٤٠٧	حج البيت
٢٧	الحجامة
٢٦٨	الحدث
٢٧٠	حلق العانة
٣٠	الحمى
٥٢٠	الحواس
١٧٦	الحوار العين

٢٦٢	تعظيم أهل القرآن
٢١٠	تعظيم القرآن
١٢٤	تعظيم النبي ﷺ
٢٣١	تعلم القرآن
٢٠٨	التعلم لوجه الله
٢٣٧	التفخيم
٢٦٠	تفخيم قدر المصحف
٢١٥	التقرب إلى الله
٢٤٦	تقطيع القرآن
٢٢٢	التكبير

- خ -

٨٢	خاتم النبيين
٢٢١	ختم القرآن
٦٣	خلق النبي ﷺ
٥٠٠	خمس المغنم

٢٥٦	التكثر بالقرآن
٢٦٤	تكفير الذنوب
١٢٤	توقير النبي ﷺ
٣	التوكل على الله
٢٨٥	التيثم

- د -

- ث -

٢٧	الداء والدواء
١٨٢	دابة الجهالة

٤٩٧	الثبات للعدو
٥٤٩	الثنوية

الصفحة		الصفحة	
٢٤٣	سورة القدر	٤٨١	دعاء القتال
٢٤٣	سورة الكافرون	٥٤٤	الدلائل على وجوب الشكر
٢٤٣	سورة الملك	- ذ -	
٢٤٣	سورة الواقعة	١٤٧	الذبيحة
٢٤٢	سورة حم	- ر -	
٢٤٢	سورة يس	٣٥	الرقى
- ش -		٢٠٦	رواية الحديث
٢٦٦	الشح بالدين	٨	روح القدس
٣٥٣	شرائط صدقة التطوع	٥٣٤ ، ١٠٥	الرياح
٣٥٩	شروط السؤال (الطلب)	- ز -	
٧٠	شمائل النبي ﷺ	٥٢ ، ٥١	الزبور
١٤٦	شمت العاطس	٣٣٩	الزكاة
٤٦٧	الشهادة في سبيل الله	٣٤٤	زكاة البدن
٤٦٧	الشهداء	٣٤٣	زكاة المال
٣٠٢	شهر رمضان	٤٢٣	زمزم
- ص -		١٧٤	الزنا
٣٤٨	الصدقة	- س -	
٣٥٠	صدقة التطوع	٢٨	السأم
٢٨٨	الصلاة	٣٥٩	السائل
٢٨٩	الصلاة أعظم العبادات	٢٤٠	السبع الثاني
٣٠٢	صلاة التسبيح	٢٢٧	السجود
٣٠٢	صلاة الضحى	٢٧	السعوط
٣٢٢	الصلوات المستحبة	٢٧٠	السواك
٣٦٦ ، ٣٠٣	الصيام	٢٤٢	سورة الانعام
٣٩٣	صيام رجب	٢٤٢	سورة السجدة

الصفحة		الصفحة	
١٩٠ ، ١٨٦	العلم : وجوبه وفضله	٣٩٤	صيام عاشوراء
٤٥٣ ، ٤٢٤	العمرة	٣٩٥	صيام يوم عرفة
٣٥	العوذ	- ض -	
١٥٩	العيافة	٤٣٥	ضرب الوجه
- غ -		- ط -	
٢٧٠	الغسل	١٩١ ، ١٨٦	طلب العلم
٥٠٢	الغلول	٢٦٤	الطهارات
٤٩٣	الغنم	١٩ ، ١٨	الطيرة
- ف -		- ع -	
٤٩٧	الفرار من الزحف	٣٩٤	عاشوراء
١٥٩	الفراصة والقيافة	٥٤٩	عبادة الاوثان
٣٥٠	فريضة الزكاة	٥٠٥	العتق
٢٤١	فضائل السور	١٥٢	المعجم
١٥٢	فضل العرب على المعجم	٢٩	المعجزة
- ق -		٢١	العدوى
٤٧٩	قائد السرية	١٧٠	العربية - سبب تسميتها
٣٥٥	القاطع	٢٨	المسل
٤٦٣	القتال	١٤٨	العطاس
٢٣٢ ، ٢١٧	قراءة القرآن	١٨٦	علم احكام الله
٢١٠	القرآن : تعظيمه	١٨٦	علم الاصل
٣٠٢	قيام الليل	١٩٩ ، ١٩٨	علم التوحيد
- ك -		١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٨٩	علم الدين
٥٠٨	الكفارات الواجبة بالجنايات	١٩٩ ، ١٩٨	علم الطب
٥٠٨	كفارة الظهار	١٨٧	علم الكتاب
٥٠٨	كفارة القتل	١٨٦	علم النبوة

الصفحة		الصفحة	
٤٠٦	المناسك	٥١٠	كفارة المستبشر في الصيام
٤٠٦	مناسك الحج	٥٠٩	كفارة اليمين
- ن -		١٥٩	الكهانة والعبادة
٥١٣	الندور	- ل -	
٢٠٢	نشر العلم	٤٣٥	اللعن
٥١٩	نعم الله	١٥٢	اللغة العربية
- ه -		٣٧٨	ليلة القدر
٤٧٣ ، ١٨٣	الهجرة	- م -	
٦٩	هجرة الرسول	٣٠	ماء زمزم
٤٠٠	هلال رمضان	١٣٥	المباركة على محمد
- و -		٣٥٦	المتعفف
٤٣١ ، ٣٣٥	الواصل	٤٩٢	المرابطة في سبيل الله
٣١٧	الوتر	٤٤٦	المزدلفة
٢١٠	وجوه تعظيم القرآن	٥٠٦	معاني العتق
٧١ ، ٧٠ ، ٥٠	وصف النبي ﷺ	٢١٦	معجزة الرسول
٢٦٥	الوضوء	١٣٣	معنى الصلاة على محمد
٤١٤	وفد عبد القيس	٥٠٠	المفتم
- ي -		٢٤٤	المفاضلة بين السور
١٠٢	يوم عاشوراء	٤٥٣	مقام ابراهيم
٣٩٥	يوم عرفة	٤٥٠	مكة المكرمة - الدخول إليها

١ - كشف الموضوعات للجزء الثالث

الصفحة		الصفحة	
٢٧٦	الأولاد	٢٥٦	الإثم
	- ب -	٢٦٦	الإحسان إلى المالميك
٤٠٦	البخل	١٤	إخلاص العمل
٢٦٣	البذاذة	٢٥١	الارحام
٢٤١	بر الوالدين	٣٠١	الاستعداد
٢٢٤	البر والتقوى	١٠٩	الاستهزاء
	- ت -	٤١٣	الاصلاح بين الناس
٤٤١	التشاؤب	٢٩٢ ، ٢٨٢ ، ١٣٩	الاضحية
٣١	تحريم النفوس	١٠٨	اعراض الناس
٢٧٩ ، ٢٧٦	التحنيك	٤٠١	الاعراض عن اللغو
١٠٣	ترك الغل	١١٧	الاعتناء بالسيئة
٢٨١ ، ٢٧٦	التسمية	٣١٤	إفشاء السلام
٣٣٩	تشميت العاطس	٩٩	الاقتصاد
٣٠٢	تقليم الأظافر	٣٥٥	إكرام الجار
١٨٠	التمسك بما عليه الجماعة	٣٥٩	إكرام الضيف
٤٩	توقير الكبير	٩٩	أكل المال
٢٦٢	التواضع	١٦٨	الامام
١٢٧	التوبة	٢٥	الأمانات
	- ج -	٢١٥	الأمر بالمعروف
٣٥٥	الجار	٤٢	الأموال المحرمة
٤٠٣	الجود	٢٧٦	الأهلين
	- ح -	٧٤	الأواني
٤١٥	الحب		

الصفحة		الصفحة	
٣٦١	الستر على أصحاب القروف	١٦٠	الحدود
١١٧	السرور بالحسنة	١٠٣	الحسد
٢٩٧، ٣٨٣	السقط	٢٥٧	حسن الخلق
٣٢٦، ٣١٤	السلام	١١٧	الحسنات
١١٧	السيئات	١١، ١٠، ٩، ٣	حفظ اللسان
	- ش -	٢٧٣	حق السادة على المماليك
٣٦٥	الشهوات	٢٧٦	حقوق الأولاد والأهلين
	- ص -	١٨٦	الحكم
٤٠٩	الصغير	- خ -	
٣٣٧	الصلاة على الميت	٢٩٩، ٢٧٨، ٢٧٦	الختان
٢٥١	صلة الرحم	٢٩٤	الخلق
٣٧٥	الصيام	٤٩	الخمر
	- ض -	- د -	
٣٤	الضرب	٥١	الدم
٣٥٩	الضيف	- ذ -	
	- ط -	٣٧٧	ذم النياحة
١٤٨	طاعة أولي الامر	- ر -	
	- ع -	٤٠٩	رحم الصغير
٤٥	العارية	٣٢٦	رد السلام
٢٩٢	العتيرة	١٧	الرقص
٢٨٣، ٢٨١، ٢٧٧، ٢٧٦، ١٣٩	العقيقة	- ز -	
٣٣٣	عبادة المرضى	٣٧٩	الزهد
	- غ -	٧٤	الزين
١٠٣	الغل	- س -	
٢٦٢	الغلول	٢٧٣	السادة

الصفحة		الصفحة	
٥٦	المحرمات	١٩	الغناء
٣٩٧	المذاهب	٣٩٧	الغيره
٣٦٥	المصائب	- ف -	
٤٩	المطاعم والمشرب	٣٦	الفروج
١١٩	معالجة الذنوب بالتوبة	٣٠١	القطرة
٢١٥	المعروف	- ق -	
٢٢	المغنيات	١٣٩	القرابين
٧٤	الملابس	٣٦١	القروف
٩٠	الملاعب	٣٠١	قص الشارب
٩٠	الملاهي	٣٨٢ ، ٣٧٩	قصر الامل
٩٢	الملق والتملق	٣٣٣	قضاء الدين
٢٦٦	الممالك	١٥٧	القهر
٢١٥	المنكر	- ك -	
٥٣	الموقوذة	٢٦٢	الكبير
٥٢	الميته	٤٠٩	الكبير
- ن -		١٤ ، ١٣ ، ١٢	الكذب
٣٠١	نتف الابط	٤١٥	الكراهية
٢١٥	النهي عن المنكر	- ل -	
٣٦٥	نوازع النفس	٥١	لحم الخنزير
- ه -		٣٦٥	اللذات
٢٨٦	الهدى	- م -	
		٣٤٥	مباعدة الكفار

٢ - كشف أسماء الله تعالى (الجزء الأول)

الصفحة		الصفحة	
٢٠٤	الحافظ	١٨٧	أسماء الله تعالى
٢٠٠	الحسيب	١٩٥	الأحد
٢٠٥	الحفيظ	١٨٨	الآخر
١٨٨	الحق	١٩٠	الله
٢٠٧ ، ١٩١	الحكيم	١٨٨	الأول
٢٠٠	حلیم	١٩٢	الباري
٢٠٢	المجيد	٢٠٣	الباسط
٢٠٧	الحنان	١٩٦	الباطن
١٩١	الحي	٢٠٧	الباعث
٢٠٩	الحيي	١٨٨	الباقي
٢٠٦	الخافض والرافع	١٩٢	البديع
١٩٣	الخالق	٢٠٤	البر
١٩٩	الخبير	١٩٩	البصير
١٩٣	الخلاق	٢٠٦	الثواب
٢٠٠	المدير	٢٠٧	الجامع
٢٠٦	الديان	٢٠٣ ، ١٩٥	الجبار
١٩٣	الذاريء	١٩٢	الجليل
٢٨٨	ذو انتقام	١٩٨	الجميل
٢١٠	ذو الجلال والاکرام	٢٠٣	الجواد

الصفحة		الصفحة	
٢٠٥	الضار	١٩٩	ذو الطول
١٩٨	الطالب	٢٠٩	ذو العرش
١٨٩	الظاهر	٢٠٨	ذو الفضل
١٩١	العالم	٢١٠	ذو المعارج
٢٠٧	العدل	٢٠٣	الرازق
٢٩٥	العزیز	٢٠٦	الرافع
١٩٥	العظیم	٢٠٥	الرب
٢٠١	العفو	٢٠٠	الرحمن
١٩٩	الغلام	٢٠٠	الرحيم
١٩٠	العلي	٢٠٣	الرزاق
١٩٩	العلم	٢٠٧	الرشيد
٢٠١	الغافر	٢٠٦	الرقيب
١٩٨	الغالب	٢٠١	الروؤف
٢٠١	الغفار	١٩٧	السبوح
٢٠١	الغفور	٢٠٨	سريع الحساب
١٩٦	الغني	١٩٦	السلام
٢٠٤	الغياث	١٩٩	السميع
١٩٤	الفاطر	١٤٢	السيد
٢٠٥	فائق الحب والنوى	٢٠٩	الشافعي
٢٠٢	الفتاح	٢٠٥	الشاكر
٢١٠	الفرد	٢٠٥	الشكور
١٩٨	الفعال لما يريد	٢٠٠	الشهيد
٢٠٣	القابض	٢٠٧	الصادق
١٩١	القادر	١٩٤	الصانع
٢٠٢	القاضي	٢٠١	الصبور
٢٠٢	القاهر	٢٠١	الصمد

الصفحة

٢٠٦

١٩٤

٢٠٧

٢٠٧

٢٠٣

١٩٤

١٩٤

٢٠٣

٢٠٢

٢٠٧

٢٠٢

٢٠٥

٢٠٥

٢٠٥

٢٠٧

٢٠٧

١٩٨

١٨٩

١٨٩

١٩٨

١٩٠

٢٠٦

٢٠٦

٢٠٧

٢٠٤

٢٠٦

المعطي

المقتدر

المقدم

المقسط

المقيت

الملك والمليك

المليك

المنان

المهيمن

المؤخر

المؤمن

الناصر

النافع

النصير

النور

الهادي

الواجد

الواحد

الوارث

الواسع

الوتر

الودود

الوفي

الوكيل

الولي

الوهاب

الصفحة

١٩٧

١٩٨

١٨٧

١٩٧

٢٠٢

٢٠٠

٢٠٢

١٩٠

١٩٦

٢٠١

٢٠٤

٢٠٢

٢٠٦

١٨٩

١٩٦

٢٠٥

١٩٩

٢٠٤

١٩٧

١٩٨

١٩٧

٢٠٥

٢٠٠

٢٠٧

٢٠٧

القدوس

القدير

القديم

القريب

القهار

القيوم

الكاشف

الكافي

الكبير

الكريم

الكفيل

اللطيف

المانع

المبين

المتعال

المتكبر

المتين

المجيب

المجيد

المحصي

المحيط

المحيي

المدير

المدل

المعز

٣ - كشف أسماء الأشخاص للجزء الأول

الصفحة		الصفحة	
١٥٢	آدم	- أ -	
٤٣٩	إسرافيل	ابراهيم الخليل	١٣٤ ، ١٣٧ ، ٢٥٤ ،
٤٣٤ ، ٤٢١	أنس بن مالك		٢٦٠ ، ٣٥٢ ، ٤٥٥
	- ب -		
٨١	بكر بن عبد الله المزني	٨٤	ابراهيم بن شماس
	- ت -	١٢٨ ، ١٢٧	ابراهيم بن علقمة
٣٧١	تاليس الملبسي	٨٢	ابطاه بن المنكدر
	- ج -	٨٥	ابن أبي مليكة
٥٣٦	جابر بن عبد الله	٨٤	ابن جريح
٥٣٦ ، ٤٣٩	جبريل	٤٩٨	أبو بكر الصديق
٨٤	جرير بن عبد الله البجلي	٨٤	أبو بكر بن عياش
٥٠٦	جعفر بن أبي طالب	٧٩	أبو الدرداء
٨٦	جويبر	٤٨٨	أبو سعيد الخدري
	- ح -	٢٩٠	أبو سفيان
٧٨	حنيفة بن اليان	١٢٨	أبو عبد الرحمن السلمي
٨٠	الحسن بن أبي الحسن	٤٧٥	أبو موسى الأشعري
٨٤	حماد بن زيد	٤٤٢ ، ٧٩	أبو هريرة
٨٤	حماد بن سلمة	١٢٧	أبو وائل
	- د -	٨٠	أبي سلمة بن عبد الرحمن
٢٦٢	داود <small>عليه السلام</small>	٢٥٢	ادريس <small>عليه السلام</small>
٤٩	الدجال		

الصفحة

١٢٧	عبد الله بن سعد
٤٩٤ ، ٧٩	عبد الله بن عباس
١٢٨ ، ٧٧	عبد الله بن عمر
٨٤	عبد الله بن المبارك
٢٨٢ ، ٧٧	عبد الله بن مسعود
٨٠	عبد الله بن معقل
٢٦٥	عبد المطلب
٢٩٠	عبد الملك بن ساور
٨١	عبيد الله بن عمر
٤٨٨	عتبة بن ربيعة
٨١	عدي بن عدي
٧٩	عروة بن الزهري
٥٩	عزيز
١٢٨ ، ٨٦ ، ٨٠ ، ٧٩	عطاء بن أبي رباح
١٢٨	علقمة
٧٥	علي بن موسى
٧٨	عمار بن ياسر
٤٩٣ ، ٣٢٤ ، ١٠	عمر بن الخطاب
١٢٨ ، ٧٩	عمر بن در
٨١	عمر بن عبد العزيز
٧٨	عمر بن ياسر
٧٩	عمرو بن حبيب
١٣٦ ، ١٣٥ ، ٥٦ ،	عيسى بن مريم
٤٢٢ ، ٣٤٢ ، ٢٦٢ ، ٢٤٢ ، ١٤٨	
٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٥٥	

الصفحة

- ز -	
٤٣٤ ، ٢٨٨ ، ٨٠	الزهري
٣٧٤	زهير بن أبي سلمى
- س -	
٤٩٨	سعيد المقبري
٨٤	سفيان الثوري
٨٤ ، ٦٧	سفيان بن عيينة
٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠	سقراط
٤٧٢	سلام الطويل
٢٤٧	سهيل بن عمرو
٢٦٥	سيف بن ذي يزن
- ش -	
٤٨٨	شيبة بن ربيعة
- ص -	
٣٧٥	صالح بن عبد الله
- ض -	
٨٦	الضحاك بن مزاحم
- ع -	
٢٥٤	عامر بن فهيرة
٣٨٤	عائشة بنت أبي بكر
٨٤	عبد العزيز بن أبي سلمة
٨٤	عبد الكريم الجرزي
٨٥	عبد الله بن المبارك
٨٢	عبد الله المزني
٧٨	عبد الله بن رواحة

الصفحة

٨٠ ، ٨٦

ميمون بن مهران

- ن -

٢٩٠

نافع بن جبير

٤٤١

النعمان بن سعد

٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٤٥٥

نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ

- ه -

٣٧١

هرقل

٨٤

هشام الدستوائي

٣٧٥ ، ٥١٥

هود عَلَيْهِ السَّلَامُ

- و -

٨٤

وكيع

٢٧٠

الوليد بن المغيرة

- ي -

٣١١ ، ٣١٢

يحيى بن زكريا

٨٤

يحيى بن سليم

٧٩

يحيى بن سعيد

٤٥١

يعلى بن أمية

٢٤٢

يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٦٨

يوشع

الصفحة

- ف -

٤٠٨

فاطمة بنت محمد

١٣٧ ، ١٣٨ ، ٣١١

فرعون

٨٥

الفزاري الكبير

٢٤٢

فيثاغورس

٨٤ ، ٨٥

فضيل بن عياض

- ق -

٣٣٠

قارون

- م -

٨٤

مالك بن أنس

٨٢

مجاهد

٨٤

محمد بن عبد الله بن عمرو

٨٤

محمد بن مسلم الطائفي

٨٤

مسعر

٢٦٦

مسيلة

٢٦٣ ، ٤٤٤

المصطفى (محمد)

٧٩

معقل بن عبيد الله

١٣٧ ، ٢٤٣

موسى بن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٣٠ ، ٣٤٦ ، ٣٦٧

٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢

٤٥٥

٣ - كشف أسماء الأشخاص للجزء الثاني

الصفحة	الصفحة
أبو ذر الغفاري ١١٢ ، ١٤٥ ، ٣٠١ ،	- أ -
٣٦٦ ، ٣٥٥	٣٤٢ ، ٢٢١ ابراهيم التيمي
١٠٨ أبو رغال	١٢٠ ، ١١٩ ، ٦٢ ابراهيم الخليل
٣١٤ أبو الزيار	٤١٥ ، ١٦٢ ، ١٦١
أبو سعيد الخدري ٣٧ ، ٥٥ ، ٩٢ ،	٤١٤ ، ٨٢ ابليس
٣٨٤ ، ٢٤٦ ، ١٣١	أبي بن كعب ٢٤١ ، ٢٥٧ ، ٣٨٤ ، ٣٠٣
أبو العباس ٢٢٢	١٠١ ابن أبي العاص
أبو عبد الرحمن السلمي ٢٣١	٢١٩ ابن أبي مليكة
أبو عبيدة بن الجراح ١١٢ ، ٣٥٠	ابن جريح ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٢٤ ، ٤٤٥
أبو لبابة ٣٥٤	٣٢٤ ابن الزبير
أبو مخلد ٤٣٧	٢٧٦ ابن طاووس
أبو مالك ٥٤	٤٣٤ ، ٣٠٣ ابن عون
أبو مسلم الخولاني ٣١٢	٣٦١ ابن مسروق
أبو موسى الأشعري ١٣٨ ، ٢٨١	٤٠١ ابن مسعود الأنصاري
أبو هريرة ٦ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١١٢	٣١٦ ، ١٥٢ أبو امامة
١٣١ ، ٢١٨ ، ٥٠٢	٦ ، ١٣ ، ٦٩ ، أبو بكر الصديق
أبو وديان ١٧٤	٨٨ ، ٩١ ، ١٢٩ ، ٥٥٤
أبي بن كعب ٣٥	٢٢٢ أبو بكر محمد بن أحمد
أحمد بن عبد الله بن القسم ٢٢٢	٩٠ أبو جهل
آدم ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧	٤٥٤ أبو الحسن الشيعي
أريد بن قيس ٨٩	٩٠ أبو الحكم بن هشام
اسحق بن ابراهيم ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦١ ،	١٤١ أبو الحمراء
١٦٣ ، ١٦٢	١٣ ، ١١٢ ، ٢٧٠ ، ٣٣١ أبو الدرداء

١٠٠	أبو شروان
٤٣٣	أيوب السجستاني
	- ب -
١٣٠	بريدة الخزاعي
١٥٦	بجير الراهب
١٠٠	بشر بن راعي
٣٦٤ ، ٣١٠	بكر بن عبد الله المزني
١٧٠	بلاغ
١٥٦	بلال بن رباح
	- ت -
٥٤	تبسح
٣١٢ ، ٣٠٣ ، ٢٣١	تميم الدارمي
	- ث -
١٢٩	ثابت بن قيس بن شماس
٥٤	ثعلب بن مالك
٥١٤	ثعلبة بن حاطب
٥٧	ثعلبة بن شعبة
٣٠٠ ، ١٣٩	ثوبان ، مولى رسول الله ﷺ
	- ج -
٩٦ ، ٩٥ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٨	جابر بن عبد الله
٣٥٤ ، ٣٣٣ ، ١٤٤ ، ١١٥ ، ١٠١	
٤١٢	جابر بن يزيد
١٥٣ ، ١٤٤ ، ٦٧ ، ٣٥	جبريل
	٤٤٧ ، ٤٢٣
٣٤٨	جرير بن عبد الله البجلي

٥٧	أسد بن شعبة
٣٨	أسد بن عبد العزيز
٥٧	أسد بن عبيد
٣٥	أسعد بن زرارة
٤١	أسماء بنت أبي بكر
١٦١ ، ١٥١	اسماعيل بن ابراهيم (النبوي)
٤٢٣ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ٤١٥	
٤٤٨	اسماعيل بن عبد الملك بن أبي أمية
٩٠ ، ٨٩	الأسود بن عبد يغوث
١٤١	أسيد الأنصاري
١٥٦	أسيد بن أبي شعبة
٤٥٨	أسيد بن الحصين
١٦٥	الأعشى
٣١٢	الأعمش
١٠٩	الأعور الدجال
٣٥	الأنصارية
١٠١	أم جندب
٢٨٢ ، ٢٤٩ ، ٢٣٩ ، ١١٥	أم سلمة
٢٣٠ ، ١٠٠	أم سليم
٦٩	أم معبد الخزاعية
٢٢٩	أم هانئ
١٥٥	أميمة بنت عبد المطلب
٥٨	أمية بن عبد شمس
١٤٤ ، ١٤١ ، ٩٩ ، ٩٥	أنس بن مالك
٣٩٢ ، ٣١٤ ، ٢٧٦ ، ٢٤١ ، ٢٢١	
	٤٣٧ ، ٣٩٩

الصفحة		الصفحة	
	- د -	٣٤٠	الخصاص بن السدوسي
٢٩١	داود بن عبد السلام	٤٥٨	جعفر بن أبي طالب
١٣٠	دحية الكلبي	٢٢٢	جعفر بن محمد
	- ز -		- ح -
٥٥	الزبير بن باطا	٦٤	الحارث بن عبد المطلب
١١٣	الزبير بن العوام	٨٩	الحارث بن عطل السهمي
١٢٩	الزبيرقان بن بدر	١١٣	حاطب بن أبي بلتعة
٤٣٦ ، ٢٧٥ ، ٢٦٠ ، ٤١	الزهري	١٠٢	حبيب بن مدرك
١٥٩	زهير بن أبي سلمى	٤٢١	الحجاج بن يوسف الثقفي
٩٧	زياد بن الحارث	٣٣٨ ، ٢٥٩ ، ١١١	حنيفة بن اليان
٣٣٣ ، ٢٣٧	زيد بن ثابت	١٨١	حنيفة المرعشي
١٥٥	زيد بن حارثة	٣١٣ ، ١٥٣	الحسن البصري
٢٣٣	زيد بن عبد الله الشجيري	٦٤ ، ١١٢ ، ٢٧٣ ،	الحسن بن علي
١٥٥	زينب بنت جحش	٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٢ ، ٢٨١	
	- س -		
١٣٢	الساعدي	٣٩٩	حصين بن الحر
٤٥٤	سالم بن عبد الله	٣٩٩	حفص بن جابر
١٠٨ ، ٩١	سراقة بن جعثم	٣٩٤	الحكم بن أعرج
٤٣٦ ، ٢٧٩ ، ١١٠ ، ٤١	سعد بن أبي وقاص	٤٣٤	حماد بن يزيد
٤١٤	سعد بن العاص	٢١٩	حمران بن أعين
٦٦	سعد بن هشام	١٠٧	حميد الساعدي
٤٣١ ، ٤٢٢ ، ٣٩ ، ١٢	سميد بن المسيب		- خ -
٤٢٤ ، ٣٢٥ ، ٢٤٢ ، ٢١٨	سميد بن جبير		
٣٠٨	سميد بن هشام	١٠٧	خالد بن الوليد
٤٥٩ ، ٣١٣ ، ٣١١	سفيان الثوري	١١٣	خزام بنت ملجان
٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٣٩٤ ،	سفيان بن عينة	٥٥	خليفة بن تغلبه
٥٥٥ ، ٤٤٥		٣٩١	خولة بنت حكيم

	- ع -
٣٦٠	عابد بن عمرو
٩٠ ، ٨٩	العاص بن وائل السهمي
٤١	عامر بن ربيعة
٨٩	عامر بن طفيل
٤٣٢ ، ٣١٠	عامر بن عبد القيس
٩١ ، ٦٩	عامر بن فهيرة
٧٤ ، ٦٦ ، ٢٨	عائشة بنت أبي بكر
١٣٩ ، ٢٧٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦	
٤٥٠ ، ٣٨٩	
٥٢٣	عباد بن تميم
٣٠٢ ، ١٤١ ، ١٠٣	العباس بن عبد المطلب
٣١٧	عبد الرحمن بن الأسود
٤٥٤	عبد الرحمن بن حاطب
٤٠١	عبد العزيز بن أبي داود
٦٩	عبد الله بن اريقط
٣٨٤	عبد الله بن أنيس
٤٥٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٢ ، ٣٠٩	عبد الله بن الزبير
١١٣	عبد الله بن الصامت
١١٢	عبد الله بن بشر
٥٨	عبد الله بن جدعان
٤٥٨ ، ٣٥٢	عبد الله بن جعفر
٤٥٩ ، ٩٨	عبد الله بن رواحة
٧٠	عبد الله بن سلام
١٠٣ ، ٩٤ ، ٣٥ ، ٢١	عبد الله بن عباس

١٥٦ ، ٦٣ ، ٦٢	سليمان الفارسي
٣١٢	سليمان التيمي
٥٣٦	سليمان بن داود <small>رضي الله عنه</small>
١١٣	سمرة بن جندب
٢٥٩	سهل بن سعد
٤١	سهيل بن حنيف
٣٠	سهيل بن سعيد الساعدي
١٧٤ ، ٢٦٠ ، ٥٨	سيف بن ذي يزن
	- ش -
٥٥	شافع بن كليب الصوفي
٣٤٨	شبر بن الجصاص
٢٨١	الشمعي
٥٣	شعيا النبي
١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٤	شعيب
٤٣١	شعيب السمان
	- ص -
١٠٤	صفوان بن أمية
١٦٧	صفية بنت عبد المطلب
١٥٦	صهيب الرومي
	- ض -
١٥٥	ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
	- ط -
٤٣٣	طارق بن شهاب
٤٥٢ ، ٤٥٠ ، ٤٣١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢	طاووس
٣٠	طلحة بن عبيد
٣١١	طلحة بن مصرف

العرياص بن سارية السلمي ٤٦
 عطاء بن السائب ٣٦٤
 عطاء بن أبي رباح ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٤٦٤
 عقبة بن أبي معيط ٩١
 عقبة بن عامر ٤٩٥ ، ٢٤٣ ، ١١
 عقبة بن عمرو ١٣٣
 عكرمة ٤٢٣ ، ٤٠ ، ٣٩
 عكرمة بن سليمان ٢٢٢
 علي بن أبي طالب ٩٢ ، ٨٢ ، ٣٦ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٣٢ ، ١٥٢
 ٢٧٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٠ ، ٣٨٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨
 علي بن ربيعة الوايلي ١٥٣
 عمار بن ياسر ٣٢٥
 عمر بن حريث ٤٥٥
 عمر بن الخطاب ١٢ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٧٩ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ٢٣٣
 ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٠٣ ، ٣٣٢
 ٣٩٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٥٨ ، ٥٢٤
 عمر بن ميمون ٤٥٠
 عمرو بن تميم ١٠٠
 عمرو بن حزام ٢٢٨
 عمر بن عبد العزيز ٣٦٣ ، ٤٢٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٥٢٣

١٥٤ ، ٢٧٦ ، ٣٢٢ ، ٣٥٤ ، ٣٨٤
 ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣
 ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٥٣
 ٤٥٤ ، ٤٥٦
 عبد الله بن عبيد بن عمير ١٠٨
 عبد الله بن عمر ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤١
 ٣٠٩ ، ٣٣٧ ، ٣٥١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤
 ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٢٣ ، ٤٤٠
 ٤٤١ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٣
 ٤٥٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٩٨
 عبد الله بن عوف ٤٥
 عبد الله بن مسعود ٦ ، ٩١ ، ٩٧
 ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ٢٣١
 ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨
 ٣٠٣ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣٤٢ ، ٣٦٣
 ٤٣٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩
 عبد الله بن مفضل ٢٥٨
 عبد الله بن مفضل ٥٠٣
 عبد المطلب ١٦٥ ، ٥٨
 عبيدة الناجي ١٥٣
 عتبة بن أبي لهب ١٠٠
 عثمان بن حنيف ١٠٢
 عثمان بن عفان ١٠٩ ، ٢٣١ ، ٣٥٨
 عثمان بن مظعون ٢٨٤ ، ٣٩١
 عروة بن مسعود الثقفي ١٣٠

١٣٠ ، ٧٩

قيصر

- ك -

٢٢٩

كريب

١٣٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٧٩

كسرى

٦٠

كعب الخبير

٣٥١ ، ١٤٤ ، ١٣١

كعب بن عجرة

٥٥٤

كعب بن مالك

- ل -

٢٠٣

لقمان الحكيم

٢٣٠

الليث بن سعد

- م -

١٧٠

ماتح

٤٥٨

مالك بن أبي عامر

١٠٣

مالك بن ربيعة

٤٢١ ، ٣٩٠ ، ٣٢٤ ، ٣١٦

مجاهد

٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٩

٤٥٠ ، ٤٥٣

٣١٤

محارب بن دينار

٥٢٧

محمد بن اسحق

٤٠

محمد بن الأشعب

١٠٢ ، ٤٠

محمد بن حاطب

٢٣٤

محمد بن حجارة

١١٦

محمد بن حمزة الأسلمي

٤٥٣ ، ٣٦٤ ، ٣٢٥ ، ٤٠

محمد بن سيرين

٣١٠

عمر بن عقبة

٣٩٩ ، ٢٥٧ ، ١٠١

عمران بن حصين

٤٢٢ ، ٣٦٤ ، ٣١٠

عمرو بن العاص

٥٢٤ ، ٤٣١

٥٢٣

عمرو بن سويد

١٠٤

عمرو بن وهب

٤٣١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٢٢٩

عون بن عبد الله

٣٦٢ ، ٣٦١

عويم بن ساعدة

٨٠ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥١

عيسى بن مريم

٤٨٩ ، ٤٥٦ ، ٤٣١

١٠٣

عيسى بن مطاوع بن مسعود

- غ -

١٧٠

غابر أبو قحطان

- ف -

١٦٧ ، ١٣٩ ، ٩٢ ، ٥

فاطمة بنت محمد

١٧٠

فالغ

٢٩٤ ، ١١١

فرعون

- ق -

١٥٢

القاسم بن عبد الرحمن

٤٣٤ ، ٤٠٨ ، ٣٤٢ ، ١٠٥

قتادة

١٧٠

قحطان

٥٨

قصي بن عبد الدار

١٢٩

قيس بن عاصم

٣٣٦

قيس بن عياد

٣٤٩

قيس بن سعد

الصفحة		الصفحة	
- ه -		٢١٨	محمد بن كفيلان
١٥٩	هاشم بن عبد مناف	٧٨	مسيلم
١٥٩	هرم بن سنان	٧١	المصطفى (محمد)
٤٤٣	هشام بن عروة	٢٩٤ ، ٢٣١ ، ١١٢	معاذ بن جبل
- و -		٥٥٣ ، ٣٠٦	
١٤١	وائل بن الأشعث	٤٣٣ ، ١٢	معاوية بن قرة
٨٩	الوليد بن المغيرة	٢٤٢	معقل بن يسار
١٥٦	وهب بن ثامين	٢٧٤ ، ١٥٣ ، ٥٧ ، ٥٦	المغيرة بن شعبة
٥٩ ، ٥٨	وهب بن عبد مناف	١٥٥ ، ١١٣	المقداد بن الأسود
٦٣	وهب بن منبه	٥٦	المقوقس
٤٠٩	وهب بن منبه	٣٣٧	مكحول
- ي -		٤٥٤	موسى بن أبي عائشة
٢٦٤	يحيى بن آدم	٦٠ ، ٥٢ ، ٥٠	موسى بن عمران <small>عليه السلام</small>
٣١١	يزيد الرقاشي	٢٩٤ ، ١٢١ ، ٨٣ ، ٨٠	
١٧٠	يعرب بن قحطان	١٥٣	ميكائيل
٣١٤	يعقوب	- ن -	
١٧٠	يقظان	٢٦٣	نافع بن علقمة
٣٦٩	يوسف <small>عليه السلام</small>	١٣٠ ، ١١٣	النجاشي
٥٥	يوشع	٨٩	النضر بن الحارث
١٢١	يونس <small>عليه السلام</small>	١٧٤	النعيمان بن المنذر
٢٣٣	يونس بن عبيد	٢٠٣ ، ١٤٢	نوح <small>عليه السلام</small>

٣ - كشف أسماء الأشخاص للجزء الثالث

الصفحة		الصفحة	
١٠٤	أبو عمر الشيباني	- أ -	
٧٠	أبو قتادة	١٣٩ ، ١٢ ، ٨٥ ، ١٣٩	ابراهيم الخليل
٣٨٠	أبو مسلم الخولاني	٤٢٣ ، ٣٠١ ، ٢٩٩	
١٩٩ ، ٩٢ ، ٩١	أبو موسى الأشعري	٢١٣ ، ٢٠١	ابن أبي ليلى
٣٨٩ ، ٣١٦		٣١٦	ابن أبي مکتوم
٢٨٤ ، ٢٧١ ، ٧٢	أبو هريرة	٨١ ، ٧٦	ابن شهاب
٢٩٩	اسحق بن ابراهيم	٢٣	أبو أمامة
٤٠٥	أسماء بنت أبي بكر	١٩١	أبو بردة
٤٢٢	أسماء بنت عميس	٣١٨ ، ١٩٧ ، ٧٧	أبو بكر الصديق
٤٢٣ ، ١٤٥ (النبي)	اسماعيل بن ابراهيم	٣٧٧ ، ٣٧٢ ، ٣٣٨	
٤٢٣ ، ١٠٤	اسماعيل بن أبي خالد	١٩٢	أبو بكر بن عبد الله بن هرمز
٣٧١	الاصبع بن بيامه	٢٠٠	أبو الحصين
٤٠٩	الاقرع بن حابس	٢٠٢	أبو خالد الأنصاري
٣٠٦ ، ٢٣٤ ، ٨٥	أنس بن مالك	٣٨٤ ، ٣٨٢	أبو الدرداء
٢٠٥	أياس بن معاوية	٢٦٩	أبو ذر الغفاري
	- ب -	٨٢	أبو ريحانة
٨١	البراء بن عازب	٣١٦	أبو سعيد الخدري
٣٨٩	بكر بن عبد الله المزني	٨٧	أبو سلمة بن عبد الله
	- ج -	٣٧٧	أبو سفيان
١٩٢	جابر بن زيد	٨٧	أبو الضحى
١٤٤ ، ٥٠ ، ٩	جبريل	٢١٣	أبو عبيدة بن الجراح
٢٩٢	جحيف بن سليم	١٩٢	أبو عبيدة بن حذيفة

الصفحة

٢٤	سفيان بن حسين
٢٩٣	سفيان بن عينة
٨٤	سليمان بن ابراهيم
٢١١	سليمان بن غلانة
٢٩٠ ، ٢٨٨ ، ٥٨	سمرة بن جندب
٤٢٢	سهل بن حنيف
٤٢٣	سويد بن قيس
	- ش -
٢٠٢	شبيب بن شيبه
٢٠٧ ، ٢٠١ ، ٨٣	الشعبي
٢٩٣	شيث بن آدم
	- ص -
٢٨١	صخر الغامدي
٤٦	صفوان بن أمية
٢٩٨	صفية بنت شيبه
	- ط -
٣٩٠ ، ٩٢	طاووس
	- ع -
٤٢٢	عامر بن ربيعة
٢١٣	عامر بن شريح
١٠١ ، ٢٢	عائشة بنت أبي بكر
٤١١ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٧ ، ٣٢٧	
٢٦٨	عبادة بن الوليد
١١٩	العباس بن عبد المطلب
١٩١	عبد الرحمن بن الأزرق

الصفحة

	- ح -
٢٧١	حبيب بن ثابت
٣٨٢ ، ٣٢٥	حذيفة بن اليمان
١٠٤	الحسن بن عبد الله
٣٧١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣	الحسن بن علي
٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٣٨١	
٣٩٠ ، ٣٨٩	
٤٢٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣	الحسين بن علي
١٩٢	الحكم بن أيوب
	- خ -
٢٦١	خير بن مطعم
	- د -
٣٩	داود <small>عليه السلام</small>
	- ز -
٤٢٢ ، ٢٩٣ ، ١٢	الزهري
٣٨٠	زياد بن جبير
٤٠١	زيد بن خالد الجهني
٧٧	زيد الشامي
	- س -
١٣	ساره
٣٠٦ ، ٢٠٠	سالم بن عبد الله
٣٨٨ ، ٤٢٢ ، ١٠٤	سعد بن أبي وقاص
٢٠٨	سعد بن العاص
٤٢٠ ، ٨٤	سعيد بن المسيب
١٩٥	سعيد بن عامر

الصفحة

٣١٩ ، ٢٩٣ ، ٧٧	عطاء بن أبي رباح
٣٨٢ ، ٣٨١	
٩٦ ، ١٠	عقبة بن عامر
٣١٥	عكرمة
٨٨ ، ٧٥ ، ٦	علي بن أبي طالب
٤١٩ ، ٣٤٨ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧ ، ١٩١ ، ٩٢	
٢١٣	عمار بن ياسر
٦٤	عمارة بن القعقاع
٦٢	عمر بن أبي سلم
٦٠ ، ٥٧ ، ٣٢ ، ٩	عمر بن الخطاب
٩٤ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٦١	
٢١٣ ، ٢١٢ ، ١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٢	
٣٨١ ، ٣٧٧ ، ٣٣٨ ، ٣١٩ ، ٢٢٢	
٤٢٠ ، ٣٨٤	
١٨	عمر بن قرة
٨٧ ، ٥٩ ، ١١	عمر بن عبد العزيز
٢٧٨ ، ٢١١ ، ٢٠١	
٢٩٠	عمر بن شعيب
٢٠٧	عمرو بن الزبير
١٩٢ ، ١٨٠ ، ٨١	عمرو بن العاص
٤١٠ ، ٣٥٥	
٣٨١ ، ٣٨٥	عيسى بن مريم
- غ -	
٨١	غر بن أسعد

الصفحة

٨٥	عبد الرحمن بن الأسود
٢٠٣	عبد الرحمن بن سعيد
١٥٥ ، ٧٢	عبد الرحمن بن عوف
١١٧	عبد الرحمن بن مهدي
٣٤٢	عبد الكريم بن أبي مالك
٨٣	عبد الله بن أبي الهذيل
٢٣٦ ، ٢٠٧ ، ٩٢	عبد الله بن الزبير
٢٥٩	عبد الله بن المبارك
٧٣	عبد الله بن بشر
٢٦٣	عبد الله بن رواحة
٣٨١ ، ٣٠١	عبد الله بن عباس
٢٧٩	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
٧٢ ، ٥٨ ، ٢١ ، ١٧ ، ٨	عبد الله بن عمر
٢٤٨ ، ١٠٤ ، ٩٦ ، ٩١ ، ٨٨ ، ٧٤	
٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢	
٤٢٣ ، ٣٧٩	
٧٤ ، ٢٠ ، ٩ ، ٧	عبد الله بن مسعود
٣٧٣ ، ٣١٨ ، ٢٦٢ ، ٢٤٨ ، ٨٣ ، ٧٦	
٣٨٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢	
١٠٤	عبيد بن عمر
٢٠٢	عبيد الله بن عائشة
٦٤	عثمان بن أبي زائدة
٢١٣	عثمان بن حنيف
٢٠٣ ، ٧٢ ، ٢٢	عثمان بن عفان
٤١٦ ، ٢٢١ ، ٨٧	عروة بن الزبير

الصفحة	
٣٢٥	محمد بن علي
٢٨٢	محمد بن مطرف
٤٢٣	نخرفة بن العبدى
٤٢٠ ، ١٩٢	المسور بن نخرفة
٢١٣ ، ١٠	معاذ بن جبل
٨١	المعرة بن عبد الله
١٩٢	مكحول
٢٠١	ميمون بن مهران
- ه -	
٢٩٣	هابيل
٣٨٣	هاشم بن عيينة
- ي -	
٣٧٤	يحيى بن زكريا
١٩٦	يحيى بن سعيد
٣١٦	يزيد بن أسلم

الصفحة	
- ف -	
٣٠٠ ، ٢٩١ ، ٢٧٠ ، ١١٩	فاطمة بنت محمد
- ق -	
٣٠٦ ، ٢٩٣ ، ٨٧ ، ٢٠	القاسم بن محمد
٣٨٨ ، ٣١٥ ، ٢٩٥ ، ٢٨٢ ، ٩١	قتادة
٣٨١ ، ٣٢١	قيصر
- ك -	
٣٨١	كسرى
- م -	
١٩٦	مالك بن أنس
٢٠٥	مالك بن ربيعة
٣٨٢ ، ٩٢ ، ٢١	مجاهد
٦٧	محمد بن بشر الأسلمي
٢٩٨	محمد بن الحنفية
٢٩٩ ، ٢٢	محمد بن المنكدر
٩٢ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٣	محمد بن سيرين
٣١٩ ، ١٩٢	

٤ - كشف الآيات القرآنية للجزء الأول

الصفحة		الصفحة	
٤٢٦	أخرجنا لهم دابة	— أ —	
٤١٩	اخسأوا فيها ولا تكلمون ..	١٣٨	أأمنتم من في السماء ..
٤٦٨	ادخلوا الجنة لا خوف	١٨٥	أنا لتاركوا آهتنا ..
٦٥٤	ادع إلى سبيل ربك	١٩٤	فأخذناهم أخذ عزيز ..
٤١٩	ادعوا ربكم يخفف عنا	١٩٤	وأخرج منها ماءها ..
٥٢٠ ، ٥١٧	ادعوني أستجب لكم	٣٥٦	فآتاهم الله ثواب الدنيا ..
٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٥		٣١٤	أتجعل فيها من يفسد ..
٥١٨	وادعوه خوفاً وطمئناً	١٨٠	فاتوا بسورة من مثله
١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٢	وإذ أخذ ربك	٣٥٩	وآتيناه أجره في الدنيا ..
١٢٩	إذ تصعدون ولا تلون	١١٣	اجتثت من فوق ..
١٣٣	وإذ قال إبراهيم	٣٢٩	وأحسن كما أحسن الله ..
٣١٦	وإذ قال ربك للملائكة	٤١٨ ، ٣٨٤	احشروا الذين ظلموا ..
١٣٣	إذ قال له ربه	١٩٨	وأحصى كل شيء عدداً
٣٠٤	وإذ قالت الملائكة	٤٣١	أحياء عند ربهم يرزقون
٣٠٢	وإذ قلنا للملائكة ..	١٩٤	فأخذناهم أخذ عزيز
٢٦٦	وإذ يقول للذي أنعم	١٥٩	وأخرى تحبونها نصر ..
٢٤٠	إذ يوحى ربك إلى ..	٢٩٤ ، ٢٨٦	فاخرج منها فإنك رجيم
١٥٥	وإذا أخذ ربك	٤٣	فأخرجنا من كان ..
٤٤٩	وإذا الأرض مدت	٣٣٠	فأخرجناهم من جنات

٤٢٧ ، ٤٢٦	وإذا وقع القول عليهم
٥٣٥ ، ٥٠٨ ، ٥٠٥	وإذا كرر بك في نفسك
٥٣٢	اذكروا الله ذكرا
٥٠٢	فاذكروني أذكركم
٢٥٤	اذهبا إلى فرعون
٣٠٨ ، ٣٠٣	فأرسلنا إليها روحنا
٤٦٣ ، ٤٦٢	وأزلفت الجنة للمتقين
٣٦٦ ، ٣٥٦	استغفروا ربكم
٣٠٣	فاستفتهم أربك البنات
٣١٣	اسجدوا آدم
٤٣	أسلمت لرب العالمين
٣٣٩	فاصبر صبراً
٥٢٩	وأصلحنا له زوجه
٢٥٣	واصنع الفلك بأعيننا
١٨٥	فاعلم أنه لا إله إلا الله
٣٥٤	أفتؤمنون ببعض الكتاب
٣٥٤ ، ٢٢٤	أفحسبتم إنما خلقناكم ..
٣٣٣	أفأرأيتم الماء الذي تشربون
٣٣٣	أفأرأيتم النار التي تورون
٣٣٣ ، ٣٣٢	أفأرأيتم ما تحرثون
٣٣٢	أفأرأيتم ما تمنون
٣١٧ ، ٢٧٤	أفلا يتدبرون القرآن
٢٦٠	أفلا يرون أنا
٤٣٠	اقتربت الساعة وانشق القمر
٣١٣	أقم الصلاة لدلوك

٤٥١ ، ٣٧٣	وإذا البحار سجرت
٤٥٢	وإذا البحار فجرت
٤٥٢	إذا السماء انشقت
٤٥٢	إذا السماء انفطرت
٤٥٢	وإذا السماء فرجت
٤٦١	وإذا السماء كشطت
٤٥٣ ، ٤٥٢	إذا السماء كورت
٣٧٢	وإذا الكواكب انتشرت
٣٦٥	وإذا الوحوش حشرت
١١٤	وإذا أنزلت سورة
٤٥٢ ، ٣٨٥	فإذا انشقت السماء
٥٥	وإذا تليت عليهم
٤٤٩	إذا رجت الأرض رجا
٥٤٣	فإذا ركبوا في الفلك
٤٤٧	إذا زلزلت الأرض ..
٣١٤	فإذا سويته ونفخت فيه
٥٣٩ ، ٥٣٤	فإذا فرغت فانصب
١١٤ ، ١١١ ، ٥٥ ، ٣٩	وإذا ما أنزلت ..
٣٣١	فإذا مس الإنسان ضر
٥٩	وإذا مسك الضر
٤٤٧ ، ٣٨٧	فإذا نفخ في الصور
٤٣٤	فإذا نقر في الناقور
٤٢٠	فإذا هم قيام ينظرون
٤١٧	فإذا هم من الأجداث ..
٢٦٦	فإذا هي حية تسمى

٣١٧	والذين يؤمنون بما أنزل
٣٥٣	القيها يا موسى
٤٧١	القيها في جهنم
٢٦٦	والله أخرجكم من
٢٠٤	فأله خير حافظاً
١٨٥	الله لا إله إلا هو
٣٣٥	والله لا يحب كل مختال
١٢١، ١٢٠	والله متم نوره
٥١٣	الله نزل أحسن الحديث
٣١٦، ٣٠٣	الله يصطفي من الملائكة
٢٥٤	ألم تر إلى الذي حاج
٤٦٦	ألم نكن معكم
٤١٦	ألم يأتكم رجل منكم
٥١٦	ألم يأن للذين
٣٥٠	ألم يك نطفة
٨٠	اليه يصعد الكلم
١٩٠	أليس الله بكاف عبده ..
١٩١	أليس ذلك بقادر ..
٢٢٤	أم خلقوا من غير شيء
١٤١	أم كنتم شهداء إذ ..
٤٠٦	أم نجعل الذين آمنوا
٢٠٥	أماتهم الله ثم أحياهم
١١٤	وأما الذين في قلوبهم
٣٥٥	فأما الذين كفروا
٣١٤، ٣٨٠	فأما من أوتي ..

١٥٤، ١٥٢	فأقم وجهك للدين
٣٠٦، ٣٠٥	إلا إبليس كان من الجن
٤١	إلا الذين آمنوا وعملوا
٣١٠	إلا أن تكونوا ملكين
٤٢٠	إلا أنهم يشنون صدورهم
٣٨٠	ألا له الحكم
٢٣٥	ألا له الخلق ..
٤٠٣	إلا من تاب وآمن وعمل
٢٨٨	إلا من خطف الخطفة
٣٧٩	الا يظن أولئك انهم .
٣٢٢، ٢٣٧	والذين آمنوا بالله
٤٠٠	والذين آمنوا وعملوا الصالحات
٤١٤	
٧٩، ٥٥	والذين اهتدوا زادهم
٨٩	والذين أوحينا اليك
١٢	الذين جعلوا القرآن ..
٤٠٣	والذين لا يدعون مع الله
٥٠٨	الذين لا يرجونا لقاءنا
٣٩٦	الذين يجتنبون كبائر الإثم
٣٩٦	والذين يجتنبون كبائر ..
٤٤٣، ٤٢٠	الذين يحشرون على وجوههم
٣١٠، ٣٠٤	الذين يحملون العرش
٥٠٨	الذين يصلون ما أمر
٤٥، ٢٠	والذين يؤمنون ..
١٤٩	الذين يؤمنون بالغيب

٩٣ ، ٢٦	فإن آمنوا بمثل
٣١٩	ان آية ملكه
٨١	فإن تابوا وأقاموا
٤٠٢ ، ٣٩٦	ان تجنبوا كبائر
٣٣٤	إن تصبك حسنة تسؤهم
٣٢٧	وإن تصبهم حسنة
٢٠٣	وإن تعدوا نعمة الله ..
٤٧٢ ، ٤٧١	وان جهنم لموعدهم
١٣٤ ، ١٣٣	فان حاجوك
١٩	فان خفتم فرجالاً
٤٦١	ان ربك فعال
٤٤٨ ، ٣٤٥	ان زلزلة الساعة
٤٥٩ ، ٣٧٩ ، ٣٠٤	وان عليكم لحافظين
٣٧٢	وان عليه النشأة الأولى
٢١١	ان في خلق السموات والأرض
٣٣٢	ان في ذلك لآيات ..
٢٢٥	ان في ذلك لآية لقوم
٤١٩	ان قد وجدنا
٣٨٨	وإن كان مثقال
٥٢١	أن لا إله إلا أنت
٤١٣	ان للمتقين مفازاً
٤٦٨	وإن منكم إلا واردها
١٢٩	ان المؤمنين والمؤمنات
٣٢٦	ان النفس لأماراة
٢٦٣ ، ١٤	إن هذا هو القصص

٣٨٧	فأما من ثقلت موازينه
٥١٥	وأما من خاف مقام ..
٤٧١	وامتازوا اليوم أيها
٣٠٢ ، ٩٠ ، ٢٠	آمن الرسول بما ..
٢٠	فآمن له لوط
٢٣٧ ، ٢٠	آمنوا بالله ورسوله
١٣٧ ، ٩٩	آمنت انه لا إله
٣٨٨	فأمه هاوية وما أدراك
٣١٨	وان أحد من المشركين
٣٥٦	وإن استغفروا ربكم
٤٠٦	ان الأبرار لفي نعم
٤٠٢	ان الحسنات يذهبن السيئات
١٣٤ ، ٨٦ ، ٤٥ ، ٤٢	ان الدين عند الله
١٢٩ ، ٨٨ ، ٤٠	ان الذين آمنوا ..
٤٧٠	ان الذين سبقت لهم
٤٨٧	ان الذين قالوا ربنا
٣٩٧	ان الذين يأكلون
٥١٥	ان الذين يخشون
٣٨٠	ان الذين يشترون
٤٥٥	ان الذين يضلون
٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٣٧	ان الذين يكفرون
٣٥٠	ان الله فالتق الحب ..
٤٠٩ ، ٤٠٢	ان الله لا يغفر ان
٢٥٤	ان الله يأمر بالعدل
٤٢٧	ان الناس كانوا

١٩١	انه حكيم عليم
٣٢٠	وانه كتاب عزيز
١٨٦	انه لا يرضى
٥١٨	انه لا يأسر من رحمة
٣١٨	وانه لتنزيل رب العالمين
٢٦٣	إنه لقرآن كريم
٣١٨، ٢٧٧، ٢٧٦	انه لقول رسول كريم
٢٦٣	وانه لكتاب عزيز
١٨٥	انهم كانوا إذا قيل
٤٥٥	انهم كانوا لا يرجون
٥٢١، ٥٠٨، ٣٥٦	انهم كانوا يسارعون
٨٧	اني بريء مما ..
١٨٦، ١٣٤	انني براء مما تعبدون
٥١٥	اني توكلت على الله
٣١٤	اني جاعل في الأرض
٣١٤، ٣١٣، ١٩٣	اني خالق بشراً
١١٧	اني لا أضيع ..
٢٤٢	اني لأجد ريح يوسف
٥٢١، ٤٦٩	اني مسني الشيطان
٥٢١	اني مسني الضر
٥٢٠	اني مغلوب فانتصر
٢٠	أنؤمن لبشرين مثلنا
٣٢، ٢٠	أنؤمن لك ..
٢٩٤	فاهبط منها فيما يكون .
٤٢١	فاهدوهم إلى صراط الجحيم

٢٢٤	انا أرسلنا عليهم ..
٢٧٠	إننا أعطيناك الكوثر
١٤١	إننا أنزلنا التوراة
٢٢٦	إننا أنزلناه في ليلة القدر
٣١٨	إننا أنزلناه قرآناً
٣٠٣	انا رسل ربك
٢٧٨	انا زينا السماء الدنيا
٣٢٨، ٣٢٧	انا كل شيء خلقناه
٥١٠، ٤٩٨	انا كنا قبل في أهلنا
٢٨٩	وانا كنا نقعد منها
٤٣٩، ٤١٤	انا لا نضيع أجر من
٤٤٩	وانا لجاعلون ما عليها
٢٨٨، ٢٨٧، ٢٧٨	وانا لمسنا السماء
٣٠٤	وانا لنحن الصافون
٣٢٠	انا نحن نزلنا الذكر
٥١٩	انى يحيي هذه الله
٣١٩	انى يكون له الملك
٢٥٣	انبشكم بما تأكلون
٤٠٨	وانذر عشيرتك الأقربين
٣٥٤	فأنزلنا على الذين ..
٢٥٤	وانك لعلى خلق عظيم
١٢١، ٣٤	إنما المؤمنون الذين آمنوا
٥١٣، ١٤١	إنما المؤمنون الذين إذا ذكر
٢١٧	إنما أمره إذا أراد ..
٣٢٩	إنما أوتيته على علم
٤٤٠	فانما هي زجرة واحدة

١٩٢	البارىء المصور	٢٦٨	إهدنا الصراط المستقيم
١٩٢	بديع السموات والأرض	٣٠٨	أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون
٤٥١	وبرزت الجحيم لمن يرى	٢٠٦	أوف بعهدكم
٣٥٥	فبظلم من الذين هادوا	٤١٩	أولم تأتكم رسلكم
٥٤٣	بل إياه تدعون	٣٣٢	أولم تعملوا ان
١٦١	بل نقذف بالحق ..	٢٧٤	أولم يتفكروا ما بصاحبهم
٢٦٦	بل هم قوم خصمون	٢٢٥	أولم يتفكروا في أنفسهم
٢٦٣	بل هو قرآن مجيد	١٩٤	أولم ير الذين كفروا
١٩١	بلى انه على كل شيء	٣٤٦	أولم يروا ان الله
٤٦٠	بلى من كسب سيئة	٣٢٩	أولم يعلم ان الله
١٩٣	بلى وهو الخلاق العليم	٢١١	أولم ينظروا في ملكوت
٢٠٤	بما حفظ الله	٣٥٦	وأورثنا القوم ..
٢٥٤	فبما رحمة من الله	٣٣٠	وأورثناها بني ..
-	-	٣٥٥	اولئك الذين حبطت
-	-	٤١٤	اولئك الذين حق عليهم
٩١	التائبون العابدون	٣٨٧	اولئك الذين خسروا أنفسهم
٤٤١	وتتلقاهم الملائكة	٤٧٨	اولئك في جنات
٣٠٤	تتوفاهم الملائكة طيبين	١٢٢	اولئك هم الصادقون
٣٣١	وتجعلون رزقكم انكم	٤٧٨	اولئك هم الوارثون
٤٤٨	تذهل كل مرضعة	٤٦٤	اولئك يجزون الغرفة
٤٤٨	وترى الجبال تحسبها	٥١٥، ٥١١	وإياي فاتقون
٤٦٨	وترى كل أمة جاثية	٥١٥، ٥٠٨	وإياي فارهبون
٤١٨	وتراهم يعرضون عليها	٣٥٣	أيحسب الإنسان أن يترك
٤٦٩	ترمي بشرر	١٣٩	أيكم يأتيني بعمرشها
١٩٤	فتعالى الله الملك الحق	-	-
٣٣٩	تخرج الملائة والروح	٣٤٥	فبأي ذنب قتلت

الصفحة		الصفحة	
٢٤٣	حقى إذا فزع عن	٢٥٠	تكون السماء كالمهل
٣٩٧	حرمت عليكم الميتة	٢٦١ ، ٢٥٢	وتلك حجتنا آتيناها
٢٨٨	وحفظاً من كل شيطان	٢٥٣ ، ١٤	تلك من أنباء الغيب ..
٢٧٠	حم تنزيل الكتاب ..	٢٦٦	وتنذر به قوماً لداً
٢٦٨	الحمد لله رب العالمين	٣٠٨	تنزل الملائكة والروح فيها
٤٤٠	فحملته فانتبذت به ..	٥٤٣	وتنسون ما تشركون
	- خ -	١٢١	وتواصوا بالحق
٤٤٥	خاشعة أبصارهم	١٢١	وتواصوا بالصبر
٥١٦	وخافوني إن كنتم		- ث -
٢٥٤	خذ العفو وأمر	٢٦٦	ثم إذا أتم بشر
٣٥٣	خذها ولا تحف	١٩٥	ثم استوى إلى السماء
٤٥٣	وخسف القمر وجمع	٤٤٠	ثم نفخ فيه أخرى
٤٤٥	خشعاً أبصارهم يخرجون ..	٤٦٨	ثم ننج الذين اتقوا
٤٨٩	خطيئاتهم أغرقوا		- ج -
٤٠٥	فخلف من بعدهم خلف	٤٩٢	جامع الناس ليوم
٢٩٣	خلق الجان من نار	١٢٢	وجاهدوا بأموالهم
٣٠٦ ، ٣٠٧	خلق الإنسان من صلصال ١٩٣	١٤١	وجاهدوا في الله حق ..
١٩٣	خلق الإنسان من نطفة ..	١٩٣	جعل لكم من أنفسكم ..
	- ذ -	١٣٤	وجعلها كلمة باقية
١١٤	درنا نكن مع القاعدين	٣٠٧	وجعلوا بينه وبين الجنة
١٣	وذكر فإن الذكرى ..	٣٠٣	وجعلوا الملائكة
١٣	فذكر فما أنت	١٩٣	وجعلنا من الماء كل شيء
٤٢	ذلك لتؤمنوا	٤٥٥ ، ٣٨١	وجيء بالنبیین والشهداء
٣٥٥	ذلك لهم حزي ..		- ح -
		٢٤٤	حقى إذا أتوا على واد

الصفحة		الصفحة	
٥٢٢	وزكريا إذ نادى ربه	٢٥٣	ذلك من أنباء الغيب
	- س -	١٩٢	ذو الجلال ..
٣٥٤	والسارق والسارقة فاقطعوا	٤٧٦	ذواتا أفنان
٦٣	وسبح بحمد ربك	- ر -	
٢٤٣	سبحان الذي أسرى بعبده	٥٢٤	رب أرني أنظر
٦٣	فسبحان الله حين تمسون	٣٥٢ ، ٧٦	رب أرني كيف
٣٠٨	سبحانك أنت ولينا	٢٦٨	فورب السماء والأرض انه ..
٣٤٦	فسقناه الى بلد ميت	١٩١	رب السماوات والأرض
٣٥٦	سلام على إبراهيم	٥٢٤	رب لا تذر على الأرض ..
٤٦٧	سلام عليكم	٥٢١	رب لا تذرني فرداً
٣٧٢	والسماوات مطويات بيمينه	٣٨٧	فوربك لنسألنهم أجمعين
٩٢	سمعنا وأطعنا	٤٩٠	ربنا أمتنا اثنتين
٤٤٩	وسيرت الجبال فكانت	٥٢٤	ربنا أنزل علينا مائدة
٤٧٤ ، ٣٠٤	وسيق الذين اتقوا	٩٥ ، ٩٣	ربنا إننا سمعنا
٤٧٢ ، ٣٠٤	وسيق الذين كفروا	٥٢٠	ربنا ظلمنا أنفسنا
	- ش -	٤٦٧	ربنا لا تجعلنا
٨١	شرع لكم من الدين	٥١٠	ربنا لا تزغ قلوبنا
	- ص -	١٤١	ربنا واجعلنا مسلمين
٩١	الصابرين والصادقين	٢٦٨	الرحمن الرحيم
٢٢٧	فصعق من في السموات	٢٥٥ ، ١٥٥	رسلاً مبشرين ومنذرين
١٩٤	صنع الله الذي أتقن	١٩٠	رفيع الدرجات
	- ض -	- ز -	
٢٦٦	والضحى والليل إذا سجى		
٤٦٦	فضرب بينهم بسور	١٠٩	زادتهم إيماناً
٣٤٦	وضرب لنا مثلاً	٤٧٧	وزرابي مبثوثة
٣٥٥	وضربت عليهم الذلة	٤٥٥	زعم الذين كفروا

الصفحة		الصفحة	
٤٧٥	فيها عينان نضاحتان	- ظ -	
٤٧٥	فيها فاكهة	٣٨٣	فظن ان لن نقدر عليه
٤٧٥	فيها من كل	- ع -	
٤٧٦	فيهن خيرات حسان	١٩١	عالم الغيب والشهادة
٢٠٦	فيوفيهم أجورهم	٣٩٢	عاملة ناصبة ، تصلى
	- ق -	٤٦١	عطاء غير مجذوذ
٣٣٦	قاتلوا الذين لا يؤمنون	٣٥٤	وعلى الذين هادوا
٢٦٧	القارعة ما القارعة	٤٦٦	على الاعراف رجال
٤٨١، ٣٠٤	وقال الذين في النار	٢٥٨	وعلم آدم الأسماء
٤٥٤	وقال الذين لا يرجون	٣٥٤	علمتم الذين اعتدوا ..
٤١٤	وقال الشيطان لما قضي	٢٥٢	وعلمناه صنعة لبوس لكم
٣١١	وقال الملأ من قوم فرعون	٤٨٣	عليها تسعة عشر
٤١٤	قال قرينة ربنا ما ..	٤٥٩، ٣٧٩، ٣٠٤	عن اليمين وعن الشمال
٣٠	وقالت الاعراب، آمنا	٤٧٤ ، ٤٦٢	عند سدرة المنتهى
٣٠٢	وقالوا اتخذ الرحمن ..	١٩٤	عند مليك مقتدر
٣٢	فقالوا أنؤمن لبشرين ...	- ف -	
٤٦٦	قالوا إنما نحن	٤٥٣ ، ٤٥٢	وفتحت السماء فكانت
٣٢٦	فقدرنا فنعم القادرون	٣٣٨	وفرحوا بالحياة الدنيا
٣٩٢	وقدمنا إلى ما عملوا	١٨١	فريق في الجنة
٤١٧ ، ٣٨٦	وقفوههم فانهم مسئولون	٤٥٤	ففتحننا أبواب السماء
٢١	قل أذن خير	٤٢٠	وفي آذاننا وقر
٣٤٦	قل الله يحييكم	٢٣٤	وفي أيام نحسات
٤٥٥	قل اللهم فاطر السموات	٣٤٠	في يوم كان مقداره
٢٦	قل آمنا بالله	٤٢٩	فيم أنت من ذكرها
٤٩٩	قل إن كان آبؤكم	٤٧٥	فيها عينان تجريان

٣٧٧	كذبت قوم لوط بالنذر
٣٧٦	فكذبوا عبدنا ، وقالوا
٣٣٠	كذلك وأورثناها قوماً
٣٨١	وكفى بنا حاسبين
٩٣	كل آمن بالله
٣٧٩	وكل إنسان أزمانه
٤٣٣	كل شيء هالك إلا وجهه
٢٢٦	كل نفس ذائقة الموت
٤٦١ ، ٣٧٢	كلا ان كتاب الأبرار
٤٨٧ ، ٤٦١ ، ٣٧٢	كلا ان كتاب الفجار
٢٦٣	كلا انها تذكره
٢٣٩	وكلم الله موسى ..
٤٨٢	كلما أرادوا أن يخرجوا
٤٧١ ، ٤١٩	كلما ألقى فيها فوج
٤١٩	كلما دخلت أمة لعنت
٤٣٦	كلما نضجت جلودهم بدلناهم
٤١٧	كم لبثتم في الأرض
٤٤٥	كما بدأنا أول خلق
٥٢٢	كبهعص ، ذكر رحمة
٩٤	كونوا قوامين بالقسط
٣٨٢	فكيف إذا جئنا من
٣٥٠	كيف تكفرون بالله
	- ل -
٣١٨ ، ٢٨٥	لئن اجتمعت الإنس والجن
٣٣٠	ولئن أذقناه نعماء

٤٩٩ ، ٤٩٦	قل إن كنتم تحبون الله
١٩٠	قل إنما أنا منذر ..
٣٩٦	قل إنما حرم ربي
٢٦٤	قل فاتوا بسورة مثله
٢٦٤	قل فاتوا بعشر سور
٢٦٣	قل لئن اجتمعت
٣٣٥	قل لا أملك لنفسي
١٣٤	وقل للذين اتوا
١٠٣ ، ٥٠	قل للذين كفروا
٤٠١	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
١١٣	قل نزله روح
١٩٧	قل هو الله أحد ..
٣٢٠	قل يا أيها الناس اني رسول ..
٤٥٦ ، ٣٠٤	قل يتوفاكم ملك الموت
٣٤٧	قل يحييها الذي أنشأها ..
٩٩	قل يوم الفتح
٥٠٧	فقلت استغفروا ربكم
١٣٣ ، ٩٣ ، ٤٢	قولوا آمنا بالله
	- ك -
٥٣٧	كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون
٤٢٠	كانهم إلى نصب
١١٥	كانها كوكب دري
٤٧٦	كانهن الياقوت والمرجان
٣٧٦	كذبت ثمود بالنذر
٣٧٦	كذبت عاد فكيف

٣٨٢	لبشنا يوماً أو بعض
٢٥٥	لقد أرسلنا رسلنا
٣١٥	واقعد أوحى اليك وإلى الذين
٣٧٧	واقعد جاء آل فرعون
٣٠٣	واقعد جاءت رسلنا
٤٨٦ ، ١٥٧	واقعد ذرأنا لجهنم
٢٨٧ ، ٢٧٨	واقعد زينا السماء الدنيا
١٥٨	واقعد سبقت كلمتنا
٣١٤	واقعد كرمنا بني آدم
٢٦٦	لقعد من الله
٥٢٧	ولله الأسماء الحسنى
٢٥١ ، ٤	لكل جعلنا منكم ..
٤١٤	ولكل درجات بما عملوا
٤٠	ولكن الله حجب
٣١٧	لكن الله يشهد
٣٨٣	ولكن ظننتم ان الله
٣٣٤	لكي لا تأسوا على
٩٨	لم تكن آمنتم
٣٨٨	لم نك من المصلين
٤٧٦	لم يطمثهن انس قبلهم
٤٢١	لم يغفر الله ليغفر لهم
١٩٧ ، ١٩٥	لم يلد ولم يولد
٢٤٠	فلما أتاهم نودي
٢٩	ولما رأى المؤمنون
١٣٣ ، ٩٩ ، ٢٦	فلما رأوا بأسنا

٢٢٧ ، ١٣٣	لا إله إلا الله
٤٢١	لا بشرى يومئذ للمجرمين
٣٢٧	لا تأتاكم إلا بغتة
٥٠٢	لا تجد قوماً يؤمنون
١٩٨	ولا تحسبن الذين كفروا
٥١٥	فلا تخافوهم
٥١٥ ، ٥٠٨	فلا تخشوا الناس
٥٢١	لا تذر على الأرض
٣٩٤ ، ٣٩٠	فلا تظلم نفس شيئاً
٤٠٠	ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
١٩٨	فلا تعجل عليهم
٣٣٠	لا تفرح ان الله
٤٠١	ولا تقتلوا النفس التي حرم
٥١٩	ولا تلقوا بأيديكم
٢١	ولا تؤمنوا إلا ..
٥٤٠	لا تياسوا من روح الله
٣٨٢	لا علم لنا انك ..
٩٣	لا نفرق بين ..
٦١ ، ٤٢	فلا وربك لا يؤمنون
٢٠	فلا يامن مكر الله
٣٨٥	ولا يسأل عن ذنوبهم
٤٧٠	لا يسمعون حسيبها
٤٠٧	لا يشفعون إلا لمن ارتضى
٤٠٣	ولا يقتلون النفس
٩٦	لا ينفع نفساً

٤٠٦	ليس البر أن تولوا وجوهكم
١١٧	ليس على الذين ..
١٣٥	ليس كمثل شيء
٣٧	ليستيقن الذين اوتوا
١٢٠	ليظهره على الدين كله
٣١٥	ليغفر لك الله ما تقدم
	- م -
٣٩٦	وما أدراك ما الحطمة
٨٢	وما أرسلنا من قبلك
٣٢٧	ما أصابك من حسنة
٣٣٤، ٣٢٨، ١٩٢	ما أصاب من مصيبة
٣٢٧	وما أصابكم من مصيبة
٤٦٨	ما أغنى عنكم
٥١٤، ٧٩	وما أمروا إلا ليعبدوا الله
٣١١	فما آمن لموسى إلا ذرية
٢١	وما أنت بمؤمن
٥١٢	وما نرسل بالآيات إلا ..
٣٥	وما جعلنا عدتهم ..
٤٢٩، ٢٢٥	وما خلقت الجن والإنس
٣٨١	ما خلقكم وما بعثكم
٣٨٨	ما سلككم في سقر
٣٣١	وما كان صلاتهم
١١٧، ١١٦، ٣٧	وما كان الله ليضيع
٢٠٥	وما كان لبشر أن يكلمه
١٨٦	وما كنا معذبين حتى

٥١٥	فلما كتب عليهم القتال
٤٧٤، ٤٦٢	ولمن خاف مقام ربه
٤٠٦	لن تمسنا النار
٢١	لن نؤمن لكم
٣٠٩، ٣٠٢	لن يستنكف المسيح
٣٣٤	لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا
٤١٧	فلنسألن الذين أرسل
٤٨٨	ولنذيقهم من
٢٤٣	لثريه من آياتنا ..
٤٧٢	لها سبعة أبواب
٤٧٤	فلهم جنت المأوى
٤١٩	لهم فيها زفير وهم لا يسمعون
٢٥٥	ولو أنا أهلكناهم
٥٤١	ولو اتبع الحق أهواءهم
٥١٣	لو أنزلنا هذا القرآن
٣٥٦	ولو أنهم أقاموا التوراة
٤٢١	ولو ترى إذا المجرمون
٤٨٧	ولو ترى إذ الظالمون
٤٨٧، ٣٠٤	ولو ترى إذ يتوفى
٤١٨	ولو ترى إذ وقفوا
٢٦٠، ١٠٥	ولو تقول علينا
٢٥٤	لو كان منها آلهة
٦٣	فلولا أنه كان
٢٤٧	ولولا رجال مؤمنون
٥٦، ٥٥	ليزدادوا إيماناً ..

الصفحة		الصفحة	
٢٢٤	ومن آياته الليل والنهار	٣٨٣	وما كنتم تستترون
٤١٧	من بعثنا من مرقدنا هذا	١٣٦	ما نعبدهم إلا
٩٧	ومن تقنت منكن	٣٣٨	وما هذه الحياة الدنيا
٤٧٠	فله عشر أمثالها	٤٠٦	وما هم عنها بغائبين
٤٧٦ ، ٤٧٤	ومن دونها جنتان ٤٦٢ ،	٤١٨ ، ٣٧٩	مال هذا الكتاب لا يغادر
٥٩	فمن شهد منكم الشهر	٢٠٦	مالك يوم الدين
٤١	من كان عدواً	٥٠٩ ، ٥٠٨	مالككم لا ترجون الله
٣٥٦	من كان يريد ثواب ..	١١٨	وما يعمر من معمر
٤٠٠	من كسب سيئة وأحاطت	١٤٠	ومبشراً برسول يأتي
٣٣٨	ومن وراءهم برزخ ..	٤٧٨ ، ٤٧٦	متكئين على رفرف خضر
٨٦ ، ٤٥	ومن يتبع غير ..	٤٧٥	متكئين على فرش
٥١٥	ومن يتق الله	٢٣٦	فالمدبرات أمراً
٢٥٤	من يحيي العظام	٤٧٦	مدهامتان
٣٩٧	فمن يرد فيه بالحاد	٥٣٧	والمستغفرين بالأسجار
٢٠٧	ومن يضل فلن تجد	٢١	مصدقاً لما بين ..
٥١٥	ومن يطع الله ورسوله	٢٣٦	فالمقسمات أمراً
٩٦	فمن يعمل من الصالحات	٤٨٨ ، ٢٢٦	والملائكة باسطوا أيديهم
٤٠٩ ، ٣٠٤	ومن يقتل مؤمناً متعبداً	٣١٥ ، ٣٠٤	والملائكة يدخلون عليهم
٣١٥	ومن يقتل منهم	١٤١	ومن أحسن قولاً
٥١٩	ومن يقنط من رحمة الله	٢٧٧	ومن الشياطين من يغوصون
٩٦	ومن يؤمن بالله	٣٣٩	من الله ذي المعارج
١٨١	فمنهم شقي وسعيد	٤٩٩ ، ٤٩٦	ومن الناس من يتخذ
٣١٦ ، ٢٣٧ ، ٦١	والمؤمنون كل آمن	٣٣٦	ومن الناس من يقول
٣٢١ ، ٣١٧		٣٤٦	ومن آياته انك ترى
— ن —		١٩٣	ومن آياته ان خلقكم
٣٠٣	فنادته الملائكة وهو		

٤٤	هل تدرون ما ..
١٩٣	هل من خالق غير الله ..
٢٦٨	فهل وجدتم ما وعد
٤٢٧ ، ٣٤١ ، ١٧١	هل ينظرون الا ان
٣٤١	فهل ينظرون الا الساعة
٤٦٤	وهم في الغرفات
٤٧٠	وهم في ما اشتبهت
٥٠٨	وهم من خشية
٥٢٢	هنالك دعا زكريا
١٩١ ، ١٨٦	هو الحي لا إله ..
١٥٨	هو الذي أرسل
٣٩	هو الذي أنزل
٤٠٨ ، ١٨١	هو الذي خلقكم ..
٥٣٨	وهو الذي ينزل الغيث ..
١٩٠	وهو العلي العظيم ..
٥١٥	وهو أهل التقوى
٣٨٠	وهو خير الحاكمين
٢٠٧	وهي لنا من أمرنا ..
	- و -
١٢١	والوالدات يرضعن أولادهن
٣٨٧	والوزن يومئذ الحق
٣٥٦	وعد الله الذين آمنوا
٣٨٨	وويل للمشركين الذين لا يؤتون
	- ي -
٣٢٢	يا أهل الكتاب لم تلبسون

٤٨٩	النار يعرضون عليها
٣٧٢	تاراً أحاط بها سرادقها
٤١٧	ونحشر الجرمين يومئذ زرقا
٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨	ونحشرهم يوم القيامة
٤٢٠ ، ٤٢١	
٩٣	ونحن له مسلمون
١٤	نحن نقص عليك ...
٤٥٩	ونخرج له يوم القيامة
٢٤٠	نزل به الروح الأمين
٤٤٤	ونسوق الجرمين إلى جهنم وردا
٣٩٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧	ونضع الموازين القسط
٤٩١ ، ٢٢٦	ونفس وما سواها
٥٢٠	ونوحاً إذ نادى ربه
	- ه -
٣٧٩	هاؤم اقرأوا كتابيه
٥٢١	فهب لي من لدنك
٣١٨ ، ٣١٧ ، ٢٦٣	وهذا كتاب أنزلناه
٣٧٩ ، ٣٠٤	هذا كتابنا ينطق
٦٦٤	هذا ما توعدون
٢٨	هذا ما وعدنا
٤٤٠	هذا يوم الفصل
٤٢٠	هذا يوم لا ينطقون
٢٣٩	هل أتاك حديث موسى
٢٧٧	هل أنبئكم على من تنزل
٤١٥ ، ٢٨٠	

الصفحة		الصفحة
٢٢٥	وينفكرون في خلق السموات	٢٢٦
	٢٨٦	يا أيها الذين آمنوا ٤١ ، ٦٧ ، ٧٢ ،
٣٢٢	يحرفون الكلم من بعد	٣١٧ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ١٢٩ ، ٧٨
٣٤٠ ، ٣٠٤	ويحمل عرش ربك	٥٠٢ ، ٣٢١
٢٠٥	يحييكم ثم يميتكم	يا أيها الذين آمنوا اتقوا ٣٢١ ، ٣٥٥
١١٥	ويخرجهم من الظلمات	يا أيها الذين آمنوا اذكروا ٥٠٢
٤٤٣	يخرجون من الأجداث سراعاً	يا أيها الذين آمنوا آمنوا ٢٩٩ ،
٥١٨	يرجون رحمته	٣١٧ ، ٣٠٠
٥٤١	ويدع الإنسان بالشر ..	يا أيها الذين آمنوا قوا ٥١١
٥١٨	ويدعوننا رغباً ورهباً	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا ٣٩٧
١١٥	يريدون أن يطفئوا	يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا ٦٧ ، ٧٢
١٢٠	يريدون ليطفئوا نور	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ٥٠٢
٣٣٧	يسألك الناس عن الساعة	يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا .. ٦٧
٤٤٨	ويسألونك عن الجبال	يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ٧٨
٣٩٧	يسألونك عن الخمر والميسر	١٣٨
٤٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٣٧	يسألونك عن الساعة	١٢٩
٦٣	يسبحون الليل والنهار	يا أيها الذين آمنوا ٤٤٧
٤٨٠	يسقون من رحيق	يا أيها الناس علمنا ٢٥٠
٤٧٧	يطوف عليهم ولدان	يا قوم إني بريء ١٣٣
٤١٨ ، ٣٨٥	يعرف المجرمون بسيماهم	يا مالك ، ليقض علينا ربك ٤١٩
١٨٨	ويعلمون ان الله ..	٤٤٠
٢٧٧	يعملون له ما يشاء	يا ويلنا من بعثنا ٤٤٠
٤٠٤	ويغفر ما دون ذلك	١٨٨
١٨٨	يقدم قومه يوم ..	٤١٧
٢٩٠	ويقذفون من كل جانب	٤١٧
		يتخافتون بينهم ..
		يتعارفون بينهم

الصفحة		الصفحة	
٣٨٣	اليوم نختم على أفواههم	٣٣٧	يقسم المجرمون ما ..
٤٤٨	ويوم نسير الجبال	٤٨٤	ويقول الذين
٤٥٣	يوم تطوي السماء	٣٢٢	ويقولون على الله الكذب
٩٩ ، ٤١	يوم يأتي بعض ..	٤٦٩	وينجي الله الذين
٤٦٠	يوم يأت لا تكلم ..	٢٠٦	فيوفيهم أجورهم
٣٤٦	يوم يجمعكم ليوم	٤٥ ، ٦١ ، ٨٥	اليوم أكملت لكم
٤١٦	ويوم يحشرهم كأن لم	١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١	
٤١٧	يوم يخرجون من الأجداث	١٢٠	اليوم ينس الذين
٤٤٣	يوم يسحبون في النار	٤٤٩	يوم تبدل الأرض
٤٤٥	يوم يسمعون الصيحة	٤٥٢ ، ٤٥٣	ويوم تشقق السماء
٣٠٨	يوم يقوم الروح ..	٣٨٣	يوم تشهد عليهم السنتهم
٤٥٥	يوم يقوم الناس لرب العالمين	٣٣٨	ويوم تقوم الساعة
٤٤٨	يوم يكون الناس كالفراس	٤٠٨ ، ٤١١	يوم لا تملك نفس لنفس
٣٨٦ ، ٣٨٥	فيومئذ لا يسأل	٤٤١	يوم نحشر المتقين

٤ - كشف الآيات القرآنية للجزء الثاني

الصفحة		الصفحة	
٣٣٩	وآتيتم الزكاة	- أ -	
١٦٣	وآتيناها أهله ومثلهم ..	١٦٨	أعجمي وعربي
٣٢٧	أجعلتم سقاية الحج ..	٥١٣ ، ٤٣٧	وأتوا الحج والعمرة ..
١٨	اجمعوا أمركم وشركاءكم	٤٨٤	فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا
١٩٣	واخفض لهما جناح الذل	٣٢٢	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
١٨	ادخلوا الأرض المقدسة	٤١٨	
١٣١	أدخلوا آل فرعون	٢١٨	واتقوا يوماً ترجعون ..
٤٤٢	ادعوني أستجب لكم	٣٥٠	وأتى المال على حبه ..

٢٩٢	وإذا قيل لهم اركعوا
٥٤٧	إذا قيل لهم من يبدأ
٤٦٢	فإذا لقيتم الذين كفروا
١٩٨	وإذا ما أنزلت ..
٤٨٢	فإذا نزل بساحتهم ..
٢٥٦	واذكروا ما يتلى في بيوتكن
٥٤٤	فاذكروا آلاء الله
٢٥٦	اذكروا نعمتي عليكم
٥٤٤ ، ٧٥ ، ٤٩	واذكروا نعمة الله
٤٦٢	أذن للذين يقاتلون
٤٣٧	وأذن في الناس بالحج
٣٢٦	أذن الله أن ترفع ويذكر ..
٥٤٧	أرأيتم ان أخذ الله
٩٩	فارتقب يوم تأتي السماء
٤٨٣	ارجعوا وراءكم
٥٣٥	وأرسلنا الرياح لواقح
٤٨٤	فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً
٢٠١ ، ١٩١	فاسألوا أهل الذكر
١٢٥	استجيبوا لله وللرسول
٨٦	اسجدوا لآدم
٤٣٧	فاسموا إلى ذكر الله
٥٤٥	واشكروا لي ولا تكفرون
٢٠٣	واصبر على ما أصابك
٤٦١	واصبر على ما يقولون
٤٨٣ ، ٢٠٣	فاصبر كما صبر أولوا العزم

٧٤	إدفع بالتي هي أحسن
٢٠١	وإذا أخذ الله ميثاق الذين
٤٠٦	وإذا بوأنا لابراهيم ..
٤٨٣	وإذا تآذن ربك
٨٠	وإذا صرفنا إليك نفراً
٢٥٥	وإذا علمتك الآيات
٢٥٢	وإذا قال ربك للملائكة
٥٠	وإذا قال عيسى بن مريم
٢٠٩	وإذا أخذ الله ميثاق
٤٤٦	فإذا أفضتكم من عرفات
٢١٩	فإذا انشقت السماء
٢٩٢	إذا تتلى عليهم
٥٥١	وإذا تليت عليهم
١٣٧	فإذا جاء أمرنا ..
٤٨٤	فإذا جاء وعد ربي
١٤٦	وإذا حييتم بتحية
١٢٩	وإذا رأوا تجارة أو لهواً ..
٤٦١	وإذا رأيت الذين يخوضون
٥٣٧	فإذا ركبوا في الفلك
١٣٣	إذا صليتم علي
١٣٣	إذا صليتم على رسول الله
٤٨٢ ، ٢١٩ ، ٨٨	وإذا قرأت القرآن
٢٦٢	وإذا قرئ القرآن
٤٤١	فإذا قضيتم مناسككم
٢٨٣ ، ٢٦٨ ، ٢١٩	إذا قمتم إلى الصلاة

الصفحة		الصفحة	
٣٧٦	الذي أنزل فيه القرآن ..	٢٠٣	فاصبر لحكم ربك
٥٢٦	الذي جعل لكم الأرض	٤٦١	فاصدع بما تؤمر
٣٠٨	الذي يراك حين تقوم	٥١٩	اعبدوا ربكم
١٥٦ ، ١٧٧	الذين آتيناهم الكتاب	٤٩٥ ، ٤٩٣ ، ٢١	وأعدوا لهم ما استطعتم
٤٦٧ ، ١٢٢	والذين آمنوا وهاجروا	٤٨٣	اعرض عن هذا انه قد جاء
١٢٣	والذين تبوأوا الدار	١٩١	فاعلم انه لا إله إلا الله
١٧	الذين صبروا وعلى ربهم ..	٥٠٠	واعلموا أن ما غنمتم
١٥ ، ٣	الذين قال لهم الناس	٥٤٥	اعملوا آل داود
٤٨٣	الذين كفروا أعمالهم	٤٨٢	أفأمن أهل القرى
٤	والذين هاجروا في الله	٥٤٩	أفلا تبصرون
٣٢٤	الذين هم في صلاتهم	١٧٨	أفكلما جاءكم رسول
٣٠٨	والذين يبيتون لربهم سجداً	٢٥١	أفمن يمشي مكباً على وجهه
٥٠٩	والذين يظاهرون من نسائهم	٢٦٥	إقرأ باسم ربك الذي خلق
٣٤٠	والذين يكنزون الذهب والفضة	٣٥٢ ، ٣٥٠	واقرضوا الله قرضاً حسناً
٣٥٠	الذين ينفقون أموالهم	٢٩٥	وأقم الصلاة طرفي النهار
٢٩٢	الذين يؤمنون بالغيب	٨٦	أقم الصلاة لدلوك
٥٢٨	والقي في الأرض رواسي	٢٩٢	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
٤٨٤	والقينا بينهم العداوة	١٣٧	الآل لوط ..
١٣٦	أكلها دائم		الا انهم من افكمهم ليقولون .. ٥٢٢ ،
٤٨٤	الله الذي جعل لكم الأرض		٢٥٣
٢٤٢ ، ٤	الله لا إله إلا هو	٥٢٧	والأرض وضعها
٤٨٦	فالله يحكم بينكم	٥٤٢	الا له الخلق ..
١٨	والله يعصمك	٤٦٨	الا من شاء الله
١٦ ، ٣	والله يكتب ما يبيتون	٤٩٨	الآن خفف الله عنكم
٢٢٧	ألم يأن للذين	٤٧٣	إلى الذين بدلوا
٣٥١	الهاكم التكاثر		

١٣٧	ان الله اصطفى
١٢٧	ان الله سميع علم
٢٥١	ان الله عزيز ذو انتقام
٣١١	ان الله غفور رحيم
٥٤٦	ان الله لا يجب كل مختال
١٤٥	ان الله لا يجب من كان
١٣١	ان الله وملائكته يصلون
٧٤	ان الله يأمر بالعدل
٢٠٢	ان الله يأمركم
٣٣٠	ان الله يحب الذين يقاتلون
٥٤٢	ان الله يحكم
٤٨٦	ان الله يدافع عن الذين آمنوا
٥٤٢	ان الله يفعل ما يشاء
٢٠٢	فإن أمن بعضهم
٤١٦	ان أول بيت وضع للناس ٤٠٧
٣٣٩	فإن تابوا وأقاموا
٣٩٦	ان تجتنبوا كبائر
١٢٨	ان تحبب أعمالكم
٤٨٤	إلا الله فاروا
٢١٨	وان تعدوا نعمة الله ..
٤٩٩	وإن تكن منكم مائة ..
١٨٢	فإن تنازعتم في شيء ..
٤٩٩	وإن تنصروا الله ..
١٥٥	وإن تولوا يستبدل قوماً
٥٤٢	ان ربك فعال

٢٢٦	فألهما فجورها وتقواها
٣٦٤	وأما بنعمة ربك فحدث
٥٣٤	وأما عاد فأهلكوا
١٣٩	فأما من أوتي ..
٢٢٠	واما ينزغنك
٤٦١	واما ينسينك الشيطان
٢٨٤ ، ٢٩٠	وامر اهلك بالصلاة
٣٠٨	امن هو قانت
١٣٩	ان ابني من اهلي
٤٨٨	وان احد من المشركين
٢٨٥	فان ارضعن لكم فاتوهن
٢٩٤	ان اضرب بعصاك
٥٤٥	ان اشكر لي ولوالديك
١٥٢	إن اكرمكم عند الله اتقاكم
٥٤٥	ان الإنسان لكفور
٤٧٨ ، ١٩٢	ان الذين آمنوا ..
١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٧	ان الذين توفاهم الملائكة ١٧ ، ١٨٢ ، ١٨٤
٩	ان الذين يرمون المحصنات
١٢٨	ان الذين يغضون
١٢٨	ان الذين ينادونك
١٥١	ان الذين يؤذون الله
٣٦٧	ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
٢٩٧	ان الصلاة كانت على المؤمنين ..
٤٦٩ ، ٤٦٢	ان الله اشترى من المؤمنين ٤٦٢ ، ٤٦٩
٤٧٨ ، ٤٧٩	٤٧٨ ، ٤٧٩

١٣٧	فأنجيناه وأهله إلا ..
٢٥٦ ، ١٩٢	وأُنزل الله عليك الكتاب
٧٧	وأُنزلنا اليك الذكر
٥٥٠ ، ٥٢٦	وأُنزلنا من السماء ..
٥٣٢	والانعام خلقها لكم
٧٣	وإنك لعلی خلق عظيم
١٣٩	فانكحوهن باذن أهلهن
٢٥٢	انكم لتمرون عليهم
٢٨٣	إنما الخمر والميسر
٣٤٦	إنما الصدقات للفقراء والمساكين
١٢٩	إنما المؤمنون الذين آمنوا
٣	إنما المؤمنون الذين إذا ذكر
٤	إنما النجوى من الشيطان
٤٧	إنما أمرت أن أعبد
٢٣٦	إنما حرم ربي الفواحش
٤٨٤	إنما ذلكم الشيطان
١٩٥ ، ١٩٢	إنما يخشى الله من عباده
١٤١	إنما يريد الله ليذهب
٣٢٧ ، ٣٢٦ ..	إنما يعمر مساجد الله من
٥١١ ، ٤٧	وإنه لذكر لك
٨٤	وإنه لكتاب عزيز
٤٨٥	إنها لظى نزاعة للشوى
١٥٦	إنهم كانوا إذا قبيل
٤٣٨	إني أنا ربك فاخضع نعليك
٨٧	إني جاعل في الأرض

٥٤٥	ان في ذلك لآيات ..
١٧	إن كان كبر عليكم
٩٢	إن كانت لكم الدار الآخرة
٥٠٠ ، ٥	إن كنتم آمنتم بالله
٢٢٧	إن كنتم إياه تعبدون
٢٦٩	وإن كنتم جنباً فاطهروا
٢٨٥	وإن كنتم مرضى أو على سفر
٤٨٢	إن كيد الشيطان كان ..
٢١٩	ان لدينا انكالا
٥٣	وإن لكم في الانعام
١٢٠	وإن من شيعته لابراهيم
٥	إن نحن إلا بشر
٧٦	إن هم إلا كالأنعام
١٥ ، ٣	إن ينصركم الله فلا ..
٥٣٤ ، ٤٨٦	إننا أرسلنا عليهم ..
١٢٥	إننا أرسلناك شاهداً ..
٤٨٥	إن أعتدنا للظالمين ناراً
٣٨٢ ، ٢٣٥	إننا أنزلناه في ليلة القدر
٣٨٣	إننا أنزلناه في ليلة مباركة
٣٦٥	إننا بلوناهم
٥٢٨	إننا زيننا السماء الدنيا
٣٨٢	إننا لا نضيع أجر من
٥٣٩ ، ٢١٦	إننا نحن نزلنا الذكر
٤٨٥	وأنتم الأعلون
٤٨٥	فأنجاه الله من النار

١٣٨	وبقية مما ترك موسى
٤٨٣	بل نقذف بالحق ..
١٩٥	بل هو آيات
٤٨٣	بل هو ما استعجلتم
١٩	بلغ ما أنزل اليك من ربك
٥٣٩	بما استحفظوا من كتاب الله
١٧٢	فبما نقضهم ميثاقهم

- ت -

٣١٢	تبارك الذي بيده الملك
٥٢٨	تبارك الذي جعل في السماء
٨٨	تبت يدا أبي لهب
٣٥١، ٣٠٨	تتجافى جنوبهم عن المضاجع
١٣٠	وتركوك قائماً
٣٤	وترى الشمس إذا طلعت
٥٢٨	وترى الفلك مواخر
١٧٢	وترى كثيراً منهم
٧	وتزودوا فإن خير الزاد التقوى
	٤٢٦ ، ٣٦٧
١٩٥	وتلك الأمثال نضربها
٤	فتوكل على الله
٣	وتوكل على الحي الذي لا يموت
٤	وتوكل على العزيز الرحيم
٢٢٦	والتين والزيتون ..

٨٦	إني خالق بشرأ
١٦٢	إني ذاهب إلى ربي
٤٨٤	اهبطا منها جميعاً بعضكم
٤٨٢	أو آمن أهل القرى
٢٦٨	أوجاء أحد منكم
٥٣٢	أولم يروا أنا خلقنا
٥٢٨	أولم يروا أنا نسوق
٨٠	وأوحى إلي هذا القرآن
٥١٢	واوفوا بعهد الله إذا
٣٨٠	اولئك الذين طبع الله
١٣٥، ١٣٤	اولئك عليهم صلوات من ..
٢٢١	واولئك هم المفلحون
١٣٥	واولئك هم المهتدون
٥٤٥	وآية لهم في الأرض ..

- ب -

١٥٨	بئس للظالمين بدلاً
٥٤٤	فبأي آلاء ربكم اتكذبان
٢٢٦	فبأي حديث بعده
٣١٣	وبالأسحار هم يستغفرون
٤٣٠ ، ٣٤	وبالوالدين إحساناً
٤٨٦	بسم الله لقد صدق الله
١٨٠	فبشر عبادي الذين يستمعون
١٦٢	وبشرناه بأسحق نبياً
١٦٣	فبشرناه بفلام حلم
١٧٢	فبظلم من الذين هادوا

٥٢٣	وجعلنا نومكم
٤٨٢	وجعلنا من بين أيديهم سداً
٥٢٦	وجعلنا من الماء كل شيء
٤٨٣	فجعلناهم أحاديث
٤٦٧	وجيء بالنبيين والشهداء
	- ح -
٤٨٨	حق يعطوا الجزية
٤٧	حج البيت
١٧٥	الحر بالحر والعبد بالعبد
٤٨٢	حسبنا الله ونعم الوكيل
٤٨١	حم عسق
٢٢٠	الحمد لله الذي صدقنا وعده
٢٤٦ ، ٢٣٩	الحمد لله رب العالمين
٤٨٤	وحيل بينهم وبين ما يشتهون
	- خ -
٧٤	خذ العفو وامر
٣٤٨ ، ٢٠١ ، ١٣٤	خدمن أموالهم صدقة
٢٩٢	فخلف من بعدهم خلف
	- ذ -
٤٨٥	وذا النون إذ ذهب مغاضباً
١٣٨	ذرية بعضها من بعض
٥٤٥	وذكرهم بأيام الله
٤٧٧	ذلك بأنهم لا يصيبهم
٥٠٩	ذلك لتؤمنوا بالله
٢٥١	ذو انتقام

	- ث -
٥١٧	ثم أبلغه مأمنه
٥١٣	ثم أتموا الصيام إلى الليل
٤٨٣	ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
١١٩ ، ١١٨ ، ٤٨	ثم أوحينا اليك أن اتبع ٤٨ ، ١١٨ ، ١١٩
٤٨١	ثم لا يجاورونك
١٧٧	ثم لا يكونوا أمثالكم
٥٥٥	ثم لتسألن يومئذ عن النعيم
٥١٢	ثم ليقضوا تقضهم
	- ج -
٢١٩	وجاءت كل نفس معها
٣٥٥	الجار ذي القربى
٤٦٩	وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم
٤٧٨	
٤٦٢	وجاهدوا في الله حق ..
٥٢٨	والجبال أوتادا
٤٠٩	جعل الله الكعبة البيت ..
١٦٨	وجعل الظلمات والنور
٥٢٨	وجعل الشمس
٥٣٠	وجعل لكم من جلود الأنعام
٥٤٤	جعل لكم من الفلك
٥٢٨	جعل لكم النجوم لتهتدوا
٢٥٠	فجعلهم كعصف مأكول
٥٢٨	وجعلنا السماء سقفاً
٤٨٥	جعلنا عاليها سافلها

٢٩٥	فسبحان الله حين تمسون
٥٤٩	وسخر لكم الليل والنهار
٤٨٤	سنلقي في قلوب الذين كفروا
٥٢٦	فسلكه ينابيع في الأرض
٥٢٨	والسما بناء ..
٤٨٢	فسوف يعلمون إذا الأغلال ٢١٨، ٤٨٢
٢٩٢	فسوف يلقون غيا
٤٨٢	سيهزم الجمع
	- ش -
١٢٠ ، ٨٣	شرع لكم من الدين
١٩٥ ، ١٩٢	شهد الله انه لا إله
٢٣٣ ،	شهر رمضان الذي أنزل فيه
	٣٧٦ ، ٣٨٢
	- ص -
٣٤٨	وصل عليهم ان صلاتك
٣٨٠	صم بكم عمي
	- ط -
٢٢٦	طه
	- ظ -
٤٠٧	فظن أن لن نقدر عليه
	- ع -
٤٩٥ ، ٤٩٤	والعاديات ضبحا
١٢٥	وعززوه ونصروه واتبعوا
١٥	على من يشاء والله ..
١٩	وعلمناه صنعة لبوس لكم

	- ر -
٤٨٥	ورأى المجرمون النار فظنوا
٢٠٣	رب إني دعوت قومي
١٤	رب إني لما أنزلت
١٨١	رب السجن أحب
٤	رب المشرق والمغرب
٧٢	رب زدني علما
١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٦٢	رب هب لي من الصالحين
٥٢٠	وربك الأكرم
٥٣٧	ربكم الذي يزجي لكم الفلك
١٨٠	ربنا افتح بيننا وبين قومنا
٤	ربنا عليك توكلنا
٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥	ربنا وابعث فيهم رسولا
٢٢٨	ورتل القرآن ترتيلا
٢٧٨	رجال يحبون أن يتطهروا
١٢١	رحمة الله وبركاته عليكم
٤٩	ورحمتي وسعت كل شيء
٥٢٠	الرحمن علم القرآن
٥٠	ورفمنا لك ذكرك
	- س -
	والسابقون الأولون من المهاجرين ١٢٢
٥٠٥	سأرهقه صعوداً
٤٨٦	فساهم فكان
٢٩٠	سبحاً طويلا
٣١٦	وسبح بحمد ربك

الصفحة		الصفحة
٥٤٩، ٥٤٧	قل أرأيتم إن أخذ الله	٢٣٢ علمه شديد القوى
٥٥٠	قل أرأيتم إن أصبح	٢١٨ عم يتساءلون
٥٤٩، ٥٣٤	قل أرأيتم إن جعل الله	٤٨٣ وعنت الوجوه للحي القيوم
٢٢٦	قل أعوذ برب الفلق	٤٠٣ وعهدنا إلى إبراهيم ..
٢٢٢	وقل الحمد لله الذي	- ف -
٤٨٥	قل الله ينجيكم منها	في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون
١٧٣	قل انبئكم بشر من ذلك	٢٦٠ ، ٢٢٨
٨٠	قل اوحى إلي انه	٥٤٨ وفي أنفسكم أفلا تبصرون
٤٨٢	وقل جاء الحق وزهق الباطل	٤٠٤ في بيوت أذن الله
٤٦٢	وقل رب ادخلي مدخل صدق	٣٧٧ فيها يفرق كل أمر حكيم
٢٢٦	وقل رب زدني	٣٨٥ ، ٣٨٣
٨٣	قل لئن اجتمعت	- ق -
٤٨٦	قل هل ننبئكم بالأخسرين	٤٦٢ قاتلوا الذين لا يؤمنون
١٩٢	قل هل يستوي الذين يعلمون	٤٦٢ قاتلوا الذين يلونكم
٤	قل هو الرحمن آمنا	٤٦٢ وقاتلوا في سبيل الله
٤٦١	قل يا أيها الكافرون	٤٨١ قاتلوهم يعذبهم الله
٨٠	قل يا أيها الناس إني رسول ..	٥٣٦ وقال ربكم ادعوني أستجب
٤٦١	قم فانذر ..	٥ قال رجلان من الذين
٢٩٠	قم الليل إلا قليلا	٤٨٢ ، ١٧٢ وقالت اليهود يد الله
٤٣٤	قوموا لله قانتين	١٣٨ فقد آتينا آل إبراهيم
٣٥٦	قول معروف	٣٢٣ قد أفلح المؤمنون الذين
	- ك -	٤٨٣ وقدمنا إلى ما عملوا
٤١٤، ٣٠٨	كانوا قليلا من الليل ما يجمعون	٢٢١ وقرآنا فرقناه لتقرأه
٢٥٩ ، ٧٥	كتاب انزلناه إليك	٤٨٢ فقطع دابر القوم
٣٧٥	كتب عليكم الصيام كما	٢٢١ قل ادعوا الله أو ادعوا

٧٢	ولا تعجل بالقرآن من قبل
٢٦٩	ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
٢٨٧	ولا تقربوهن حتى يطهرن ٢٦٩ ، ٢٨٧
٢٣٦	ولا تقف ما ليس لك به علم
٤٦٧	ولا تقولوا لمن يقتل في
٧٩	ولا تمدن عينيك إلى ما
٤٨٥	ولا تهنوا ولا تحزنوا
٣٤٧	ولا تيمموا الخبيث
٤٥٤	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
٢٩٢	فلا صدق ولا صلى
٢٥٢	ولا هم يذكرون
٣٢٥	ولا يرغبون بأنفسهم
٥٤٢	لا يسأل عما يفعل
٣٦٠	لا يسألون الناس إلحافاً
٤٨٤	لا يستطيعون نصرهم
٤٦٧	لا يستوي القاعدون من المؤمنين
٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠	لإيلاف قريش
١٢١	لا ينبغي لأحد
٥٠٩	لا يؤاخذكم الله باللغو
٢٥١	ولبثوا في كهفهم
٤٤٦	ولتكبروا الله على ما هداكم
٢٥٥	لسان الذين يلحدون
٥٤٥	لعلكم تشكرون
٨٥	لعمرك انهم لفي سكرتهم
١٧٢	لعن الذين كفروا

٤٦٢ ، ٧٣	كتب عليكم القتال وهو كره
١٧٧ ، ١٥٦	وكذب به قومك
٤٦٧	وكذلك جعلناكم امة وسطاً
٢١٣	كذلك نقص عليك
١٣٨	وكذلك يجتبيك ..
٤٨٥	كلما اوقدوا ناراً للحرب
٦	كلما دخل عليها زكريا
٣٧١	وكلوا واشربوا ولا تسرفوا
١٧٢	فلم تقتلون انبياء
٥٣٩ ، ٨٥	كنتم خیرامة اخرجت للناس
١٨	فكيدوني جميعاً ثم لا ..
	— ل —
٥٥٠	ولئن سألتهم
٥٠٥ ، ٤٧١	فلا اقتحم العقبة
٤٠٩	ولا آمين البيت
٤٠٣	ولا تباشروهن وانتم
١٨	فلا تبتئس بما كانوا
٥٤٤	ولا تتخذوا آيات الله هزواً
١٢٦ ، ١٢٥ ، ١١٧	لا تجمعلوا دعاء الرسول
٢٢١	ولا تجهر بصلاتك
٧٢	لا تحرك به لسانك
٤٧٧ ، ٤٦٧	ولا تحسبن الذين قتلوا في
١٨	لا تدخلوا من باب واحد
١٢١	ولا تسبوا الذين يدعون
٢٩٧	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر

٢٢٦	أليس الله بأحكم
٤٠٧	وليطوفوا بالبيت العتيق
	٤٧١ ، ٤٥١
٤٦٦	فليقاتل في سبيل الله
٥٢٩	فلينظر الإنسان إلى طعامه
	- م -
٨٠	وما أرسلنا من رسول إلا
٢٢٠	وما أرسلنا من قبلك
٤٨٤	فما اسطاعوا أن يظهروه
٥٠١	ما أفاء الله على رسوله
٣٣٩ ، ٢٦٦	وما أمروا إلا ليعبدوا الله
٤٨٤	وما جعله الله إلا بشري
٤٨٣	ما جئتم به السحر ان ..
٤٨١ ، ٩٧	وما رميت إذ رميت ..
٣٨٢	وما قدروا الله حق
١٦٤	وما كان ابراهيم يهودياً
٢٨٨ ، ٢٦٤	وما كان الله ليضيع
١٩٠ ،	وما كان المؤمنون ليكفروا
	٢٠١ ، ٤٦٣
٤٦٣ ، ١٢٦	ما كان لأهل المدينة
١٢٧	وما كان لكم أن تؤذوا
٥٠٨	وما كان لمؤمن أن يقتل
٤٦٣	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
٥٠١	ما كان لنبي أن يغفل
٨٢	ما كان محمد أباً أحد

٢٥٠	ولقد أنزلنا اليك آيات
٧٥	لقد جاءكم رسول من
٣٨٠	لقد حق القول على أكثرهم
١٧٨ ، ١٢٢	لقد رضى الله عن المؤمنين
٥١	ولقد كتبنا في الزبور
٥٢٠	ولقد كرّمنا بني ادم
٤٨٥	ولقد مننا على موسى وهارون
١٥	ولقد نصركم الله ببدر
٣٥٦	للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
٤٠٦	ولله على الناس
٣	ولله غيب السموات
٥٤٥	فلما رآه مستقراً
٤٨٣ ، ٣١٢	فلما رأوه زلفة سيئت
٤٨٢	فلما عتوا عما نهوا
٣٥٢ ، ٣٥٠	لن تناووا البر حتى تنفقوا
٩٢	ولن يتمنوه أبداً
١٨٣ ، ١٧٩	لنخرجنك يا شعيب والذين
١٧	ولنصبرن على ما آذيتونا
١٨٠	ولو انا كتبنا
٢٥٢	لو شاء ربك
١٢١	ولو كان موسى
٤٦٦	ولولا دفع الله الناس
٤٨٤	وليبذلنهم من بعد خوفهم ..
٣٥٠	ليس البر أن تولوا وجوهكم
٤٥٣	ليس عليكم جناح أن تبتغوا

٤٦١	ومن يهاجر في سبيل الله
٤٩٧	ومن يؤلمهم يومئذ دبره
٥١٥ ، ٥١٢	ومنهم من عاهد الله
	- ن -
١٠٠	والنجم إذا هوى
٥٢٦	نحن قسمنا بينهم ..
٢٤٦	وننزل من القرآن ما هو شفاء
	- ه -
٥٤٩ ، ٥٤٧	هذا خلق الله فأروني
٥٥١	هل أتاك نبأ الخصم
٢٢٧	وهم لا يسأمون
٥٢٨	هو الذي أنزل
٥٢٠	هو الذي أنشأكم
٥٢٨	وهو الذي جعل الشمس
١٦٨	هو الذي خلقكم
٥٢٨	وهو الذي سخر البحر
٥٣٥ ، ٤٨٦	وهو الذي يرسل
٥٣٧	وهو الذي يسيركم في البر
٣	وهو ربي لا إله إلا هو
	- و -
٥٣١ ، ٢٨٥	والوالدات يرضعن أولادهن
٥٣	ووصينا الإنسان بوالديه
٤٨٦	وعدكم الله مغانم
٢١٨	ووقانا الله عذاب السموم
٤١٨	فول وجهك
٤٨٦	فوكزه موسى

٣٣٠	وما منا إلا له مقام معلوم
٢٤٤	ما ننسخ من آية
٤٨٢	مالككم من ملجأ
٢٥٥	وما يعلم تأويله
٤	وما يكون لنا أن نعود
٤٨٢	ومثل كلمة خبيثة
١٢٢	محمد رسول الله والذين معه
٢٩٢	والمقيم الصلاة والمؤتون
٤٨٣	ومكروا مكراً ومكرنا مكراً
٣٤٥	ومما أخرجنا لكم من الأرض
٢٨٤	ومن أصوافها وأوبارها
٢١٣	ومن أعرض عن ذكري
٣٠٨ ، ٢٩٠	ومن الليل فاسجد له وسبحه
٣٠٨ ، ٢١٣	ومن الليل فتسجد نافلة
٥٢٩	ومن آياته انك ترى
٤٨٦	ومن آياته أن يرسل الرياح
٥٣٥	ومن آياته الجوار
٢٩٥	ومن بعد صلاة
٣٨٨	ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
٣٥٠	من ذا الذي يقرض الله
٤	ومن يتوكل على الله
١٨٤ ، ١٨٢	ومن يخرج من بيته مهاجراً
٤٣٢	فمن يرد فيه بالحاد
٤١٨	ومن يرغب عن ملة إبراهيم
٥٢٠	أفمن يمشي مكباً

الصفحة		الصفحة	
٣٠٨	يا أيها المزمل	٢١٩	ويل للمطففين
٥٤٤	يا أيها الناس اذكروا	- ي -	
٥٤٤ ، ٥١٩	يا أيها الناس اعبدوا	١١٧	يا إبراهيم اعرض عن هذا
٢٤٦	يا أيها الناس قد جاءكم موعظة	١١٧	يا آدم اسكن
١٢٥ ، ١١٧	يا أيها النبي ..	١١٧	يا آدم انبئهم
٤	يا أيها النبي اتق الله	١٢٦	يا أيها الذين آمنوا
٤٩٨	يا أيها النبي حرص	٢٦٥	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
٥٤٤	يا بني إسرائيل	٤٩٧	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم
١٦٣	يا بني اني أرى في المنام	١٠٥ ، ٣	يا أيها الذين آمنوا اذكروا
٤	يا بني لا تدخلوا من	٥٤٤ ، ٥٣٥	
٥٥٢	يا داود إنا جعلناك ..	٤٩٢	يا أيها الذين آمنوا اصبروا
١١٧	يا عيسى بن مريم أنت ..	٥١٧ ، ٥١٢	يا أيها الذين آمنوا اوفوا
٥٤٤	يا قوم اذكروا ..	٤٦١	يا أيها الذين آمنوا قاتلوا
٤	يا قوم إن كان كبير	٣٦٦	يا أيها الذين آمنوا كتب
٤٨٥	يا معشر الجن والإنس	٤٢٦	يا أيها الذين آمنوا كلوا
١١٧	يا موسى اني أنا الله	٣٥٦	يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا
٤٨٥	يا نار كوني برداً وسلاماً	١٢٦	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا
١٤٠	يا نساء النبي لستن ..	١٢٧	يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا ..
١١٧	يا نوح انه ليس من اهلك	١٢٧	يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا
٢٩٢	يتساءلون عن المجرمين	٣٤١	يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم ..
٣٠٨ ، ٢١٣	يتلون آيات الله آناء الليل	٤٢٤	
٤٨٣	يثبت الله الذين آمنوا	٤٦٦	يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم
٤٧٦	ويجعل لكم نوراً تمشون به	٤٢٦	يا أيها الرسل كلوا من
٤٠٨	ويجعل عرش ربك	١٢٥	يا أيها الرسول
٣٧١	يخافون يوماً	٤٦١	يا أيها الرسول بلغ

الصفحة		الصفحة	
٣٣٩	يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة	٢٧	يخرج من بطونها شراب
٣٣٣	ويكتب ما قدموا واثارهم	٥٢٨	يسألونك عن الأهلة ..
١١٧	يوسف اعرض	٣٥٣	يسألونك ماذا تنفقون
٥١٢	يوفون بالذعر ويخافون	٥٣٢	يسألونك ماذا أحل
١٥	ويوم حنين إذ أعجبتكم	٢٥٢	يفتنون في كل عام مرة
٢١٩	يوم يقوم الناس لرب العالمين	٤٨٥	ويقدفون من كل جانب ..

٤ - كشف الآيات القرآنية للجزء الثالث

١٩٨	وإذا دعوا إلى الله	١٣	ألقى الذكر عليه
٣٤٦	وإذا رأيت الذين يخوضون	٣٠٨	وابتلوا اليتامى حتى إذا ..
٤٠١ ، ١٨	وإذا سمعوا اللغو	٢١٠	فأت ذا القربى ..
١٨٦	وإذا قلتم فاعدلوا	٩٩	وأت ذا القربى ..
٤٠٨	وإذا قيل لهم انفقوا	٢١٩	أتأمرون الناس بالبر ..
٨	وإذا مروا باللغو	١٨٦	فاحكم بينهم بما أنزل
١٤١	فإذا وجبت جنوبها	٤٤	وآخرون يضررون
٢٤	واذكر في الكتاب	٢٦٣	واخفض جناحك
١٨٤	واذكروا نعمة الله	٣١٨	إدفع بالتي هي أحسن
٣٧٥ ، ٦١	أذهبتم طياتكم	٣٠٠	وإذا ابتلى إبراهيم ..
٣٤٣	أرأيتم إن كنت	٢٧٦	وإذا بشر أحدهم بالأنثى
١٩٨	استجيبوا لله وللرسول	٣٢٢	فإذا جاءوك حيوك
٣٦٥	استعينوا بالصبر والصلاة	٣٢٦	وإذا حيتم بتحية
٢١	واستفزز من استطعت	٢٦٠	وإذا خاطبهم الجاهلون
٣٧٠	واصبر على ما أصابك	٣٢٧ ، ٣٢٦	فإذا دخلتم بيوتا
٣٦٧	فاصبر كما صبر أولوا العزم		

الصفحة		الصفحة	
٤٠٣	الذين ينفقون أموالهم	٢٦٥	واضرب لهم مثلا
٢٥١	والذين يتقضون عهد الله	١٨٠	واعتصموا بحبل الله
٤١٦، ١١١	والذين يؤذون المؤمنين	٥	أعد الله لهم
١١١	واللذان يأتيانها منكم	١٣٠	أفرأيت من اتخذ
١٨٦	الله الذي أنزل ..	٣٧٥	إفعل ما تؤمر
٢٧٦	والله جعل لكم من ..	١٢٥	فاقتلوا المشركين
٤٠٤	والله لا يحب كل مختال	١٨٦	واقسطوا إن الله
١٩٨	ألم تر إلى الذين ..	١٨٦	وأقيموا الوزن بالقسط
٢٨٠	ألم تر كيف ضرب ..	٤٢	وأكلهم أموال الناس
٣٩٤	الهاكم التكاثر	٢٦١	إلا إبليس أبى
٢٤٣	ألم يك نطفة من ..	١٠	إلا الذين آمنوا وعملوا
٢٦٣	أليس في جهنم	١٨٨	إلا له الحكم
٣١٢	أم أمنتم من في السماء	١٨٨	إلا له الخلق ..
١٠٣	أم يحسدون الناس	٥١	إلا ما اضطررتم
٣٥١	فأما الزبد فيذهب	٢٤٤	فالتقى الماء ..
٤٠٤	فأما من أعطى	٥	والذي جاء بالصدق
٣٨٠	فأما من طغى وآثر ..	٣٧٠	والذين إذا أصابهم
٢٤٦	أما يبلغن عندك	٤٢	الذين إذا اكتالوا
١٨٦	وأمرهم شورى ..	٩٩	والذين إذا أنفقوا
٣٠	فإمساك بمعروف أو تسريح	٣٦ ، ٣١	والذين لا يدعون مع الله
٥١	ان أطمعتموهم	٣٨ ، ٣٦	والذين هم لفروجهم
١٣٠	إن الذين كفروا	٤٧	الذين يأكلون الربا
٢٦٤	إن الذين يجادلون	٤٠٣	الذين يبخلون
٣٦١ ، ١٠٨	إن الذين يحبون	٤١٧	الذين يحملون العرش
٤٢ ، ٧	إن الذين يشترون	١٠٨	والذين يرمون أزواجهم
		١٠٨ ، ٩	الذين يرمون المحصنات

٢٥	إنا عرضنا الأمانة	١٤	إن الذين يفترون
٢٥٦ ، ١١٩	وانذر عشيرتك الأقربين	٥١	وإن الشياطين ليوحون
٢٥٨	وإنك لعلى خلق عظيم	٣١	إن الله كان بكم
١٣	إنك ميت وإنهم ميتون	٢٦٣	إن الله لا يحب من كان
٣٥٣	إنكم إذا مثلهم	١٣	إن الله لا يهدي
١٣٦ ، ١٣٥	إنما التوبة على الله	١٨٦ ، ٢٥	إن الله يأمركم
٤٩ ، ٤٢	إنما الخمر والميسر	٤١٣	وإن امرأة خافت
٤١٣ ، ٢٢٥ ، ١٨٥	إنما المؤمنون إخوة	٣٤٧ ، ٢٥	فإن أمن بعضهم
٤٠٣	إنما المؤمنون الذين إذا ذكر ..	٤٢	وإن تستقسموا بالأزلام
٤٣	إنما جزاء الذين يحاربون	٣٧٤	وإن تصبروا خير لكم
١٩٨	إنما كان قول ..	٣٧٤	وإن تصوموا خير لكم
٣٦٩ ، ٢٥١	إنما يتذكر أولو الألباب	١٨٦	وإن حكمت فاحكم
٩٣	إنما يريد الشيطان	٤١٣	وإن خفتن شقاق ..
١٤	إنما يفترى الكذب	٢٣٩	إن ذلكم كان
٣٤٥	إنما ينهاكم الله	٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٣	وإن عاقبتهم فعاقبوا
٣٧١ ، ٣٦٩	إنما يوفى الصابرون	٢٦٤	وإن فرعون علا في الأرض
١٢٠	فإنه كان للأوابين	٢٦٤	وإن فرعون لعال
٥٠	وإنه لفسق	٣٩٣	إن لدينا أنكالا
١٣١	إنه لن يؤمن ..	٤١٧	فإن لم تجدوا فيها ..
٥٠	أوفسقا أهل	١٣٨	وإن لم تغفر لنا
٤٢	أوفوا الكيل	٣٩١	وإن منكم إلا واردها
١٣٠	اولئك الذين طبع الله	٣٦٠	ان هؤلاء ضيفي
٢٥١	اولئك الذين لعنهم	٢٣٦	أن يضعن ثيابهن
٢٨٣	اولئك يسارعون في ..	١٨٦	إننا أنزلنا اليك
٢٥٤	وأولو الأرحام بعضهم	٤٠٤	إننا بلوناهم

الصفحة		الصفحة	
٣٧٦	وجعلنا بعضكم لبعض	٤١٦	أوجب أحداكم
	- ح -	٢٨٨	أوجب الإنسان أن لن
٥٠٠٤٩	حرمت عليكم الميتة		- ب -
٣٧٧	وحين البأس	١١٢	يشس الإسم الفسوق
	- خ -	٣٥٥٠٢٦٦	وبالوالدين إحساناً
١٣٠	ختم الله على قلوبهم	١٤١٠١٣٩	والبدن جعلناها لكم
٢٦٠٠٢٥٥	خذ العقو وامر	٣٦٧	وبشر الصابرين الذين ..
٣٧٥	فخلف من بعدهم خلف	١٣٨	بل إياه تدعون
٢٤٣	خلق من ماء ..	١٣٠	بل طبع الله
٢٤٤	خلقنا الانسان من سلالة	١٣	بل فعله كبيرهم
	- ذ -	٢٦٣	فبإرحمة من الله
٥٣	ذلكم فسق		- ت -
١٤٣٠١٣٩	ذلك ومن يعظم	٢١٥	التائبون العابدون
٣٥٣	ذلك هدى الله	٣١٥	فتبينوا أن تصيبوا قوماً يجهالة
	- ر -	١٨٧	ترى الذين كذبوا
١٠٥	ربنا اطمس على أموالهم	٣٤٥	تسرون اليهم بالمودة
١٣٨	ربناظلمنا أنفسنا	٤١	وتعاونوا على البر ..
٣١٩	رحمة الله وبركاته عليكم	١٣٨	فتلقى آدم من ربه
	- ز -		- ث -
١٨٦	وزنوا بالقسطاس	٢٥	ثم استوى إلى السماء
	- س -	١١٩	ثم إن ربك
٤٠٣٠٢٨٣	وسارعوا إلى مغفرة ..	٣٠١	ثم أوحينا إليك أن اتبع
٤٣	والسارق والسارقة فاقطعوا		- ج -
٢٦٤	سأصرف عن آياتي	٤١١	وجعل بينكم مودة
١٣	سوف تعلمون من يأتيه	١٣٩	جعل الله الكعبة البيت ..

الصفحة		الصفحة	
٣٥٣، ٣٤٦، ١٨٨	وقد نزل عليكم	١٣	سيعلمون غداً
٢٤١	وقضى ربك ..	١١٤	وسيجنبها الأتقى
٥	قل أرأيتم ما أنزل	٣٧٤	وسيداً وحضوراً
١٦١	قل اللهم مالك	- ش -	
٤٩	قل إنما حرم ربي	١٨٦	وشاورهم في الأمر
٢٤٧	وقل رب ارحمهما	١٠	والشعراء يتبعهم الغاؤون
١٣٥	قل عسى أن يكون	- ص -	
٦٠، ٤٩	قل لا أجد فيما	٣٧٣	والصابرين في البأساء
٢٥١	قل لا أسألكم	٣	الصادقين والصادقات
١٢٥	قل للذين كفروا	١٣٩	فصل لربك وانحر
٣٩٧	وقل للمؤمنات يفضضن	- ع -	
٣٨، ٣٦	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	١٨٦	على ألا تعدلوا
٩٠	قل ما عند الله	- غ -	
١٣١	قلوبنا غلف ..	١٠٩	وغضب الله عليه
٢٣٥	والقواعد من النساء	- ف -	
- ك -		١٤٥	وفديناه بذبح عظيم
١٣٧	وكان حقاً علينا	٣٠٢	فطرة الله التي فطر الناس
١٣٢	كان على ربك	- ق -	
١٣٢	كتب على نفسه	١٨٦	قائماً بالقسط
٢٦٥	فكلاً أخذنا بذنبه	١٥	وقال الملك
١٤٦	كلوا من ثمره	١٢٢	قالوا يا أبانا
١٤٦	فكلوا منها واطعموا	٤٠١	قد أفلح المؤمنون الذين
٩٩، ٦١	وكلوا واشربوا ولا تسرفوا	٢٦٤	قد كانت آياتي تتلى
٢١٥	كنتم خير أمة أخرجت للناس	٣٧٥	وقد كانت لكم أسوة
٢٠٥، ١٨٦	كونوا قوامين بالقسط		

١١١	ولا تلمزوا أنفسكم
٣٧٦	ولا تمدن عينيك إلى ما
٢٦٣	ولا تمش في الأرض
١٨٦، ٤٢	ولا تنقصوا المكيال
٣٧	ولا تنكحوا ما نكح
٤٠٨	ولا تيمموا الخبيث
١٢	ولا جناح عليكم
٤١٣	لا خير في كثير من نجواهم
١٨٨	لا مبدل لكلماته
١٨٨	لا معقب لحكمه
٩١	لا هية قلوبهم
٢٧٣، ١٩٨	فلا وربك لا يؤمنون
٣٤٦	لا يتخذ المؤمنون
١٨٦	ولا يجرمنكم شنآن
٣٦٨	ولا يحق المكر
١٨٨	ولا يشرك في حكمه
١١٢	ولا يغتب بعضكم
١٩٦	ولا يندبك
٢٢١	لبس ما كانوا يفعلون
٣٧٠	لتبلون في أموالكم
١٤١	ولتكبروا الله على ما هداكم
٢١٥	ولتكن منكم أمة
٢١٥	لمن الذين كفروا
٢٤٣	ولقد خلقنا الإنسان
١٣٩	ولكل أمة جعلنا

- ل -

٣٢٤	فلا اقتحم العقبة
١٠٠، ٤٢	ولا تأكلوا أموالكم
٥٠	ولا تأكلوا مما
١٠٥	ولا تبسطها كل البسط
١٠٥	ولا تتمنوا ما فضل الله
٣٥٢، ٣٤٦	ولا تجادل عن الذين
٣٤٦، ٢٥٢	لا تجد قوماً يؤمنون
٣٤٧	
١٠١، ٩٩	ولا تجعل يدك مغلولة
٣٥٤، ١٨٦، ٢٥	لا تخونوا الله
١٣٩	لا تخلوا شعائر
٣١٥	لا تدخلوا بيوتاً غير
٢٦٣	ولا تصعر خدك للناس
٣٤٧	ولا تصل على أحد
١٦	ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
١١١، ٣١	ولا تقتلوا أنفسكم
٣٦	ولا تقربوا الزنى
٢٩	ولا تقربوا مال اليتيم
٤	ولا تقف ما ليس لك به علم
٥	ولا تقولوا لما تصف
٣٦٦	ولا تقولوا لمن يقتل في
٣٢٤	لا تقوموا عند رأسي
٢٨	لا تكتموا الشهادة
٣٥١، ٣٤٦	ولا تكن للخائنين
٣٥٢	

٢٨٠	ومثل كلمة خبيثة
٤٠٧	والمرسلات عرفا
٣٦٨	مع الذين اتقوا
٣٧٦	والملائكة يدخلون عليهم
٥١	فمن اضطر غير باغ
٥١	فمن اضطر في نخميه
٥	فمن أظلم من كذب
٣	من المؤمنين رجال
٢٣، ٢١، ١٤	ومن الناس من يشتري
٣٧٤	فمن شهد منكم الشهر
١٢١	فمن عفى له من أخيه
٣١	ومن قتل مظلوماً
١٠٩	من لعنه الله
١١٢	ومن لم يتب
١٨٩	ومن لم يجعل
٣٨٤	فمن يرد الله أن يهديه
١١٤	من يرد حرث الآخرة
٢٥٢	ومن يعمل سوءاً
٣١	ومن يفعل ذلك
٣١	ومن يقتل مؤمناً متعمداً
٤٠٤	ومن يوق شح نفسه
٤٠٣	فمنكم من يبخل
٣٤٥، ٢١٦	المنافقون والمنافقات
٣٤٥، ١٨٥	والمؤمنون والمؤمنات

٤٢١	لكل امرء منهم يومئذ
٣٢	ولكم في القصاص
٣٧٦	ولكن البر من آمن
١٠	ولمن انتصر بعد ظلمه
٣٧١	ولمن صبر وغفر
٣٦٦	ولنبولونكم بشيء
٣٤	ولو أنا كتبنا
١٢٢	ولو أنهم إذ ظلموا
٥	ولو تقول علينا
٣٤	ولولا أن كتب الله عليهم
٢٩	وليخش الذين لو تركوا
٣٠٧	ليس عليكم جناح أن تأكلوا
١٣٤، ١١٩	ليست التوبة للذين
٣٩٧	وليضربن بخمرهن
١٨٦	فليؤد الذي أوثمن
- م -	
١١٤	وما أتيتم من ربا
١٤٣	فيا استيسر من الهدى
٣٦٩، ٣٦٨	ما أصاب من مصيبة
١٥	فما أغنت عنهم
١١٤	وما أمروا إلا ليعبدوا الله
٣٧٦	ما عندكم ينفذ
٢٧٣	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
١٣٠	فما كانوا ليؤمنوا
٢٦١	فما يكون لك ان

يا أيها الذين آمنوا ٣٢ ، ٩٢ ، ١١٢

١١٩ ، ١٤٨ ، ١٧٠ ، ١٨٧

٢٣٤

يا أيها الذين آمنوا اتقوا ٤

يا أيها الذين آمنوا اجتمعوا ٤١٦

يا أيها الذين آمنوا استعينوا ٣٦٥

يا أيها الذين آمنوا اصبروا ٣٧٠

يا أيها الذين آمنوا قاتلوا ٣٤٥

يا أيها الذين آمنوا قوا ٣٠٧ ، ٣٩٧

يا أيها الذين آمنوا كتب ٣٢

يا أيها الذين آمنوا كونوا ٣٦٣

يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا ٤٠٨

يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ٣٤٥

٣٤٦

يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا ٣٢٦

٤١٧

يا أيها الذين آمنوا لا يسخر ١١١

٤١٦

يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ٤

يا أيها الناس إنا ١١ ، ٢٤٣

يا أيها النبي جاهد ٣٤٥

يا أيها النبي قل .. ٣٩٩

يا عبادي الذين آمنوا ٢٢٢

ويا قوم استغفروا ١٣٧

- ن -

١٠٥ ونزعنا ما في صدورهم

٢٦٨ ، ٢٦٩ ونضع الموازين القسط

٣٦٩ نعم أجر العاملين

- ه -

٣٤٦ ها أنتم هؤلاء

٤٠٣ هدى للمتقين

٣٢٧ هل جزاء الإحسان

٢٥١ فهل عسيتم ان توليتم

١١٩ ، ١٣٥ هل ينظرون الا ان

٣٧٩ فهل ينظرون إلا الساعة

١٨٤ هو الذي أيدك

١١٩ وهو الذي يقبل

٣٦٠ هؤلاء بناتي هن أطهر

٣٥٢ هؤلاء جادلتم عنهم

- و -

١٠٣ ود كثير من أهل ..

٢٤١ ووصينا الإنسان بالديه

١٣٧ وعدأ علينا

٣٢٤ فوقاهم الله شر ذلك

١٨٦ ويل للمطففين

- ي -

٢٥ يا آدم اسكن

الصفحة		الصفحة	
٢٩	ويسألونك عن اليتامى	٣٩٧	يا نساء النبي لستن ..
٥٥	يسألونك ماذا أحل	٤١٤	فيتعلمون منها
٣٢٤	ويطعمون الطعام على حبه	١١٨	ويحبون أن يحمداوا
٣٥٢	ويقولون طاعة فإذا	٥٥	ويحرم عليهم الخبائث
٢٧٦	يهب لمن يشاء آثاناً	١٨٦	يحكم به ذوا عدل
٦١	فاليوم تجزون عذاب	٥	يحلفون بالله ما قالوا
٩٦	ويوم تقوم الساعة	٥	ويحلفون على الكذب
٣٧٥	يوم يعرض الذين كفروا	١٣١	يسألك أهل الكتاب
٣٢٣	يوم يقوم الناس لرب العالمين	٤٩	يسألونك عن الخمر والميسر

* * *

هـ - كشف الأحاديث الشريفة (الجزء الأول)

الصفحة	الصفحة
٥٣٤	أشرف المجالس ما استقبل
٢٩٧ ، ٢٤٢	أطت للسماء
٤٧٧	الأطفال خدم أهل الجنة
٤١٦ ، ٣٧١	أعددت لعبادي الصالحين
٣٥٣	اعلم ان ما أصابك
٤٨٦	اعملوا فكل ميسر
٤٦	أفضل الإيمان الهجرة
٥٣٧	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
١٢٨	أقروا بالإيمان
٦١	أكمل المؤمنين إيماناً
٤٠٧	الا ان الصدق يدعو
٥٣٧	والذي بعثني بالحق
١٦٠ ، ١٥٨	والله أعلم بما كانوا
٥٠٣	الله أكبر ، هذا حمدان
٢٦٥	والله ، لولا الله ما اهتدينا
٢٠٩	اللهم اشف أنت الشافي
٢٦٥	اللهم ان العيش عيش
٣٨٤	اللهم حاسبني حساباً
٥٢٧	اللهم رب السموات وما أقلن
	- أ -
٥٣٦	أتاني جبريل فقال ان الله
٤٦	أتدرون أي عرى
٥٣٢	أحب الدعاء إلى الله
٤٩٧	أحبوا الله لما يغزوكم
٦٠	ادعهم إلى شهادة ..
٥٢٧	ادعوا الله وأنتم موقنون
٢٤٨	إذا تقارب الزمان
٥٣٣	إذا دعا أحدكم
٥٢٨ ، ٤٧٧	إذا سألتهم الله
٣١٣	إذا سجد ابن آدم
٥٠٣	إذا مررتم برباط الجنة
٢٣٨	إذا نودي للصلاة فتحت
٥٠٤	اذكر الله عند كل حجر وشجر
٥٠٦	أربع كلمات لا
٥٢٨	اسألوا الله حوائجكم
٤٥	الإسلام أن تسلم
٤٥	اسلم تسلم
٥١٦	أشد الناس بلاء الأنبياء

٥٠٦	ان تعمل لسانك في ذكر الله
٥٣٦	ان تلك الساعة
٢٤٠	ان روح القدس نفث ..
٣٦٤	ان ضرس الكافر في النار
٤٦٢	ان على جهنم جسراً
٤٩٠	ان في الجسد لمضغة
١٣٣	ان لله تسعة وتسعين
٢٦٨ ، ٢٦٥	أنا النبي لا كذب
٥٣٤	أنا عند ظن عبدي بي
٥٠٤	أنا مع عبدي إذا ذكرني
٥٠٤	أنا مع عبدي ما ذكرني
١٣٢	انظروا كيف يدفع ..
٤٤٦	انكم تحشرون حفاة
٤٩٤	انكم لتبكون عليها
٣٨٣	انكم مقدمون يوم القيامة
٤٨٨	انها ليعذبان ..
٥٠٧	اني لأستغفر الله في اليوم
٤٦	أوثق عرى الإيمان
١٦٠	أوغير ذلك يا عائشة
٤٦ ، ٣	الايان بضع وسبعون شعبة ١٨٣ ، ١٠٤ ، ٨٠
٧٥	الايان معرفة بالقلب
٥٠٧	فأين له أنت
	- ب -
٤٥١	البحر هي جهنم

٢٠٦	اللهم لا مانع
٤٢١	أليس الذي أمشاه على رجليه
١٨٦	أمرت أن أقاتل ..
٣٩٠	ان أبا طالب
٣٩٠	ان أباك طلب أمراً
٤٧٤	ان أبواب الجنة
٥٣٨	ان أبواب السماء تفتح
١٦٥	ان أحدكم مرآة أخيه
٤٧٧	ان أقل ساكني الجنة
٣٧٠	ان الإيمان يعلو
٣٦٥	ان الحماء تفيض من القرناء
٤٤٢	ان الذي أمشاهم على أقدامهم
٥٣٦	ان الساعة ما بين ان ..
٣٤٥	ان السقط يظل ..
٥١٢	ان الشمس والقمر آتيان
٤٦٣	ان الصراط
٥٣٢ ، ٥٣١	ان الله إذا أحب عبداً
٢٠٩	ان الله حي كريم
٥٣١	ان الله لا يستجيب
٥٣١	ان الله يحب الصالحين في الدعاء
٥٣٤	ان الله يستحي من العبد
٤٢٩	ان المال يفيض فيه
٤٥٧	ان المصورين يعذبون
٤٩٣	ان الميت ليعذب
٤٣٢	ان الناس يصعقون

الصفحة		الصفحة	
١٣٩	الرؤيا جزء من ستة وأربعين	٣٤١	بعثت أنا والساعة
	- ز -	٥٢٤	بل أكون عبداً نبياً
٢٤١	زويت لي الأرض	٤٦	بني الاسلام على خمس
	- س -	٢٨٨	بيننا النبي ﷺ
١٦٠	سألت ربي عز وجل أن ..	- ت -	
٥٠٤	سبعة في ظل الله	٥٣٧	تحمروا بالدعاء في الأفياء
	- ش -	٢٦٥	تعس عبد الدنيا
٥٣٩	شطر الليل الآخر	١٥١	تناكحوا تكثروا فإني ..
٤١٢، ٤١١	شفاعتي لأهل الكبائر	- ث -	
	- ص -	٤٩٧، ٤٩٦	ثلاث من كن فيه وجد
٣٥٦	الصدقة تطفيء غضب الرب	- ج -	
	- ط -	٤٧٢	جزء أشركوا بالله
٥٠٥	طوبى لمن أكثر	٤٧٥	جنتان من ذهب
	- ع -	- خ -	
٤٩٨	علامة حب الله تعالى جده	٢٤٦	خرج النبي ﷺ
٤٤١	عليكم بالشام أرض ..	٥٠٥	خير الذكر الخفي ..
	- ف -	- د -	
٥٣٦	في الجمعة ساعة لا يوافقها	٥٣٨	الدعاء بين الأذان
٥٠٥	فيما يؤثر	٥٣٤	الدعاء هكذا ورفع
	- ق -	٥٣٢	دعوت فلم يستجب
٤٤	قال : ما الايمان	١٢٢	الدين النصيحة
٣٢٨	القدر خيره وشره من الله	- ذ -	
	- ك -	٥٠٥	ذاكر الله في الغافلين
٥٣٩	كفارة المجلس	- ر -	
٥٣٣	كل أمر ذي بال ..	٥١٠	رب لا تكلمني إلى نفسي

الصفحة		الصفحة	
٤٨٨	لو نجا أحد من ضغطه	١٥٢	كل مولود يولد
٤٢	لي خمسة أسماء	٥٠٦	كلمتان خفيفتان على اللسان
	- م -	٤٣٠	كيف أنعم الله
٥٠٣	ما اجتمع قوم يذكرون	٢٤٣	كيف يأتيك الوحي
٤٨٦	ما أحد يدخل الجنة		- ل -
٤٤	ما الاسلام	٣٨٩	لا ، ان عبد الله بن جدعان
٦٨	ما تعدون الفليس	٥٢٦	لا تدهوا على أنفسكم
٣٥٥	ما شيء أعجل	٥٣٩	لا ترفع الأيدي إلا
٢٤٩	ما في هذا من	١٩٢	لا تقولوا السيد ..
٣٤٠ ، ٣٣٧	ما المسؤول عنها	٢٠٨	لا تقولوا الطيب
٣٨٠	ما من أحد إلا	٣٢٩	لا تقوم إلا نهارا
٥٤٢ ، ٥٢٥ ..	ما من مسلم يدعو الله ..	٥٣٧	لا دعاء السحر مستجاب
٥٣٥	ما يمنع أحدكم إذا	٥٣٨	لا يجتمع أربعون رجلا
٥٠٣	مثل البيت الذي يذكر ..	٣٤	لا يدخل الجنة من كان
٥٠	من أحسن في الاسلام	٤٥١	لا يركب أحد البحر
٥٠٧	من استغفر الله	٤٠	لا يزني الزاني ..
٥٠٤	من اضطجع مضطجماً	٤٢٩	لتقوم من الساعة وقد نشر
٤٦	من أعطى الله	٤٨٨	ولقد أوحى إلي انكم
٧٣	من اقتنى كلباً	٥٣٥	لكل مسلم ومسلمة في كل ..
٥٠٧	من أكثر من الاستغفار	٤١١	لكل نبي دعوة مستجابة
٥٠٦	من أكثر من ذكر الله	٥١٣	ولكن الله إذا تجلى
٥٣٦	من الداعي على هذا الكلب	٥٣٨	للصائم عند فطره دعوة ..
١٥٨	من انه تؤجج	٥٠٧	للقلوب صداً كصداً ..
٣٩٧	من ترك الصلاة متممداً	٤٣٠	لن تذهب الأيام
٤٣٠	من حضر ذلك الجبل	٥١٥	لن يلج النار حق ..

الصفحة		الصفحة	
٤٥	هل تدرون ما	٧٦	من رأى منكم منكراً
٤٥	هما من أفضل	٢٤٦	من رب هذا الجمل
	- ي -	٥٣١	من سره أن يستجاب له
٤١٢، ٤٠٨	يا بني عبد مناف اشتروا	٥٣٨، ٥٠٦	من شغله ذكري
١٠٤	يا رسول الله أيؤاخذ	٥٤٠	من لم يدع غضب الله
١٦٠	يا رسول الله طوباه	٥٣٥	من لم يدع غضب
٤٨٨	يا عتبة بن ربيعة	٤٦٩	من مات له ثلاثة
٤٤١	يحشر الناس على ثلاث	٥٠٤	من مشى مشياً لم يذكر
١٠٦، ٣٥	يخرج من النار	٥٢٦	من هذا اللاعن بعيره
٤٥	يسلم المسلمون	١٢١	من وقف بعرفة
١٥٦، ١٥٣	يقول الله عز وجل خلقت	٤٩٤	الميت يعذب
٣٥٥	اليمن الغموس يدع ..	- ه -	
٤٢٩	يوشك أن يحشر الفرات	٢٤٥	هذا وفد السباع لكم ..
٥٣٦	يوم الاربعاء يوم نحس	٢٤٧	هذا يوم ينتفي

٥ - كشاف الأحاديث الشريفة للجزء الثاني

١٣٦	أتى النبي ﷺ	- أ -	
١١٧	أتممون باسم فراعنكم	١٦٧	الأئمة من قريش
٢٧٥	اتقوا الملاعن وأعدوا	١٩٥	الامام العادل لا ترد
٢٧٥	اتقوا الملاعن الثلاث	١١٣	أخركم موتاً في النار
٣٣٦	أتوا الصف الأول ثم ..	٦	أبى الله أن يجعل أرزاق ..
٩٠	أتيت بطست من ذهب	٣٥٤	إبدأ بنفسك فتصدق عليها
١١٠	أثبت أحد ، فإنما عليك نبي	٩٨	إيسط كساءك فبسطت
٤٩٣	الأجر والمغرم	٥١٨	أبغض الحلال إلى الله

- ٢٦٦ إذا استيقظ أحدكم من نومه
- ٣٣٧ إذا أقيمت الصلاة فلا ..
- ٢٧٩ إذا التقى الحتانان ..
- ١٠٨ إذا امتنت أمتي المطيطاء ..
- ٣٩٣ إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم
- ٢٧٨ ، ٢٧٥ إذا بال أحدكم
- ٢٧ إذا بلغ الرجل من أمتي
- ٢٩٣ إذا توضع الرجل
- ٣٧٧ إذا جاء رمضان
- ٣٤٧ إذا جاءكم المصدق
- ٣٣٨ إذا جئنا فصليا
- ٣٠٨ إذا جمع الله الأولين والآخرين
- ٤٣٢ إذا خرج ثلاثة في سفر
- ٣٣٥ إذا خرجت من منزلك
- ٤٣٤ إذا خصبت الأرض
- ٢٧٦ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
- ٣٢٦ إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد
- ٢٧٧ ، ٢٥٨ إذا رأيتمني على هذه الحال
- ٤٣٤ إذا سافرت في الخصب
- ٣٢٧ إذا سلم الامام
- ٣٨٢ إذا سلم رمضان
- ١٤٨ إذا سلمت علي
- ١٤٦ إذا شكرتموهم ودعوتهم الله
- ١٣١ إذا صليتم على رسول الله
- ١٣٢ إذا صليتم علي فقولوا

- ٣٦ اجعل يدك اليمنى عليه
- ١١٣ اجلسي في بيتك
- ١٣٩ أحب أهلي إلي فاطمة
- ٣٥٦ احبس الأصل وسبل الثمرة
- ٣٤٩ احذر يا أبا بكر ، لا تأتيني
- ٢٦٢ احفروا وأوسعوا واضربوا
- ١١٤ أخبرك عما جئت تسأل
- ١١١ أخبرني جبريل ان أمتي تقتل ..
- ٣٢٠ أخذت بالحزم
- ٣٢٠ أخذت بالعزم
- ١١٣ آخركم موتاً في النار
- ٩٥ إخسأ عدو الله
- ٣٣٩ ادعهم إلى شهادة ..
- ٥٠٣ أدوا الخيط والخيط
- ٥٥٣ إذا أتاه فبشره
- ٢٧١ إذا أتيت مضجعك فتوضأ
- ٣٣٤ إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها
- ٢٧٩ إذا أراد أحدكم أهله
- ٢٦٩ إذا أدبرت عنك الحيضة
- ٢٧٨ إذا خرج من الخلاء
- ٢٧٩ إذا أراد أحدكم العود
- ٦٢ إذا أردت أن تغزو
- ٤٩٤ إذا أردتم أن تغيروا
- ٣٦١ إذا ازددت السائل
- ٤٩٣ إذا استشاط العدو ..

٤٢٦	الاستطاعة الزاد والتقوى
٢٦٥	استعن له جبريل
٣١٥	استعينوا بقائلة النهار
٢٦٤	استقيموا ولن تحصوا
٤٢٧	استودع الله دينكم
١١٤	أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً
٢٩	اسقه العسل
٢٨	اسق عسلاً
٤٧٧	أشعرت ان الله تعالى
١٠٧	أشهد أن لا إله إلا الله
٩٦	أصاب الناس عطش يوم الحديبية
٥٠٥	اعتق الرقبة وفك النسمة
٣٩٢	أعدل الصيام عند الله
٣٣٦	اعدلوا صفوفكم
٢٣٧	اعربوا القرآن فاتبعوا
٤٣٤	واعطوا الركب اشتانها
٣٥٦	أعطي ولا تخفي فيخفي عليك
٤٧٠	أعني على نفسك
٢٧٦	أعوذ بالله من الرجس
٢٧٦	أعوذ بك من الحبث
٣٦	أعيدكم بكلمات الله التامة
٦٣	أعينوا أخاكم فأعانوني بالنخل
٢٦	أغر محجلاً
٥٠٢ ، ٤٨٦	اغزوا باسم الله ..
٤٣١	اغزوا مع غير قومك
٤٢٥	أفضل الأعمال عند الله

٣٣٣	إذا عاد أحدكم مريضاً
١٠٩	إذا فتحت مصر
٣٨	إذا فرغ أحدكم
٢٣٩	وإذا قال الامام
٢٨٢	إذا قام الجنب
٣٢٣	إذا قام في الصلاة
٢٦٨	إذا قمتم إلى الصلاة
٣٨٧ ، ٣٢٣	إذا كان أحدكم
٢٨٥	إذا كان الماء
٣١٣	إذا مضى ثلثا الليل
٢٨٤	إذا ولغ الكلب ..
٤٢٦	إذا يم هذا البيت حاج
٤٣٦	وأذن في الناس بالحج
١٠٢ ، ٣٦	أذهب الباس رب الناس
١١٥	أذهب فاتني بأبيك
٩٥	أرأيت إن دعوت
٣٨٥	أرأيت هذه الليلة
٣٢١	أركعت ؟ قال : لا . قال فاركع
٤٩٦	ارم فداك أبي وأمي
٤٩٥	ارموا ، ارموا ، وإن ترموا
٤٩٦	ارميا يا بني إسماعيل
٣٦	أسأل الله العظيم
٣٦٦	اسباغ الوضوء شطر للإيمان
٢٧٨	استبرئوا من البول
٤٢٦	الاستطاعة الزاد والراحة

٣٩٠	ألا أنبئكم بما يذهب
٢٠١	ألا فليبلغ الشاهد الغائب
٢٢٠	ألا هل بلغت
٣١	البانها شفاء وسمنها ..
٤٧٥	والذي نفسي بيده
٤٧٨	والذي نفسي بيده ان الشملة
٤٧٥	والذي نفسي بيده لو ان رجلاً
٢٤١	والذي نفسي بيده ما أنزل
٤٢٥	والذي نفسي بيده ما بين السماء
٣٦٤	ألك من مال
٣٠٢	الله أكبر ثلاث مرات
٤١٩	والله انك خير أرض
٢٢٦	اللهم آت نفسي تقواها
٧٩	اللهم احيني مسكيناً
١٠١	اللهم اذهب عنه الحر والبرد
٥١٤	اللهم ارزق ثعلبة
٤٢٨	اللهم ارزقنا جناها
٩٩	اللهم اشد وطأتك
١٠٠	اللهم اطل شقاءه
٤٢٥	اللهم اغفر للحجاج
٣٣٤	اللهم افتح لي أبواب
١٠٠	اللهم اكثر ماله وولده
٨٩	اللهم اكفني عامر بن طفيل
١١٨	اللهم ان إبراهيم
٤٢٧	اللهم أنت الصاحب

٣٥٨	أفضل الزكاة أغلاها
٣٥٧	أفضل الصدقة أن تعطيتها
٣٥٧	أفضل الصدقة صدقة
٣٥٥	أفضل الصدقة على ذي الرحم
٣٣٦	أفضل الصفوف الصف الأول
٣٠٩	أفضل الصلاة بعد الفريضة
٣٨٩	أفلا جعلتها البيض ثلاث ..
٢٢٨	أفلا قام الرجل يتوضأ
٢٣٨	إقرأ السورة على وجهها
٢٤٣	إقرأ قل يا أيها الكافرون
٢٤٢	إقرأوا البقرة فإن ..
٢٥٩	إقرأوا قبل أن تجيء ..
٢٥٧	إقرأوا القرآن وسأوا
٢٤٢	إقرأوها على موتاكم
٥٥٤	أقرب ما يكون العبد
٢٠	اقروا الطير على أوكارها
٩	أكثر أهل الجنة البله
٤٤٤	أكثر دعائي دعاء الأنبياء
٣٥	اكوهه وارضفوه
٢٤٤	ألا أبشرك بأفضل القرآن ..
٢٤١	ألا أخبرك بأفضل
٣٦١	ألا أخبركم بشر
٤٣١	ألا أدلكم على أفضل مكارم
٣٣٣، ٢٨٢	ألا أدلكم على ما يحوا
١٤٥	ألا أنبئك بأجمل الناس

٣٠٠	ان أبواب، السماء تفتح
٣٣١	ان أثقل الصلاة
٣٢٣	ان أحدكم إذا قام
٣٢٨	إن أحدكم في الصلاة
٣٤	إن أحدكم يشك اليه
٣٩٢	إن أفضل الصوم صوم
٣٥٤	إن أفضل دينار ، دينار
٤٩٨	إن أكبر الكبائر عند..
١٤٥	إن البخيل من ذكرت
٣٨٦	إن الجماعة من سنن القيام
٢١٤	إن الذي يتعهد القرآن ..
٣٢٥	إن الرجل ليصلي الصلاة
٢١٨	إن رسول الله ﷺ كان يصلي
٤٢١	إن الركن والمقام يأتیان ..
٢٩٩	إن الشمس تطلع ومعها
٣٢٢	إن الشمس والقمر آيتان
٣٥٧	إن الصدقة تضاعف
٢٦٥	إن العبد إذا غسل وجهه
٤١	إن العين تدخل الجمل ..
٢٧١	إن الغضب من الشيطان
٢١٤	إن القرآن ليقريء صاحبه
١٦٠	إن القرشي قررة الرجلين
٤٠٨	إن الله تعالى حرم مكة
٤٢٥	إن الله تعالى يقول
٣١٣	إن الله تعالى يمهل حتى
١٥٤	إن الله تعالى عنده علم

٤٤٤	اللهم انك تسمع كلامي
٤٠٠	اللهم أهله علينا باليمن والإيمان
٣٤٧	اللهم بارك فيه
٣٩٤	اللهم بارك لنا
٤٢٧	اللهم بك انتشرت
٤٥٢	اللهم حجة لا سمعة فيها
٤٢٨	اللهم رب السموات السبع
٤٣٩	اللهم زد هذا البيت
١٠٠	اللهم سلط عليه كلباً
٣٤٨، ١٣٨	اللهم صل على آل أبي أوفى
١٣٢	اللهم صل على محمد النبي
١٣٢	اللهم صل على محمد وأزواجه
١٣٢	اللهم صل على محمد عبدك
٣١٦	اللهم لك الحمد ، أنت قيام
٤٢٨	اللهم لك الشرف على كل
١٠١	اللهم مشبع الجماعة
١٤١	اللهم هؤلاء أهل بيتي
٢٨٠	أليس يشهد أن لا إله ..
٣٥	فأما أنا فلا أحب
١٤٩	أما أنا فلا آكل
١٩٥	الإمام العادل لا ترد دعوته
٨٩	امسكوا فإن عضوا من ..
٣٥٥	أمك وأباك وأختك
١١٨	ان ابراهيم عليه السلام إنما هو اه
١١١	ان ابني هذا سيد ..

٢٧٥	إن خرج رجلان فليتوار
١٠٩	إن خير التابعين
٥٥٣	إن ربي قال لي ..
٢٧	إن رجلاً خرج على عهده ..
١٠٦	إن رجلاً من المنافقين
١٠٠٦	إن روح القدس نفث ..
٣٩٥	إن سلمت لأصومن العاشر والتاسع
٣١	إن شدة الحمى من فيح جهنم
٤٧٣	إن شئت أنبأتك برأس الأمر
٣٥٥	إن صدقة القرابة تضاعف
٥٤٠	إن في أمتي قوماً
١٦٠	إن قريشاً أهل صبر
١٦٤	إن كان افتخارهما بالكفار
٢٥٧	إن كان ذلك طعامه ..
٢٨	إن كان شيء في أدويتكم
٣٩٤	إن كنت صائماً بعد شهر رمضان
٣٦١	إن كنت لا بد سائلاً
٣٣٢	إن كنتم لا بد آكلينها
٢٦	إن لم يكن
٥١٤	إن لك في رسول الله ..
٣٧١	إن لكل شيء باباً
٣٦٩	إن لكل شيء زكاة ، وزكاة ..
٢٤٢	إن لكل شيء سناماً
٤١٩	إن مكة حرام حرمها الله
٩٠	إن ملكين أتيا

١٥٢٠٢٧	إن الله تبارك وتعالى
١٥٢	إن الله تعالى قد أذهب
٢٩٤	إن الله حرم على النار
٤٧	إن الله خلق الخلق
٢٩٦	إن الله زادكم صلاة
٤٢٥	إن الله طيب لا يقبل ..
١١	إن الله عز وجل يلوم
٤٤٠	إن الله فرض عليكم الحج
٢٦٢	إن الله كريم يحب الكرم
١٩١	إن الله لا يقبض العلم
٤٩٥	إن الله ليدخل
١١٠	إن الله مقمصك ببعاً
٥١٥	إن الله منعني أن ..
١١	إن الله يحب المؤمن المحترف
١٠	إن الله يرزق عباده
٣٥١	إن الله يقبل الصدقات
٢٣٥	إن المرء في القرآن كفر
٣٢٣	إن المصلي ليناجي ربه
٢٧٩	إن الملائكة لا تحضر ..
١٩٣	إن الملائكة لتضع أجنحتها
٣٩٢	إن المنبت لا أرضاً قطع
٤٠	إن النبي ﷺ كان
٢٩٣	إن أول ما افترض
٣٤٠	إن تسلم قلبك لله
٥١٨	وإن حسن الظن المهدي

٤٤١	إنما الطواف بالبيت
٤٤١	إنما جعل الطواف والسعي
٤٧	إنما خرجت من فحاح
٥٣٩	إنما مثلكم فيمن مضى
٢٦٣	إنه أكثر منك قرآناً
٧٥	إنه ضحى بكبشين ..
٩٣	إنه لا ينبغي أن يسجد
٢٨	إنه ليرنو فؤاد
٢٩	إنها حار جار
٣٠	إنها داء وليست بدواء
٣٠٠	إنها ساعة تفتح أبواب السماء
٥١٧	إنها كانت تأتينا
٦٧	إني أشبه الناس
١٠٥	إني رأيت الملائكة تغسل
٥٥٣	إني صليت ما كتب ..
٤٦	إني عبد الله في ..
٤٧	إني لأعلم أنك أحب
٣٩٣	إني لست كأحدكم ، إني أبيت
٢٩٠	إني منعت عن قتل ..
٢٦٢	أهل القرآن هم
٣٠١	أوصاني حبيبي
٤٢٨	أوصيك بتقوى الله
٧٧	أولى بال مؤمنين من أنفسهم
٣٤٩	إياك وكرائم أموالهم
١٠٢	إيت الميضاة وصل

٢١٣	إن من أكبر ذنب يوافي
١٠٩	إن هذا الأمر بدأ ..
٢٣٠ ، ٢١٩	إن هذا القرآن نزل بجزن
٣٢	إن هذا الوباء رجز
٣٠١	إن هذه الصلاة لصلاة الأوابين
٢١٥	إن هذه القلوب تصدأ
٢٨	إنما اجتوتنا المدينة
٥١٧	أنا خصمهم يوم القيامة
٤١٨ ، ٤٦	أنا دعوة أبي ابراهيم
٤٩	أنا رحمة مهداة
٨٧ ، ٨٤	أنا سيد ولد آدم
١٦٩	أنا عربي والقرآن عربي
١١ ، ٦	أنا عند ظن عبدي بي
٤٩	أنا نبي التوبة
١٣٩	أنت أول أهلي لحوقاً بي
١٤٠	أنت مشرف باسم أهل بيتي
٨٢	أنت مني بمنزلة هارون
٦	انتظار الفرج من عند الله
١٣	انتظار الفرج بالصبر
٣٩٣	أنتم الذين قلمت
١٥٥	أنسابكم هذه ليست ..
٣٠٤	أنفقه على نفسك
٣٥	إنك ناقة حتى كف ..
١١٨	إنكم محشورون عراة
٢٦٦	إنما الأعمال بالنيات

٣٨٣	تحروا ليلة القدر في الوتر
٣٠	تداووا بألبان البقرة
١١١	التسابه أبكي صاحبه
٣٨٨	تسحروا فإن في السحور بركة
١١٤	تسمعون ويسمع منكم
٥٥٦	تعرفون ذلك لهم
٣٨١	تعظيم قدر هذا الشهر
٢٥٧	تعلموا القرآن فإذا علمتوه
٢٥٧	تعلموا القرآن وسلوا
١٦٠	تعلموا عن قريش ولا تعلموها
٢١٤	تعهدوا القرآن
١٠٨	تفتح عليكم الآفاق
١١١	تقتلك الفئة الباغية
٣٩٤	تكفر السنة التي قبلها
٢٩	التلبية تحم فؤاد المريض
٤٠٠	التوفيق لما تحبه
٤٥٩	توبا توبا لدنيا أوبا ..
	- ث -
١٧٩ ، ٤٥	ثلاث من كن فيه وجد
	- ج -
٧	وجعل رزقي تحت ظلل رحي
٣٩٦	الجمعة إلى الجمعة كفارة
٢٩٣	الجمعة إلى الجمعة والصلوات
٣٥٨	جهد المقل
٣١٣	جوف الليل الأوسط

٩٥	إبتت تلك الشجرة فادعها
٨٨	إبتوني بوضوء
٣٢	أيكما أطب
٢٨٤	أيما أصاب دبغ
٤٦٩	إيمان بالله وجهاد في سبيل الله
٢٨٢	الإيمان ثلاثة والأمانة ثلاثة
٣٩٣	فأين أنتم عن شعبان
٤٣٥	أين الذي يلعن ناقته
٥٠٢	أيها الناس لا القين أحدكم
	- ب -
١١٢	بأبي أنت وأمي ..
٢٤٥ ، ١٥	بسم الله أرقيك ..
٤٢٨	بسم الله اللهم إني
٣٦	بسم الله الكريم أعوذ بالله
٤٢٧	بسم الله لا حول ولا قوة
٣٣٣	بشر المشائين إلى المساجد
٨٢ ، ٤٩	بعثت أنا والساعة
٥٣٩	بعثت والساعة كهاتين
٤٩٨	بل أنتم الفكارون
٣٦٦ ، ٣٣٩	بني الإسلام على خمس
	٤٦٥ ، ٤٠٦
٢١٥	البيت إذا قرئ فيه القرآن
٢٨٨	بيننا وبينكم الصلاة
	- ت -
٤٢٤	تابعوا بين الحج والعمرة

خير الصدقة ما أنفقت عن غنى ٣٥٤

خير الناس رجل أخذ .. ٤٩٣

خير الناس قرني ثم الذين .. ٤٧

خيركم من تعلم القرآن ٢٣١

الحليل ثلاثة هي لرجل ٤٩٤

الحليل معقود بنواصيها الخير ٢١، ٤٩٣

٤٩٤

- د -

دعها فان من القرف التلف ٢٣

الدواء من القدر ٢٧

دونكها أبا محمد ٣٠

- ذ -

ذاك أضرع لجدك ١٦٠

ذلك شيطان ادن مني .. ١٠٢

ذهب الظمأ وابتلت العروق ٣٨٨

ذهب المفطرون بالأجر ٤٣٢

- ر -

رأيت الذي صنعتم ٣٠٣

رأيت هذه الليلة ٣٨٤

رب أمتنى في هذا المكان ١١٢

ورب قتيل بين الصفين ٤٧٨

ربنا آتتا في الدنيا حسنة ٤٤٠

رباط يوم ولية .. ٤٩٢

رحم الله رجلا قام ٣١٤

رفع المئزر ٤٠٣

الركن اليماني والركن الأسود ٤٢٠

- ح -

٢٢١ الحال المرتحل

١٢٣ حب الأنصار من الايمان

٤٣٣ حج مبرور ليس له جزاء

٤٢٤ الحج المبرور ليس له ..

٤٢٥ الحجاج والمعتمرون وفي الله

٤٧٢ حجة قبل غزوة

٤٧٢ حجة لمن لا يحج ..

٤٣٧ حجوا قبل أن لا تحجوا

٢٣٠ حسنوا القرآن بأصواتكم

٥٥٣ الحمد لله الذي لم يجعلني

٣١ الحمى من فيح جهنم

١٠٠ حوالينا ولا علينا

- خ -

٤٤٣ خابوا وخسروا

٤٣٢ خادم القوم أعظمهم أجراً

٣٥٩ خدمة عبد في سبيل الله

٤٤٣ خذوا عني مناسككم

٤٣٥ خذوا متاعكم عنها ..

١٠٧ خرجنا مع رسول الله إلى تبوك

٢٦٧ خللوا أصابعكم

٣٣٦ خياركم أحبكم مناكب

٢٩٣ خير أعمالكم الصلاة

٢٩ خير أكمالكم الأئمة

٤٣١ خير الأصحاب الرفقة

٣٧٧ سيد الشهور شهر رمضان

٤٣٢ سيد القوم في السفر خادمهم

- ش -

٣٥٢ شاتكم كلها لكم

١٠٦ شامت الوجوه

٣٠٩ شرف المؤمن صلته

٣٨٢ الشهر إلى الشهر كفارة لما بينها

٣٧٠ شهر الصبر

٣٩٤ شهر الله الأصم المحرم

٣٩٦ شهر رمضان إلى شهر رمضان

٣٣١ شهود صلاة العشاء

١١١ الشهيد يمشي على وجه

٢٢ شؤم الفرس صعوبة

٢١ ، ٩ الشؤم في ثلاثة : المرأة ..

- ص -

٣٧١ الصائم لا ترد دعوته

١١٣ صدقة م

٣٥١ الصدقة تطفئ غضب الرب

٣٥١ الصدقة وقيام الليل

٣٢٨ ، ٣٢٦ صلاة الجماعة تفضل صلاة

٣٠١ صلاة الضحى وصلاة ..

٣٠٢ صلاة الليل مثنى ..

١٤١ الصلاة أهل البيت

٤٢٠ صلاة بالمسجد الحرام بألفي ..

٤٥٧ صلاة في مسجدي هذا ..

٣٠٢ رمضان شهر كتب الله عليكم

- ز -

٥٢٧ زمزم لا تنزح ولا تزم

٤٢٣ زمزم لا يبرح ولا ينزم ..

٤٧٧ زملوهم بكلومهم ودماهم

٢٣٠ زينوا القرآن بأصواتكم

٣٠٩ زينوا طعامكم بذكر الله

- س -

٣٦٧ سافروا تصحوا

٢٩٤ سأنبئك برأس الأمر

٤٨٦ ساعتان تفتح فيها

٤٢٨ سبحان الذي سخر لنا هذا

١٠٩ سبحان الله ، هل ترون ما أرى

٣٥٦ سبعة يظلمهم الله

٢٦٧ ستكون في آخر

٤١٩ ستة لعنهم الله

١٠٧ ستجده يصيد البقر

٩٣ السجود ليس إلا إلى الحي

٢٦٤ سدوا وقاربوا واعلموا ..

٤٥٠ السفر قطعة من العذاب

٤٢٨ سمع سامع بحمد الله ..

٢٧٠ ، ٢٢٨ السواك مطهرة للفم

٢٤٣ سورة في القرآن

٣١٤ سيد الاستغفار ، اللهم أنت ..

٣٥٧ سيد الأيام يوم الجمعة

الصفحة

٢٤٦	الطهور شرط الايمان
٣٠٤	طول القنوت
٢٠٠، ١٩	الطيرة شرك
	- ع -
٣٤٩	العامل على الصدقة
٢٩	المعجوة من الجنة
١٣٢	عدهن في يد جبريل ..
١٧٥	العرب بعضها أكفاء
١٦٨	العربية لغة فمن نطق
٣٠١	على كل سلامي من أحدكم
٣٦٦	على كل شيء زكاة
٤١	علام يقتل أحدكم أخاه
١٩٤	العلم للعامة والعبادة
١٩٥	العلماء أمناء الرسل
٣٨٤	عليك بالسابعة
٤٣٥	عليكم بسير الليل
٤٧١	عليك بالصوم ، فانه لا مثل له
٣٥٩	عليك باليأس مما في أيدي
٣٦٨	عليك بالباءة ، فمن لم ..
٣١	عليكم بالبان البقرة
٢٧	عليكم بالحجامة لا ..
٣٠٩	عليكم بصلاة الليل
٣٠٩	عليكم بقيام الليل
٣٠	عليكم بزيت الزيتون
٤٢٥	العمرة تكفر العمرة

الصفحة

٤٦٩ ، ٢٩٣	الصلاة لوقتها
٢٩٣	الصلاة نور المؤمن
٣٢٦	صلاتك مع الرجل أزكى
٥٠٢	صلاوا على صاحبكم
٤٥٦	صلاوا علي فان بها زكاة لكم
٣٩٦	الصلوات الخمس كفارات ..
٣٦٦	صليت يا أبا ذر فقلت
٣٩١	صم صوم داود
٣٧٠	الصوم جنة
٣٧٧ ، ٣٦٧	صوم شهر الصبر
٣٧٠	الصوم ضياء
٣٩٦	صوم عاشوراء كفارة
٤٦٥	الصوم في يوم الصيف ..
٣٧١	الصوم لي وأنا أجزي
٣٧١	الصوم نصف الصبر
٣٩٦	صوم يوم عرفة
٣٨٩	صيام ثلاثة أيام
٣٦٦	الصيام جنة حصينة
٣٦٦	الصيام جنة ما لم
٣٦٦	الصيام جنة من النار
٣٧٠	الصيام فرض مجزى
	- ط -
١٩٢	طالب العلم يستغفر
٢٠٠ ، ١٩٩	طيبها الذي خلقها
١٩١	طلب العلم فريضة

٢٤٢	قلب القرآن يس
٢٤٣	قل هو الله أحد تعدل ..
١٣٢	قلنا يا رسول الله علمتنا
١٣١	قلنا يا رسول الله .. هذا
٥١٦، ٥١٤	قليل تقوم بشكره
١٣٢	قولوا اللهم اجعل
٣٢	قولوا اللهم صل
٤٩٥	القوة الحصن ومن رباط ..
٣٠٨	قيام الليل في خوف الله
	- ك -
١٠٨	كأني بك وقد ألبست
٢٩٤	كان إذا حزبه
١٣٧	كان إذا ضحى اشترى
٢٧٩	كان رسول الله إذا
٩٥	كان رسول الله يخطب
٤٥٠	كان كعدل رقبة يعتمها
٣٥١	كل امرئ في ظل صدقته
٢٦، ٢٤	كل بسم الله ثقة بالله ..
٤٠٢، ٣٧١	كل حسنة يعملها ابن آدم
٤٧٤	كل دين مأخوذ
٣٧٣، ٣٧	كل عمل ابن آدم كفارة
١٤٢، ١٤١	كل مؤمن تقي
٣٥٨	كل واحد منهم في نفسه
٣٩٢	كفوا من الأعمال
١٥٢	كلكم بنو آدم طف الصاع

٤٥٤	عمرة في رمضان
٤٧٣	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
	- غ -
٤٩٣	الغنم بركة والابل مجد
	- ف -
١٥٠	فاطمة نطفة مني
٢٢، ٩	فر من المجذوم
٣٠٧	فرض الله عليكم صيامه
٣٨٨	فرق ما بيننا وبين أهل ..
٤٧٥	فضل نساء المجاهدين على القاعدين
٢٨٦	في التيمم ضربتان
٢٨	في الحبة السوداء الشفاء
٣٩١	في صيام داود أربعة ألفاظ
٣٥٢	في قرابتك
١٢	في منزلك شيء
	- ق -
٣٥٨	قد أحسن كلكم وأنتم
٣٠٥	قد سن لكم معاذ
٢٦٠	قد علمت أن بعضكم خالجهما
١٦٧، ١٥٠	قدموا قريشاً ولا تقدموها
٢٣٣	قراءة القرآن في غير المصحف
٣٠٩	القرآن والصيام يشفعان للعبد
٢٤٧	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
٩١	قف مكانك لا تتركن
١٣٢	قل اللهم صلي على محمد وأزواجه

٤٥٦	لا تطروني كما أطرت
٤٧٠	لا تغضب
١٥٢	لا تفاخروا بأبائكم
٢٦٩	لا تقبل صلاة إلا بطهور
٤٥٥	لا تقطع الأبطح الأشد
١٥٤، ١٠٩	لا تقوم الساعة حتى ..
١١، ٦	لا تكثر همك
٣٢	لا تكرهوا مرضاكم
٤٩٨	لا تمنوا لقاء العدو
٥١٣	لا تنذروا فإن النذر
٣٥٢	لا تنقص صدقة مالا فتصدقوا
٢١٤	لا حسد إلا في اثنين
٣٧	لا رقية إلا من عين
٣٩١، ٣٩	لا صام ولا أفطر
٣٤٠	لا صدقة ولا جهاد
٢٤١	لا صلاة إلا بأمر القرآن
٢٢	لا عدوى ولا طيرة
٨٤	لا نبي بعدي
١٨٥	لا هجرة بعد اليوم
٣٢١	لا وقران في ليلة
٢٦٦	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
٢٧٦، ٢٧٥	لا يبولن أحدكم
٤٧٦	لا يجتمع غبار في سبيل
٢٧٧	لا يجلس الرجلان على الغائط
٢٧٥	لا يخرج الرجلان للغائط

٢٤٦	كلوا واضربوا لي معكم
٢٨٠	كم عملت لنا
٣٥	الكمأة من المن
٣٣٦	كونوا في الصف الذي
١١٠	كيف أنت يا عثمان
	— ل —
١٠٦	لأعطين الراية عبداً يحب
٣٦٠	لئن يجتزم أحدكم حزمة
٣٥٧	لأن يتصدق الرجل
١٥٦	لأنا أوثق بهم مني بكم
٤٣٠	لا تصحب إلا
٥٥٧	لا تسبوا الديك
٤٥٩	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٨٢	لا إنما يكفبك أن تحثي
٥١٧، ٣٤٩	لا إيمان إن لا أمانة له
٢٤٢	لا تتخذوا بيوتكم مقابر
١١	لا تحل الصدقة لغني
١١٧	لا تخايروا بين الأنبياء
٣٣٥	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٤٢٠	لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا
٣٣٧	لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
٢٠٠	لا تسبوا الدهر
٤٣٤	لا تصحب الملائكة
٣٩٨	لا تصوموا يوم السبت
٤٥٩	لا تطرقوا النساء ليلاً

٥	لو انكم تتوكلون على الله
٩	لو تتوكلون على الله يرزقكم
١٧٧	لو كان الدين معلقاً
١٢١	ولو كان موسى حياً ما ..
٣٣١	لو يعلم المتخلفون عن صلاة
٥٢٤	لو يعلم الناس في ..
٧٥	لولا أن أشق على أمتي
٣٥٥	ليس الواصل بالمكافئ
٣٧٤	ليس في الصوم رياء
١٦٧	ليس لأحد على أحد فضل
٢٠	ليس منا من تحكم
٣٢٠	فليصل ركعة
٣٨٤	ليلة القدر ليلة أربع وعشرين
٣٣٦	ليلعن منكم ذور
	- م -
٣٤	ما أبالي ما أتيت
٢٣	ما أجرب الأول
٧	ما أخرجكما؟ قالاً :
٣٧	وما أدراك انها رقية
٤٥٩	ما أدرى ، لأنها أشد فرحاً
٢٣٠	ما أذن الله بشيء ..
٢٩٣	ما أذن الله لعبد
٤٨٢٠	ما اسمك؟ قال : حزن ..
٢٢	ما أعدى الأول
٣٦٣	ما أعرضت عنه

١١٠	لا يدخل بشفاعته الجنة
١٩٥	لا يزل قدما عبد يوم
٣٦٢	لا يسأل أحد وقية ذهب
٩٣	لا يصلح البشر أن تسجد
٤٢٠	لا يكون بمكة سافك دم
٢٧٧	لا يمس أحدكم ذكره .
١٢١	لا ينبغي لأحد أن ..
٤٥	لا يؤمن أحدكم حتى ..
٢٢	لا يوردن ذو عامة
٢٢	إلحقي بأهلك
١١٥	لعل قام على بابكم ..
٣٦	لعم الله المقرب ..
٣٣٤	لفضل صلاة المرأة في بيتها
١٣٨	لقد أوتي مزمراً من مزامير
٧	لقد لبثت أنا وصاحبي
٣٢٧	لقد هممت أن أمرفتياني
٤٧٤	لكل أمة رهبانية
٢٤١	لكل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة
٣٩١	لكن أنا أصوم
٣٧٣	للصائم فرحتان ..
٤٧٧	لما أصيب إخوانكم
٧٥	لم يكن لني إلا كانت له دعوة
٧٩	لنا الدنيا ولنا الآخرة
٣٨٣	لو أذن الله تعالى أن أخبركم
٢٦٤	لو أن رجلاً كانت له خيل

٢٧٨	ما هذه الطهارة التي
٤٧٧	ما يجد الشهيد
٤٨٦	ما يرد على داع ..
٢٤٤	ما يقرأ شيء أبلغ
٣٧	ما يمنعك أن تعلمي
٣٣٥	ما يمنعكم أن تصف الملائكة
٣٠	ماء زمزم لما شرب له
٢٨٥	الماء ينجسه شيء
٣٥١	مال وارثه أحب إليه
٢٧٠	مالي أراكم تدخلون
٣٢٠	متى توتر؟ قال: أنام
٣٢٠	متى توتر؟ قال: أوتر
٢٠٢	مثل الذي يتعلم العلم
٢٩٣	مثل الصلوات الخمس
٤٧٥	مثل المجاهد مثل القائم ..
٤٣٠	مثل المؤمن كمثل الفرس
٢١٩	مثلها يا فتى ، مثلها يا فتى
٥٠	محمد عبدي المتوكل
٥٠٠	مرحبا بالوفد غير الحفايا
٣٥٩	السائل كدوح يكدح بها
٤٧٦	مسيرة مائة عام
٢٥٩	المصلي يناجي ربه
٢٧٤	من أتى الخلاء فليستتر
٢٧٠	من أتى يوم الجمعة فليغتسل
١٥٥	متى أتاكم من ترضون خلقه

٣٥٥	بما أفضلت الصدقة
٢٣	ما أمرتكم به من أمر ..
٢٧	ما أنزل الله من داء ..
١١٣	مات اليوم عبد
٢٧	ما تداويتم به السعوط ..
٢٨٠	ما تستحيون الكرام
٢٤٤	ما تعوذ أحد بمثلهن
٤٢٩	ما تعوذ المتعوذون بمثلها
٢٩	بما توغرون أولادكن
٣٥٩	ما حملك أن ترد ما أرسلت ..
٤٢٧	ما خلف عبد خليفة
٣٥٥	ما زال جبريل
٧٣	ما زالت أكلة خيبر تعاودني
٤٣٢	ما معك يا فلان ؟
٥١٦	ما من أحد يعطي ..
٣٩٧	ما من أيام العمل فيهن أحب
١٩٢	ما من رجل
٣٤١	ما من صاحب كنز
٢٧٢	ما من عبد يقول
٤٧٧	ما من عبد يموت
٥١٦	ما من غادر إلا وله ..
٢٤٥	ما من مريض لم يحضر
٣٤٠	ما منع قوم زكاة أموالهم
٣٥٢	ما نقصت صدقة مالا
٢٧٢	ما هذا السرف يا سعد

٤٠٧	من تركها فقد كفر
٢٩	من تصبح بسبع تمرات
٢١٣	من تعلم القرآن ثم نسيه
٢٧٢	من توطأ فأحسن
٢٦٧	من توطأ فمضمض
٢٦٧	فمن جاوز هذا من أمتي
٤٢٠	من جلس مستقبل الكعبة
٤٧٥	من جهز غازياً
٣٠١	من حافظ على سبحة الضحى
٤٢٥	من حج ولم يرفث ..
٣٠٢	من خشى منكم
٣٦	من دخل على مريض
١١٢	من ذا يا معاذ؟
٥٥١ ، ٢٤	من رأى صاحب بلاء
٤٩٢	من رابط فواق ناقة
٩٤	من رب هذا الجمل
٣٢٥	من رغب عن سنتي
٤٢٧	من ركب البحر في حال
٢٠٢	من سئل عن
٥٢٤	من ركب الصرحين ..
١٣٠	من زارني بعد وفاتي
٣٥٩	من سأل الناس
٣٤٨	فمن سألها على وجهها
١٥١	من سب العرب ..
٣٣٦	من سد فرجة في صف

١١٣	من أحب الأنصار فيحبني
١٦٠	من أحب العرب فيحبني
٤٨٤	من احتسب فرساً في ..
٤٣٧	من أراد الحج فليتمجل
٣٥٢	من استطاع منكم أن يبقى ..
٣٧	من استطاع منكم أن ينفع ..
٣٦٢	من استعاذ بالله فأعيذوه
٢١٤	من استمع إلى آية
٣٦٣	من استن خيراً
٣١٥	من استيقظ من الليل وأيقظ
٤٧٥	من أعان مجاهداً
٥٠٦	من أعتق نسمة
٣٥٤	من أعلى فضل ماله
٤٧٦	من اغبرت قدماه
٣٢٢	من أكل البصل ..
٣٣٢	من أكل ثوماً
٣٣٢	من أكل من هذه البقلة
٣٣٢	من أكل من هذه الشجرة
٢٦٦	من الفطرة المضمضة
٤٢٧	من القوم؟ قالوا
٣٥٨	من أنفق زوجين في شيء
٤٧٤	من أنفق في سبيل الله
٥٥٦	من أولت إليه ..
٩٨	من بسط رداءه
٣٢٨	من بنى لله مسجداً

٢٤٣	من قرأ إنا أنزلناه في ليلة
٢٤٣	من قرأ آية الكرسي
٢٥٦	من قرأ ربع القرآن
٢٤٣	من قرأ سورة الواقعة
٢٤٣	من قرأ يا أيها الكافرون
٣٨٩	من كان صائماً فليصم
٤٢٤ ، ٣٤١	من كان عنده مال
٣٤١	من كان له مالا فلم يعط
٢٧	من كان منكم صحيحاً
٤٣٢	من كان يرحل له
٥٠٢	من كان يؤمن بالله
٣٨٧	من لم يدع قول الزور
٤٠٦	من لم يمنعه من الحج
٤٩٣	من مات مرابطاً في ..
٢٦٨	من مس فرجه
٤٣٦	من مشى عن دابة له ..
٣٣٣	من مشى في ظلمة الليل
٥٢٤	من نام بعد العصر
٥٢٤	ومن نام فليضطجع ..
٤٢٩	من نزل منزلاً فقال :
٤٤١	من نطق فلا ينطق
٤٢٠	من نظر إلى البيت إيماناً
٣٥	من هذا فاحسب
٣٩٤	من وسع على عياله
١٩٤	من يرد الله به خيراً

١٣٢	من سره أن يكتال ..
٣٢٧	من سمع النداء فلم يجب
٤٧٦	من شاب شيبة
٢١٥	من شغله القرآن عن ذكري
٤٠١	من صام رمضان إيماناً
٣٨٨	من صام رمضان وأتبعه
٤٧٦	من صام يوماً في سبيل الله
٤٢١	من صبر على حرمة ..
٤٧٦	من صدع رأسه في سبيل الله
٢٤٢	من صلى بحجم ..
٥٥٣	من صلى عليك صلاة
٤٥٠	من طاف بالبيت لم يرفع
٤٥١	من طاف سبوعاً
٣٩	من علق شيئاً
٢٧١	من غسل ميتاً
١٦٠	من غش العرب
٣٨٧	من فطر صائماً
٣٤٠	من فعلهن فقد طعم الإيمان
٤٩٨	من قال: أستغفر الله
١٣١	من قال اللهم صلي ..
٢٣٦	من قال في القرآن
٤٧٨	من قاتل لتكون كلمة الله
٣٤٦	من قتل دون ماله ..
٢٣٧	من قرأ القرآن فأعرب ..
٢٣١	من قرأ القرآن في أقل ..

الصفحة		الصفحة
٣٧	هل قلت غير هذا	٣٥٧
٢٨٤	هلا انتفعتم بإهابها	٧٨
١١٤	فهل شققت عن قلبه	٥١٢
٥١٠	هلكت يا رسول الله ..	- ن -
٥٠٢	هو في النار ..	١٦٠
٣٠١	هي صلاة ملائكتي	١١٣
٢٧	هي من قدرة الله	٢٣٨
	- و -	٤٢٧
٣١٧	الوتر حق فمن شاء فليوتر	٢٠١
٢٦٤	الوضوء نصف الإيمان	٢٢٨
	- ي -	٢٨
٩٨	يا أبا الفضل إلزم منزلك	٤١
١٤١	يا أبا الفضل لا تردم من منزلك	٤٣٣ ، ٤٢٥
٧٨	يا ابن الخطاب هذه	- ه -
٤٢٩ ، ٣٧	يا أرض ربي وربك الله	٥١٧
٤٢٩	يا أنجشة رويداً	٢٨٠
٢١٤	يا أهل القرآن لا توسدوه	٢٦٧
٤١٤	يا أيها الناس أقيموا على	١٠٨
٢٨٠	يا أيها الناس إن الله	١٠٤
٣٣٢	يا أيها الناس إنه ليس	٤٤٨
١٥٢	يا بنت حمي ما يبكيك	٩٣
٣٠١	يا بنى آدم لا	١٥٥
٣٣٣	يا بنى سلمة ، دياركم دياركم	٢٦٧
٢٧٤	يا جابر ، اجعل في	٥٢٣
٩٨	يا جابر ما خلفك	٣٦
		مناولة المسكين تقي مية سوء
		المؤمنون تتكافأ دماؤهم
		المؤمنون عند شروطهم
		الناس تبع لقريش
		ناس من أمتي عرضوا
		نزل القرآن بالتفخيم
		نستودع الله دينكم
		نضر الله امرء سمع
		نظفوا أفواهكم فإنها ..
		نعم العبد الحجاج
		نعم ، لو كان شيء
		النفقة في الحج
		هاك مالك بارك ..
		هذا أزكى وأطيب
		هذا الوضوء فمن زاد ..
		هذا قبر أبي رغال
		هذا مصرع فلان غداً ..
		هذا موضع تسكب
		هذا وفد السباع لكم ..
		هذا وقومه والذي
		هذا وضوء لا يقبل الله ..
		هذه ضجعة يبغضها ..
		هكذا كان إبراهيم يعوذ

٢١٤	يحییء القرآن يوم القيامة
١١٠	يخرج رجل من أهلي ..
١١٠	يخرجون على خير فرقة
٧	يدخل من أمتی سبعون
٥	يدخل من أمتی سبعون
٤٧٧	يشفع الشهيد في سبعين
١٩٤	يشفع يوم القيامة ثلاثة
٤٧٦	يضمن الله لمن خرج
١٠٩	يظهر المسلمون على فارس
١٠٩	يفتح لليمن فيأتي قوم
٥٠٢	يقذفنك مثلها نار
٣٥١	يقول ابن آدم
٢٣٩	يقول الله عز وجل قسمت
٣٥٤	يكفيك من ذلك الثلث
٣٨١	وينادي مناد يا باغي الخير
٣٥٤	ينطلق أحدكم فيخلع
١٩٥	يوزن فيزاد العلماء
١٧٠	يوم الجمعة واجب على كل محتلم
٣٩٥	يوم عرفة كفارة ستين يوماً

٢٨٣	يا حميرة لا تعودي
٣٣٤	يا رسول الله إني أحب
١٣٢	يا رسول الله كيف نصلي
١٠٥	يا رسول الله ما شأن
٤٢٣	يا زمزم لما شرب منه
١٦٠	يا سلمان ، لا تبغضني ..
١٦٧	يا صفية بنت عبد المطلب
٤٣٠	يا عبد الله ، ألا تحرك بنا ..
٣٩١	يا عبد الله بن عمر
٣٠٢	يا عماء ، ألا أعطيك ..
٤٢٧	يا عمر ، زود القوم ..
٩١	يا غلام ، هل من لبن ؟
٣٢٥	يا فلان ، هل أسقطت
٣٥١	يا كعب ، الصلاة قربان
٥٠٦	يا معاذ ، ما خلق الله ..
٤٣٦	يا معشر الأنصار ، ان
٩٧	يا نافع ، املكها ولا أراك
١٣٩	يا نبي الله أمن أهل
٥١٥	يا ويح ثعلبة

هـ - كشف الأحاديث الشريفة للجزء الثالث

الصفحة		الصفحة	
٦٥	إذا أكل أحدكم	— أ —	
٢٩٦	إذا انتعل أحدكم	١٦٥ ، ١٥٢	الأئمة من قریش
٣٢٠	إذا انتهى أحدكم	٣٦٢	أترغبون عن ذكر ..
٣٤٣	إذا تشاءب أحدكم	٢٧٥ ، ٢٩	اتقوا الله في النساء
٢٦٨	وإذا جاء أحدكم خادمه	٤٠	أتيت ليلة أسري بي
٤٠٩	إذا جاءكم كريم ..	٢٥٨	الإثم حوار القلوب
٢٣٩	إذا جامع الرجل	٢٥٨	الإثم ما حاك في الصدر
٢٣٧	إذا خرجتن	٦٢	إجلس يا بني وسم الله
٢٩٦ ، ٢٩٠	إذا دخل العشر	٦٣	أحل يدك
٣٢٠	إذا دخلتم بيتاً	٢٩٧	أحب الأسماء إلى الله
٧٢	إذا دعي أحدكم	١٤٣	أحب الضحايا إلى الله
٣٢٥	إذا رأى أحدكم	٢٨٨	أحب الكلام إلى الله
٢٤٥	إذا رأته إحداكن	٥٢	أحلت لي ميتتان
٢١٦	إذا رأيت أمتي	٢٩٦	أحلقوه كله أو اتركوه
٣٣٣	إذا رأيتم المرء	٢٩١	أحلقني رأسه وتصديقي
٢٧٢	إذا زنت خادم	٣٠١	أختن إبراهيم وهو ..
١٦	إذا عملت أمتي	٢٧٠	أخوك فأحسن إليه
٤	إذا كذب العبد	٢٦	أد الأمانة
٧٨ ، ٧٦	إذا لبس أحدكم	٣٦٣	ادروا الحدود
٢٣٣	إذا لم تستح	٢٧٠	ادع بها : فقال لها
٣٩٤	إذا مات الميت	٢٠٦	إذا ابتلى أحدكم
٢٠١	إذا نكس أحدكم	٢٣٩	إذا أتى أحدكم
٣٣٢	إذا وجدتنني	٧١	إذا أخذتم مضاجعكم
		٣٧١	إذا اشتد حزن
		٣٧٩	إذا أصبحت فلا ..

الصفحة		الصفحة	
٤٢٢	أعيدكم بكلمات الله التامة	٥٤	إذا ولغ الكلب ..
٣٣٤	اغبوا في عبادة ..	٢٩٥	إذبحوا على اسم الله
٣٧٩	اغتم خمساً : شبابك	١٤٠	أربع لا تجري
٦٦	اغسل ريح هذا الغمر	٢٥٠	أربعة لا ينظر الله
١٤٣	أغلاماً ثمناً	٥٩	إرجع إليها فقل
٧١	اغلقوا الباب	٤١٠	إرحوا ترحوا
٣١٨ ، ٣١٤	افشوا السلام	١٩٣	أرفع الناس درجة
١٢٩	أفضل الحج العج	٧٦	ازرة المؤمن
٣١١	أفضل الدينار ، دينار ..	٢٣١	استحى الله
٣٢	أقتلته وهو يشهد	٢٣١	استحيوا من الله
٣٣٦	إقرأوا يس	٢٣٣	استر عورتك
١٦٤	أقضاكم علي	٢٥٦	استوصوا بالقبض خيراً
٣٦٢	اقبلوا ذوي الهنات	٣٩٣	أسمعتم بهذا المال
٢٧٢	أقيموا الحد على ما	١٧١ ، ١٦٧ ، ١٤٨	اسمعوا وأطيعوا
٩	أكثر أهل الجنة البله	٧٠	اشرب فقلت يا رسول الله
٣٨٢	أكثروا من ذكر هادم ..	٢٢٧	اشفعوا فلتؤجروا
٨٨	أكرمها وأحسن إليها	٢٧٩	أصبحنا على فطره ..
٦٤	أكل كما يأكل العبد	٢٩٧	أصدق الأساء عبد الله
٦٥	الأكل على السفرة	٣٢٥	اطعموا الطعام وكونوا
٢٥٨	أكمل المؤمنين إيماناً	٢٦٨	أطعموهم مما تأكلون
٢٥٨	أكمل الناس إيماناً	٥٩	أطيب اللحم لحم
٢٤٨	ألا أحدثكم بأكبر الكبائر	١٨١	أطيعوا أمراءكم
٣٨٨	الا ان الدنيا حلوة	٣٦٥	أعجب الناس إلي ..
١٩٦ ، ٢٦	الا ان الدين النصيحة	٤٢٣	أعطه إياه ، فإن خير
٤٣	الا ان دماءكم	٢٦٩	اعف عنه سبعين مرة

الصفحة		الصفحة	
٨	ان أبغضكم إلي	١٨٥	الا لا تمودون
٦	ان ابن آدم لم يعط	٣٩٣	والذي نفس محمد بيده
١٨٧	ان أنجع الأسماء	٢٢٢	والذي نفسي بيده
١٥٣	ان أحب الناس إلى الله	٨٣	الذي يشرب في آنية
٢٥٩	ان أحبكم إلي ..	١٤	القها وعليكم بهذه
٤١٩	ان أحدكم مرآة أخيه	٣٨٤	والله الدنيا أهون
٨٥	ان أحسن ما غيرتم	٢٧٠	والله الله أقدر عليك
٣٨٦	ان آدم <small>عليه السلام</small> قبل أن ...	١٩٤	الله مع القاضي
٣٩٤	ان أردت اللحوق بي ..	١٠٣	اللهم ابعثه مقاماً
٨٠	ان أشد الناس	٣٨٠	اللهم اجعل رزق آل محمد
٣٨٣	ان أعبط أوليائي	٣١٥	اللهم اجعل صلواتك ..
٢٥٨	ان أفضل ما يوضع في الميزان	١١٧	اللهم اجعلني من الذين
٢٥٠	ان أكبر الذنب	٣٣٥	اللهم اني أسألك
٤٩٣	ان الأكثرين هم الأسفلون	٢٨٣	اللهم بارك لأمتي
٦٢	ان البركة تنزل	٧٣	اللهم بارك لنا
٢٩٧	ان الحباب شيطان ...	٣٣٥	اللهم الرفيق الأعلى
٧	ان الحلف الكاذب	٧٧	اللهم لك الحمد ، أنت قيام
٣٧٤	ان الحمى كير	١٤٢	اللهم منك ولك
٣٣٣	ان الرجل إذا عاد	٣٣	أليس شهد أن لا إله
٩	ان الرجل ليتكلم	٣١١	أم أمنتم من في السماء
٢٨٢	ان السقط يظل ..	٦٢	اما انه لو ذكر
٦٦	ان الشيطان خشاش	٣١	أمرت أن أقاتل ..
٣٧٣	ان العبد إذا كان	٢٤٨	امك قال ثم من
٤٢١	ان العين لتدخل ..	١٠	املك لسانك
٣٩٩	ان الغيرة من الإيمان	٣٠٠ ، ٢٩٦	اميطوا عنه الأذى

٥٤	ان عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ
٦٩	ان عليها شيطاناً
٢٤٧	ان كفرأ بكم
١٢٠	ان كنت الممت
٣٩٣	ان كنت تحبني
٣٩٨	ان كنت لا أراك
٣٠٣	ان معاذاً قد بين ..
٢٣٢	ان مما أدرك
٢٤٨	ان من أبر البشر
١٩٣	ان من إجلال الله
٢٢٨	ان من أعظم الجهاد
٣٧	ان من أكبر الكبائر
٣٩٩	ان من الغيرة
٨	ان من حسن
٢٢٨	ان من موجبات المغفرة
٢١	ان هذا الغناء
١٩	ان هذه العصابة
٣٣٧	ان هذه القبور
١١٦	ان يسير الرياء شرك
٢٥٢	أنا الرحمن وهي الرحم
٣٧٢	انا بك يا ابراهيم
٣٥١	انا لا نقبل
٤٠٩	أنا وكافل اليتيم
٣٧٢	الأنبياء ثم الأمثل
١٨	أنت أخوتنا ومولانا

٧١	ان الفويسقة
٢١٦	ان القول إذا عمل
٣٧٢	ان الله إذا أراد
١٦٢ ، ١٥٢ ، ١١	ان الله اصطفى
١٣٥	ان الله باسط يده
٥٠	ان الله خلق الفردوس
١٣٥	ان الله فتح للتوبة
١٨١	ان الله كتب عليكم
٢٦٤	ان الله لا ينظر ..
٣٨٣	ان الله ليمتعده ..
٤٠٤ ، ٩	ان الله يبغض
٢٢٦ ، ١٢٠	ان الله يحب
٤١٠	ان الله يعذب الذين
١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٢٠	ان الله يقبل
٢٨	ان المستشار مؤتمن
٤٢٠	ان المسلم أخو المسلم
١٩٥	ان الملائكة لتضع أجنحتها
١١٧	ان المؤمن إذا عمل
٣٧٨	ان الميت ليعذب
٣٨٤	ان النور إذا دخل ..
٨٥	ان اليهود والنصارى
٢٦٢ ، ١٨٨	ان أنجح الأسماء عند ..
٢٥٨	ان خياركم أحاسنكم
٣٨٥	ان شراب أمي ..
٣١٩	ان عليك السلام تحية ..

٢٦٩	اني لأستغفر الله في اليوم	١٧	أنت مولانا فحجل
٥٨	اني لم أبعث ..	٣٧٦	انتظار الفرج بالصبر
٣٣	اني نهيت عن قتل	٢٢٥	انصر أخاك ظالماً
١٤١	اني وجهت وجهي	٣٩٤	انظروا من هو أسفل ..
٦٨	اهرقيه يا حميراء	٤٣	انكم تختصمون إلي
١٩٣	أهل الجنة ثلاث	٢٨	إنما المفلسون المتخالسون
٢٥	أوصه بأمه	٣٨٠	إنما أنا عبد آكل
٢٧١	أوصي بك كل مسلم	٣٠٧	إنما أنا لكم مثل ..
٣٢	أي شهر هذا	٣٧٦	إنما مثل المؤمن
٨٦	إياكم والسواد	٤١١	إنها هي رحمة
٣٦٣	إياكم والمجاهرة	٤٠٩	انه لا يرحم
٢٤٨	إياكم وعقوق الوالدين	٣٢٣	انه لا يقام لي
٣٩٥	إياكم ومجالس الطرق	٢٥٨	وانه لعلی خلق عظيم
٣٧٣	أيكم يجب أن يصح	٩	انه لعن الذين يسقفون
٢٢٧	إيمان بالله قلت	١٩١	انه ليس من قائل
٢٢٠	الإيمان بضع وسبعون شعبة	٤٢٣	انه من قدر الله
٧٠	الأيمن فالأيمن	٢٩٨	انه ولدي غلام ..
٢٢١	أيمنن أحدكم	٩١	انها ميس الأعاجم
٣٩٢	أين الراضون بالمقدور	٦٤	انهشوا اللحم
١٢٠	أيها الناس توبوا	٢٥٥	انهم لم يفارقوني
	- ب -	١٢٠	اني أستغفر الله
٢٥٦	بادروا أرحامكم	٢٧٠	اني رأيتها تصلي
٢٠٨٠١٦٥	بم تحمك قال بكتاب الله	٣٢٠	اني راكب غداً ..
٢٦٩	بحسب ما خانوك	٤٠٩	اني سمعت صوت ..
٢٦٣٠٧٨	البذاذة من الإيمان	٨٠	اني كنت أتيتك

الصفحة		الصفحة	
٣٥٧	الجار أحق بسقبه	٢٥٨	البر حسن الخلق
٤١٩	الجالب مرزوق	٣٣٥	بسم الله إذهب
٢٦٧	جعلهم الله فتنه	١٤٢	بسم الله منك ولك
٤٤	الجلد غرامة مثلها	٣٧٩	بعثت والساعة كهاتين
٣٠٦	الجيران ثلاثة	١٤٣	بلى أحب الضحايا إلى الله
	- ح -	٢٧٨	بين كل أذانين صلاة
٨٦	حفوا الشوارب	٤١٩ ، ٢٦٣	بيننا رجل يمشي
٣٣٩ ، ٣٣٧	حق المسلم على المسلم		- ت -
٣١٦	الحق أهل الصفة	٤١٩	تبسمك في وجه أخيك
٥٧	الحل ميتينتان	١٦	تبيت طائفة من أمتي
٨١	الحمرة من زينة الشياطين	٢٣٨	تدع إحداكن يدها
٣٤٧	الحمد لله الذي أنقذه	٣٢٥	تطعم الطعام وتقرأ
٤٢١	حوسب رجل ممن كان..	١٠٧	تفتح أبواب الجنة
٢٣١ ، ٢٣٠	الحياء من الإيمان	٤	تمام إيمان العبد
	- خ -	٣٩	تناكحوا تكثروا فإنني ..
٣٠٣	الختان للرجال سنة		- ث -
٣٥	خذوا عني فقد جعل	١٠	ثكلتك أمك يا ابن آدم
٤٠٣	خصلتان لا تجتمعان	٢٤٩	ثلاث دعوات مستجابات
٥٥	خمس لا جناح	٣٧٨	ثلاث من الجاهلية
٣٠٢	خمس من الفطرة	٣٠٧	ثلاث من حق الولد
٣٥٧	خير الأصحاب عند الله	١٨١	ثلاثة ان لا تجمعوا
٨١	خير ثيابكم البيض	١٩٣	ثلاثة لا ترد دعوتهم
	- د -	١٨٠	ثلاثة من أهل السنة
٢٢	دعها فإن لكل قوم		- ج -
٢٣٠	دعه فإن الحياء	٢٦٠	جاء أهل اليمن

الصفحة		الصفحة	
٤٠٦	السخي قريب من الله	١٤٥	دم صفراء أحب
٣٢١	السلام على من اتبع . .	٣٨٨	الدينا سجن المؤمن
٣٣٥	سلوا الله العافية	- ذ -	
٦٣	سم الله وكل	١١٧	ذلك عاجل بشرى
٢٩٧	سموا السقط	- ر -	
٢٧١	سوء الخلق شؤم	٤٢٤	رحم الله رجلاً سمح . .
٣٩	سوداء ولود خير . .	٢٥٨	رحم الله عبداً
٦٠	سيكون بشر من أمتي	١١٣	رحم الله من كف
- ش -		٣٠٩	رحم الله والداً أعان
٢٨٥	شأتان متكافأتان	٣١٦	رسول الرجل أذنه
٨٤	الشيبة نور المسلم	٢٤٨	رضى الرب
٢٥٥	الشيخ في قريبه	٢٤١	رضاء الله مع رضاء . .
- ص -		- ز -	
١٠٤	الصادق اللسان	٣٣٤	زر غبا
١٣	صدق الله وكذب	٤٢٣	زن وارجح
٢٥٦	الصدقة على ذي الرحم	٣٣٨	زوروا إخوانكم
٢٥٥	صل من قطعك	- س -	
٢٦٦	الصلاة الصلاة ، اتقوا . .	٤١٠	الساعي على الأرملة
٢٤٨	الصلاة لميقاتها	٧٠	ساقى القوم آخرهم
٣٣٧	صلوا على من قال . .	٢٣٧	سبحان الله فإذا أنزل
١٨	صوتان ملعونان	١٩٣	سبعة يظلمهم الله
٣٦٥	صوم شهر الصبر	١٩٠	سنة أيام
- ض -		١٩٣	سنة مجالس المرء فيها
١٤١	ضحوا وطيّبوا بها	١٦٧	ستدر كون أمراء
٣٨٤	ضعها بالحصص ، فلو	٤٠٣	السخاء قريب من الله

الصفحة		الصفحة	
٩	الغنى من الإيمان	٦٥	ضعه بالحضيض
٨٦	غيروا وجنّبوا السواد	٣٩٤	ضعوها مما يلي رأسه
	- ف -	٣٦٠	الضيافة ثلاثة أيام
١٠١	فراش للرجل وفراش	- ع -	
٣٠٢	الفطرة خمس : الاستحداد	٣٣٣	عائد المريض يمشي
	- ق -	١٩٤	العامل على الصدقة
٤١١	قاتل الله الشيطان	٩٠	عصى الله ورسوله
٣١٦	قد جعل الاستئذان	٢٨١	العقيقة تذبح لسبع
١٦٥، ١٥٢	قدموا قريشاً ولا تقدموها	٢٩٠	على الغلام شاتان
٣٧٨	القلب يحزن	٢٨٧	على الغلام عقيقة
٢٣١	قلة الحياء كفر	٢٩٢، ١٤٧	على أهل كل بيت ..
	- ك -	٤٢٢	علام يقتل أحدكم أخاه
٤٠٩	الكبر الكبر	٣٤٧، ٤	علامات المنافق ثلاث
٢٨٨	كسر عظم المؤمن ميتاً	٣٢٩، ٣٢٢	عليك السلام تحية
٢٨٨	كسر عظم الميت ..	٣٢٧	وعليك السلام ورحمة ..
١٢٠	كفارة الذنب الندامة	٤٢٤	عليك بأول السومة
٦٤	كل بيمينك	٣٢١	عليك وعلى أبيك السلام
٩٠	كل شيء يلهو	٣٧١	عليكم بالقنوع
٢٩٥	كل غلام رهين ..	٢٨٥، ٢٨٤	عن الغلام شاتان ..
٢٩٦، ٢٩١	كل غلام مرتين ..	٤٠	العينان تزنيان
٤٩	كل مسكر حرام	- غ -	
٤٩	كل مسكر خمر	٨٥	غيروا الشيب
٢٢٩	كل معروف صدقة	٢٠١	غزاني من الأنبياء
٢٨٥، ٢٨١	كل مولود مرتين	١٤٧	غسل يوم الجمعة
٢١٥	كللا والذي نفسي بيده	٢٩٠	الغلام مرتين بعقيقته

الصفحة		الصفحة	
٣٨٥	لا تأكلوا فوق شبعكم	٢٢١	كلام بني آدم
١٠٧	لا تباغضوا	٢٦٢	كلكم بنو آدم خلق
٢٤٨	لا تبغض والديك	٢٧٤	كلكم راع و كلكم مسئول ٢٦٧ ، ٢٧٤
٦٩	لا تتركوا النار	٣٠٧ ، ٢٧٥	
١٨٥	لا تحاسدوا ولا	٧٣	كلوا
٣٥٥	لا تحقرن من المعروف	٣٩٥	كلكم يجب أن يدخل
١١	لا تحلفوا بأبائكم	١٠	كم دون لسانك
٧٩	لا تدخل الملائكة	٣٣٨	كنت نهيت
٧٣	لا تردوا الطيب	١٤٦	كنت نهيتكم
٣٥١ ، ٣٤٥	لا ترائي نارهما	٣٨٤	كيف أنتم إذا شبعتم
٣٢٠	لا تستأذن وأنت مستقبل	٣٨١	كيف أنعم الله
٢٥٩	لا تسمعون الناس	٣٣٥	كيف تجدينك
٣٣١	لا تسموا تسليم اليهود	١٠١	كيلوا طعامكم
٦٩ ، ٦٦	لا تشربوا الكرع	- ل -	
٨٤	لا تشربوا في الذهب	٣٩	لامرأة سوداء تلد
٦٨	لا تشربوا واحداً	٣٣	لئن أظفرتني الله عليهم
٤١٠	لا تضار والدته ..	٣٦٨	لئن أظهرني الله عليهم
٢٧٠	لا تضربوا الرقيق ..	١٠	لئن يمتليء جوف
٣٩٦	لا تفضب	٣٠٧	لأن يؤدب أحدكم
٣٩٩	لا تفضلوني على موسى	٧١	لا تتركوا النار
٢٢٩	لا تقصد أمة	٢٩٠	لا أحب العقوق
٣٣٢ ، ٣٢٣ ، ١٤	لا تقوموا عند رأسي	١٨	لا آذن لك
٢٥٩	لا تكونوا امعة ..	٨١	لا أركب الأرجوان
٤٠٤	لا تنهكوا ..	٥٦	لا آكله ولا أحرمه
١٠٦	لا حسد إلا في اثنين	٤٦	لا بل عارية

لا يرد القضاء

لا يزال البلاء

لا يزنى الزانى ..

لا يشبع الرجل

لا يشرب الشارب

لا يصبر على أوهاها

لا يضركم ذكرا نأ كن

لا يقضي القاضي

لا يكون لأحدكم ..

لا يموت لمؤمن

لا يندغى للمؤمن

ولا ينتهب نهبه

لا ينزع الرحمة

لا يؤمن أحدكم حتى

لزوال الدنيا أهون

اللعب بالباطل كسب

لعن الله الخمر

لعن الله المتشبهين

لعن الله الواشمة

لعن الله من بلغ

لعن الله من عق

لعن الله من لعن

فلقد رأيت في طلعتها

لقنوا موتاكم

لك أجران أجر

لا صغيرة للاصدار

لا عدوى ولا طيرة

لا فرعة ولا عتيرة

لامرأة سوداء تلد

لا يأكل الرجل

لا يبع أحدكم على يبع

لا يبكى رجل من خشية

لا يجتمع الشح والإيمان

لا يحتكر إلا خاطيء ..

لا يحقرن أحدكم نفسه

لا يحل اشتراء

لا يحل المسلم

لا يحل تعليم

لا يحل دم امرىء

لا يحل لأحد

لا يحل مال امرىء

لا يحلبن أحدكم

لا يخاولو رجل بامرأة

لا يدخل الجنة قاطع

لا يدخل الجنة من لا يأمن

لا يدخل الجنة من سىء

لا يدخل الجنة خب

لا يدخل الجنة قتاب

لا يدخل الجنة مدمن

لا يرجلن أحدكم

الصفحة		الصفحة
٣٦٠	ليلة الضيف حق	٧٧ لك مال ؟
٧٨	لينتعلها جميعاً	٢٣٠ لكل دين خلق
- م -		٣٩٠ للفقراء زين على ..
٢٩٨	ما أحل اسمى وحرم	٣٣٣ للمسلم على المسلم
٧٦	ما أسفل الكعبين	٢٧٥ للمملوك الذي يحسن ..
٥٠	ما أسكر كثيره	٢٦٨ للمملوك طعامه وكسوته
٤١١	وما أعجيبك من ذلك	٥٦ لم يكن بالرضى قومی
١٠١	ما أنفقتم على أهليكم	٣١٨ لن تدخلوا الجنة حق
٣٨٠	ما أوحى إلي أن ..	٢٤١ لن يجزي ولد
٣٥٠	ما بعث الله تبارك وتعالى	٢٧٥ لو أمرت أحداً أن ..
٢٢٠	ما بال أقوام	٣٩١ لو أن لابن آدم ..
٣٠٧	ما تخل والدعن ولده	٢٦٠ لو دعيت إلى ذراع ..
٣٩٦	ما تعدون الصرعة	٢٣٠ لو كان الحياء رجلاً
٣١٤	ما حسدتنا اليهود	٣٨٧ لو كانت الدنيا تعدل ..
٣٧٩	ما حق امرئ مسلم	٤٢١ لولا ان الكلاب ..
٣٨٣	ما ذئبان جائعان ..	٣١٥ لياذن أهل البيت
٢٥٤	ما زال جبريل	٣٧٣ لیتعهد العبد المؤمن
٣٥٧، ٣٥٥	ما زال جبريل يوصيني	٢٦٠ ليس الشديد بالصرعه
٣٨٦	ما مد جوعك ..	٣٥٨ ليس بمؤمن من لا ..
٢٥٩	ما من شيء يوضع	١١ ليس لأحد على أحد فضل
١١٢	ما صام من صلي	٤١ ليس منا من جنب
٣٨١	ما فعلت الذهب ؟	٣٧٧ ليس منا من حلق
٧٧	ما كان هذا	٣٧٧ ليس منا من لطم
٢٣٠	ما كان الفحش	٤٠٩ ليس منا من لم يرحم
٧٠	ما كنت لأوثر	٢٠١ ليصلين أحدكم وهو ريان

٢٦٨	من ابتاع شيئاً ..
٢٠٦	من ابتلى بالقضاء
٣٧١	من ابتلى بمثل
٣٦٣	من أتى منكم
٣٦١	من أتاه على مسلم
٢٤٩	من أحب أن يمد
٢٩٠	من أحب أن ينسك
٣٩٠	من أحب دنياه
٣١٦	من استأذن ثلاثاً
٢١٣	من استعملناه على عمل
٣٧٣	من أسلم وكان زرقه
٨٠	من أشد الناس عذاباً
٣٩	من أشرط الساعة
١٣٧	من أصاب ذنباً
٣٨٣	من أصبح أكبر همه ..
٣٣٣	من أصبح صائماً
١٧١ ، ١٤٨	ومن أطاع أميري
٨٢	من أعطاه الله
٢٢٧	من أغاث ملهوفاً
٣٥٦	من أغلق بابه
٧	من اقتطع يميناً
٢٤٨	من البر أن تصل
٤٢٣	من انظر معسراً
٢٨٤ ، ١٤٥	من أنفق زوجين في شيء
١٧٢	من أهان سلطان

٢٩٩	ما لصبيتمكم تبكى ..
١٥	ما لم تصطحبوا
١٩٣	ما من أحد أفضل
٣٨٣	ما من أحد غنى ..
١٩٠	ما من أحد يحكم
٣٨٩	ما من أحد يوم القيامة
٣٣٥	ما من رجل
٣٧٤	ما من سقم
٢٥٩	ما من شيء يوضع
٢٨٢	ما من مسلم يموت
٣٧٧	ما من نائحة
٢١٩	ما من نبي قبلي
٣٧٢	ما وصب العبد
٣٨١	ما يبكيك يا عمر؟
٢٦٢	فما يكون لك أن ..
٢٢٢	مثل العائمه على حدود
٤١٥ ، ٢٢٥	مثل المسلمين في تراحمهم
١١٥	مثل المؤمن كالبيت الحرب
٣٢٥	مثل المؤمنين في توادهم
٣١٠ ، ٣٠٨	مروهم بالصلاة ..
٣٠٧	مروهم بطاعة الله
٤١٥	المسلم من سلم المسلمون
٢٦٠	المسلمون هينون ..
٦٨	مصوا الماء مصاً
١٤٤	ملك ولها معها

٥٠	من شرب الخمر
٨	من شهد شهادة
٨٠	من صور صورة
٢٧٠	من ضرب عبده ..
١٩١	من عاذ بالله
٨	من عدلت شهادة
١٩٦ ، ٢٦	من غشنا فليس
٤٣	من غصب شبراً
١٨٠	من فارق الجماعة
٢٦٣	من فارق منه الروح
٤٢٠	من فرق بين الوالدة ..
٢٢٨	من فرج عن أخيه
٢٦١	من فعل هذا ..
١٠٩	من قال لمسلم
٤٣	من قتل قتيلاً
٣٢٠	من قصد فليسم
٤١٠	من قيض يتيماً ..
٣٣٦	من كان آخر كلامه ..
١٩١	من كان قاضياً
٨٧	من كان له شعر
٤٢٤	من كان له على أخيه
٣٥٩	من كان يؤمن بالله
٦	من كذب علي
٣٧٤	من كنوز البر
٢٦٧	من لا حكم من مملوكيكم

٣١٨	من بدأ بالسلام
٣٢٨	من بدأ بالكلام
٣٢	من بدل دينه
١٣٢	من تاب، تاب الله عليه
٦	من تحلم كاذباً
٣٣١	من تشبه بغيرنا
٢٦٣	من تواضع لله رفعه
٤١٤	من جاء إلى أمر
٤٢٠	من جلب طعاماً
٢٢٧	من حالت شفاعته
٤٠١	من حسن إسلام المرء
٤٣	من حلف على يمين
١٨٠	من خرج من الطاعة
٢١٩	من رأى منكراً
٢١٩ ، ٢١٧	من رأى منكم منكراً
٢٢٧	من رد عن عرض
٢٤٧	من رغب عن أبيه
١١٦	من زار أخاه
١٦٨	فمن سألها على وجهها
١١٧	من سرته حسنة
٣٢٣	من سره أن يقوم ..
٢٥٣	من سره أن ينشأ
١١٧	من سن سنة حسنة
١٨٣	من سئل فوثها
٤٠٤	من شر ما أعطى ..

الصفحة		الصفحة	
٣١١	نفقة الرجل على ..	٩١	من لعب التزد
٣٣٥	نم يا علي	٨٧	من لم يأخذ من شاربه
٥٠	نهى عن أكل كل	١٨١	من مات بغير إمام
٥٠	نهى عن الحدأة	١٨١	من مات مفارقاً
١٠٠	نهى رسول الله عن أن	٣٢٤	من موجبات المغفرة
- ه -		٦٦	من نام وفي يده
٣٢٢	هذا جبريل يقرأ ..	١٨٢	من نكث صفقته ..
٧٤	هذا من لباس	٣٨	من نكح بهيمة
٧٦	هذا موضع الازار	٢١٨	من هؤلاء يا جبريل
٧٤	هذان حرامان	٢٨٠	من وجد فليفطر ..
٥٤	هل أشرتم؟	٢٩٠	من ولد له ولد
٤٢٢	هل تتهمون أحداً	١٩٠	من ولى القضاء
٢٤٦	هل لك أبوان	٢٠٦	من ولى قضاء المسلمين
٢٤٩	هل لك من أم	٢٩٨	من يسمى باسمي ..
٢٤٩	هل لك والدة	٩١	من يلعب بالكمام
٣٦١	هلا سرت عليه	٣٢٧	مهلاً يا عائشة
٨١	هلا كسوتها بعض	٢٢٧	المؤمن للمؤمن كالبنيان
٨٤	هما لهم في الدنيا	٥٧	المؤمن يأكل من معي
٣٩٣	هؤلاء أهل بيتي ..	٣٥٩	المؤمن يشرب ..
٦٨	هو أروى وأمرأ	- ن -	
٢٨٠	هي الحنظلة	١٢٦، ١٢٠	الندم توبة
٢٨٠	هي النخلة	٤٠١	نزها أسمعكم
- و -		٢٩٢	نسخت الأضحية كل ذبح
٦٧	الوضوء قبل الطعام	٣٠٨	نعم ، حق الولد على ..
١٥	ولدت في زمن	٤٢٢	نعم ، لو كان شيء

الصفحة		الصفحة	
٣٥٥	يا نساء المؤمنات	١٥	ولدت في قصر
١٩١	يجيء بالقاضي العدل	٧٢	الوليمة أول يوم
٣٤١	يحب الله العطاس		- ي -
٣٨٥	يدخل فقراء المسلمين		
١٠٤	يدخل من هذا الباب	١٨١	يا أبا ذر كيف تصنع
٣٢٠	يسلم الراكب على الماشي	٢٥٨	يا أبا ذر ، ألا أدلك
٣٤٣	يطلع من هذا الفج ..	٣٠٦	يا أم عطية ، إذا ..
٢٩٤	يعق عن الغلام شاتان	٣١٤	يا أيها الناس افسحوا ..
٢٩٥	يعق عن الغلام فلايس	٢٣٥	يا رسول الله أستأذن
٨٢	يعمد أحدكم إلى جرة	١١٢	يا رسول الله أرأيت
٣٩٤	يقول ابن آدم	٦٤	يا عائشة أحسني
٦	يكون في آخر الأزمان	١٤٢	يا عائشة هلمي
١٦	يكون في أمتي خسف	٣٩٥	يا عبد الله كن في الدنيا
٧	اليمن الغموس يدع ..	٢٩٨	يا علي انه سيولد ..
٢٩٦	ينتعلها جميعاً	٢٥٦، ١٤٢	يا فاطمة بنت محمد اشترى
٢٢٢	يوشك أن تهلك	١١٩	يا معشر قريش
٣٨٢	يوم كلم الله موسى	٣٦١	يا معشر من أسلم

* * *

محتويات الجزء الثالث من كتاب المنهاج في شعب الايمان

الصفحة	الصفحة
الأربعون من شعب الايمان	الرابع والثلاثون من شعب الايمان
وهو باب في الزين والملابس	وهو باب في حفظ اللسان عما
٧٤ والأواني وما يكره منها	لا يحتاج اليه ٣
الحادي والأربعون من شعب الايمان	الخامس والثلاثون من شعب الايمان
وهو باب في تحريم الملاعب	وهو باب في الأمانات وما
٩٠ والملاهي	يجب من ادائها إلى أهلها ٢٥
الثاني والأربعون من شعب الايمان	السادس والثلاثون من شعب الايمان
وهو باب الإقتصاد في النفقة	وهو باب في تحريم النفوس
٩٩ وتحريم أكل المال بالباطل	والحيوانات عليها ٣١
الثالث والأربعون من شعب الايمان	السابع والثلاثون من شعب الايمان
وهو باب في الحث على ترك	وهو باب في تحريم الفروج
١٠٣ الغل والحسد	وما يجب من التعفف منها ٣٦
الرابع والأربعون من شعب الايمان	الثامن والثلاثون من شعب الايمان
وهو باب في تحريم اعراض	وهو باب في قبض اليد على
الناس وما يلزم من تحريم	الأموال المحرمة ويدخل فيه
١٠٨ الرتع فيها	تحريم السرقة وقطع الطريق ٤٢
الخامس والأربعون من شعب الايمان	التاسع والثلاثون من شعب الايمان
وهو باب في المطاعم والمشرب	وهو باب في المطاعم والمشرب
١١٤ وهو باب في إخلاص العمل	وما يجب التورع عنه فيها ٤٩

الرابع والخمسون من شعب الإيمان	
وهو باب في الحياء بفصوله ٢٣٠	
الخامس والخمسون من شعب الإيمان	
وهو باب في بر الوالدين ٢٤١	
السادس والخمسون من شعب الإيمان	
وهو باب في صلة الأرحام ٢٥١	
السابع والخمسون من شعب الإيمان	
وهو باب في حسن الخلق ٢٥٧	
الثامن والخمسون من شعب الإيمان	
وهو باب في الاحسان إلى المماليك ٢٦٦	
التاسع والخمسون من شعب الإيمان	
وهو باب في حق السادة على المماليك ٢٧٣	
الستون من شعب الإيمان	
وهو باب في حقوق الأولاد والأهلين ٢٧٦	
الحادي والستون من شعب الإيمان	
وهو باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام ٣١٤	
الثاني والستون من شعب الإيمان	
وهو باب في رد السلام ٣٢٦	
الثالث والستون من شعب الإيمان	
وهو باب في عيادة المريض ٣٣٣	
الرابع والستون من شعب الإيمان	
وهو باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة ٣٣٧	

السادس والأربعون من شعب الإيمان	
وهو باب في السرور بالحسنة والاعتناء بالسيئة ١١٧	
السابع والأربعون من شعب الإيمان	
وهو باب في معالجة كل ذنب بالتوبة منه ١١٩	
الثامن والأربعون من شعب الإيمان	
وهو باب في القرابين والابانة عن معناها وغرضها وجملة الهدى والاضحية والعقيقة ١٣٩	
التاسع والأربعون من شعب الإيمان	
وهو باب في طاعة اولي الأمر بفصولها ١٤٨	
الخمسون من شعب الإيمان	
وهو باب في التمسك بما عليه الجماعة ١٨٠	
الحادي والخمسون من شعب الإيمان	
وهو باب في الحكم بين الناس وما يتشعب فيه من الكلام ١٨٦	
الثاني والخمسون من شعب الإيمان	
وهو باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢١٥	
الثالث والخمسون من شعب الإيمان	
وهو باب في التماسون على البر والتقوى ٢٢٤	

- الثالث والسبعون من شعب الايمان
وهو باب في الاعراض عن اللغو ٤٠١
- الرابع والسبعون من شعب الايمان
وهو باب في الجود والسخاء ٤٠٣
- الخامس والسبعون من شعب الايمان
وهو باب في رحم الصغير
وتوقير الكبير ٤٠٩
- السادس والسبعون من شعب الايمان
وهو باب في الاصلاح بين الناس ٥١٣
- السابع والسبعون من شعب الايمان
وهو باب في أن يحب الرجل
لأخيه ما يحب لنفسه ويكره
له ما يكره لنفسه ٤١٥
- الكشافات ٤٢٥
- ١ - كشف الموضوعات ٤٢٧
- ٢ - كشف أسماء الله تعالى ٤٣٨
- ٣ - كشف أسماء الأشخاص ٤٤١
- ٤ - كشف الآيات القرآنية ٤٥٥
- ٥ - كشف الأحاديث الشريفة ٤٩٢

- الخامس والستون من شعب الايمان
وهو باب في تسميت العاطس ٣٣٩
- السادس والستون من شعب الايمان
وهو باب في مباحة الكفار
والمفسدين والغلظة عليهم ٣٤٥
- السابع والستون من شعب الايمان
وهو باب في إكرام الجار ٣٥٥
- الثامن والستون من شعب الايمان
وهو باب في إكرام الضيف ٣٥٩
- التاسع والستون من شعب الايمان
وهو باب في الستر على
أصحاب القروف ٣٦١
- السبعون من شعب الايمان
وهو باب في الصبر على المصائب
وعما تنزع النفس اليه من لذة
وشهوة ٣٦٥
- الحادي والسبعون من شعب الايمان
وهو باب في الزهد وقصر الأمل ٣٧٩
- الثاني والسبعون من شعب الايمان
وهو باب في الغيرة والمذاء ٣٩٧

الخطأ والصواب للجزء الأول

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
ان هذا لهم	ان هذا لهو	١٤	١٧
اني براء مما	انني براء مما	١٢٤	٤
يحيي ويموت	يحيي ويميت	٢٥٤	١٦
الساء فوجدناها	الساء فوجدناها	٢٨٨	١٧
لولا مكانه	لولا مكانته	٣٩٠	٩
ابن هريرة	أبي هريرة	٤٤٢	١٧
فيها كل	فيهما من كل	٤٧٥	٢٠
كتاب الكفار	كتاب الفجار	٤٨٧	١٧
ما مجتمع	ما اجتمع	٥٠٣	١١
ذكرني عن ملتي	ذكرني عن مسألتي	٥٠٦	١

الخطأ والصواب للجزء الثاني

السطر	الصفحة	الصواب	الخطأ
١٥	٢٨	انا اجتوتنا	ابا اجتوتنا
١	٢٩	التلبية	التلبينة
٢	٩٠	الأسود بن عبد يفيوث	الأسود بن عبد المطلب
٢	١١٧	يا آدم	ويا آدم
١٩	٢١٨	بـ (عم يتساءلون	(بعم يتساءلون
١	١٦٨	أعجمي	وأعجمي
١٧	١٩٠	وما كان المؤمنون	وما كان المؤمنين
٥	١٩٥	لا يزل قدما	لا يزول قدما
٩	٢١٤	ان الذي يتعهد	ان الذي يتعد
١٣	٢١٩	مثلها يا فتى	مثلها يا فى
٢١	٢٥٨	رأيتني على هذه الحال فلا	رأيتني على هذه فلا
١٠	٢١٩	ابن أبي مليكة	ابن مليكة
٤	٢٧٨	إذا بال أحدكم	إذا مال أحدكم
٨	٣٧٨	إذا خرج من	إذا اخرج من
١٩	٣٣٢	لا بد آكلها	لا بد من آكلها
١٠	٣٤٣	عظم قدر الزكاة	عظم الزكاة
١٨	٣٦٣	تزين بالدموع	تزين بالدفع
١	٤٣٧	واذن في الناس بالحج	واذن في الحج
٩	٤٨٤	فأورا	أن تصدوهم فأورا
١٩	٤٩٤	والعاديات	والعاهيات
٢٢	٥٢٣	عمر بن سويد	عمر بر سويد

الخطأ والصواب للجزء الثالث

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
ان ابغكم إلي	ان ابغضكم إلي	٨	٢٠
على كل أهل بيت	على أهل كل بيت	١٤٧	٤
استوصوا بالقبط خيناً	استوصوا بالقبط خيراً	٢٥٦	١١

• • •